



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

مِنْ سَقَائِكُ

الْعِزَّةُ كَلِيلٌ
وَالْمُرْجِعُ كَلِيلٌ


بِأَلْفِ

الْكَلِيلِيِّ بْنِ الْكَلِيلِ الْأَطْبَابِيِّ الْمَكْرُورِيِّ

مُؤْسَسَةُ دَارِ الْعِزَّةِ

قَمْ بَخْشَنَهْ

١٣



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستمسك العروة الوثقى

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فى الطباعة:

دار التفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مستمسك العروة الوثقى المجلد ١٣
١٥	إشارة
١٥	[كتاب الشركة]
١٥	إشارة
١٥	[فصل في أحكام الشركة]
١٥	إشارة
٢٢	[(مسألة ١): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان]
٢٦	[(مسألة ٢): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة]
٢٦	[(مسألة ٣): لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة]
٢٧	[(مسألة ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم]
٢٩	[(مسألة ٥): يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين]
٣٣	[(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما]
٣٣	[(مسألة ٧): العامل أمين]
٣٤	[(مسألة ٨): عقد الشركة من العقود الجائزه]
٣٥	[(مسألة ٩): لو ذكرها في عقد الشركة أجلاً لا يلزم]
٣٦	[(مسألة ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط]
٣٦	[(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف]
٣٦	[(مسألة ١٢): تبطل الشركة بالموت]
٣٧	[(مسألة ١٣): إذا اشتري أحدهما متناعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه]
٣٨	[كتاب المزارعة]
٣٨	إشارة
٤٠	[أو يشترط فيها أمور]

- ٤٠ اشارة
- ٤٠ [أحدها: الإيجاب و القبول]
- ٤٣ [الثاني: البلوغ، و العقل، و الاختيار]
- ٤٤ [الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما]
- ٤٤ [الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما]
- ٤٤ [الخامس: تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك]
- ٤٥ [السادس: تعيين المدة بالأشهر و السنين]
- ٤٦ [السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة]
- ٤٦ [الثامن: تعيين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما]
- ٤٧ [التاسع: تعيين الأرض و مقدارها]
- ٤٧ [مسألة ١): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع]
- ٤٨ [مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما]
- ٥٠ [مسألة ٣): المزارعة من العقود الالزمة]
- ٥١ [مسألة ٤): إذا استعار أرضاً للمزارعة]
- ٥٢ [مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً]
- ٥٥ [مسألة ٦): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها]
- ٥٧ [مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة]
- ٦١ [مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب]
- ٦٢ [مسألة ٩): إذا عين المالك نوعاً من الزرع]
- ٦٦ [مسألة ١٠): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً]
- ٦٧ [مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما]
- ٦٩ [مسألة ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين]
- ٧١ [مسألة ١٣): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو بزارعه في حصته]
- ٧٢ [مسألة ١٤): إذا تبين بطلان العقد]

- [١٥]: الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له ٧٤
- [١٦]: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه ٧٥
- [١٧]: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء ٧٥
- اشارة ٧٥
- [١٨]: [فذلكة] ٧٧
- [١٩]: إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مخصوصة ٧٧
- [٢٠]: خراج الأرض على صاحبها ٧٩
- [٢١]: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر ٨١
- [٢٢]: بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة ٨٦
- [٢٣]: إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة ٨٧
- [٢٤]: لو اختلفا في المدة ٨٨
- [٢٥]: لو اختلفا في الإعارة و المزارعة ٩٠
- [٢٦]: لو ادعى المالك الغصب ٩٣
- [٢٧]: في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع ٩٣
- [٢٨]: يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ٩٣
- [مسائل متفرقة] ٩٤
- اشارة ٩٤
- [الأولى]: إذا قصر العامل في تربية الزرع ٩٤
- [الثانية]: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل ٩٤
- [الثالثة]: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً ٩٥
- [الرابعة]: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة ٩٥
- [الخامسة]: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة ٩٥
- [السادسة]: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً ٩٦

٩٧	[السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث البذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض]
٩٧	[الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما]
٩٨	[التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زراعتها من أول الأمر]
٩٨	[العاشرة: يستحب للزارع- كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب]
٩٩	[كتاب المساقاة]
٩٩	إشارة
١٠٠	[١٠٠] [ويشترط فيها أمور]
١٠٠	إشارة
١٠٠	[١٠٠] [الأول): الإيجاب و القبول]
١٠١	[١٠١] [الثاني): البلوغ]
١٠١	[١٠١] [الثالث): عدم الحجر]
١٠١	[١٠١] [الرابع): كون الأصول مملوكة]
١٠٢	[١٠٢] [الخامس): كونها معينة]
١٠٢	[١٠٢] [السادس): كونها ثابتة]
١٠٢	[١٠٢] [السابع): تعيين المدة]
١٠٣	[١٠٣] [الثامن): أن يكون قبل ظهور الشمر]
١٠٣	[١٠٣] [الحادي عشر): أن يكون الحصة معينة مشاعنة]
١٠٥	[١٠٥] [العاشر): تعيين ما على المالك من الأمور]
١٠٥	[١٠٥] [مسئلة ١): لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر]
١٠٦	[١٠٦] [مسئلة ٢): الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها]
١٠٦	[١٠٦] [مسئلة ٣): لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة]
١٠٧	[١٠٧] [مسئلة ٤): لا بأس بالمعاملة علىأشجار لا تحتاج السقى]
١٠٨	[١٠٨] [مسئلة ٥): يجوز المساقاة على فسلان مغروسه]
١٠٨	[١٠٨] [مسئلة ٦): قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودى غير مغروس]

- ١٠٨ [(مسألة ٧): المساقاة لازمة]
- ١٠٩ [(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين]
- ١٠٩ [(مسألة ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك]
- ١١٠ [(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك]
- ١١١ [(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال]
- ١١٤ [(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح]
- ١١٥ [(مسألة ١٣): لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرا للعمل بنفسه]
- ١١٦ [(مسألة ١٤): إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد]
- ١١٧ [(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع]
- ١١٧ [(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر]
- ١١٨ [(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف]
- ١١٩ [(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما]
- ١١٩ [(مسألة ١٩): في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء أو لا؟]
- ١٢٢ [(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول]
- ١٢٣ [(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي؟]
- ١٢٤ [(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً و مقداراً]
- ١٢٥ [(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك]
- ١٢٦ [(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة]
- ١٢٧ [(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل]
- ١٢٧ [(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في أثناء]
- ١٢٩ [(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز]
- ١٣٠ [(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل]
- ١٣١ [(مسألة ٢٩): قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه]
- ١٣٢ [(مسألة ٣٠): لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة]

- [٣١): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره] ١٣٥
- [٣٢): خراج السلطان في الأراضي الخرجية على المالك] ١٣٦
- [٣٣): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره] ١٣٧
- [٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه] ١٣٩
- [٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل] ١٤٠
- [٣٦): قالوا: المغارسة باطلة] ١٤١
- [٣٧): إذا صدر من شخصين مغارسة و لم يعلم كيفيتها] ١٤٦
- [٣٨): [تنذيب] ١٤٦
- [كتاب الضمان] ١٤٧
- إشارة ١٤٧
- [٣٩): أو يشترط فيه أمور] ١٤٨
- إشارة ١٤٨
- [أحدها: الإيجاب] ١٤٩
- [الثاني: القبول من المضمون له] ١٤٩
- [الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً] ١٥١
- [الرابع: كونه مختاراً] ١٥٢
- [الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه] ١٥٢
- [السادس: أن لا يكون الضامن مملاكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهورا] ١٥٣
- [السابع: التنجيز] ١٥٦
- [الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتًا في ذمة المضمون] ١٥٧
- [التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون] ١٥٩
- [العاشر: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن] ١٦٠
- [٤): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه] ١٦١
- [٥): إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن] ١٦٣

- [مسألة ٣): إذا أبре المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه] ١٦٥
- [مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له] ١٦٦
- [مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضمان و المضمون له] ١٦٧
- [مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملوكاً و ضمن من غير إذن مولاه] ١٦٨
- [مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالا، و مؤجلا] ١٦٩
- [مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلا] ١٧١
- [مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك] ١٧١
- [مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه] ١٧٢
- [مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه] ١٧٢
- [مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته] ١٧٣
- [مسألة ١٣): ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن] ١٧٤
- [مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة] ١٧٧
- [مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين] ١٧٨
- [مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه] ١٧٨
- [مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضامن» فدفع] ١٧٩
- [مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن] ١٨٠
- [مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن] ١٨٠
- [مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضاء المضمون له] ١٨٠
- [مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين] ١٨١
- [مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانة] ١٨١
- [مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن] ١٨٣
- [مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين] ١٨٣
- [مسألة ٢٥): إذا أذن المولى لمملوكة في الضمان في كسبه] ١٨٥
- [مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد] ١٨٦

- [مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه] ١٨٨
- [مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بشبوب الدين على المضمون عنه] ١٩١
- [مسألة ٢٩): لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة» ١٩٢
- [مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان] ١٩٣
- [مسألة ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة] ١٩٤
- [مسألة ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً] ١٩٤
- [مسألة ٣٣): إذا ضمن في مرض موته] ١٩٥
- [مسألة ٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه] ١٩٥
- [مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقه الماضية لزوجة] ١٩٦
- [مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة] ١٩٩
- [مسألة ٣٧): اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل] ٢٠٠
- [مسألة ٣٨): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد] ٢٠١
- [مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري] ٢٠٥
- [مسألة ٤٠): إذا ضمن عهدة الثمن فظاهر بعض المبيع مستحقاً] ٢٠٧
- [مسألة ٤١): الأقوى- وفاصاً للشهيدين صحة ضمان ما يحده المشتري] ٢٠٨
- [مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة: «الق متاعك في البحر و على ضمانه» صح] ٢١٠
- [] (تتمة) ٢١٢
- [اشارة] ٢١٢
- [مسألة ٤): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان] ٢١٢
- [مسألة ٥): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان] ٢١٣
- [مسألة ٦): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن و عدمه] ٢١٤
- [مسألة ٧): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليقنة] ٢١٤
- [مسألة ٨): إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف] ٢١٦
- [مسألة ٩): لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى] ٢١٧

٢١٨	[كتاب الحوالة]
٢١٨	اشارة
٢١٩	[او يشرط فيها- مضافا إلى أمور]
٢١٩	اشارة
٢١٩	[أحدهما: الإيجاب و القبول]
٢٢١	[الثاني: التنجيز]
٢٢١	[الثالث: الرضا من المحيل و المحتال]
٢٢٣	[الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل]
٢٢٤	[الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرًا للمحيل و المحتال]
٢٢٥	[السادس: تساوى المالين]
٢٢٧	[مسألة ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة، أو منفعة، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة]
٢٢٨	[مسألة ٢): إذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل و إن لم يبرءه المحتال]
٢٢٩	[مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحوالة]
٢٢٩	[مسألة ٤): الحوالة لازمة]
٢٣١	[مسألة ٥): الأقوى جواز الحوالة على البراء]
٢٣٢	[مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة]
٢٣٢	[مسألة ٧): يجوز الدور في الحوالة]
٢٣٣	[مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته]
٢٣٣	[مسألة ٩): لو أحال عليه فقبل و أدى ثم طالب المحيل بما أداه]
٢٣٤	[مسألة ١٠) في أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الأداء]
٢٣٥	[مسألة ١١): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبته بمالي الكتابة]
٢٣٦	[مسألة ١٢): لو باع السيد مكاتبته سلعة]
٢٣٧	[مسألة ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صحيحاً]
٢٣٧	[مسألة ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكالة]

٢٣٩	[(مسألة ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشترى بالثمن]
٢٤٠	[(مسألة ١٦): إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات]
٢٤٢	[(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنها عليه]
٢٤٣	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

مستمسك العروة الوثقى المجلد ۱۳

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسك العروة الوثقى / تالیف محسن الطباطبایی الحکیم
مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰ (دوره ۱۴ جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروة الوثقى. شرح

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۱۳۳۷ق. العروة الوثقى — نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری — قرن ۱۴

شناسه افروده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۱۳۳۷ق. العروة الوثقى. شرح

رده بندی کنگره : BP1۸۳/۵ ع ۱۳۷۴ ۴۰ ۲۱۳۵

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۴-۶۶۸۱

[کتاب الشرکة]

اشارة

کتاب الشرکة

[فصل فى أحكام الشرکة]

اشارة

فصل فى أحكام الشرکة و هى عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملکاً أو حقاً (۱). و هى (إما واقعية قهرية) كما فى المال أو الحق الموروث (و إما واقعية اختيارية) من غير استناد الى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواطناً بالاشراك. أو حفراً بئراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْغَرَبَةِ الْمَيَامِينَ الطَّاهِرِينَ
الْمَعْصُومِينَ .

فصل فى أحكام الشرکة

(۱) قال فى الشرائع: «الشرکة اجتماع حقوق الملاک فى الشيء الواحد على سبيل الشیاع» و نحوه فى القواعد وغيرها، بل هو المشهور. و فى جامع المقاصد: «فى التعريف نظر، لانتقاده بالشرکة فى القصاص، و حد القذف، و الخيار، و الرهن، و الشفعة، و نحوه

ذلك، فإنه ليس هناك ملك حقيقى، فلا مالك حقيقة. وقد صرحوا بأن هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة». و فيه: أن المراد من الملك ما يشمل ذوى الحقوق التى منها ما ذكره، إذ الحقوق نوع من الأماكن، والحق نوع من الملك والاختلاف بينهما بحسب المورد لا غير، كما أوضحتنا فى بعض مباحث هذا الكتاب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤

أو اغترفا ماءً، أو اقتلعا شجراً (و إما ظاهرية قهرية) (١) كما إذا امترج مالهما من دون اختيارهما- ولو بفعل أجنبى- بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد،

ولأجل ذلك صح التعبير بقوله: «اجتمع حقوق الملوك» إذ الحقوق لو كانت غير الاملاك وكانت الإضافة مجازية، إذ الملوك على هذا لا حقوق لهم، ولا تكون الحقوق إلا لأهل الحقوق، لا للملوك، كما هو ظاهر.

و من ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف عدولا عن تعريف المشهور، إذ زاد قوله (ره): «ملكًا أو حقًا فراراً عن الاشكال المذكور.

لما عرفت من عدم ورود الإشكال فى نفسه. و نقص تقييد على سبيل الإشاعة مع الحاجة إليه، إذ لواه لصدق الشركه فيما إذا كان خشب البيت لشخص و سائر آلاته الآخر وأرضه لثالث، لصدق كون الشيء الواحد لأكثر من واحد، مع أنه لا شركة هنا» كما صرحوا بذلك. و حمل الواحد على البسيط الذى لا يتجزأ كما ترى. و كأن عذرها أن الشركه التي يقصد تعريفها غير الشركه بالمعنى الشرعي، كما سيأتي في كلامه قريباً.

(١) قال في الشرائع: «و كل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحقق فيهما الشركه، اختياراً كان المزج أو اتفاقاً» و الحقه في الجواهر بقوله: «مقصوداً به الشركه أولاً، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» و في القواعد: «و تحصل الشركه بالمزج، سواء كان اختياراً أو اتفاقاً» و نحوهما عبارات غيرهما. و الظاهر منها كون الشركه واقعية تتبدل ملكية كل منهما للجزء المعين في نفس الأمر بالجزء المشاع.

لكن في الجواهر خص ذلك بما إذا كان المزج بقصد الشركه، أما إذا كان قهراً- كما في مفروض كلام المصنف- أو اختياراً لا بقصدها فالمراد من الشركه الحكمية، يعني تجري أحكام الشركه حينئذ و يعامل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥

.....

معاملتها في الأحكام، مع بقاء الملكية بمالها من تعلقها بالجزء المعين الخارجي في نفس الأمر، بحيث لو فرض العلم ببعضه لأحدهما لم يكن للآخر شركة فيه، بل لو فرض بقاء ما ليس هو إلا لأحدهما أمكن حينئذ الرجوع إلى القرعة عند القائل بها في مثله .. إلى آخر ما ذكر مما يرجع إلى نفي ملكية الجزء المشاع. و كأن هذا هو المراد من الظاهرية في عبارة المتن، بل في بعض عبارات الجواهر أيضاً، فالمراد الشركه الحكمية الواقعية، لا الشركه على وجه الإشاعة لكنها ظاهرية، لأن جعل هذه الملكية إما مع بقاء الملكية للجزء المعين أو مع انتفائها، فعلى الأول يلزم اجتماع ملكيتين في موضوع واحد لمالكين، و على الثاني لا ملكية واقعية سوى ملكية المشاع، فكيف تكون ملكية المشاع ظاهرية؟! اللهم إلا أن يكون مجرد اصطلاح.

و كيف كان فيما في الجواهر هو الذي تقتضيه القواعد العامة، و لا دليل على تبدل الملكية حقيقة، و الأصل عدمه. و الإجماع على التبدل غير ثابت. و لا سيما بمحاجة أن سبيبة المزج للشركة لم يذكره الشيخ و لا غيره من القدماء، و إنما ذكره المتأخرون، على ما قيل. و على هذا لا يعتبر في حصول الشركه بالمعنى المذكور- أعني الحكمية- اتحاد الجنس، و لا اتحاد الوصف، بل تكون حتى مع

تعدد الجنس و فقد التمييز- كما في مزج الدهس بالخل، و دقيق الحنطة بدقيق الشعير، و دهن الحيوان بدهن النبات و دهن اللوز بدهن الجوز- و مع وحدة الجنس و اختلاف الوصف- كمزج الحنطة الحمراء بالصفراء- و مع اختلاف الجنس و اختلاف الوصف- مثل خلط الماش بالرز، و الحنطة بالشعير إذا فرض تعذر عزله بعضها عن بعض- فان الحكم في الجميع هو الشركة الحكيمية، و لا وجه لذكر القيود المذكورة في كلامهم. و بالجملة: الشركة الحكيمية- بمعنى ترتيب آثار الشركة و أحكامها- لا تتوقف على أكثر من الامتزاج، فيكون ذلك فيه و إن مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦

.....

كان تميز بين الأجزاء مثل الأمثلة التي ذكرناها. و من ذلك يظهر إشكال ما في الجواد، فإنه اعترف بأن الشركة في مزج المالين حكيمية و اعتبر فيها عدم التمييز بين الأجزاء. فلاحظ كلامه.

هذا و لكن التحقيق: أن الامتزاج بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحكيمية- كما هو ظاهر الأصحاب و إن كانت أجزاء المالين متميزة في نفس الأمر- فإن ذلك من الأحكام العرفية الممضأة لدى الشارع المقدس. بل إن ذلك- في الجملة- من الضروريات الفقهية و العرفية، وقد حكى عن التذكرة الإجماع عليه، و في المسالك: أنه لا خلاف فيه.

نعم قد يقع الإشكال في عموم الحكم و خصوصه، و المحكم عن المقداد أنه قال: «الفائدة الثانية: الشركة أمر حادث. و كل حادث لا بد له من سبب، و السبب هنا قد يكون إرثاً و قد يكون حيازة- كما لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء بآنية- و قد يكون مزجاً، كما إذا مزجت الأجزاء المتساوية المصغرة بحيث لا يتميز جزو عن جزو كالادقة و الادهان، لا كالحنطة و الذرة و الدخن و السمسم و الدرابيم الجدد و العنق». و الظاهر عدم الشركة في امتزاج الحنطة بمثيلها و الذرة بمثيلها و كذا الدخن و السمسم. و حمله في الجواد على إرادة عدم الشركة في امتزاج الأمور المذكورة بغيرها، لا- بمثيلها. لكنه خلاف الظاهر جداً. و في الشرائع: «أما ما لا مثل له- كالثوب و الخشب و العبد- فلا يتحقق فيه المزج». و حمل على أن المراد عدم الشركة في مزج القيميات مثل الثوب و العبد و الخشب، فيكون ذلك تفصيلاً فيه بين المثلى و القيمي.

لكن الظاهر من عبارته اعتبار المزج في حصول الشركة، و لا يتحقق ذلك في مثل الأمثلة المذكورة، بل يكون من اشتباه أحد المالين بالآخر، و المرجع فيه القرعة.

و المتحصل مما ذكرنا أمور (الأول): أن التعبير عن الشركة في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧

.....

المقام بالظاهرية لم يكن مذكوراً في كلام الأصحاب، و إنما هو مذكور في كلام المصنف، و في الجواد في بعض مباحث الشركة غير هذا المقام.

(الثاني): أن الشركة مع اتحاد الجنس و الوصف شركة حقيقة واقعية.

(الثالث): أن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين- سواء انتفى التمييز مثل خلط الادهان و مثل خلط الدهس بالخل، أم كان تميز، مثل خلط الحنطة بالشعير- أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف- مثل الحنطة الحمراء بالصفراء- شركة حكيمية، بمعنى: أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر، و يجوز المطالبة بالقسمة، و أن العوض يكون مشتركاً بين المالكين (الرابع): أن وجه الحكم في المقامين بناء الفقهاء الموافق لبناء العرف (الخامس): أن ما ذكره في الجواد من حمل الشركة على الشركة الحكيمية إن

كان ذلك خلافاً منه للفقهاء كان المناسب له التعرض للوجه المسوغ له مع ظهور الإجماع عليه أو دعوه صريحاً و نفي الخلاف فيه. وإن كان ذلك شرحاً لمراد الفقهاء كان المناسب له أيضاً التعرض لوجهه، فإنه خلاف الظاهر. ولا سيما بملاحظة الشروط المذكورة في كلامهم من اتحاد الجنس و عدم التميز، فإن هذه الشروط لا تكون شرطاً في الحكمية كما عرفت.

هذا وفي الرياض: «و أعلم أن المستفاد من كلمة الأصحاب في المقام سيما كلام الفاضل في التذكرة- في دعوى الإجماع على حصول الشركة بمزج العروض والأثمان مرجحاً لا يتميز معه المالان- عدم اشتراط عدم التمييز في نفس الأمر، بل يكتفى بعدمه في الظاهر وإن حصل في نفس الأمر.

و هو مناف لما ذكروه في التعريف من أنها اجتماع الحقوق على الإشاعة، فإن الظاهر جبئذ منها حيث تطلق أن لا يفرض جزء إلا و فيه حق لهما.

و به صرح الفاضل المقداد في شرح الكتاب- يعني النافع .. (الى أن مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨

كمزج حنطة بحنطة، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير (١)، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس (و إما ظاهرية اختيارية) كما إذا مزجاً باختيارهما لا بقصد الشركة فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تميزهما اختص كل منهما بماله (٢). و أما الاختلاط

قال: بقى الكلام في التوفيق بين التعريف و ما هنا، والخطب سهل بعد الإجماع على ما هنا، لعدم الدليل على ما في التعريف من اعتبار الإشاعة بالمعنى المتقدم ..» و الظاهر منه أن الشركة في المالين الممترجين على نحو لا يتميز أجزاؤها في الظاهر ليست على الإشاعة، بل على شكل آخر و ان لم يتعرض له.

و هو كما ترى، فإن الإجماع الذي ادعاه كما كان على الشركة كان على كون الشركة على نحو الإشاعة. و هذا هو مراد الجوادر من قوله في الأشكال على الرياض: «إن التعريف للشركة الشرعية الموجبة للملك على الإشاعة التي قد ذكروا أسبابها بعد تعريفها». و كأنه يخالف ما ذكره سابقاً من كون الشركة حكمية لا حقيقة. على أن الشركة لا بمعنى الملك على الإشاعة ليست من الأحكام الشرعية، بل الأحكام الواقعية التابعة لأسبابها الواقعية، نظير الشركة في النسب و البلد و المهنة، و ليس من وظيفة الفقهاء التعرض لها.

(١) قال في الشرائع بعد العبارة المحكية سابقاً: «و يثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس و الصفة». و ظاهره اختصاص الشركة بذلك فيكون امتراج الجنسيين أو الفرددين من جنس واحد مع اختلاف الصفة خارجاً عن مورد الشركة الحقيقة و إن كان داخلها في مورد الشركة الحكمية.

(٢) هذا لا يدل على انتفاء الشركة قبل التميز الحادث من باب مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩

مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً (١)، إذ مع الاشتباه (٢)

الاتفاق، لإمكان انفساخ الشركة بهذا التميز. نظير ما إذا وقع مقدار من البول في كرّ من ماء، فإنه لما صار مستهلكاً بالامتزاج صار ظاهراً، فإذا أخذ كف منه فذلك المقدار ظاهر يجوز شربه و الوضوء به، فإذا اتفق عروض بعض الطوارئ الموجب لتميز البول صار البول نجساً بعد أن خرج عن حال الاستهلاك إلى حال الوجود العرفي.

(١) إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اختلاط الحنطة البيضاء بالصفراء فقد عرفت أنه مع تعذر التخلص و العزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمية و لو فرض إمكان العزل و التخلص بقى كل مال لمالكه من دون تبدل الأحكام. و إذا كان الاختلاط بدون مزج- كما إذا

وضع ثوباً في ثياب زيد، أو قوساً في أقواس عمرو و نحو ذلك ما لا مزج فيه- فان كان تميز فلا إشكال في أن كلّاً من العينين لمالكه كما قبل الاختلاط، و إذا لم يكن تميز فهذا من اشتباه المال بالمال، فكل من المالين مردد بين المالكين، فيرجع الى القرعة في تعين المالك.

نعم لو فرض تعذر العمل بالقرعة لكثره الثياب- كما إذا خلط مائة ألف ثوب لعمرو و لم يكن تميز بين الثياب- يرجع الى الشركه الحكميه، و من ذلك تعرف أن باب اشتباه أحد المالين بالآخر أجنبى عن باب المزج بلا تميز.

(٢) كأنه يريد أنه مع عدم الاشتباه يبقى كل مال لمالكه من دون تبدل في الاحكام، ولو سبب ذلك لم يتعرض لحكمه، وقد عرفت أنه مع عدم الاشتباه تكون الشركه حكميه إذا كان من قبيل مزج الحنطة الصفراء بالبيضاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠

مرجعه الصلح القهري (١) أو القرعة (و إما واقعية) مستنده إلى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها (٢) (و إما واقعية) منشأه بتشريك أحدهما الآخر في ماله كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه. و يسمى عندهم بالتشريك. و هو صحيح لجملة من الأخبار (٣) (و إما واقعية) منشأه بتشريك كل منهما الآخر في ماله. و يسمى هذا بالشركه العقدية و معدود

(١) الظاهر أن المراد من الصلح القهري الشركه الحكميه، فالصلح يكون في مقام تميز الحقوق والقسمه، لا قبل ذلك، و إلا كان هو الشركه الحقيقية.

(٢) هذا من الواضحات و مصرح به في كلامهم.

(٣) منها

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة. قال: إن ربح فله، و إن وضع فعليه»^١ ، و

صحيح الحلبي عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل يشتري الدابة و ليس عنده نقدتها، فاتى رجل من أصحابه فقال يا فلان انقد عنى ثمن هذه الدابة و الربح بيني و بينك، فتقد عنه، فنفقت الدابة قال: ثمنها عليهمما، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما»^٢ ، و نحوهما غيرهما. و أما مثل

صحيح إسحاق بن عمار قال: «قلت للعبد الصالح (ع):

الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشتراها و لى نصفها، فيشتريها الرجل و ينقد من ماله. قال: له نصف الربح. قلت: فإن وضع يلحقه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الشركه حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الشركه حدث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١

من العقود (١). ثم إن الشركه قد تكون في عين و قد تكون في منفعة و قد تكون في حق، و بحسب الكيفيه إما بنحو الإشاعه و إما

من الوضيعه شيء؟ قال: عليه من الوضيعه كما أخذ الرابع»^١

، و نحوه غيره. فالظاهر منها التشريك في نفس الشراء، بأن يشتري لهما معاً، كما سبق في كلام المصنف.

(١) قال في المسالك: (و هي يعني): الشركه تطلق على معنيين أحدهما: ما ذكره المصنف في تعريفه من اجتماع الحقوق على الوجه

المذكور و هذا هو المبادر من معنى الشركة لغة و عرفاً .. (إلى أن قال): و ثانيهما: عقد ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع. و هذا هو المعنى الذي به تدرج الشركة في جملة العقود، و يلحقها الحكم بالصحة و البطلان. و إليه يشير المصنف (ره) فيما بعد بقوله: قيل: ببطل الشركة أعني: الشرط و التصرف. و قيل: تصح. و لقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره، لأنها المقصود بالذات هنا، أو ينبه عليهما معاً على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتها و أحکامها و لكنه اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول». لكن في القواعد ذكر تعريفها بما سبق، ثم قال: «و أقسامها أربعة شركة العنان .. (إلى أن قال): و أركانها (يعني شركة العنان) ثلاثة المتعاقدان ..» و ظاهر ذلك ان التعريف إنما هو للشركة العقدية. ولذلك أشكل عليه في جامع المقاصد: بأنه إن كان غرضه البحث عن الشركة التي يجوز معها التصرف فحقه أن يعرف هذا القسم، و إن كان غرضه البحث عن أحکام مطلق الشركة فعليه أن يقيد قوله: «و أركانها». ثم ذكر أن الشركة لها معينان (الأول): مطلق اجتماع حقوق المالك في واحد

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الشركة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢

.....

على سبيل الشياع و (الثاني) هو الذي ينتظم في قسم العقود و يجري عليه أحکام الفساد و الصحة. و الأحسن ما يقال في تعريفها: أنها عقد ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع. انتهى.

وفي الحدائق بعد ما ذكر ما حكيناه عن المسالك قال: «لا يخفى على من تأمل الأخبار الجارية في هذا المضمار أنه لا يفهم منها معنى للشركة غير ما ذكره الفاضلان و نحوهما كالشهيد في اللمعة و غيره. و هو المبادر لغة و عرفاً من لفظ الشركة. و هذا المعنى الذي ذكره لا يكاد يشم له رائحة منها بالمرة» ثم حكى كلام الروضة الذي هو مثل ما في المسالك، ثم أشكل عليه بما أشكل به على المسالك.

هذا و لا يخفى أن المراد من الشركة العقدية في كلام الجماعة إن كان إنشاء مفهوم الشركة بالعقد فلا ينبغي التأمل في صحة ذلك عرفاً، فكما يصح إنشاء الشركة من قبل الشارع في الميراث مع تعدد الوارث، و في الحيازة مع تعدد الحائز، يجوز إنشاؤها بعقد المتعاقدين، سواء كان المال من أحد الشخصين فيشرك الآخر فيه- كما سبق- أم من كل من الشخصين فيشرك كل منهما صاحبه، فيقول أحدهما مثلاً: اشتراكنا، و يقول الآخر:

قبلت. وقد دلت الأخبار على ذلك كله، كصحيح هشام بن سالم و الحلبى

المتقدمين. و مثل

صحيح على بن رئاب: «قال أبو عبد الله (ع): لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي و لا يبضعه و لا يودعه و ديعة» (١) و نحوه غيره.

و إن كان المراد من الشركة العقدية إنشاء الأذن في التصرف- كما قد يظهر من عبارتي جامع المقاصد و المسالك المتقدمتين، و نحوهما عبارات غيرهما، قال في القواعد: «و أركانها ثلاثة: المتعاقدان .. (إلى أن قال) و الصيغة، و هو ما يدل على الأذن في التصرف. و يكفي قولهما:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشركاء حديث. ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣

بنحو الكلى فى المعين (١)، وقد تكون على وجه يكون كل من

اشتركتاً» و نحوها غيرها- إنشاء الإذن ليس من العقود، بل من الواقع، ولا يرتبط بمفهوم الشركاء، وليس هو من لوازمه، ولا مما تشير اليه النصوص كما ذكر في الحدائق.

و إن أريد من الشركاء العقدية الاشتراك المنشأ بالعقد بشرط الاذن في التصرف بهما، فهو أيضاً مقتضى عمومات الصحة في العقد وفي الشرط.

و لا يظن من صاحب الحدائق أو غيره إنكاره إذ هو شركة بشرط كما لو اشتركتا بشرط أن يكون التصرف لثالث أو لأحدهما بعينه وغير ذلك من الشرائط، فإنه لا بد من القول بصحته، عملاً بعموم الأدلة.

ثم إنه قد يستشكل في صحة إنشاء الشركة بين المالكين في ماليهما: بأنه لا بد من مزج المالكين في صحة الشركة العقدية مع أن المزج نفسه يقتضي الشركة. و يندفع: بأن المزج إنما يقتضي الشركة إذا لم تكن منشأة، أما إذا فرض إنشاؤها فلا يقتضي شيئاً مع أن المزج قد لا يقتضي الشركة الحقيقة، كما عرفت. مضافاً إلى الإشكال في اعتبار المزج الذي هو من أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية، كما سيأتي الكلام في ذلك.

(١) في الجواهر: «لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعه.

اللهم الا- أن يراد منها عدم التعين، لا- خصوص الثالث و الرابع و نحوهما» و ما ذكره غير ظاهر، فإن معنى الشركة في المملوک كون الملك على نحو الجزء المشاع، كما ذكره الأصحاب، و حمل الإشاعه على معنى عدم التعين خلاف المقطوع به من كلامهم، فحملها على ذلك لا- مقتضى له. و عليه فلا- شركة في المقام، و لا وجه لنفي الإشكال في صدقها. الا أن يراد بها الاشتراك في عنوان من العناوين و المماثلة فيه، كما في البيت الواحد الذي يملك حجارته شخص و خبيه آخر و طينه ثالث، فإن هؤلاء اشتركتوا في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤

الشريكين أو الشركاء مستقلاً في التصرف، كما في شركة الفقراء في الزكاة (١) و الساده في الخمس (٢) و الموقوف عليهم

وصف من الأوصاف، وهو تملك شيء من هذا البيت، و الشركة في ملك الصاع من الصبرة من هذا القبيل، لاشتراك المالكين في صفة المالكية في الصبرة و إن اختلف المملوک، و هذا خلاف معنى الشركة في المملوک التي هي محل الكلام.

(١) عن الشهيد في بعض حواشيه: أن ملك الفقراء للزكاة على البدل لا- الجميع في عرض واحد، فلا- اشتراك. و في الجواهر: أن المالك للزكاة الجنس لا الفرد، و ذكر أنه لا ريب في ملك الفقراء للزكاة في الجملة. و فيه: أن الملكية إن كانت مستفادة من اللام في قوله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..) «١» فاللام فيه ليست للملك، و إنما هي للمصرف بقرينة بقية الأصناف، مثل في الرقاب و في سيل الهوى تعالى الذي لا يظن من أحد الالتزام بالملك فيه، و التفكير بين الأصناف بعيد جداً. و ان كانت مستفادة من غيره فغير ظاهر. و أما ما ذكره المصنف من كون كل من الفقراء مستقلاً بالتصرف بالزكاة فغريب، فإنه لا يجوز للفقير التصرف في الزكاة بدون إذن الولي، و هو المالك أو الحكم الشرعي فضلاً عن أن يكون مستقلاً بالتصرف.

(٢) ظاهر الآية الشريفة (وَ أَعْلَمُوا أَمَّا عِنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْحُسْنَةَ ..) «٢» هو الملكية، و لا مانع من ثبوت هذه الملكية بالنسبة إليه تعالى، كثبوتها في النذر مثل: لله على أن أتصدق، فإن الصدقه تكون مملوكة له تعالى، على نحو ملكية زيد للدينار في قول المقر

(١) التوبية: ٦٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥

في الأوقاف العامة (١) و نحوها.

[مسألة (١): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان]

(مسألة (١): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال (٢) بل الأعيان، فلا تصح في الديون (٣)، فلو كان لكل منهما دين على شخص فأوقع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح. وكذا لا تصح في المنافع، لأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف

على دينار. نعم لا يمكن حملها على ملكية الأفراد، والا لزم البسط، ولا يقول المشهور به، وللزم انتقال المال إلى وارثه ولو لم يكن هاشمياً.

فالمعنى أن يكون المالك الجنس العاري عن الخصوصيات الفردية، وبتعيين المالك يصير الفرد مالكاً، حينئذ لا معنى للاشتراك بين الأفراد على نحو الاستقلال في التصرف.

(١) الأوقاف العامة إنما كان الوقف فيها على نحو البذر من دون ملك للموقوف عليهم ولا رائحة الملك، فإن كتب العلم موقوفة على أن تبذل للطلبة، والمدارس موقوفة على أن تبذل للطلبة، ومنازل المسافرين موقوفة على أن تبذل للمسافرين من دون ملك ولا مالك. ولذلك إذا غضبت فسرق الكتاب غير الطلبة لا يضمن منافعه بالاستيفاء، وكذلك المدرسة إذا اغتصبها غير الطلبة فسكنوها لا يكون ضماناً لمنافعها عليهم، بل ليس إلا الغصب و فعل الحرام. ولو فرض أن كان للساكن من غير الطلبة عذر شرعاً من غفلة أو ضرورة أو نحو ذلك فلا أثم ولا ضمان عليه.

(٢) في مقابل الشركة في الأبدان وأختيها.

(٣) لما يأتي من شرطية الامتراج بين المالين في الشركة العقدية، وهذا متعدد في الديون، وكذا في المنافع. ولأجل ذلك كان المناسب تأخير هذه المسألة عن المسألة الرابعة المتضمنة لشرطية الامتراج.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦

مثلاً ولو أراد ذلك (١) صالح أحدهما الآخر نصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار.

و كذلك لا تصح شركة الأعمال (٢) وتسمى شركة الأبدان أيضاً وهي أن يوقع العقد على أن يكون أجراً عمل كل منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا عملهما كالخياطة مثلاً، أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما. ولو أراد الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا

(١) يعني: لو أرادا نفس المشاركة في المنافع صالح أحدهما الآخر ..

على نحو المعاوضة بين الحصتين، أو على نحو تكون المعاوضة بين التمليكيين فيقول: صالحتك على أن تملك حصة من مالي في

مقابل أن أملك حصة من المالك، أو على نحو آخر من دون معاوضة بين العينين ولا بين التمليلين فيقول. صالحتك على أن تكون حصة من مالى لك وحصة من مالك لى ففي جميع ذلك تحصل الشراكة بينهما في ما ليهما، وكذلك إذا كان بطريق الهبة المشروطة، فيهب أحدهما حصته من ماله لصاحبها بشرط أن يهبه الآخر حصته من ماله. أو بطريق بيع الحصة على صاحبها بشمن ثم شراء حصة صاحبها بذلك الثمن. كل ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه العقود بخلاف الشركه، فإن إنشاءها لا يصح إلا بالمزج، على ما سيأتي بيانه، ولا يمكن ذلك في المنفعة.

(٢) بلا خلاف معتمد به أجده فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه.

بل المحكم منه مستفيض أو متواتر. كذا في الجواهر، وفي مفتاح الكرامة:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧

.....

«أجمعوا على نقل الإجماع، إذ هو محكم في تسعه عشر كتاباً أو أكثر، كما سمعت، وهو معلوم محصل قطعاً». و عن المختلف [١]: أنه استدل على البطلان بإجماع الفرقه. وأن الأصل عدم الشركه، وأنه غر عظيم، وأن الشركه عقد شرعى فييف على الاذن فيه و في الجواهر: استدل عليه بالأصل السالم عن معارضه (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بعد ما عرفت. والتراضى بما لم ثبت شرعيته غير مجد، والمراد بالتجارة عنه ما ثبت التكسب به شرعاً.

انتهى. والأشكال عليه ظاهر فان عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لا مخصص له إلا دعوى الإجماع على البطلان. و عليه لا مجال للرجوع إلى الأصل معه.

ولا وجه لدعوى كون المراد من التجارة عن تراضى ما ثبت التكسب به، أو ما ثبت شرعيته. فان ذلك خلاف الإطلاق المقامى، الموجب للتزييل على المعنى العرفى. ولا- يظهر الفرق بين عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، و عموم (تجارةً عن تراضٍ) حيث جعل الإجماع مقيداً للأول، ولم يتعرض لذلك في الثاني. و الذى نحصل من كلماتهم فى المقام أن العمدة دعوى الإجماع. و فى كلام الأردبى قدس سره: «لا يظهر دليل على عدم الجواز إلا الإجماع، فإن كان فهو، وإن فلا مانع».

و يمكن أن يقال: إن العامل إذا آجر نفسه لعمل كانت الأجرة عوض العمل فتكون فى ملك العامل، يجعلها لغيره بعقد الشركه خلاف مقتضى دليل صحة الإجارة، فإذا كانت الإجارة صحيحة كانت الشركه باطلة، وإذا كانت الإجارة باطلة فالشركه أيضاً باطلة، لأنها مبنية عليها

[١] حكمي في المختلف عن ابن الجنيد جواز شركه الوجهه. و رده بما ذكره في المتن، فهو لم يستدل بما في المتن على بطلان شركه الاعمال بل على بطلان شركه الوجهه. وأما شركه الأعمال فقد حكمي في المختلف عن ابن الجنيد كلاماً ظاهراً في بطلانها وفاماً المشهور، و من ثم لم يستدل على بطلانها. راجع المختلف الجزء: ٢ الصفحة: ٢١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨

بنصف منفعة أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين (١) و صالحه الآخر أيضاً (٢) نصف منفعته بذلك العوض ولا تصح أيضاً شركه الوجهه (٣)، وهى أن يشترك اثنان وجيهان لا- مال لهم (٤) بعقد الشركه على أن يبتاع كل منهمما فى ذاته إلى أجل (٥) و يكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما. و إذا أرادا ذلك على

فيعلم ببطلان الشركه على كل من تقديرى صحة الإجارة و بطلانها.

نعم لو كان مفاد شركه الأعمال الاشتراك في الأجر بعد ما يدخل في ملك العامل منها، بحيث يخرج من ملك العامل إلى ملك الشريك لم يجر الاشكال المذكور، وكانت صحتها على طبق القواعد العامة. و كذا لو كان مفادها تشيريك كل منها الآخر في منفعته التي تقابل بالأجر و العوض لم يتوجه الاشكال المذكور، كما سيأتي نظيره في كلام المصنف.

(١) فيكون التشيريك في المنفعة بعنوان المصالحة لا بعنوان التشيريك.
كما سبق منا في الحاشية السابقة.

(٢) فتكون هناك معاملتان لا معاملة واحدة كما في الوجوه السابقة.

(٣) وجه البطلان فيها عندهم هو الوجه فيه في شركة الأعمال و في مفتاح الكرامة: «و الحجة على بطلانها- بعد الإجماع- الأصل، و الغر وضرر، و أنه عقد يتوقف على الاذن». و العمدة دعوى الإجماع.

(٤) هذا المعنى أحد الوجوه المذكورة في تفسيرها، و في المسالك:
أنه الأشهر، و في التذكرة: أنه أشهرها. انتهى.

(٥) ظاهر العبارة أن الثمن جميعه في ذمة المباع و ان كان قد اباع المثمن لهما معاً، و في الجوادر لم يتعرض لكون الثمن في ذمة المباع أو ذمتهم، و اقتصر على كون الابيع لهما معاً، و في التذكرة قال في تفسيرها:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩

الوجه الصحيح و كل كل منها الآخر في الشراء (١) فاشتري

«ليتاتعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منها يكون بينهما».
و نحوه عبارة المسالك. و ظاهره أن الابيع لهما و الثمن في ذمتهم معاً.

و كيف كان كان المراد ما ذكره المصنف رحمه الله من كون الابيع لهما و الثمن في ذمة المباع المباشر فالمعاملة في نفسها باطلة، بناء على المشهور من وجوب دخول كل من العوضين في ملك من خرج منه الآخر، فإن الابيع إذا كان لهما فقد دخل في ملك كل منها نصف المبيع، فيجب أن يخرج من كل منها نصف الثمن، و لازمه كون نصف الثمن في ذمة أحدهما و النصف الآخر في ذمة الآخر، لأن يكون تمام الثمن في ذمة أحدهما المباشر. نعم بناء على أن اللازم في المعاملات المعاوضية أن يدخل العوض في ملك مالك المغوض، و لا يلزم العكس كما هو الظاهر، تصح المعاملة المذكورة. و حينئذ لا موجب لبطلان الشركه إلا الإجماع، و سيأتي.

(١) الفرق بين هذا و ما قبله بناء على ما ذكره المصنف أمران:
(الأول): أن الشراء فيما قبله لهاها كان بالاذن و هنا بالوكالة. (الثاني):
أن الشراء فيما قبله كان بذمة أحدهما و هنا بذمتهم معاً و على ما هو ظاهر التذكرة و غيرها تكون الفرق بين هذا و ما قبله بالاذن فيما قبله و بالوكالة فيه.

لكن هذا الفرق لا- يصح أن يكون فارقاً قطعاً و المظنون- كما هو ظاهر المبسوط- أن المراد من شركة الوجه أن يبتاع كل من الشركين لنفسه بثمن في ذمته على أن يكون الربح بينهما. و حينئذ يتوجه الاشكال المتقدم في شركة الأبدان من أن الربح يتبع الأصل بمقتضى المعاملة، فلا يمكن أن يجعل بعضه لغير مالك الأصل، إلا بدليل خاص، و هو مفقود، و لا بد حينئذ من القول بالبطلان.

ولو لا ذلك أشكل القول بالبطلان، كما أشكل الاعتماد على الإجماع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠

في البطلان، لعدم تحصل معقد الإجماع، إذ قد عرفت أن شركة الوجه قد فسرت بمعانٍ أربعة أظهرها أو أشرها ما ذكره المصنف رحمة الله.

و في القواعد فسرها بأن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه و خصه بالبطلان، و هذا المعنى ذكره في التذكرة آخر المعانى الأربع.

و ذكر قبله أن يشتراك وجيه لا- مال له و خامل ذو مال، ليكون العمل من الوجه و المال من الخامل، و المال في يده لا يسلمه إلى الوجه، و الربح بينهما. و ذكر قبلهما أن يبتاع وجيه في الذمة و يفوض بيعه إلى خامل، و يكون الربح بينهما، عكس المعنى المذكور في القواعد. و يظهر منهم أن معقد الإجماع مردود بين هذه المعانى، فهو واحد منها مردود بينها. كما يظهر أيضاً من الاقتصار على واحد منها في كلام بعضهم أن الإجماع لم يكن على البطلان في الجميع.

و حيثذاك كيف يعتمد على مثل هذا الإجماع المردود معقد؟! و لا سيما بلاحظة أن المعنى الثالث نوع من المضاربة الصحيحة لا يختلف عنها إلا- في خصوصية الوجهة و الخمول، و من المعلوم أن هذين القيدين لا- يوجبان اختصاصه بالبطلان، و لم يذكر الأصحاب في شروط صحة المضاربة انتفاء القيدتين المذكورتين. نعم المعنى الذي ذكره في القواعد و عكسه من قبيل الجعالة. لكنها لا تصح فيهما، لما تقدم من الإشكال في شركة الأبدان من أن عقد الشركة لا يصلح لتشريع غير المشروع.

و الذي يحصل مما ذكرناه أمور (الأول): أن الإجماع في مسألة شركة الوجه لا مجال للاعتماد عليه بعد جهالة معقد (الثاني): أن المعنى المشهور من شركة الوجه لا مجال للبناء على البطلان فيه، و العموم يقتضي الصحة. نعم على ما نظن يتعين البناء على البطلان، للوجه المتقدم في شركة الأبدان. (الثالث): أن المعنى الثالث من شركة الوجه لا مجال للقول

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١

لهمَا و في ذمتهمَا. و شركة المفاوضة أيضاً باطلة (١)، و هي أن يشتراك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما

بالبطلان فيه، لأنـه نوع من المضاربة. (الرابع) أنـ المعينـ الآخـرين لـ تعـينـ الـ بنـاءـ عـلـيـ الـ بـطـلـانـ فيـهـماـ لـ الـ وـجـهـ الـ مـتـقـدـمـ فيـ شـرـكـةـ الـ أـبـدـانـ كـوـنـهـمـاـ نـوـعاـ مـنـ الـ جـعـالـةـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـ بـنـاءـ عـلـيـ الصـحـةـ، إـذـ لـاـ عـمـومـ يـقـتـضـيـ صـحـةـ الـ جـعـالـةـ وـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـبـةـ لـمـخـالـفـةـ الـ أـدـلـةـ. نـعـمـ يـصـحـ إـذـ كـانـ الـ مـرـادـ أـنـ تـكـونـ الـ حـصـةـ مـنـ الـ رـبـحـ لـلـعـامـلـ بـعـدـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـ الـ أـصـلـ، كـمـاـ لـعـلـهـ الـ مـفـهـومـ مـنـ عـنـوانـ الـ جـعـالـةـ، إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ، بلـ هوـ صـحـيـحـ حـتـىـ فـيـ شـرـكـةـ الـ أـبـدـانـ، لـعـدـ وـجـودـ الـ مـانـعـ الـ مـتـقـدـمـ حـيـثـذـ. وـ هـذـاـ هوـ الـ مـصـحـحـ لـ الـ مـضـارـبـةـ فـيـ موـارـدـهـ وـ فـيـ الـ مـعـنـىـ الـ ثـالـثـ الـ ذـكـرـىـ صـحـحـتـاهـ، لأنـهـ مـنـ الـ مـضـارـبـةـ.

(١) و في الجوادر: «الإجماع بقسميه على فسادها»، و في مفتاح الكرامة: «إجماعاً كما في السرائر، والإيضاح، و شرح الإرشاد لولد المصنف، و المذهب البارع، و التنقیح و جامع المقاصد ..» إلى آخر ما حکاه عن الكتب المتضمنة لنقل الإجماع ظاهراً. و الذي يظهر منهم أن الإجماع هو مستند البطلان لا- غير. و فيه نظر ظاهر. لورود الاشكال المتقدم في شركة الأبدان هنا بعينه. إذ الربح يكون لصاحبـهـ بـدـلـيلـهـ فـانتـقـالـ بـعـضـهـ إـلـيـ غـيرـ صـاحـبـهـ خـلـافـ ذـلـكـ الدـلـيلـ. وـ كـذـلـكـ الغـرـامـةـ تـكـوـنـ عـلـيـ صـاحـبـهـ بـدـلـيلـ ثـوـبـتـهـ لـغـيرـهـ خـلـافـ ذـلـكـ الدـلـيلـ. وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ الاـشـكـالـ فـيـ بـعـضـ الـ حـوـاـشـىـ مـنـ أـنـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ ذـلـكـ بـالـاشـتـاطـاـتـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ آـخـرـ. إـذـ بـنـاءـ عـلـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـكـوـنـ مـخـالـفـاـ لـمـقـتـضـيـ الـ كـتـابـ، فـلاـ يـصـحـ.

إـلـاـ. أـنـ يـقـالـ إـذـ كـانـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الـ مـعـاوـضـةـ أـوـ نـحـوـهـ فالـظـاهـرـ مـنـ اـشـتـاطـاـتـ شـىـءـ مـنـ الـ رـبـحـ فـيـ مـلـكـ المـشـروـطـ لـهـ بـعـدـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢

من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصيّة أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، و كذا كل غرامات ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً، و تسمى بشركة العنوان (١).

[(مسألة ٢) : لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صح]

(مسألة ٢) : لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. و لا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد، لكتفائية معلومة المجموع (٢) و لا يكون من شركة الأعمال (٣) التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال (٤)، فهو كما لو استأجر كل منهما لعمل (٥) و أعطاهم شيئاً واحداً بزيادة أجرتهما. و لو اشتبه مقدار عمل كل منهما فان احتمل التساوى حمل عليه، لأصله عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٦)، و إن علم

أن يدخل فى ملك المشروط عليه، لا- قبل أن يدخل. نظير اشتراط شيء من الربح للعامل فى المضاربة، فإن المراد به اشتراط أن يدخل الربح فى ملك العامل بعد أن يدخل فى ملك المالك، لا قبله ليكون خلاف الأدلة الأولية.

(١) سيأتى فى المسألة الرابعة أن هناك قسم خامس للشركة فانتظر.

(٢) كما فى بيع الصفة إذ لا دليل على اعتبار العلم بأكثر من ذلك

(٣) لاختصاص تلك بعقد الشركة بين العاملين و هو مفقود هنا.

(٤) هذا يكون بعد قبض المال المشترك، أما لو دفع المستأجر حصة كل واحد بمقدار عمله فلا شرارة.

(٥) يعني: بأجرة معينة، مثل نصف دينار، و بعد عملهما أعطاهمما ديناراً واحداً و رضيا بذلك.

(٦) قال فى القواعد: «و إذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣

زيادة أحدهما على الآخر (١) فيحتمل القرعة فى المقدار الزائد (٢) و يحتمل الصلح القهري.

[(مسألة ٣) : لو أقتلوا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة]

(مسألة ٣) : لو أقتلوا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصباً معاً شبكة للصيد أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كل منهما نصف منفعته

بنصف منفعة الآخر اشتراكاً فيه بالتساوي، و إلا فلكل منهما بنسبة عمله و لو بحسب القوة و الضعف (٣). و لو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (٤).

بأجرته، و مع الاشتراك يحتمل التساوى و الصلح»، و نحوه عن التذكرة، و فى المسالك: «لو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح».

و كأن وجه التساوى الأصل المذكور، كما صرحت بذلك فى الجواهر فى المسألة الآتية، لكن يعارضه أصله عدم التساوى. أو يقال: لا مجال للأصول المذكورة، لعدم كون مجرها موضوعاً لحكم شرعى، إذ ليس المدار فى الاستحقاق على مقدار نسبة أحد العملين إلى الآخر، بل على مقدار نسبة العمل إلى ما يقابلها من الأجرا، و النسبة مجهولة، و الأصول لا تصلح لإثباتها لتعارضها فى العملين، و حينئذ فالمقدار المرد يرجع فيه إلى القرعة، فإذا تعذر لكترة المحتملات لزم البناء على الصلح بينهما، و مع تعسرهما يفصل بينهما الحاكم الشرعى بما يراه من كيفية الصلح.

(١) يعني: و لم يعلم مقدار الزيادة.

(٢) بناء على ما تقدم منه من جريان أصله عدم الزيادة فمع الشك في مقدار الزيادة يبني على القدر المتيقن، لأصله عدم الزيادة المحتملة.

لكن عرفت إشكاله.

(٣) إذا كانا دخيلين في زيادة العمل و نقصه، و إلا فلا أثر لهما.

(٤) لكن عرفت التحقيق فيها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤

و ربما يحمل التساوى مطلقاً (١)، لصدق اتحاد فعلهما فى السببية و اندرجهما فى قوله: من حاز ملك. و هو كما ترى (٢).

[(مسألة ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم]

(مسألة ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم (٣) في الشرك العقدية- مضافاً إلى الإيجاب، و القبول، و البلوغ و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر لفلس أو سفة- امتراج المالين (٤)

(١) هذا الاحتمال ذكره في الجواهر، لصدق اتحاد فعلهما في السببية و اندرجهما في قول: من حاز ملك، و لعدم الدليل على اقتضاء ذلك التفاوت في المحاز، و إن كان هو منافياً للاعتبار العقلي، الذي لا يرجع إلى دليل معتبر شرعاً.

(٢) فان انتباهه على كل واحد ينافي انتباهه على الآخر، فيجب أن يكون له انتباق واحد عليهما معاً، و حينئذ لا إطلاق له يقتضي المساواة في الحصة، بل الارتكاز العقلائي يقتضي صرفة إلى كون الملكية بمقدار العمل.

(٣) بل هو صريح كلماتهم. نعم ظاهرهم الإجماع عليه، و لعله مراد المصنف.

(٤) قال في التذكرة: «لا تصح الشرك إلا بمزاج المالين و عدم الامتياز بينهما عند علمائنا». لكن في الخلاف: «لا تتعقد الشرك إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما، و يخلطان، و يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبها في التصرف فيه. و به قال الشافعى». ثم حكى عن أبي حنيفة عدم اعتبار الخلط، ثم قال: «دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشرك به، و ليس على انعقادها بما قاله دليل، فوجب بطلانه»، و ظاهره الإجماع على الصحة في المختلطين، لا على اشتراط الاختلاط في الصحة و البطلان في غير المختلطين، و ان كان ظاهر كلمات الجماعة في هذا الباب التسالم على اعتبار المزاج في صحة الشرك. قال في النافع: «و لا تصح إلا مع امتراج

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥

.....

المالين على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر» و نحوه كلام غيره.

و قد عرفت الإشكال في ذلك في الحاشية على قول المصنف (ره):

«و هو معدود من العقود»، فإن النصوص صريحة في حصول الشرك في العين لآخر: شاركتك، فإذا قال أحد المالكين للعينين:

شاركتك» و قال الآخر: قبلت، حصلت الشرك في عينه، فإذا قال الآخر للأول: شاركتك، و قال الأول: قبلت، حصلت الشرك في عينه أيضاً، فتكون شركة في العينين و مثله أن يقول أحدهما: تشاركتنا في مالينا، فيقول الآخر: قبلت. و دعوى: أنه لا يحصل في هذا الشرك إلا بشرط الامتراج بعيدة جداً، و إن عرفت أنها ظاهرة من كلام الأصحاب.

إلا- أن يكون مرادهم من الشرك معنى غير المعنى العرفى، و هو الاشتراك على وجه الاذن في التصرف من كل من الشريكين، كما

عرفت أنه أيضاً ظاهر كلمات جماعة منهم، و منهم الشيخ في عبارته في الخلاف المقدمة. و من ذلك ظهر أن لا إجماع على اعتبار الامتزاج في حصول مجرد الاشتراك في المالين وإن كان ظاهر بعض العبارات ذلك، و القدر المتيقن من الإجماع الشركة في التجارة المتضمنة للإذن في التصرف، المسماة بشركة العنان. و لأن وجه تسميتها بذلك أن كلا من الشريكين كأنه فارس و بيده عنان الفرس يذهب حيث يشاء، بخلاف من لا يكون بيده العنان، فإنه يذهب حيث تشاء الفرس لا حيث يشاء هو. و ان كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشركة العنان مع أنهم ذكروا الوجوه الكثيرة. و على هذا لم يظهر إجماع على اعتبار الامتزاج في أصل الاشتراك، و المتيقن منه في خصوص شركة التجارة التي يقصد فيها الاستباح، المسماة بشركة العنان، المتضمنة للإذن لهم في التصرف.

و المتحصل مما ذكرنا: أن الشركة العقدية على قسمين. (الأول

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦

سابقاً على العقد (١) أو لاحقاً، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض. بل اشترط جماعة (٢) اتحادهما في الجنس و الوصف. و الأظهر عدم اعتباره (٣)، بل يكفي الامتزاج على وجه لا- يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امترج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه، أو امترج نوع

مجرد عقد شركة بين المالكين في المالين فقط. و هذه لم يقم دليل على اعتبار المزج فيها. (و الثاني): عقد شركة بين المالكين في ماليهما مع الإذن في التصرف منهمما لهما. و هي التي يعتبر فيها المزج بين المالين على نحو لا- يتميز أحدهما عن الآخر، بناء على الإجماع المقدم في كلامهم. بل هناك قسم ثالث يكون في المال الذي يشرك مالكه فيه، كما تضمنته النصوص فإن الشركة فيه عقدية في مال واحد.

(١) إذا كان الامتزاج سابقاً على العقد فقد حصلت الشركة و حينئذ لا يكون العقد لإنشائها، بل يكون لمحض الإذن في التصرف، فيكون معنى اشتراكنا: أنه اشتراكنا في التصرف لا اشتراكنا في الملك.

(٢) حكى في مفتاح الكرامة: اشتراط الاتحاد في الجنس و الصفة عن المبسوط و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية، و عن السرائر: الإجماع على ذلك. لكن الذي يظهر من عبارة المبسوط الآتية خلاف ذلك. فانتظر.

(٣) قد يظهر ذلك من عبارة القواعد، إذ قال في مقام بيان أركانها الثلاثة: المتعاقدان و الصيغة و المال: «و هو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه، سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً»، و في المبسوط: «و من شرط الشركة أن يكون مال الشركة مختلطًا لا يتميز مال أحدهما عن الآخر ..

(إلى أن قال): و متى أخرج مالين متفقين في الصفة- مثل أن يخرج

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧

من الحنطة بنوع آخر (١). بل لا يبعد كفاية امتراج الحنطة بالشعير (٢). و ذلك للعمومات العامة، كقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١) و

قوله (ع): «المؤمنون عند شروطهم» (٢)

و غيرهما. بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات. و دعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك (٣). كل واحد منها دراهم مثل دراهم صاحبه أو دنانير مثل دنانير صاحبه أو دهن صاحبه أو حباً مثل حب صاحبه- و خلطاهما، و إذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف في المال انعقد الشركة». و كأنه لهذا و نحوه لم يتحقق الإجماع على اعتبار الجنس و

الوصف، ولذا قال في مجمع البرهان: «إن في اشتراط التساوى فى الجنس تأملاً، لأنه يجري فى غير المتجانسين حيث يرتفع المائز». و حينئذ لا بأس بالبناء على حصول الشركـة العقدية بمجرد الخلط الرافع للامتياز وإن كان المالان مختلفـي الجنس.

(١) يعني: مع عدم الامتياز.

(٢) لا يخفى أن الإجماع على اعتبار الخلط الذى عول عليه المصنف فى اعتبار المزج كان معقده المزج الذى يرتفع معه الامتياز بين المالين، ولم يكن على محض اعتبار المزج مطلقاً، كـى يمكن التفكـيك بين اعتبار المزج و اعتبار عدم التميز، كما لا يخفى، و حينئذ لا مجال للرجوع إلى العمومات الدالة على الصحة.

(٣) تظهر هذه الدعوى من كلام الشيخ فى الخلاف المتقدم نقلـه فى الحاشية السابقة، فإنه ظاهر فى أنه مع عدم الامتياز لا دليل على

(١) المائدة: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المھور حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨

كما ترى (١). لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منهما حصة مما هو له بحصة مما للآخر، أو يبـها كل منهما للآخر أو نحو ذلك، في غير صورة الامتياز الذي هو المتيقن. هذا و يكفى في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركـة (٢) من قول أو فعل.

[(مسألة ٥): يتـسوـى الشـريكـان فـى الرـبـح و الـخـسـران مـع تـساـوى الـمـالـيـن]

(مسألة ٥): يتـسوـى الشـريكـان فـى الرـبـح و الـخـسـران مـع تـساـوى الـمـالـيـن (٣)، و مع زيادة فـيـنـسـيـةـ الـزيـادـةـ رـبـحاـ و خـسـرانـاـ سـوـاءـ كانـ الـعـملـ منـ أـحـدـهـماـ أوـ مـنـهـمـاـ، معـ التـساـوىـ فـيـهـ أـوـ الاـخـتـلـافـ أـوـ مـنـ مـتـبـرـعـ أـوـ أـجـيرـ هـذـاـ مـعـ الإـطـلـاقـ، وـ لـوـ شـرـطاـ فـيـ الـعـقـدـ زـيـادـةـ لـأـحـدـهـماـ، فـإـنـ كـانـ لـلـعـاـمـلـ مـنـهـمـاـ، أـوـ لـمـ عـمـلـ أـزـيدـ، فـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـاـ خـلـافـ عـلـىـ الـظـاهـرـ (٤)ـ عـنـهـمـ فـيـ

الصـحةـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـسـبـ ذـلـكـ لـىـ الـقـوـاعـدـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ الـمـسـالـكـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ مـنـ أـنـ الـعـقـدـ إـنـمـاـ يـنـشـأـ بـهـ الـاذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، دونـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـمـلـكـ، وـ انـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـزـجـ، فـاـذـاـ شـكـ فـيـ السـبـبـيـةـ لـلـاـشـتـراكـ فـيـ الـمـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـرـتبـ الـأـثـرـ، إـذـ لـاـ عـمـومـ يـقـضـيـ ذـلـكـ.

(١) لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـرـكـةـ العـقـدـيـةـ إـنـشـاءـ نـفـسـ الـاشـتـراكـ بـالـعـقـدـ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ الـاشـتـراكـ الـاذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، وـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـنـشـاءـ نـفـسـ الـاذـنـ مـقـطـوـعـ بـخـلـافـهـ، فـلـاحـظـ.

(٢) بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ يـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الشـرـكـةـ الشـرـكـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـتـجـارـةـ، ليـتـضـمـنـ الـاذـنـ فـيـ التـصـرـفـ.

(٣) هـذـاـ مـقـضـيـ أـصـالـةـ تـبـعـيـةـ الـرـبـحـ لـأـصـلـ الـمـالـ، وـ كـذـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ.

(٤) قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: «بـلـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ، عـلـىـ مـاـ اـعـتـرـفـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩

صـحتـهـ. أـمـاـ لـوـ شـرـطاـ لـغـيرـ العـاـمـلـ مـنـهـمـاـ أـوـ لـغـيرـ مـنـ عـمـلـهـ أـزـيدـ فـقـيـ صـحـةـ الـشـرـطـ وـ الـعـقـدـ (١)ـ وـ بـطـلـانـهـمـاـ (٢)ـ وـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـ بـطـلـانـ

الـشـرـطـ (٣)ـ فـيـكـونـ كـصـورـةـ الإـطـلـاقــ أـقـوـاـلـ (٤)ـ أـقـوـاـهـاـ الـأـوـلـ (٥)ـ وـ كـذـاـ لـوـ شـرـطاـ كـوـنـ الـخـسـارـةـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ أـزـيدـ.

وـ ذـلـكـ لـعـومـ:

و دعوى: أنه

به جماعة، بل ولا في جوازه مع العمل منها أيضاً وشرطت الزيادة لمن زاد عمله على الآخر». وفي الشرائع: «أما لو كان أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صحي، و كان بالقراض أشبه» واستشكل عليه في الجواهر بعدم قصد القراض أولاً، و بعدم اعتبار ما يعتبر في صحة القراض من كونه نقداً ثانياً، و بأنه لا يتم في الفرض الثاني ثالثاً، فيتعين أن يكون الملك بالشرط، و حينئذ يطالب بوجه الفرق بين صورة العمل وغيرها بالصحة في الأولى و البطلان في غيرها، لتحقيق الشرط في المقامين، فان صح صح فيما معاً، و إن بطل فيما معاً أيضاً. و فيه ما سيأتي فانتظر.

(١) حكى ذلك عن المرتضى في الانتصار، و عن العلامة في جملة من كتبه كالنذر و التحرير و التبصرة و المختلف، و عن مجتمع البرهان و الكفاية و غيرها، و عن العلامة حكايته عن والده، و اختياره في الجواهر.

(٢) حكاه في الشرائع قوله و اختياره، و نسب إلى الخلاف و المبسوط و السرائر و شرح الإرشاد للفخر و اللمعة و المفاتيح و غيرها، و في جامع المقاصد: أنه الأصح.

(٣) حكى عن ظاهر الكافي و الغنية و النافع و جامع الشرائع، حيث قالوا: لم يلزم الشرط، بل في المسالك حكايته عن أبي الصلاح.

(٤) سيأتي القول الرابع الذي اختاره في القواعد.

(٥) لما سيأتي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠

مخالف لمقتضى العقد (١)، كما ترى (٢). نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه. و القول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل بالباطل (٣)

(١) لا يحضرني من ادعى ذلك.

(٢) من الواضح أن مقتضى الشركـة الاشتراكـ في الربح على حسب الشركـة في الأصل، لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء، و هذا المقدار كاف في بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفـاً للكتابـ، المراد أنه مخالفـ للحكمـ الافتراضـيـ. هذا بالنسبةـ إلى النماءـ الخارجيـ، و أما بالنسبةـ إلى النماءـ الاعتبارـيـ أعنيـ الربحـ فالإشكـالـ فيهـ أظهرـ، كماـ أشرـناـ إليهـ فيـ شركـةـ الأبدـانـ وـ سيـاتـيـ أيـضاـ. وـ منـ ذـلـكـ تـعرـفـ الإـشكـالـ فيـ قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ «ـهـوـ مـخـالـفـ لـمـقـضـيـ ..ـ»ـ.

(٣) هذا القول لجامع المقاصد وقد أطال في الاستدلال على البطلان فإنه بعد أن استدل للقول بالصحة بعموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) «١» و قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ) «٢»، و قوله (ع): «المؤمنون عند شروطهم» «٣»

قال: «ويضعف بأنه أكل مال بالباطل لأن الزيادة ليس في مقابلتها عوض، لأن الفرض أنها ليست في مقابله عمل» و لا وقع اشتراطها في عقد معاوضة، لتضم إلى أحد العوضين، و لا اقتضى تملكها عقد هبة، و الأسباب المثمرة للملك معدودة، و ليس هذا أحدها، و لا هو إباحة للزيادة، إذ المشروط تملكها بحيث يستحقها المشروط

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١

كما ترى باطل (١). و دعوى: أن العمل بالشرط غير لازم،

له، فيكون اشتراطها اشتراطاً لملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، كما لو دفع إليه دابة ليحمل عليها و المحاصل لها، فيكون باطل، فيبطل العقد المتضمن له إذ لم يقع التراضي بالشركة و الاذن في التصرف الا على ذلك التقدير، و لا يندرج في قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ).

ولافي

قوله (ع): «المؤمنون عند شروطهم».

أما عدم اندراجه في قوله تعالى (إِنَّا أَنْتَ كُوَنَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ) فظاهر، إذ الشركة ليست من التجارة في شيء، إذ هي مقابلة مال بمال. نعم لو شرط ذلك للعامل تحققت التجارة حينئذ. لأن العمل مال» فهو في معنى القراء.

(١) فان قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) «١» و إن كان مقدماً على قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) «٢» و قوله تعالى: (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «٣» و نحوهما، إما لأنه مخصص لها، أو وارد عليها، إلا أن كون الزيادة ليس في مقابلتها عوض لا يستوجب أكل المال بالباطل، فإن أكل مال الغير بإذنه أو بتمليكه ليس من الأكل بالباطل ضرورة. كما أنه لا تنحصر صحة الملك بالمعاوضة و الهبة كما ذكر إذا لا دليل على ذلك، بل هو خلاف عموم صحة الشروط المقتضية للملك المجاني. هذا مضافاً إلى أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد، و عدم التراضي بالعقد الا على تقدير الشرط ممنوع، فان الرضا بالعقد و الشرط كان على نحو تعدد المطلوب، كما حقق في محله. ولذا بني جماعة من المحققين على أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد.

(١) البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩.

(٢) المائدة: ١.

(٣) النساء: ٢٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢
لأنه في عقد جائز (١). مدفوعة أولاً: بأنه مشترك الورود.

(١) هذا محكم عن الرياض، وقد سبق أن عقد الشركة تارة: يراد به عقد التشاريكة في الملك، و أخرى: عقد التشاريكة في العمل و الاذن في التصرف لها، كما عرفت ظهور عبارات جماعة في أنه معنى عقد الشركة، و أنه بهذا المعنى كان من العقود الجائزه. و حينئذ فالشرط المذكور إن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الأول فهو شرط في عقد لازم، و لا ينافي لزومه بطلان الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع بطلانه بالإقالة، كما ذكر ذلك في الجوهر. و إن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الثاني كان شرطاً في عقد جائز لا لازم. لكن عرفت سابقاً الإشكال في كون الشركة بهذا المعنى من العقود، لأن الاذن في التصرف منها كالاذن من أحدهما من قبل الإيقاع، الذي لا يصح فيه الشرط.

نعم يصح الشرط في الاذن على معنى كونه عوض الاذن، فيكون الشرط مقوماً للعقد، لأن يقول الشريك لشريكه: أنت مأذون في العمل وحدك في المال المشتركة على أن يكون لي ثلاثة أرباع الربح، فيقبل الشريك ذلك، لما يترب على ذلك من الأغراض العقلائية، لكن الشرط بهذا المعنى ليس بالمعنى المصطلح في معنى الشرط في العقد، لأن يكون إنشاء في ضمن إنشاء، بل يكون قيداً مقوماً للعقد. و لا مجال للتمسك فيه

بقوله (ع): «المسلمون عند شروطهم» «١»

بل يتمسّك فيه بمثيل (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). و من ذلك يظهر أن شرط التفاوت مع العمل - الذي تقدم الاتفاق على صحته - من هذا القبيل، فإنه معاملة بين الشركيين موضوعها العمل و التفاوت، لأن ذلك شرط في العقد.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣

إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته (١) و ثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض في صورة عدم الفسخ (٢)، فما لم يفسخ يجب الوفاء به. و ليس معنى الفسخ حل العقد من الأول (٣)

(١) وقد عرفت أنه لا خلاف في صحة الشرط حينئذ و نفوذه.

(٢) يعني: المفروض و محل الكلام في صورة عدم الفسخ، فيكون الشرط نافذاً.

(٣) يعني: لو فرض أنه وقع الفسخ بعد ذلك لا يكون ذلك الفسخ موجباً لبطلان الشرط من أصله، لأن الفسخ حل العقد من حينه يعني:

من حين وقوع الفسخ لا من أول الأمر، و حينئذ يتربّ أثر الشرط و إن وقع الفسخ بعده. هذا و لكن عرفت في مسألة بطلان الشركه في الأبدان أن المعاوضة على مال الغير تقتضي دخول العوض في ملك المالك المعاوض عنه، فالربح يجب أن يدخل في ملك المالك المال، فلا يصبح اشتراط خلاف ذلك، لأنه إن صح الشرط بطلت المعاوضة، و إن صحت المعاوضة بطل الشرط. نعم إذا كان المراد أن تمليك مقدار التفاوت للشريك بعد أن يدخل في ملك شريكه صح. لكنه خلاف الظاهر من جعل التفاوت له في غير مقام المعاوضة. نعم إذا كان الجعل في مقام المعاوضة - كما إذا كان له عمل - فان ذلك قرينة على كون المقدار خارجاً عن ملك الشريك إلى ملكه، لأنه عوض العمل الذي ترجع فائدته إلى من يخرج من ملكه، كما في الصورتين الأوليين اللتين لا خلاف فيما في صحة الشرط. ولأجل ذلك كانت المضاربة لا مخالفة فيها للقاعدة من أجل أن جزء الربح المجنول للعامل في مقابل عمله، فيكون المراد صيرورته للعامل بعد أن يدخل في ملك المالك، لا قبل أن يدخل في ملكه، ليلزم مخالفة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤

.....

القاعدة. و كذلك الحكم في المثال الذي ذكره في جامع المقاصد، و هو ما إذا دفع دابة إلى غيره ليحمل عليها و يكون الحاصل لهما، فان جزء الحاصل الذي يكون للعامل يراد منه ذلك بعد أن يدخل في ملك المالك الدابة في مقابل عمله، لا قبله ليلزم الاشكال، و القرينة على ذلك ظهور قصد المعاوضة الموجبة لدخول كل من العوضين في ملك المالك من خرج عنه الآخر.

و الذي يحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن المراد من الشرط في المقام ليس ما يكون إنشاء في ضمن إنشاء، بل القيد المأخذ في المعاملة سواء كان في مقابل عمل - كما في الصورتين الأوليين - أم لا، كما في مورد الكلام. (الثاني): أن الوجه في البطلان في الصورة الأخيرة ليس من جهة أكل المال بالباطل، و لا من جهة أنه شرط في عقد جائز، بل من جهة أنها معاملة على خلاف مقتضى المعاملة الواقعة على أصل المال، فلا يمكن تصحيحهما معاً، فإن صحت المعاملة على المال بطلت هذه المعاملة و إن صحت هذه المعاملة بطلت المعاملة على المال. (الثالث): أن الوجه في الفرق بين الشرط مع العمل و الشرط بدونه أنه مع العمل يكون المراد دخول جزء الربح في ملك العامل بعد خروجه من ملك الشريك، عملاً بظاهر المعاوضة، و لا اشكال فيه، و بدون العمل يكون المراد دخوله في ملك الشريك قبل أن يدخل في ملك شريكه، فيلزم الاشكال. فلو فرض التصریح بأن الدخول في ملك من له التفاوت

بعد دخوله في ملك الشريك تعين القول بالصحة، فالفارق بين المسؤولتين اختلافهما في المراد، لا اختلافهما في الدخول في الأدلة، ليطالب بالوجه الفارق في ذلك. (الرابع):

أن المعيار في الصحة و الفساد كون اشتراط الزيادة لأحدهما بعد دخولها في ملك الشريك و قبله، فعلى الأول تصح، وعلى الثاني تبطل.

(تبنيه): قال العلامة في القواعد: «و لو اشترطا التفاوت مع تساوى مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥

بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين. هذا و لو شرطا تمام الربح لأحدهما بطل العقد، لأنه خلاف مقتضاه (١). نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته (٢) لعدم كونه منافيًّا.

[(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما]

(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد (٣) كون

المالين أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما سواء اشترطت الزيادة له أو للآخر». و وجهه غير ظاهر، فإنه إذا جاز اشتراط الزيادة لغير العامل فلا وجه لاعتبار عمل غيره في ذلك، فاشتراط ذلك فيه لا يخلو وجهه من غموض و خفاء.

(١) لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربح وبعديه في كون شرط الأول مخالفًا لمقتضى العقد دون الثاني، وقد عرفت أنه ليس هناك عقد وشرط، بل ليس إلا عقد فقط، غايته أنه مقيد بقيد ينافي صحة المعاملة الموجبة للربح.

(٢) الكلام في الخسارة يعني الكلام في الربح، فإن مقتضى المعاملات الواقعية على المال رجوع النقص على المالك، عملا بالعوضية كرجوع الزيادة إليه عملا بالعوضية، فرجوع الخسارة إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة الذي لا يمكن أن يتخلف، فكيف لا يكون منافيًّا!؟ نعم لو أريد من رجوع الخسارة إلى أحدهما لزوم تداركهما فلا بأس به، و لا يكون منافيًّا لمقتضى المعاوضات، نظير ما عرفته في الربح.

(٣) الظاهر إرادة عقد التشييك في الملك لا عقد التشييك في العمل والتجارة، ولذا قال في الشرائع: «و إذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقي، فإن حصل الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقي، ويقتصر من التصرف على ما أذن له، فإن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦

العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي، وإن أطلقنا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر. و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه. و كذلك مع تعيين كيفية خاصة. و إن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف (١) من حيث النوع والكيفية. و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسبة، بل ولا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، و إن تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف، و لكن يبقى الإذن بعد التعدي أيضاً (٢) إذ لا ينافي الصمان بقاءه. و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة، و إن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٣).

[(مسألة ٧): العامل أمين]

(مسألة ٧): العامل أمين (٤)، فلا يضمن التلف

أطلق له الاذن تصرف كيف شاء»، و نحوه ما في القواعد وغيرها، فالحكم المذكور من أحكام الشركاء و ان لم تكن بعقد.

(١) إذا كان التعارف قرينة على التقيد به أو صالحًا لذلك، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الأخذ بخلافه، خصوصاً إذا كان

ذلك أقرب إلى المصلحة و أبعد عن الضرر.

(٢) لإطلاق الشامل لذلك.

(٣) وفي الجواهر: «إن ذلك لا يخلو من قوء». لكن وجهه غير ظاهر، إذ الإذن بالتجارة يقتضي الاختصاص بما فيه الفائد، فلا إطلاق

له يشمل رفع المفسدة.

(٤) عبر في الشرائع بقوله: «و لا يضمن الشريك ما تلف في يده»

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧

ما لم يفرط أو يتعدى.

[مسألة ٨): عقد الشركاء من العقود الجائزة]

(مسألة ٨): عقد الشركاء من العقود الجائزة (١)،

وفي القواعد: «و الشريك، أمين لا يضمن ما يتلف في يده»، والعبارات الثلاث واحدة المفاد، و هو عدم ضمان من هو مأذون في وضع يده على المال، لأنه أمين. و الحكم عندهم من المسلمات الواضحات، و هو كذلك، لما دل من النصوص على عدم ضمان الأمين، و هي كثيرة.

(١) قد اشتهر التعبير بذلك في كلام الجماعة، كالمحقق و العلامة و المحقق الثاني و الشهيد الثاني و غيرهم، و عن الغنية و التذكرة: الإجماع عليه، قال في الشرائع: «و لكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن و المطالبة بالقسمة لأنها غير لازمة»، و قال في القواعد: «و يجوز الرجوع في الاذن و المطالبة بالقسمة، إذ الشركاء من العقود الجائزة من الطرفين» و نحوهما عبارات غيرهما، و في المسالك في شرح عبارة الشرائع المتقدمة قال: «الشركة بمعنىها غير لازمة، و وأشار إلى الأول بقوله: و المطالبة بالقسمة، و إلى الثاني بقوله: الرجوع في الاذن». و يشكل: بأن المطالبة بالقسمة لا تناهى اللزوم، إذ القسمة ليست فسخاً، و إنما هي تعين الحصة المشاع، و ذلك و إن كان يقتضي زوال الإشاعة و الاشتراك لكنه ليس فسخاً لعقد التشيكي في الملك، إذ الفسخ يقتضي رجوع كل مال إلى ملكه قبل الاشتراك، و ليست القسمة كذلك. و مجرد زوال الاشتراك به لا يوجب كونه فسخاً، كما أن الطلاق لا يكون فسخاً للنكاح و إن زال النكاح به. هذا إذا كان التشيكي قد أنشأ بالعقد، أما إذا كان قد حصل بالامتناج فهو من الأحكام لا من العقود، فلا يقبل الجواز و اللزوم حتى يكون طلب القسمة مقتضاً للجواز و أما الرجوع بالاذن فليس فسخاً لعقد، و إنما هو رفع للاذن، و الاذن ليس من العقود بل من الإيقاع، كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨

فيجوز لكل من الشريكين فسخه (١)، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفصال (٢) من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (٣)، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمترلة عزل الوكيل

و ذكره شيخنا في الجواهر. ثم إنه في المسالك قرب أن يكون مراد الشرائع من قوله (ره): «غير لازمة» هو المعنى الثاني، لأنه الذي يكون من العقود. لكن على هذا لا يحسن جعله تعليلاً لطلب القسمة الذي ذكر أنه يتعلق بالمعنى الأول. فلاحظ.

هذا والظاهر أن مراد الشرائع والقواعد وغيرها من طلب القسمة طلب قسمة المال المشترك بعقد الشركة التجارية، يعني: أن الشريكين في التجارة يجوز لكل منهما نقضها بالرجوع عن الاذن وطلب القسمة، في مقابل احتمال لزوم الاستمرار عليهما، فيكون طلب القسمة أيضاً منافياً للزوم الشركة التجارية، ولا يرتبط بالشركة الملكية، وحينئذ يتوجه الإشكال الأخير فقط، وهو: أن الشركة التجارية إيقاع لا عقد، فلا تقبل الجواز واللزوم. وإن شئت قلت: لا يمكن أن يكون المراد كل واحد من المعنين للشركة، لأنه من استعمال المشترك في أكثر من معنى، وحينئذ إما أن يراد المعنى الأول أو الثاني، والأول ممتنع لأنه لا يرتبط بالاذن، فيتعين الثاني

(١) ذكر المصنف ذلك، لأنه من أحكام جواز العقد و من فروعه.

(٢) إذا لم يكن بهذا المعنى لم يكن من أحكام جواز العقد، بل يكون حكماً خاصاً، وحينئذ لا يكون جواز عقد الشركة بمعناه المصطلح بل يكون بمعنى آخر، وحينئذ لا داعي إلى هذا التغيير وهذا الإيهام.

(٣) إذا كان المراد من الشركة العقدية التمليلية فهي لازمة لا جائزه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩

عن الوكالة (١) أو بمعنى مطالبة القسمة (٢). وإذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر - فيما لو كان كل منهما مأذوناً - لم يجز التصرف للآخر، ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول (٣) وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما. وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر، وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح أو نقصان في الخسارة يمكن

ولا - يجوز فسخها، وإذا كان المراد الشركة التجارية فإن كانت من العقود فلا مانع من أن تكون جائزه ويجوز فسخها وان بقيت الشركة في المال بحالها. نعم عرفت سابقاً الإشكال في كونها من العقود، كى تقبل الجواز واللزوم، وقبل الفسخ.

(١) عزل الوكيل ليس فسخاً للوكالة و إنما هو اعتبار آخر وإن كان رافعاً لها، كما أن طلاق الزوجة ليس فسخاً لنكاحها، وعتق العبد ليس فسخاً لشرائه أو استرقاقه، فإن هذه العناوين الاعتبارية مبادئ لا اعتبار الفسخ.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في أنه يجوز للشريك مطالبة القسمة، ويقتضيه عموم السلطة. لكنه ليس فسخاً للسبب الموجب للتشريك، ولذا تصح القسمة في الموارد الذي لا يكون التشريك إنشائياً كالإرث و نحوه.

(٣) هذا مما يوضح أن الرجوع عن الاذن ليس فسخاً، إذ لو كان فسخاً كان رفعاً للاذن من الطرفين. نعم إذا كان الاذن من الطرفين مضمون عقد الشركة، فإن كان عقد الشركة يقتضي الإذن فرفع الإذن من أحد الطرفين يقتضي ارتفاع الاذن من الآخر، لما بينهما من نوع المعاوضة، فيكون انفسخاً قهرياً. ومن ذلك يشكل ما عن التذكرة من الفرق بين قوله: «فسخت العقد» وبين قوله: «عزلتك»، حيث أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠

الفسخ، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين (١) على ما هو مقتضى إطلاق الشركة.

[مسألة ٩: لو ذكرنا في عقد الشركة أجلاً لا يلزم]

(مسألة ٩): لو ذكرنا في عقد الشركة أجلاً لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه (٢). إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم، فيكون لازماً.

الأول يقتضي ارتفاع الاذن من الطرفين، بخلاف الثاني. لكن عرفت أن التحقيق أنه لا عقد ولا جواز ولا لزوم، وإنما هو إيقاع من الطرفين، فإذا ارتفع أحدهما لم يرتفع الآخر.

(١) هذا إذا كان التفاوت قد أخذ شرطاً زائداً على إنشاء الشركة التجارية، إذ حينئذ يجوز بطلان الشرط، ويبقى الإنشاء المشروط فيه بحاله، ولذا يجوز للمشروط إسقاط شرطه من دون ورود خلل في أصل العقد، أما إذا كان قد أخذ مقوماً للإيقاع - كما عرفت - فإذا بطل احتياج إلى إيقاع جديد.

(٢) قال في الشرائع: «و لو شرط التأجيل في الشركة لم يصح، و لكل منهما أن يرجع متى شاء»، و في القواعد «و لا يصح التأجيل فيها» و نحوهما كلام غيرهما. و في بعضها: أن المؤجلة باطلة. و الظاهر أن المراد بطلان التأجيل، لا بطلان أصل الشركة التجارية، بحيث لا يصح التصرف في المال والاتجار به، فضلاً عن بطلان الشركة العقدية التمليلية. ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في الحكم المذكور عندهم، و عللوه: بأن الشركة من العقود الجائزه، فلا تلزم بالشرط. و الاشكال فيه ظاهر إذ لم يثبت أن الشركة التجارية من العقود، فضلاً عن أن تكون جائزة. و لو سلم فلا مانع من صحة شرط اللزوم و عدم الفسخ إلى أجل في العقود الجائزه، كما تقدم من المصنف (ره) في أوائل المضارب. اللهم إلا أن يكون جوازها

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١

[(مسألة ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط]

(مسألة ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر عليه الحلف مع عدم البينة (١).

[(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف]

(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لأنه أمين (٢).

[(مسألة ١٢): تبطل الشركة بالموت]

(مسألة ١٢): تبطل الشركة بالموت (٣)، و الجنون والإغماء، و الحجر بالفلس أو السفة، بمعنى: أنه لا يجوز للأخر

اقتضائياً، فيكون الشرط مخالفًا للكتاب. لكن بناء على هذا لا يصح و ان كان في عقد لازم. نعم لو كان المستند الإجماع على بطلان الشرط أمكن اختصاص الإجماع بصورة الشرط في ضمن العقد، فلا يشمل غيره. لكن ثبوت الإجماع غير ظاهر. فالتحقيق أن الوجه فيه أن الشركة التجارية ليست إلا إيقاع الأذن من الشركات، و الأذن لا يقبل اللزوم ضرورة، فيجوز للأذن العدول عن إذنه ما لم يكن سبب ملزم.

(١) لأنه أمين، و ليس على الأمين إلا اليمين، كما سبق أنه مفاد النصوص

(٢) يعني: و ليس على الأمين إلا اليمين. و لا فرق بين أن يكون التلف المدعى بسبب ظاهر أو خفي - كما نص على ذلك في الشرائع و غيرها - لإطلاق الأدلة، خلافاً لبعض العامة.

(٣) كما نص على ذلك في الشرائع و القواعد و غيرهما من كتب القدماء و المتأخرین. و يظهر منهم الإجماع عليه، بل عن الغنية: الإجماع صريحاً، و عن التذكرة: انفساخها بالإغماء و الحجر و السفة، و عن التحرير و جامع المقاصد و المسالك: انفساخها بالفلس. و الوجه في الحكم في الموت ظاهر، لأننا ننتقل المال إلى الوارث فلا يجوز التصرف بغير إذنه. و كذا في الفلس، لكون الأموال تحت سلطان الحاكم الشرعي، فلا يجوز التصرف بغير إذنه. أما في غيرهما فغير ظاهر، لو لا ظهور الإجماع، و كما أن الأذن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٢

التصريف، و أما أصل الشركة فهي باقية (١). نعم يبطل أيضاً ما قرراه من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخساره

كذلك (٢). إذا تبين بطلان الشركـة فالمعاملات الواقعـة قبله (٣) محكـومة بالصـحة، ويكون الربح على نسبـة المالـين، لـكـافية الإذـن المفـوض حـصولـه (٤). نـعم لو كان مـقيـداً بالصـحة تكون كلـها فـضـولـياً بـالنسبـة إـلـي من يـكون إـذـنه

لا تـبـطلـ بالـنـومـ لا تـبـطلـ عـرـفـاً بـالـإـغـمـاءـ وـالـجـنـونـ وـالـسـفـهـ، وـإـذاـ شـكـ فـالـاسـتصـحـابـ كـافـ فيـ تـرـتـيبـ الأـحـكـامـ.

(١) كما صـرـحـواـ بـذـلـكـ عـلـىـ نحوـ يـظـهـرـ منـهـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ، بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ، وـأـنـ حدـوثـ هـذـهـ الطـوارـئـ لاـ يـوـجـبـ إـفـراـزـ الـحـقـوقـ، وـلـاـ تـعـيـنـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ، فـالـشـرـكـةـ الـتـيـ حـكـمـ بـبـطـلـانـهـاـ بـالـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ هـيـ الشـرـكـةـ فـيـ الـاتـجـارـ بـالـمـالـ وـالـعـمـلـ بـهـ، بـمـعـنـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

(٢) لأنـ بـطـلـانـ العـقـدـ يـسـتـوـجـ بـطـلـانـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـهـ، لأنـ حـيـنـذـ يـكـوـنـ مـنـ الشـرـطـ الـابـتـادـيـ، وـهـوـ لاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ.

(٣) يعنيـ: قبلـ تـبـينـ الـبـطـلـانـ.

(٤) يعنيـ: أنـ الشـرـكـةـ إـذـ بـطـلـتـ فـبـطـلـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـهـ تـبـقـيـ الـإـذـنـ فـيـ الصـحـةـ بـهـاـ التـصـرـفـ، وـقـدـ ذـكـرـ جـمـاعـةـ أـنـ إـذـ بـطـلـتـ الـوـكـالـةـ يـصـحـ التـصـرـفـ بـالـإـذـنـ الـتـيـ فـيـ ضـمـنـهـ، مـثـلاـ إـذـ عـلـقـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ شـرـطـ اـسـتـقـبـالـيـ بـطـلـتـ لـلـتـعـلـيقـ، لـكـنـ تـبـقـيـ الـإـذـنـ، فـيـصـحـ لـأـجـلـهـ التـصـرـفـ الصـادـرـ مـنـ الـوـكـيلـ، لـأـنـهـ وـكـيلـ، بلـ لـأـنـهـ مـأـذـونـ. فـيـكـوـنـ هـنـاكـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ: شـرـكـةـ عـقـدـيـةـ، وـشـرـطـ التـفـاوـتـ، وـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، فـاـذـاـ بـطـلـتـ الـشـرـكـةـ فـبـطـلـ الشـرـطـ لـمـ تـنـتـفـ الـإـذـنـ بـالـتـصـرـفـ، فـتـصـحـ الـمـعـالـمـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ. لـكـنـ عـرـفـتـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٣

مـقـيـداـ. وـلـكـلـ مـنـهـاـ أـجـرـهـ مـثـلـ عـمـلـهـ (١) بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ حـصـةـ الـآـخـرـ إـذـ كـانـ عـمـلـ مـنـهـمـ، وـاـنـ كـانـ مـنـ أـحـدـهـمـ فـلـهـ أـجـرـهـ مـثـلـ عـمـلـهـ.

[مسألة ١٣]: إذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه]

(مسألة ١٣): إذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه

أنـ الشـرـكـةـ الـعـقـدـيـةـ نـفـسـ الـإـذـنـ بـالـتـصـرـفـ، وـالـشـرـطـ إـنـ فـرـضـ فـهـوـ قـيـدـ لـلـإـذـنـ وـمـقـوـمـ لـهـاـ لـأـنـ إـذـنـ بـالـتـصـرـفـ أـخـذـتـ مـقـيـداـ بـالـتـفـاوـتـ، نـظـيرـ الـإـبـاحـةـ، فـمـعـ اـنـتـفـاءـ الـقـيـدـ تـنـتـفـيـ الـإـذـنـ. هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـبـطـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ إـنـمـاـ تـبـطـلـ الـشـرـكـةـ لـأـنـهـاـ تـبـطـلـ الـإـذـنـ فـلـاـ تـصـحـ الـإـذـنـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، وـقـدـ سـبـقـ مـنـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ. نـعـمـ لـوـ فـرـضـ بـطـلـانـ الـشـرـكـةـ بـمـبـطـلـ غـيرـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ أـمـكـنـ القـوـلـ بـيـقـاءـ الـإـذـنـ، كـمـاـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ.

لـكـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ (رـهـ)ـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـبـطـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ. وـيـحـتـمـ بـعـيـداـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ الـمـعـالـمـاتـ الـوـاقـعـةـ قـبـلـ الـبـطـلـانـ صـحـيـحةـ. لـكـنـ صـحـتهاـ حـيـنـذـ مـنـ جـهـةـ الـشـرـكـةـ، لـأـكـفـائـيـةـ الـإـذـنـ مـعـ بـطـلـانـ الـشـرـكـةـ كـمـاـ ذـكـرـ. وـأـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ تـخـتـصـ الصـحـةـ بـالـمـعـالـمـاتـ الـوـاقـعـةـ قـبـلـ الـبـطـلـانـ، بلـ يـشـمـلـ حـتـىـ الـمـعـالـمـاتـ الـوـاقـعـةـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ، لـأـنـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـوـجـبـ اـرـتـفـاعـ الـإـذـنـ.

(١) الذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ، يـعـنـىـ إـذـ بـطـلـتـ الـشـرـكـةـ اـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ أـجـرـهـ عـمـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ حـصـةـ شـرـيكـهـ، لـاـسـتـيـفـائـهـ الـعـمـلـ فـيـضـمـنـ بـالـاستـيـفـاءـ. لـكـنـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـ فـرـضـ لـلـعـاـمـلـ أـجـرـهـ، أـمـاـ إـذـ لـمـ يـفـرـضـ لـهـ أـجـرـهـ فـقـاعـدـهـ: مـاـ لـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ لـاـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ، تـقـتـضـىـ عـدـمـ الـضـمـانـ.

هـذـاـ وـالـمـصـنـفـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ الـشـرـكـةـ الـصـحـيـحةـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـهـ وـعـدـمـهـ، وـكـانـ الـمـنـاسـبـ ذـلـكـ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـسـأـلةـ:

الـخـامـسـةـ:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٤

اشـتـراهـ لـنـفـسـهـ وـادـعـيـ الـآـخـرـ أـنـهـ اـشـتـراهـ بـالـشـرـكـةـ، فـمـعـ دـعـمـ الـبـيـنـةـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ الـيمـينـ، لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـنـيـتهـ (١). كـمـاـ أـنـهـ كـذـلـكـ لـوـ اـدـعـيـ أـنـهـ

اشتراء بالشركة و قال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً لأنه أعرف، و لأنه أمين (٢).

تم كتاب الشركة

«يتساوی الشريکان ..» أن ذلك مبني على أن العمل مجاني، و كذلك ظاهر كلمات الفقهاء. و عليه فلا وجه لاستحقاق الأجرة مع البطلان. هذا و يحتمل بعيداً أن يكون كلامه هذا لبيان حكم العمل في الشركة الصحيحة، لكن كان المناسب أن يفصله عن هذه المسألة بمسألة أخرى.

(١) يشير هذا التعليل إلى القاعدة المشهورة في كلام الأصحاب من قبول قول من لا- يعرف المقول إلا- من قبله، و يظهر أنها من القواعد المعول عليها عند العقلاء، و لو لاها يلزم تعطيل أحکام المقول، إذ لا طريق إلى إثبات موضوعها، و يتضمنها قاعدة: من ملك شيئاً ملك الإقرار به، المدعى عليها الإجماع في كلام الأصحاب، وقد مر بذلك في المسألة الثانية والخمسين من كتاب المضاربة. فراجع.

(٢) لا يظهر دليل على كلية سماع قول الأمين إلا في حال الاخبار عن وقوع الفعل المؤتمن عليه، كما إذا أخبرت الجارية بغسل الثوب الذي كلفت بغسله، أو يكون الخبر مع التداعى مع من ائتمنه في جملة من الموارد لا- على كليته، فلو ادعى الرد لم يقبل قوله إلا في الودعى. فكان الأولى للمصنف (ره) أن يقول: لأنه أمين على أداء الفعل الذي أخبر عن وقوعه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٥

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المزارعة]

اشارة

كتاب المزارعة وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها (١) و تسمى مخابرة أيضاً، و لعلها من الخبرة بمعنى النصيب.

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كتاب المزارعة المزارعة من باب المفاعة، مصدر (فاعل) و هو للسعى نحو الفعل، بخلاف فعل، فإنه لوقوع الفعل، فإذا قلت: قتل زيد عمروأ فقد أخبرت عن وقوع القتل على عمرو من زيد، فإذا قلت: قاتل زيد عمروأ، فقد أخبرت عن سعي زيد لقتل عمرو، فإذا قلت: زارع زيد عمروأ، كان المراد أنه سعى زيد لتحقيق الزرع و وقوعه من عمرو، ففي المثالين يراد من فاعل السعي و يختلفان في كيفية وقوع الفعل، و لا يقال: زارعت الحب بمعنى سعى زرعت إلى زرعة، كما يقال: قاتلت زيدأ، فهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الموارد.

(١) تفترق المزارعة عن إجارة الأرض: بأن إجارة الأرض لا يملك مؤجرها على المستأجر لها شيئاً غير الأجرة، و هنا يملك المؤجر لها مضافاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٦

كما يظهر من مجمع البحرين (١) و لا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحباب الزراعية، بدعوى كونها أعم من المباشرة و التسيب (٢).

ففي خبر الواسطي قال: «سألت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين قال: هم الزراعون كنوز الله في أرضه، و ما في الأعمال شيء أحب

إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبأ إلا زارعاً

إلى الحصء، أن يعمل العامل، وليس له الامتناع عن العمل. كما أنها تفترق عن إجارة الأجير بأن في إجارة الأجير لا يملك الأجير على المستأجر شيئاً غير الأجرة، و هنا يملك على المالك الأرض مضافاً إلى الحصء، فالزارعة كأنها إجارة للأرض و إجارة للعامل، فهى كأنها إجارتان لأن كلا من العامل و المالك يملك على الآخر شيئاً غير الحصء. و لأجل ذلك احتمل أن تكون المزارعة معاوضة بين عمل العامل و منفعة الأرض، أو بذلها، و تكون الحصء من قبيل الشرط فيها، لأن الحصء هى العوض. لكن الارتكاز العرفى لا يساعد عليه، بل يساعد على ما ذكره الأصحاب لا غير. و سيرتى فى المسألة التاسعة عشرة من مبحث المسافة بعض الكلام فى ذلك.

(١) وفي القاموس: «الْخُبْرَةُ» النصيب تأخذه من لحم أو سمك، و في المسالك: «و قد يعبر عن المزارعة بالمخابرة، إما من الخير و هو الأكار أو من الخبراء و هي الأرض الرخوة، أو مأخوذة من معاملة النبي (ص) لأهل خير». وقد أشار في القاموس إلى المعنين الأوليين مضافاً إلى المعنى السابق.

(٢) أو كون الاستحباب من باب: تعاونوا على البر و التقوى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٧

إلا إدريس (ع) فإنه كان خياطاً «١».

و

في آخر عن أبي عبد الله (ع): «الزارعون كنوز الأنام يزرون طيباً أخرجه الله و هم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة يدعون المباركين» «٢».

و

في خبر عنه (ع) قال: «سئل النبي (ص) أى الأعمال خير؟ قال: زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدى حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ». قال: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ^١
بعد الزرع؟ قال:

رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة. قال: فَأَيُّ الْمَالِ^٢ بَعْدَ الغَنَمِ خَيْرٌ؟ قال: البقر يغدو بخير و يروح بخير. قال: فَأَيُّ الْمَالِ^٣ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قال: الراسيات في الوحى المطعمات في المحل: نعم المال النخل. من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها. قيل يا رسول الله (ص):

فَأَيُّ الْمَالِ^٤ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ.

فقام إليه رجل فقال له:

فَأَيْنَ الْإِبْلِ؟ قال: فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار، تغدو مدببة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الأشلاء أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ^٥ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ» «٣».

و

عنـهـ (عـ) «ـالـكـيمـيـاءـ الـأـكـبرـ الـزـرـاعـةـ» «ـ٤ـ».

و

عنه (ع): «إـنـ اللـهـ جـعـلـ أـرـزـاقـ أـنـيـائـهـ فـيـ الزـرـعـ وـ الـضـرـعـ كـيـلاـ يـكـرـهـوـ شـيـئـاـ مـنـ قـطـرـ السـمـاءـ» «ـ٥ـ»

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١.

(٤) الكافي الجزء: ٥ الصفحة: ٢٦١ الطبعة الحديثية. الوافي الجزء: ٣ الصفحة: ٢٣ أواخر باب فضل المزارعه، مجمع البحرين مادة: «كوم».

(٥) الوسائل باب: ٣ من كتاب المزارعه و المساقه حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٨

و

عنه (ع): «أنه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن المزارعه مكرهه. فقال: ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه». (١).

ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعه أعم من المباشره و التسبيب.
و أما ما

رواه الصدق عن النبي (ص): «أنه نهى عن المخابر، قال: و هي المزارعه بالنصف أو الثلث أو الرابع». (٢).
فلا بد من حمله على بعض المحامل، لعدم مقاومته لما ذكر. و في مجمع البحرين: «و ما روی من أنه (ص) نهى عن المخابر، كان ذلك حين تنازعوا، فنهاهم عنها». (٣)

[ويشترط فيها أمور]

اشارة

ويشترط فيها أمور.

[أحدها: الإيجاب والقبول]

أحدها: الإيجاب والقبول (١). و يكفي فيهما كل لفظ دال (٢)، سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة، كـ-«زارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا» و لا يعتبر فيهما العربية (٣)، و لا الماضوية، فيكتفى الفارسي

(١) لأنها من العقود، بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه. كذا في الجواهر.

(٢) كما يقتضيه عمومات الصحة و إطلاقاتها من دون مخصوص و لا مقيد، كما حرر في أوائل مباحث البيع.

(٣) لما عرفت من العمومات و الإطلاقات، لعدم اعتبار ذلك في مفهومها عرفاً.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزارعه حديث: ١.

(٢) معاني الأخبار الجزء: ٢ باب: ١٣٣ الصفحة: ٨٠ بحار الأنوار المجلد: ٢٣ كتاب المزارعه الحديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٩

و غيره، والأمر (١) كقوله: «زرع هذه الأرض على كذا» أو المستقبل أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها.

(١) قال في الشرائع: «و عبارتها أن يقول: زارعتك، أو ازرع هذه الأرض» قال في المسالك: «و أما قوله: ازرع هذه الأرض- بصيغة

الأمر- فإن ذلك لا يحيزونه في نظائره من العقود، ولكن المصنف و جماعة أجازوه، استناداً إلى رواية أبي الريح الشامي و النصر بن سويد عن أبي عبد الله (ع). و هما قاصرتان عن الدلاله على ذلك، فالاقتصار على لفظ الماضي أقوى».

و مراده من رواية أبي الريح ما

رواہ الشیخ و الصدوّق عن أبی الریح الشامی عن أبی عبد الله (ع): «أنه سئل عن الرجل یزرع أرض رجل آخر، فیشترط علیه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر. فقال: لا ينبغي أن یسمی بذراً و لا بقرأ، و لكن یقول لصاحب الأرض: ازرع فی أرضك و لك منها كذا و كذا نصفاً و ثلثاً و ما كان من شرط، و لا یسمی بذراً و لا بقرأ، فإنما یحرم الكلام» (١).

و مراده من رواية النصر ما

رواہ الكلینی و الشیخ عن النصر بن سويد عن عبد الله بن سنان: «أنه قال: في الرجل یزارع فیزرع أرض غيره، فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض، قال: لا یسمی شيئاً من الحب و البقر، و لكن یقول: ازرع فیها كذا و كذا إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثا» (٢). هذا و المذکور في الروایتين لفظ المضارع لا لفظ الأمر. كما أن رواية النصر عن عبد الله بن سنان لا عن أبي عبد الله (ع) كما ذكر، وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد. وأيضاً فإن الأمر لو فرض أنه كان في الروایتين فهو من العامل، لا من صاحب الأرض

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٠

.....

ولعل مراد المستدل بالروایتين الاستدلال بهما بتوسط الأولوية، فإنه إذا جاز الإيجاب بالمضارع جاز بالأمر بالأولوية، كما حکى ذلك عن الإيضاح. لكن الإشكال فيه ظاهر.

و كان الأولى الاستدلال

بصحیحة یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سأله عن رجل یعطی الرجل أرضه فیها ماء (رمان خ ل) أو نخل أو فاكهة، و یقول: إسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرجه الله (عز و جل. خ ل) قال: لا بأس» (١) بضميمه عدم القول بالفصل، أو فهم عدم الخصوصية و إن أمكن الإشكال فيه: بأنه لم یثبت كون الأمر إنشاء للمساقاة، بل من المحتمل- بل الظاهر- أنه من قبيل ماله.

والاولى أن یقال: إن المائز بين العقد والإيقاع أن المفهوم المنشأ إن كان متعلقاً بطرفين على وجه یكون تعلقه بكل منهما خلاف السلطنة عليه یكون عقدياً، أو لا- یكون كذلك، فيكون إيقاعاً. مثلاً تملیک مال إنسان آخر لما كان على خلاف سلطنة المالك و التملک- فان خروج مال إنسان عن ملکه إلى ملکه غيره خلاف سلطنة المالک على ماله، و خلاف سلطنة المتملک على نفسه-، كان التملک مفهوماً عقدياً. و إسقاط ما في الذمة لما لم يكن خلاف سلطنة من له الذمة كان إيقاعاً، فيجوز وقوع الثاني بلا حاجة إلى إعمال سلطنته صاحب الذمة، و لا یجوز وقوع الأول بلا سلطنة المتملک. و من ذلك تعرف أن إنشاء المفهوم العقدی لا یكون إلا باعمال سلطنته كل من الطرفين، فيكون إيجاباً من طرف و قبولاً من طرف آخر.

و ربما یحصل بإعمال سلطنته من دون صدق القبول، كما إذا قال زید لعمرو: يعني فرسك، فإنه إذا قال عمرو: بعتك الفرس، حصل

البيع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥١

.....

بلا حاجة إلى قبول، لحصول الاعمال للسلطنة من جهة زيد بمجرد الأمر.

و كذلك إذا قال: أذنت لك في أن تبيعني فرسك، فإنه إذا قال عمرو:

يعتبر فرسى، صح من دون حاجة إلى القبول، وكذلك الوكيل للمتعاقدين معاً، فإنه إذا قال: بعث فرس أحدهما للأخر، صح من دون حاجة إلى القبول، ومالك العبد والأمة إذا أنشأ تزويج أمته من عبده صح من دون حاجة إلى قبوله، كما أفتى بذلك جماعة: و على هذا فالأمر بالزرع ليس إيجاباً ولا قولاً، لعدم صدوره في مقام الإنشاء لمفهوم الإنساني، فإنه أمر بالزرع وطلب له من دون إنشاء للمزارعة، فصحة المعاملة مع ذلك ليس لأنه إيجاب أو قبول، بل لأنه إعمال للسلطنة. ومثله أن يقول: أذنت لك في أن ترع الأرض بحصة كذا، أو أذنت لك في أن تزارعني على الثالث، فذلك بمنزلة الإيجاب، لأنه إعمال لسلطنة صاحب الأرض الذي وظيفته الإيجاب، إذ الاحتياج إلى الإيجاب في حصول المفهوم العقدي لأجل كونه إعمالاً للسلطنة، وهو حاصل بالأمر، فإذا قال زيد لعمرو: تملك مالى، فقال عمرو: تملكت مال زيد، حصل الملك من دون حاجة إلى قول زيد: قبلت.

و من ذلك يظهر أن الاكتفاء بالأمر في الإيجاب ليس من باب استعمال الأمر في المعنى الإنساني، بأن يكون قوله: ازرع هذه الأرض، مستعملة في إنشاء المزارعة مجازاً، كي يكون من المجازات المستنكرة، ولا من باب الكناية عن إنشاء النفيسي، فيكون الأمر حاكياً عنه بالدلالة العقلية، نظير حكاية تصرف من له الخيار في العين المبيعة الحاكى عن إنشاء الفسخ، بل هو من باب إعمال السلطنة الكافى عن القبول.

و ربما يكون الأمر بنفسه إنشاء على الحقيقة. بأن يكون أمراً تكوينياً لا شرعاً، كما إذا قال البائع للمشتري: اشتري هذا الفرس بدرهم منشأً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٢

و كذلك لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول (١). ويصح الإيجاب

نفس الشراء، كما في قوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ)*(١) فيقول المشتري:

قبلت، و يتم العقد، فيكون قوله: اشتري، إيجاباً على الحقيقة، وفي المقام يقول صاحب الأرض لل فلاح: كن مزارعاً، فيقول الفلاح: قبلت، وفي باب النكاح يقول الرجل للمرأة: كوني زوجة، فتقول المرأة: قبلت، أو تقول هي: كن لي زوجاً، فيقول: قبلت، و هكذا ينشأ المفهوم الإنساني بصيغة الأمر، فيكون جعلاً تكوينياً للمعنى الإنساني، و يكون إيجاباً، فإذا لحقه القبول كان عقداً.

ويتحصل مما ذكرنا: أن الاكتفاء بالأمر في العقود يكون على أربعة أنحاء: (الأول): أن يكون من باب إعمال السلطنة، فيكون كافياً عن الإيجاب أو القبول. لا أنه إيجاب أو قبول. (الثاني): أن يكون إيجاباً أو قولاً، كما إذا كان أمراً تكوينياً. (الثالث): أن يكون حاكياً عن الالتزام النفسي و دالاً عليه بالدلالة العقلية، نظير تصرف من له الخيار، و يكون جزء العقد في الحقيقة هو ذلك الالتزام النفسي و يكون الأمر شرعاً دالاً عليه دلالة المعلوم على عنته. (الرابع): أن يكون مستعملاً مجازاً في معنى فعل الماضي أو المضارع، على نحو الإنشاء لا الأخبار فيكون من المجازات المستنكرة التي لا يجوز إنشاء العقد بها.

(١) لا يخفى أن مفهوم القبول لغة و عرفاً مثل مفهوم الرضا يمكن أن يتعلق بالمستقبل كما يتعلق بالماضي، بل قد يتعلق بالمفهوم

اللهاضى من دون أن يكون له خارجية و مطابق عينى. أما القبول العقدى فلا يتعلق إلا بما هو واقع، فإذا تعلق بما يقع فى المستقبل لم يكن قبولاً عقدياً،

(١) پس: ٨٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٣

من كل من المالك والزارع (١). بل يكفى القبول الفعلى (٢) بعد الإيجاب القولى على الأقوى (٣).

بل هو قبول عرفى، و حينئذ يمتنع تقدم القبول على الإيجاب. نعم إذا تقدم كان إعمالاً للسلطنة، و يكفى ذلك عن القبول و إن كان خبراً لا إنشاء لا أنه قبول متقدم. و كذا يمكن أن يكون إنشاء ممن وظيفته القبول فيكون إيجاباً، و يكون الإنشاء من الآخر قبولاً، كما إذا قال المشترى للبائع:

اشترت منك الفرس بدرهم، فيقول البائع: بعتكها بدرهم، فان ما صدر من المشترى إيجاب، و ما صدر من البائع قبول، لا أن ما صدر من المشترى قبول متقدم، و كذلك في المقام.

(١) لا- يختص ذلك بالمقام، بل يجرى في عامه العقود، كما أشرنا إليه. و يدل عليه في المقام روايتا أبي الريح الشامي و النضر بن سويد المتقدمتان.

(٢) بأن يكون الفعل دالاً على الالتزام النفسي دلالة عقلية دلالة المعلوم على علته، لا دلالة لفظية كدلالة اللفظ على معناه، كما تقدم نظيره.

(٣) كما صرخ به في القواعد، قال: «و من قبول، و هو كل لفظ أو فعل دل على الرضا»، و في المسالك: استظهر من عدم تعرض الشرائع للقبول مع تعرضه للإيجاب أنه لا يعتبر اللفظ فيه، كما ذكره في الإيجاب و في مفتاح الكرامة: أن القبول الفعلى ليس بقبول، و أن العقود عبارة عن الصيغة من الطرفين، و أن تسمية ما اشتمل على القبول الفعلى عقداً مسامحة. انتهى. لكنه- كما ترى- خلاف مرتکزات العرف، فإنه لا فرق عندهم بين القول و الفعل في الدلالة على الالتزام النفسي الذي هو قوام العقد، غاية الأمر أن دلالة اللفظ لفظية و دلالة الفعل عقلية، و ليس بفارق في انطباق عنوان العقد أو عنوان المزارعة أو غيرهما من العناوين. و حينئذ يتعين العمل بإطلاقات الصحة و عموماتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٤

و تجرى فيها المعاطاة (١)، و إن كانت لا تلزم (٢) إلا بالشرع في العمل (٣).

[الثاني: البلوغ، و العقل، و الاختيار]

الثاني: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر (٤)

(١) كما نص على ذلك في الجواهر، لا طراد الوجه المصحح لها في البيع هنا، كما عرفت. نعم لا- يمكن هنا حصول التعاطى من الطرفين، و إنما يكون من طرف صاحب الأرض لا غير. نعم يكون القبول بأخذ الأرض من الفلاح، فيكون العقد بالإعطاء و الأخذ. لا بالتعاطى من الطرفين.

(٢) للإجماع على عدم لزوم المعاطاة إلا بالتصريف المانع من الرد.

(٣) لأن استيفاء الفعل إتلاف له، فيكون ملزماً لها. ثم إنه قد تشكل صحة المعاطاة في المقام بأنه يعتبر في المزارعة اشتراط أمور: من

تعين الحصة، والأجل» و من عليه البذر، والزرع، والفعل لا يقبل الاشتراط لأنه لا يقبل الإطلاق، فلا يقبل التقييد. وفيه: أن التقييد للالتزام النفسي كما هو كذلك في العقد اللغظى فإن اللفظ أيضاً لا يقبل التقييد، وكما أن اللفظ في العقد اللغظى حاكم عن الالتزام المشروط، كذلك بالفعل أيضاً يكون حاكماً عن الالتزام المشروط. نعم الفعل لا يصلح للحكاية عن الاشتراط، لكن يمكن استفاده الشرط من القرائن الحافلة بالعقد الفعلى بأن يكون الالتزام المحكم بالفعل مبنياً على الشروط المذكورة، وربما تكون الاستفادة من اللفظ.

(٤) الشروط المذكورة شروط عامة لمطلق التصرف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعض الكتب السالفة، وتحرير الاستدلال على الوجه الأكمل يكون في كتاب البيع، لأنه الكتاب الأول من كتب العقود والإيقاعات، وقد تعرضنا لذلك في كتاب: (نهج الفقاهة) تعليقاً على كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم (قدس سره).

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٥

لسفه أو فلس، ومالكيه التصرف (١) في كل من المالك والزارع. نعم لا يقدح فلس الزارع إذا لم يكن منه مال.
لأنه ليس تصرفاً مالياً.

[الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما]

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة (٢).

[الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما]

الرابع: أن يكون النماء مشتركاً بينهما. فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذى حصل أولاً - والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر، لم يصح (٣).

[الخامس: تعين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك]

الخامس: تعين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فلو قال: «ازرع هذه الأرض على أن

(١) الظاهر من العبارة أنها شرط آخر زائد على ما ذكر. و كأن وجهه أن ما سبق يختص بتصور في المتصرف، وهذا الشرط لقصور في موضوع التصرف، كالمرهون ونحوه. ويحتمل أن يكون المراد بيان الجامع بين الشروط المذكورة، لأن مرجع الجميع إلى مالكيه التصرف.

(٢) إجمالاً. ويشهد له ما سألني من الصحيح.

(٣) بلا خلاف ظاهر، و عن مجمع البرهان: «كأنه إجماع».

و يشهد له

مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «لا تقبل الأرض بحنطة مسماء، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به. و قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس» (١).

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٦

يكون لك أو لى شيء من حاصلها» بطل (١).

[السادس: تعيين المدة بالأشهر والسنين]

السادس: تعيين المدة (٢) بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع، أو مبدأ الشروع في الزرع لا۔ يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً. بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مرة،

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة. ويشهد له النصوص التي منها المصحح المتقدم

. (٢) كما صرّح به في كلماتهم، بل عن التذكرة: الإجماع على أنه لا يجوز مع جهالة المدة. وفي الجوادر: «بلا خلاف معتمد به، بل لعل الإجماع عليه». ولم يظهر عليه دليل، فإن ما دل على النهي عن بيع الغرر لا يشمل المقام. وما دل على نهي النبي (ص) عن الغرر «١» غير ثابت. وما في الشرائع من الاستدلال عليه بأنه عقد لازم فهو كالإجارة، فيشترط فيه تعيين المدة، دفعاً للغرر - و إليه يرجع ما في المسالك من الاستدلال عليه: بأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، وكذا ما في الجوادر من الاستدلال: بأن المزارعة أشبه بالإجارة - كما ترى لا يرجع إلى دليل، و مثلها الاستدلال

بخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمأة في عمره ويؤدي الخراج» (٢).

ونحوه غيره. فإن الظاهر من القبالة غير المزارعة نعم يستفاد من مجموع كلماتهم أنه لا بد من تعيين المدة في الجملة بحيث لا يؤدي إلى الغرر، فإن تم إجماعاً - كما هو الظاهر - فهو المعتمد

(١) تقدم التعرض لمصادر الحديث المذكور في الجزء الثاني عشر صفحة: ٢٤٦ من هذه الطبعة

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٧

لكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه (١). ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً، والقدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة. وفي صورة تعيين المدة لا بد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع (٢)، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصّر عن إدراك النماء.

لا غير. لكنه لا يقتضي لزوم تعيين المدة بحيث لا تقبل الزيادة والنقصان، بل يكفي التعيين في الجملة ولو بتعيين الزرع والبدء به وإن جهل زمان بلوغه. بل ربما يكون تعيين المدة موجباً للغرر إذا كان من المحتمل عدم بلوغ الزرع فيها، لأن في ذلك تعريضاً لضياع الزرع بناء على استحقاق المالك قلعاً عند انتهاء المدة أو الخسارة المالية بناء على غير ذلك.

(١) لأن الغرر إنما يكون للجهل بالخصوصيات التي تختلف باختلافها الرغبات و تتفاوت بها المالية، فإذا كانت الأرض لا تزرع إلا مرة واحدة في السنة لا تتفاوت المالية باختلاف الابتداء والانتهاء.

(٢) في الجوادر: «صرّح جماعة بوجوب كون المدة فيها مما يعلم فيها إدراك الزرع ولو من جهة العادة، لأن إدراك الزرع هو الملحوظ في المزارعة، بل ركناها الأعظم، حتى أنه ظن من جعل ذلك هو المدار في بعض النصوص عدم اعتبار المدة في المزارعة وأن إدراك الزرع هو الغاية فيها».

قال إبراهيم الكرخي لأبي عبد الله (ع): «أشارك العلاج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلاج القيام والسكنى والعمل في الزرع حتى يكون حنطة أو شعيراً، ويكون القسم، فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلاج منه الثالث ولـي الباقي.

قال (ع):

لا بأس» «١».

بل بناء على ما ذكره من أن قوام المزارعة هو الزرع

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١. و يأتي التعرض للحديث بتمامه في أواخر المسألة: ٥ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٨

.....

فذكر المدة الزائدة على بلوغ الزرع و المساوية له بلا فائدة، و ذكر المدة الناقصة مفوت للمقصود منها، بناء على ما سألته الكلام فيه في المسألة السادسة. و على هذا فالأولى المنع من اشتراط المدة زائداً على اشتراط زمان الشروع في الزرع.

إلاـ أن يكون المقصود من اشتراط المدة اشتراط عدم التوانى في الأعمال المتعلقة بالزرع بحيث يتأخر الإنتاج، أو يكون المراد من اشتراط المدة تعين السنين والأعوام التي تستمر فيها المزارعة، فلا يصح أن يقول:

زارعتك على هذه الأرض مرات من دون تعين. فيكون الواجب التعين بذكر عدد المرات أو بالسنين والأعوام. في مقابل بقاء المزارعة واستمرارها إلى أجل مبهم. و إن كان يكفي أيضاً التعين في عدد الزرع، فيقول:

زارعتك على أن تزرع الشعير فيها مرتين أو خمساً أو عشرة، فيكون التعين في عدد الزرع و إن لم يعلم مقدار الزمان.

وبالجملة: تعين الزرع و وقت الشروع فيه و الاستمرار على الأعمال على النحو المتعارف بلا مماهله كاف في رفع الغرر، و كذلك ذكر عدد الزرع و الخصوصيات المتعلقة به كاف في رفع الغرر، (و من ذلك) يظهر أن ما ذكر في الشرائع بقوله: «و لو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان أحدهما يصح، لأن لكل زرع أمد فيبني على العادةـ كالقراضـ و الآخر يبطل، لأنه عقد لازم فهو كالإجارةـ، فيشترط فيه تعين المدة رفعاً للغرر، لأن أمد الزرع غير مضبوط. و هو أشبهـ، (ضعيف) و أول الوجهين أصح و أشبه بالقواعد حتى لو بني على منع الغرر من الصحة إذ لا غرر و لا خطر، كما عرفت.

و المتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أنه لا دليل لفظي على مانعية الغرر في المقام. (الثاني): أن مانعية الغرر في المقام مستفاده

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٥٩

[السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع]

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان ادراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل (١).

[الثامن: تعين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما]

الثامن: تعين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل (٢) إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين، أو كان مرادهما التعميم (٣) و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

[التاسع: تعين الأرض و مقدارها]

النinth: تعين الأرض و مقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة، أو من هذه المزرعة أو تلك،

من ظهور الإجماع. (الثالث): اندفاع الغرر بتعيين المزروع وأوان الزرع أو نحو ذلك، بلا حاجة إلى تعين المدة. (الرابع): أن تعين المدة غير جائز، إما لأنّه مفوت للمقصود، أو أنه عبث و لغو، فلا يكون له أثر.

(١) لأن امتناع الموضوع يوجب امتناع المضمون. مع أن الحكم إجماعي ظاهراً، وإن كان البطلان أوضح من أن يستدل عليه بالإجماع.

(٢) الظاهر من العبارة البطلان حتى مع إرادة التعميم. لكن ينافي ما سيأتي من الصحة حينئذ فيختص البطلان - على هذا - بما إذا كان المراد من الزرع المردود. و حينئذ فالبطلان ظاهر الوجه، لأن المردود لا خارجية له، كي يكون موضوعاً للاحكام. على أنه فرض نادر. و لأجل ذلك لم يتعرض الجماعة لذكر هذا الشرط بهذا المعنى.

(٣) يعني: المفهوم الجامع بين الأفراد. لكن لا يخفى أن إرادة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٠

أو لم يعين مقدارها، بطل مع اختلافها، بحيث يلزم الغرر (١).

نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة، كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها» أو «أى مقدار شئت منها». و لا يعتبر كونها شخصية ولو عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته و حينئذ يتخير المالك في تعينه (٢). العاشر: تعين كون البذر على أى منها (٣)، و كذا سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف.

التعيم لا - توجب ارتفاع الغرر، و إنما توجب الاقدام على الغرر، فإذا كان دليلاً على مانعية الغرر فهو حاصل في الفرض مع اختلاف الأفراد في الضرر و عدمه أو شدة الضرر و خفته، و الرضا بالتعيم لا يرفع مانعية الغرر. نعم لا دليل على مانعية الغرر من هذه الجهة، و الإطلاق يقتضي الصحة.

(١) الكلام في هذا الشرط هو الكلام فيما قبله، فإذا كان الغرر مانعاً فهو في المقامين سواء، و إلا فلا موجب للبطلان فيهما أيضاً.

(٢) كما في بيع الكلبي.

(٣) قال في القواعد: «و الإطلاق يقتضي كون البذر على العامل.

و يتحمل البطلان» و حكى الأول عن جماعة. و كأن وجده: أن المزارعة تقضي لزوم العمل على الفلاح بنحو الواجب المطلق المقضي وجوب مقدماته و منها البذر، كالعوامل و آلات الحرف و نحو ذلك، كما أن إطلاق الإجارة على الخياطة يقتضي كون الخيوط على الأجير لا على المستأجر. فيكون وجه البطلان الذي احتمله في القواعد المنع من ذلك، و أن مقتضى المزارعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦١

[مسألة ١): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع]

(مسألة ١): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطًا عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة أو الوصية أو الوقف عليه أو مسلطًا عليها بالتوليه كمتولي الوقف العام أو الخاص و الوصي

مجرد العمل بنحو الوجوب المشروط بوجود البذر، فإذا لم يتعين من عليه البذر كان المفهوم المنشأ بلا موضوع، فيبطل. و عن الإيضاح و جامع المقاصد: أنه الأصح. لكن

في صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «و سأله عن المزارعة قال (ع): النفقه منك و الأرض لصاحبه، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر. و كذلك أعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه، فأعطاه إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت» (١).

لكن في جامع المقاصد الإبطاق على صحة المزارعة مع كون البذر على المالك، فان تم - كما هو الظاهر، كما يشهد به تقسيم المزارعة في كلامهم إلى صور متعددة، و منها كون البذر على العامل تارة، و على صاحب الأرض أخرى، و عليهم معاً ثالثة - فلا مجال للعمل بظاهر الرواية، و يتبعن تأويلها و الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب التعين إذا لم يكن تعين، و ربما يختلف ذلك باختلاف الأصياغ والازمان، فقد يكون البذر على صاحب الأرض فيكون الفلاح كالبناء، و قد يكون على الفلاح فيكون الفلاح كالخياط و الصحاف في زماننا، وقد لا يكون تعارف، و حينئذ لا بد من التعين، و مع عدمه تبطل لعدم الموضوع. إلا أن يكون إطلاق فيقتضي كونه على العامل، كما ذكر في القواعد: و سيأتي في المسألة التاسعة عشرة ماله نفع في المقام.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٢

أو كان له حق اختصاص بها بمثل التجير و السبق و نحو ذلك (١)، أو كان مالكاً للانتفاع بها، كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره (٢) أو شارك غيره. بل يجوز أن يستعيير الأرض للمزارعة. نعم لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزاعتها، فلا- يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع و العامل فيها سواء.

نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر، أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك. لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة (٣). و لعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخراحية التي هي للمسلمين قاطبة (٤) إلا- مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر. فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها، و إلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدل عليه جملة من الاخبار.

[مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما]

(مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فالظاهر

(١) كما إذا وضع فيه شيئاً.

(٢) كما سيأتي التعرض لذلك في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) من المعلوم أن الشركة في الزرع ليست مزارعة- كما عرفت- مفهوماً عرفاً و لغة و شرعاً.

(٤) قال في المسالك: «و اعلم أنه قد استفيد من حقيقة المزارعة و من صيغتها أن المعقود عليه هو الأرض المملوكة المنتفع بها- كما سيتحرر

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٣

.....

من شرائطها- و يبقى من لوازمهما البذر والعمل والعوامل، و هى بحسب ما يتفقان عليه فى مقابلة الأرض أو بعضها مضافاً إليها من صاحب الأرض وبعضها على العامل، و صورها المتشعبه بينها كلها جائزه. وأنه لا تشرع المزارعه إذا لم تكن الأرض ملكاً لأحد مما كما في الأرض الخاجية و أشكل عليه: بأن صيغة المزارعه- التي هي: زارعتك و نحوها- لا تقتضى اعتبار ملكية الأرض لا عيناً و لا منفعة، بل يكفى فيها الأولوية الحاصلة في أرض الخراج بالإحياء أو بالتفويض من من هي بيده.

و عن الكفاية: الجزم بعدم اعتبار ذلك في المزارعه، و ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز مزارعه أرض الخراج،
ك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «أنه سئل عن مزارعه أهل الخراج بالربع والنصف والثلث. قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله (ص) خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، و الخبر هو النصف»^(١)

و

خبر الفض بن المختار: «قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلاها من السلطان ثم أواجرها أكرتى على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان.

قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتى»^(٢)

، و صحيح يعقوب المتقدم في الشرط العاشر

. لكن في الجواهر حمل كلام المسالك على إرادة ما في المتن. إلى أن قال: «و دعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعه، مقطوع بفسادها، فإن القواعد و النصوص و الفتاوي صريحة في خلافها، و يبعد خفاء مثل ذلك على مثله» أقول: صريح كلامه اعتبار الملكية و عدم

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٤

صحته و إن لم يكن من المزارعه المصطلحة. بل لا يبعد كونه منها أيضاً^(١). و كذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً^(٢). و كذا لو قال: «كل من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله أو ثلثه»- مثلا- فأقدم واحد على ذلك، فيكون نظير الجعالة^(٣)

صحة المزارعه على الأرض الخاجية لعدم كونها ملكاً للمزارع، فدعوى ظهور كلامه في ذلك مقطوع بصحتها لا بفسادها. و القواعد و الفتاوي و النصوص إنما تدل على فساد دعوى اعتبار الملكية، لا على فساد دعوى ظهور كلامه في ذلك.

(١) قد تقدم و سأتأتي أن المزارعه المصطلحة من العقود اللازمه و من المعلوم أن الأذن في الفعل الخارجى ليس عقداً، فضلاً عن أن يكون لازماً.

نعم إذا كان المراد من الأذن في زرع الأرض الأذن في إيقاعه للمزارعه الإنسانية، و كان المزارع في مقام إنشائها، كان إنشاؤها بذلك إيجاباً لها.

و يكون الأذن السابق قائماً مقام القبول، لكونه ا عملاً للسلطنة. و كذا إذا كان من قبيل الدال على إيجاب المزارعه بالدلالة العقلية، نظير دلاله التصرف على إمضاء العقد أو فسخه، كما سبق ذلك في مبحث الإيجاب و القبول. لكن الظاهر خروج ذلك عن الفرض المقصد من العبارة.

و بالجملة: الأذن في زرع الأرض لشخص إيقاع بحث، لا عقد ولا جزء عقد.

(٢) الفرق أن الأول إذن لشخص بعينه، و الثاني إذن عام، و الثالث ليس إذناً، و إنما هو جعل على نفسه، و يستفاد منه الإذن بالقرينة، و هو جعل العوض للمأذون الدال على الترغيب إليه.

(٣) لأن الجمالة جعل شيء على نفسه فتشترك مع الفرض الأخير في ذلك لكن يشكل ما ذكره: بأن الجمالة إيقاع على المشهور، فكيف يكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٥

فهو كما لو قال: «كل من بات في خانى أو دارى فعليه في كل ليلة درهم» أو كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة» فإن الظاهر صحته للعمومات. إذ هو نوع من المعاملات العقلانية، و لا نسلم انحصرها في المعهودات، و لا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلانية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات.

[مسألة ٣]: المزارعة من العقود الازمة

(مسألة ٣): المزارعة من العقود الازمة (١) لا تبطل

الفرض الأخير إيقاعاً و قد جعله من المزارعة المصطلحة؟! اللهم إلا أن يكون بناؤه على أن الجمالة من العقد. كما هو قول لبعضهم. والتحقيق: أن الفروض المذكورة و كذلك الجمالة ليست من العقود إذ لم يجعل فيها للعامل عنوان من العناوين الموقوف على إعمال سلطنته و قبوله. مع أنها لو كانت عقداً احتاجت إلى القبول، و هو مفقود، فان العمل من العامل لم يكن بقصد القبول للإيجاب، بل كان بقصد الجرى على مقتضى الإيجاب بناء منه على تمامية اقتضائه، فلا- يكون قبولا- فعلياً مع أنه في الصورتين الأخيرتين و في الجمالة قد لا- يكون موالياً للإيجاب أو لا- يكون مطابقاً له، كما إذا كان العمل بقصد عوض آخر غير ما ذكر في الإيجاب، أو كان صادراً من غير البالغ، أو من غير الرشيد أو من غير المميز أو من المجنون الذي لا- يصح قصده. و لعله لذلك قال في الشرائع في مبحث الجمالة: أنها لا تحتاج إلى قبول. و إن كان ينافي قوله بعد ذلك: «ويجوز أن يكون العمل مجهولاً، لأنه عقد جائز كالمضاربة» إلا أن يكون مراده من العقد معنى آخر، لا ما اشتمل على الإيجاب و القبول، و إن كان بعيداً. و كيف كان فالتحقيق ما ذكرنا.

(١) إجمالاً- كما عن جامع المقاصد- و في المسالك: أنه اتفاق، و في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٦

إلا بالتقايل (١) أو الفسخ بخيار الشرط (٢) أو بخيار الاشتراط (٣) أي: تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما. و تبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع (٤) لفقد الماء أو استيائه أو نحو ذلك. و لا تبطل بموت أحدهما (٥)، فيقوم وارث الميت منها مقامه (٦).

الجواهر: «بلا خلاف، بل لعل الإجماع بقسميه عليه» و عن الكفاية: «كأنه إجماع». و يقتضيه ما دل على اللزوم في عامة العقود.

(١) لما دل على مشروعية الإقالة في عامة العقود الازمة. و عن الرياض: الظاهر أنه لا خلاف في البطلان بالتقايل، و نحوه عن غيره.

(٢) لما دل على صحة اشتراط الخيار في عامة العقود الازمة، لعموم صحة الشروط.

(٣) فإن فوات الشرط يوجب الخيار، إما لأنه من الأحكام العرفية الممضاة لدى الشارع المقدس، أو لأن لازم اشتراط الشرط اشتراط الخيار عند فقدته. هذا وقد اقتصر المصنف في الخيار على السبيلين المذكورين مع أن الخيار قد يكون بالغين، بناء على عموم دليله

لجميع المعاوضات المالية وقد أثبته المصنف وغيره في الإجارة، ولا فرق بينها وبين المقام. نعم لو كان دليلاً للإجماع اختص بالبيع، لاختصاص الإجماع به، وحيث لا يشمل الإجارة ولا المقام، فالتفكير بين الإجارة والمقام غير ظاهر، إذ المقام إما من قبيل إجارة الأرض، أو إجارة الأجير العامل، أو إجارتهم.

(٤) كما صرّح به غير واحد، لما تقدم في الشرط السابع.

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها، وفي جامع المقاصد: «لا نعرف خلافاً في أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين»، ويقتضيه الأصل.

(٦) كما نص على ذلك في جامع المقاصد والمسالك وغيرها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٧

نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (١)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (٢). وأما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم إلا بعد التصرف (٣). وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائمًا (٤)، لكن إذا كان بعد الزرع وكان البذر من

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٣، ص: ٦٧

(١) كما ذكره في المسالك. لكنه يختص بما إذا كان الشرط راجعاً إلى تقييد العمل بعمل العامل مباشرةً، بأن كان موضوع المزارعة الأرض ومنفعة العامل نفسه، وبالطلاقن فيه ظاهر. لفوات الموضوع الموجب لفوats الحكم. أما إذا كان الشرط راجعاً إلى اشتراط شيء زائد على العامل.

فالموضوع نفس العمل في الذمة، الشامل لعمل غيره، فيكون الشرط تطبيقه على عمل نفسه، فإذا مات العامل فقد تعذر العمل بالشرط و يكون الحكم صحة العقد و الخيار في الفسخ، لفوats الشرط.

(٢) في المسالك: «هو مشكل لو كان موته بعد خروج الشمرة لأنَّه قد ملك الحصة وإن وجب عليه بقيَّة العمل، فخروجه عن ملكه بعد ذلك بعيد». ورده في الجوادر: بأنَّ الملك وإن حصل، لكنه متزلزل إلى حصول تمام العمل نحو الملك العامل في المضاربة في بعض الأحوال».

و هو في محله عملاً بمقتضى العقد الخاص.

(٣) لما حرر في مبحث البيع المعاطاتي من عدم لزومها إلا بالتصرف.

(٤) قد تقدم منه أن المزارعة الإذنية من المزارعة المصطلحة، وقد عرفت أن المزارعة المصطلحة من العقود، فتكون لازمة، عملاً بأصلَّه اللزوم في العقود. نعم إذا كانت من الإيقاع جاز الرجوع فيها، لكن بالنسبة إلى المستقبل الذي هو محل الابتلاء، لا بالنسبة إلى الماضي الخارج عن محل الابتلاء، فإذا قال زيد: أذنت لك أن تسكن داري شهراً، فسكنت فيه أياماً، ثمَّ رجع عن الاذن صح ذلك بالنسبة إلى اللاحقة، لا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٨

العامل يمكن دعوى لزوم إبقاءه إلى حصول الحاصل، لأنَّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه (١)، وفائدة الرجوعأخذ أجراً للأرض منه حيث إنَّه يكون الحاصل كله للعامل.

[(مسألة ٤): إذا استعار أرضاً للمزارعة]

(مسألة ٤): إذا استعار أرضاً للمزارعة (٢) ثم أجرى

الماضية، فإنه لا يجوز الرجوع فيها، لخروجها عن محل الابتلاء.

(١) الأذن في بقاء الزرع ليس مستنداً إلى الأذن في الزرع، ليكون من باب: الأذن في الملزم إذن في اللازم، بل هو مقتضى صريح العبارة الدالة على استحقاق حصة الناتج. مضافاً إلى أن ثبوت الأذن في بقاء الزرع لا يجدي بعد فرض رجوع المالك عن الأذن، كما هو المفروض.

اللهم إلا أن يكون مراده أنه إذا أذن المالك في إبقاء الزرع فرجع عن إذنه ليس له قلع الزرع الذي كان مأذوناً في إبقائه. لكن - على هذا - يكون المناسب التعرض لإثبات هذه الدعوى ووجهها، لا التعليل بما ذكر.

وأيضاً فإن جواز رجوع المالك بعد عمل العامل غير ظاهر، إذ لا دليل على عموم الرجوع عن الأذن، و مقتضى الأصل عدم تأثير الرجوع شيئاً وبقاء الاستحقاق للحصة المعينة، و عدم الرجوع إلىأجرة المثل بحاله.

فالذى يتحصل فى الأشكال على ما فى المتن أمور: (الأول):

أن الأذن في بقاء الزرع ليس مستنداً إلى الملزمه و الأذن في الملزم، بل مستند إلى صريح القول. (الثانى): أن الكلام ليس في الأذن من المالك، بل في تأثير الرجوع عن الأذن في جواز القلع و عدهه. (الثالث): أنه لا دليل على جواز رجوع المالك عن إذنه بعد عمل العامل، لا سيما إذا كان الناتج لا يحتاج إلى عمل.

(٢) الظاهر أنه لا مانع من صحة استعارة الأرض للمزارعة، فان الاستعارة استباحة العين للاستفادة بمنافعها، أعم من أن تكون الاستفادة مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٦٩

عقدها لزمت، لكن للمuir الرجوع في إعارته (١)، فيستحق أجرة المثل لأرضه على المستعير، كما إذا استعارها للإجارة (٢) فأجرها، بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك الموضع.

بال المباشرة أو بالتبسيب، فالحصة التي تكون للمستعير بالمزارعة نتيجة استعارة الأرض للمزارعة.

(١) لا يخلو من نظر، فإن المزارعة قد اقتضت على وجه الملزم استحقاق المستعير و العامل لمنفعة الأرض، فلا يمكن رجوع المنفعة إلى مالكيها كى يترتب على الرجوعفائدة. و دعوى: أن فائدة الرجوع عن الأذن ضمان أجرة المثل. مدفوعة: بأنه لا وجوب لهذا الضمان. و ثبوت الضمان فيما لو باع المشتري العين ثم ظهر غبن البائع، فإنه إذا فسخ يرجع على المشتري ببدل العين، لأنها مضمونة بالمعاوضة، لا يقتضى ثبوت الضمان هنا، إذ لا معاوضة في العارية.

(٢) في صحة هذه الاستعارة نظر، فإن الاستعارة استباحة الانتفاع بالعين و استيفاء منفعتها، والإجارة ليست استيفاء لمنفعة، بل استيفاء لعوضها، فلا تصح الاستعارة لها.

لكن المصنف (ره) لم يهتم لهذا الأشكال و اهتم لإشكال آخر، وهو أن الإجارة من المعاوضات، و هي تقضى دخول العوض في ملك من خرج عنه المعاوض، فيجب أن تدخل الأجرة في ملك المالك المنفعة و هو المuir، و لا يمكن أن تدخل في ملك غيره و هو المستعير. وأجاب عنه: بأن العوض في المعاوضات لوحظ فيه العوضية في الجملة، و لا يجب أن يدخل في ملك المالك المعاوض. لكن قد تقدم الإشكال في ذلك، و أنه خلاف المرتكز في باب المعاوضة. نعم لا يبعد عدم اعتبار دخول المعاوض في ملك من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٠

[مأساة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً]

(مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضة أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل صح (١).

يخرج منه العوض.

ثم إنّه قد يقال بصحّة الاستعارة للإجارة، بلاحظة أنّ الأجرة تدخل في ملك المستعير، فمرجع الاستعارة للإجارة الأذن في تملك الأجرة. ولكن لا يخفى أن ذلك بعيد عن مفهوم الاستعارة جداً، إذ العين المستعارة على هذا لم يقصد الاستفادة بمنفعتها. ولا بعوض المنفعة وإنما قصد الأذن في الإجارة للمعير ثم تملك الأجرة، لا الإجارة للمستعير فلم تكن الاستعارة للإجارة.

(١) كما هو المشهور، بل عليه عامّة من تأخر، كما في الجواهر.

وفي الشرائع: حكاية القول بالبطلان، لكن عن جماعة أنه لم يعرف قائله، بل ولا دليله، لمخالفته لعموم نفوذ الشروط من غير مخصص أو مقيد.

مضافاً إلى ما

رواية المشايخ الثلاثة: (رض) عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (ع) موسى (ع) عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران، ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما، فربما نقص و غرم، و ربما استفضل و زاد. قال (ع): لا بأس به إذا تراضيا» (١).

وقد استدل به على الحكم كما عن جماعة، مستظهرين دلالته، منهم الخراساني والكافاني والسيد في الرياض، وفي الجواهر: «في المفاتيح: في بعض الأخبار عليه دلالة (يعني: على جواز الشرط المذكور) قيل: و لعله ما أشار إليه في الكفاية من بعض المعتبرة: عن الرجل ..» ثم ذكر الحديث ولم يتعرض لوجه

(١) الوسائل باب: ١٤ من كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧١

و ليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (١)،

الدلالة. لكن الدلالة على ما نحن فيه غير ظاهرة، لوروده في اشتراط حصة معينة من الحاصل لا من غيره، والتعدى إلى غيره غير ظاهر. (١) قال في المسالك: «القول بالمنع لا نعلم القائل به. و على القول بالجواز يكون قراره مشروطاً بالسلامة، كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع، فلو تلف البعض سقط منه بحسبه، لأنّه كالشريك وإن كانت حصته معينة. مع احتمال أن لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى بقى قدر نصيه، عملاً بإطلاق الشرط». و الذي يظهر من العبارة أن في المسألة احتمالين: (الأول): أنه يسقط من الشرط بنسبة التاليف إلى الحاصل، فيكون من قبيل الجزء المشاع فإذا تلف من الحاصل الرابع - مثلاً - سقط من الشرط الرابع. (الثاني): أنه لا يسقط منه ما دام الباقى من الحاصل بمقداره، فإذا تلف الحاصل كله سقط الشرط حينئذ، فيكون من قبيل الكلى في المعين، والأول أقوى في نظره الشريف من الثاني، ولكن الاحتمالين خلاف عموم صحة الشرط وإطلاقها الشامل لصورتى تلف الحاصل أو بعضه وعدمه، فلا يسقط من الشرط شيء وإن تلف جميع الحاصل، نظير الدين في الذمة.

ولا مجال لقياس المقام على صورة استثناء البائع للثمرة بعض الحاصل الذي ذكر الأصحاب أنه يسقط من المستثنى بالنسبة، لأن الاستثناء يقتضى وحدة السنخية بين المستثنى والمستثنى منه، ولما كان المستثنى منه خارجيًا كان المستثنى أيضاً خارجيًا، فيكون

جزءاً مشاعاً لا كلياً في المعين ولا في الذمة، وفي المقام لا وحدة جنسية بين الحاصل وبين الشرط، كي يبني على وحدة السنخية ليترتب ما ذكر. فلاحظ ما ذكرناه في تلك المسألة في باب (بيع صاع من صبرة) من كتابنا نهج الفقاهة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٢

بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما (١) مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما لـ الأقوى. كما يجوز استثناء

(١) قال في المختلف: «منع بعض أصحابنا أن يشترط أحدهما شيئاً من الحاصل والباقي يكون بينهما. والوجه عندي الجواز. وقد نص الشيخ وجماعة - كابن البراج وابن إدريس وغيرهما - على جواز اشتراط إخراج البذر أولاً»، وفي التحرير: «لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر»، وظاهره أن الصحة أقرب، وعن الكفاية: أنه غير بعيد.

لكن في القواعد الحكم بالبطلان على إشكال، وهو المحكم عن كثير من كتب الأصحاب، وهو المشهور، كما في المسالك. وفي الشرائع: «لو شرط أحدهما قدرأ من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح، لجواز أن لا تحصل الزبادة»، ولا يخفى ضعف التعليل، فإن الاحتمال المذكور لا يبطل المزارعة في صورة عدم الشرط، فكيف صار يبطلها مع فرضه. مضافاً إلى أنه قد يحصل العلم بالزيادة، فلا وجه للمنع مطلقاً. نعم لا بد من حصول الزبادة في الواقع، لأن العلم به شرط في الصحة. وفي جامع المقاصد: الاستدلال بأصله عدم المشروعية فيما لم يثبت مشروعيته، لأن العقود بالتلقى، وفي المسالك: الاستدلال بأن ذلك مناف لوضع المزارعة، وكون العقد على خلاف الأصل، حيث أن العوض فيه مجهول، فيقتصر فيه على موضع النقل. انتهى. وفيه: أنه لا دليل على قبح الجهة كلية.

كما أنه لم يثبت منافاته لوضع المزارعة. وأما أصله عدم المشروعية فهي خلاف إطلاق دليل صحة المزارعة، فضلاً عن صحة العقود. نعم لا بد من إثبات كونها مزارعة عرفًا، أما مع الشك في ذلك فالإصل عدم ترتيب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٣

مقدار البذر لمن كان منه (١)، أو استثناء مقدار خراج السلطان، أو ما يصرف في تعمير الأرض، ثم القسمة. وهل

أحكام المزارعة، وإن قيل بصحتها من حيث كونها عقداً.

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة أن قوام المزارعة المعاملة على الأرض بالحصة المشاعرة، وهو في المقام حاصل، غاية الأمر أنه اشترط فيه شرط و دليل صحة الشروط يقتضي صحته، كما في المسألة السابقة، ولا فرق بين أن يكون الشرط متعلقاً بالحاصل كما هنا، أو متعلقاً بخارج الحاصل كما في المسألة السابقة، فالتفصيل بينهما - كما عن الأكثر - بلا فاصل. ودعوى:

كون الشرط المتعلق بالحاصل منافياً لوضع المزارعة، فيكون منافياً لمقتضى العقد، فيكون باطلًا - ممنوعة. لما عرفت. ويمكن الاستدلال على الصحة برواية سهل بن اليسع المتقدمة، إذ تقدم أن موردها ما نحن فيه دون ما تقدم.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في صحة اشتراط ذلك واستثنائه، والنصوص تدل عليه،

ففي خبر إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):

أشارك العلجم (المشرك). خ ل) فيكون من عددي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلجم القيام والسكنى (السعى. خ ل) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فأخذ السلطان حقه (مثله. خ ل) ويبقى ما بقى على أن للعلجم منه الثالث ولـ الباقي. قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلى عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر و يقسم ما بقى؟

قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقى و القيام (القيام و السعي . خ ل) «١». و ظاهر التعليل في الأخير جواز اشتراطأخذ البذر قبل القسمة. و صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل

(١) الوسائل باب: ١٠ من كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٤

يكون قراره في هذه الصورة مشروطًا بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الشمار (١) أو لا؟ وجهان (٢).

على أن يعمرها و يصلحها و يؤدي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما.

قال: لا بأس» «١».

و ظاهره اشتراط الأمور الثلاثة جميعها.

(١) قد أشرنا في أوائل المسألة إلى أنه قد ذكر الفقهاء - قدس الله أسرارهم - أنه إذا باع الثمرة واستثنى مقداراً معيناً فخاست الثمرة ينقص من المستثنى على حسب النسبة. قال في الشرائع: «يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصة مشاعه أو أرطاً معلومة».

ولو خاست الثمرة سقط من الثانية بحسابه». وفي الجواهير: «بلا خلاف أجده فيه». كما أنهم ذكروا في بيع الصاع من صبرة أنه إذا تلف بعض الصبرة لم ينقص من المبيع شيء. ولأجل ذلك استشكل في وجه الفرق بين المتأثرين جماعة، والأقرب في وجه الفرق: أن المبيع في بيع صاع من صبرة الكلي الذي لا ينقص بنقصان الصبرة، والمستثنى في بيع الثمرة المقدار المشاع لا الكلي، لأن حمله على الكلي يوجب عدم السنخية بين المستثنى والمستثنى منه، وإذا حمل على المقدار المشاع لا بد أن يرد عليه النقص الوارد على الكل، بخلاف بيع الصاع، فإن الظاهر من المبيع الكلي، ولا مقتضى لحمله على المشاع، كما أشرنا إلى ذلك آنفًا.

(٢) الظاهر اختلاف الحكم باختلاف التعبير، فإن كان بنحو الاستثناء - كما عبر به في المتن - حمل على الإشاعة - كما ذكرنا - وإن كان على نحو آخر حمل على الكلي في المعين أو في الذمة على اختلاف العبارات» والمصنف (ره) عبر بالاستثناء، وغيره بالشرط، و الشرط قد يكون بنحو الإشاعة، وقد يكون بنحو الكلي في المعين، وقد يكون بنحو الكلي في الذمة، وقد

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٥

[مسألة ٦): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها]

(مسألة ٦): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت و الزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته (١) بلا أرش (٢) أو إبقاءه و مطالبة الأجرا إن رضى العامل بإعطائها و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجرا، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة، لعدم حق للزارع بعد المدة و الناس مسلطون على أموالهم (٣). و لا فرق بين أن يكون

عرفت حكم كل منها. فإن كان التعبير من المصنف بالاستثناء يريد به معناه فاللازم الفتوى بسريّة النقص، و لا وجه للتردد، و إن كان يريد به الشرط - كما ذكر الفقهاء - فالحكم يختلف باختلاف التعبير.

(١) قال في الشرائع: «و لو مضت المدة و الزرع باق كان للملك إزالته على الأشبه، سواء كان بسبب الزارع- كالتفريط - أو من قبل الله سبحانه، كتأخر المياه، أو تغير الأهواء، و نحوه ما في المسالك، و ما عن التحرير والإرشاد والروض و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها مما هو كثیر.

(٢) للأصل.

(٣) هذا الاستدلال ذكره في المسالك. و فيه: أن قاعدة السلطنة معارضة بقاعدة الضرر، لأن إزالة الزرع ضرر على الزارع، و قاعدة الضرر مقدمة على قاعدة السلطنة. نعم إذا اتفق أن منع الملك عن التصرف في أرضه ضرر عليه- لما فيه من تفويت المنفعة الخاصة- تعارضت قاعدة الضرر في الطرفين، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة. و عليه يتعين التفصيل بين صورة ما إذا كان حبس الملك عن التصرف في أرضه ضرراً و بين غيرها، فتجوز الإزالة في الأولى، و لا تجوز في الثانية. فإذا جازت الإزالة في الأولى فإن إزالة الزارع فلا موجب لاستحقاق الأرض على الملك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٦

ذلك بتفريط الزارع (١) أو من قبل الله، كتأخر المياه أو تغير الهواء. و قيل بتخييره بين القلع مع الأرض و البقاء مع الأجرا (٢). و فيه: ما عرفت (٣)، خصوصاً إذا كان

الأرض، للأصل- كما سبق- و لا مجال لاحتمال أن قاعدة الضرر تقتضي ذلك، أولاً لما عرفت من سقوطها، و ثانياً لأنها نافية فلا تصلح للإثبات و كذا إذا امتنع الزارع من الإزالة فإزالته المالك. و احتمال الضمان- لأن النقص جاء بفعله- ضعيف، لأن الزرع لما لم يكن مستحق البقاء لم تكن في إزالته المالك له نوع من التعدي، كي يوجب الضمان. و إذا لم تجز الإزالة في الثانية فبقى الزرع استحق المالك أجراً الأرض، و قاعدة الضرر الموجبة لجواز البقاء لا تقتضي البقاء مجاناً، فاستيفاء منفعة الأرض تقتضي ضمانها.

(١) يمكن أن يقال بعدم جريان قاعدة الضرر في هذه الصورة، لأن تفريطه يوجب نسبة الضرر إليه. لا إلى الحكم الشرعي. كي يرتفع بقاعدة الضرر. و لكنه كما ترى، إذ الضرر يحصل بالإزالة التي سوغها الشارع. نعم قد يقال: إن تفريطه إقدام على الضرر، فلا تشتمل القاعدة لاختصاصها بغير المقدم. و هو أيضاً مشكل إذ قد يكون تفريطه بر جاء بلوغ الزرع مع التفريط، أو رضا المالك بإيقائه، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا يكون فيها الاقدام على الضرر.

(٢) القائل العلام في القواعد قال: «و لو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للملك الإزالة مع الأرض أو التبقة بالأجرة، سواء كان بسبب الزارع، كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهواء و تأخير المياه». (٣) من أنه لا دليل على الأرض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٧

بتفريط الزارع (١). مع أنه لا وجه لإزامه العامل بالأجرة بلا رضاه (٢). نعم لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى

(١) ولذلك فضل جماعة بين صورة التفريط من الزارع فتجوز الإزالة بلا أرض، و بين غيرها فلا تجوز الإزالة.

(٢) كما ذكره في جامع المقاصد. و تبعه عليه غيره، فان ذلك خلاف قاعدة السلطنة على النفس المانعة من إزام الزارع بالأجرة. و الذى يحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن قلع الزرع عند انتهاء المدة إذا لم يكن موجباً للضرر فيه جاز للملك الأمر بإزالته، عملاً بقاعدة السلطنة من دون معارض. (الثانى): أنه إذا كان قلع الزرع موجباً للضرر فيه كان مقتضى قاعدة نفي الضرر- المقدمة على قاعدة السلطنة- عدم جواز قلعه، و يتبعه دفع الأجرا للملك في مقابل المنفعة المستوفاة من بقاء الزرع، فان استيفاء المنفعة موجب للضمان. (الثالث): إذا كان قلع الزرع ضرراً عليه و إبقاءه في الأرض ضرراً عليها، كان مقتضى تعارض الضررين سقوط القاعدة فيما و الرجوع

إلى قاعدة السلطنة و لا يقدم أقوى الضررين، لأن المقام من تعارض التطبيقات و نسبة الدليل إليهما نسبة واحدة من دون ترجيح، و ليس المقام من التراحم، كي يقدم الأقوى على الأضعف. ثم إذا رجع إلى قاعدة السلطنة جاز للملك الأمر بالإزالة من دون أرش عليه، إذ لا موجب له، و قاعدة الضرر غير جارية مع أنها لا تصلح للإثبات لأنها نافية لا مثبتة، مع أنه لو ثبت الأرش لم يكن ذلك لعدم الضرر، وإنما كان لتدارك الضرر، و ليس من شأن القاعدة إثبات التدارك. (الرابع): أن التفريط بالتأخير لا يوجب نسبة الضرر إلى المفرط، و لا يقتضي الاقدام عليه، فقاعدة الضرر بحالها، كما في غير المفرط.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٨

البلوغ- بلا أجراة، أو معها- إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته (١) و وجوب الإبقاء عليه.

[(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة]

(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه أجراة المثل للأرض - كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة- أو عدم ضمانه أصلاً غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسممة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض- من نصف أو ثلث- و من قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك

(١) قال في الشرائع: «لو شرط في العقد تأخيره إن بقى بعد المدة المشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقرير المدة». و في المسالك:

«وجه البطلان على القول المذكور أن المدة تصير في الحقيقة هي المجموع من المذكور و ما بعده إلى أن يدرك الزرع، و هي مجهولة، فيبطل العقد للإخلال بالشرط. و على تقدير عدم جهالة الجملة فالمرة المشروطة مجهولة و شرطها في ضمن العقد من جملة العوض. فإذا تضمن جهالة بطل العقد ..

(إلى أن قال): و يتحمل على هذا القول صحة الشرط المذكور، لأن المدة مضبوطة، و ما تضمنه الشرط بمنزلة التابع، ذكر احتياطاً لأجل الحاجة و جهالة التابع غير مضرءة. لكن في الجواهر: «فيه ما لا يخفى» و كأنه لعدم الفرق في قدر الجهالة بين التابع و المتبع. و فيه: أن عموم دليل المنع للأمرتين غير ظاهر، إذ بناء على اعتبار تعين المدة فالدليل عليه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٧٩

استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن، و بين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه، و بعضها أقوال، ظاهر بل صريح جماعة الأول (١)،

الإجماع، و هو غير شامل للتابع.

ثم إنه قال في الجواهر «قد يقال بالبطلان حتى مع تعين المدة المشروطة، للتعليق، و للجهالة و لو لا اعتبار الترديد بين المدتين». و هو كما ترى، إذ لا دليل على البطلان في التعليق في التابع أيضاً، إذ العمدة في دليله الإجماع، و هو غير شامل للتابع. و من ذلك ظهر أن ما في القواعد من قوله: «و لو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقى بعدها فالأقرب البطلان» أولى بالضعف.

(١) قال في الشرائع: و لو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه أجراة المثل. و لو كان استأجرها لزمه الأجراة، و نحوه ما في القواعد و عن التذكرة و التحرير و الإرشاد و الروض و المفاتيح و مجمع البرهان، و عن الأخير: أنه ظاهر و هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب

في كلام غير واحد.

و علله في المسالك: بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بحيث لا يمكن المالك من استيفائها، وقد فوتها، فيلزم الأجرة». و فيه: أنه لا يظهر وجه الملازمة بين تفوتيه ما يستحق وبين ضمان الأجرة للمالك. و كان الأولى تعليه: بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بعوض لم يسلم لتعذرها، فينتقل إلى أجرة المثل. و إن كان يشكل أيضاً: بأن تعذر العوض موجب للبطلان فاستحقاق أجرة المثل يحتاج إلى دليل. إلا أن يقال: يكفي في الضمان عموم قاعدة: ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، و لما كانت منفعة الأرض مضمونة في المزارعة الصحيحة بالحصة فهي مضمونة في المزارعة الفاسدة بالأجرة. كذا استدل. و فيه تأمل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٠

بل قال بعضهم (١): يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثاني (٢)، و ربما يستقرب الثالث (٣)

(١) القائل الشهيد الثاني في المسالك، قال: «و حيث يلزم ضمان الأجرة يلزم أرضاً لها لو نقصت بترك الزرع، كما يتفق في بعض الأرضين، لاستناد النقص إلى تفريطه». و هو في محله، لأنه بحكم الأمين، وهو يضمن النقص بالتفريط. و من ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر من أن ضمان النقص من أحكام يد الضمان التي ليست هذه اليد منها.

(٢) يزيد به صاحب الجواهر (قده) حيث ذكر، في الاشكال على الضمان أن الرجوع إلى أجرة المثل مما لا يرجع إلى قاعدة، ضرورة عدم العداون في يده حتى يندرج في عموم: «على اليد ..»

و عدم صدق إتلاف مال الغير، لأن عقد المزارعة جعله بحكم ماله. نعم يجب عليه الاستئماء و تسليم الحصة، و ذلك إنما يتربط عليه الإثم لا الضمان. و قاعدة «لا ضرر ولا ضرار ..»

لا يستفاد منها الضمان، و لكن ترفع اللزوم، و حينئذ يتسلط على الخيار. و لم ينسب ذلك لأحد قولًا أو احتمالًا.

(٣) هو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك، قال: «و هل يفرق فيهما (يعني: في ضمان أجرة المثل و ضمان النقص) بين ما إذ ترك العامل الانتفاع اختياراً و غيره؟ ظاهرهم عدمه. و لا يبعد الفرق، لعدم التقصير في الثاني، خصوصاً في الأرش و مقتضى العقد لزوم الحصة خاصة، و لم يحصل منه تقصير يوجب الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد» و قد يظهر منه أن القول المذكور يختص به. و فيه: أن التقصير و القصور إنما يختلفان في الإثم و عدمه و استحقاق العقاب و عدمه، لا في الضمان و عدمه، فإن الضمان عموم: «على اليد ..»

أو عموم: من أتلف، لا يفرق فيه بين القصور

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨١

و يمكن القول بالرابع (١)، والأوجه الخامس (٢)،

و التقصير. و كذا في ضمان المعاوضات، فإن ضمان كل من العوضين عند الفسخ لا يفرق فيه بين القصور و التقصير. و كذا الضمان بالتفريط في الأمانات لا يفرق فيه بين الأمرين، فالتفصيل بين القصور و التقصير في الضمان و عدمه ضعيف جداً.

(١) لأن الحصة المسماة في العقد مستحقة للمالك بمقتضى العقد، وقد فوتها عليه العامل، فيضمنها له، و لما لم يمكن ضبطها على وجه التحقيق انتقل إلى وجه التقرير و التخمين. و فيه: أن الحصة المستحقة إنما هي من الحاصل، و المفروض عدمه، فيبطل العقد،

لانتفاء موضوعه، فيبطل أثره و هو الاستحقاق، و ليست هى فى الذمة حتى تكون مضمونة. (٢) لأن الحاصل لما كان نتیجة منفعة الأرض و عمل الزارع، فنصفه نتیجة نصفهما، و ربعه نتیجة رباعهما، فإذا كان للملك حصة من الحاصل فهو نتیجة ما يملكه من حصة منفعة الأرض و عمل الزارع، فلما فوتهمما الزارع على المالك كان ضامناً لهما، لا لأجرة المثل، و لا للحصة من الزرع.

و فيه: أن الذى تضمنه عقد المزارعة هو ملك المالك الأرض نفس الحصة من الزرع فقط فى مقابل تمام منفعة الأرض، أو فى مقابل بذل الأرض، و أما عمل الزارع فليس موضوعاً لعقد المزارعة، إذ لا يستفاد من قولهم فى شرح مفهوم المزارعة أنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلا - ذلك، فلا- يملك المالك الأرض إلا الحصة الخاصة من الحاصل، و لما تعذر بطلت المزارعة و صارت كأن لم تكن، وقد فاتت منفعة الأرض بيد العامل، فيكون ضامناً لها- على ما ذكره المشهور- أولاً- كما ذكر فى الجواهر- على ما سبق و يأتي.

و كان الأقرب من هذا الوجه أن يقال: إن المزارعة مأخوذة من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٢

و أضعفها السادس (١). ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب

الزرع، فهى معاملة على الأرض على أن تزرع، فيكون عوض بذل الأرض عمل الزارع، و أما الحصة من الحاصل فهى من قبيل الشرط فى المزارعة، فيكون صاحب الأرض مالكاً على العامل العمل، و هو الزرع فإذا لم يزرع يكون ضامناً لقيمة العمل المملوك عليه. و هذا الوجه أقرب عرفاً من الوجه الخامس، و يكون وجهاً سابعاً.

لكن يشكل: بأن الأعمال المملوكة لا تكون مضمونة إذا فاتت، و لذا ذكر المشهور أن الأجير إذا لم يعمل ما استأجر عليه لم يستحق الأجرة، و لم يذكروا أنه يستحق الأجرة و يستحق عليه المستأجر قيمة العمل. و كذا إذا شرط العمل فى عقد لازم ففات الشرط، و لم يكن للمشروط له- عند المشهور- مطالبة المشروط عليه بقيمة العمل، و إنما يكون للمشروط له الفسخ لا غير، فالأعمال إذا كانت فى الذمة لا تكون مضمونة بقيمتها عند التعذر و الفوات، و إنما يستلزم ذلك الفوات إما بطلان العقد أو الخيار.

و هذا الاشكال كما يجرى على هذا الوجه يجري على الوجه الخامس، فإنه لا يصح تضمين حصة من العمل بالقيمة. و سيأتي فى المسألة الحادية عشرة من كتاب المسافة ما له نفع فى المقام.

(١) لأن مجرد ترك الفسخ عند اطلاع المالك على تمرد العامل عن العمل لا يوجب نسبة تفويت المنفعة إليه، بل هل منسوب إلى العامل لا غير.

مع أنه قد لا- يتمكن المالك من تدارك المنفعة بالفسخ، لعدم وجود عامل آخر، أو لوجود مانع من استعماله و مزارعته، أو لغير ذلك.

فهذه الوجوه الأربع الأخيرة كلها ضعيفة، و يبقى الوجهان الأولان أولهما- المنسوب إلى ظاهر الأصحاب- أقواباً، إذ المزارعة إما أن تكون عبارة عن بذل الأرض فى مقابل العمل أو بذل الأرض فى مقابل الحصة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٣

.....

من الزرع، كما قد يظهر من الأصحاب، و كيف كانت فهى معاوضة، فإذا بطلت لعدم العمل أو لعدم الحصة كان موضوعها مضموناً بضمان المعاوضة، و هو نوع آخر من الضمان، لا يكون باليد و لا بالإتلاف. فإن المبيع مضمون على المشتري إذا قبضه فتلف ففسخ

البيع، وكذلك الثمن مضمون على البائع إذا قبضه فتلف ففسخ البيع، وكذلك الحكم في سائر المعاوضات إذا وقع القبض، فإن القبض موجب للضمان عند بطلان المعاوضة وإن كان قبضاً لمال غيره، ومنها المقام، فإن الأرض إذا قبضها العامل من المالك ليزرعها فلم يفعل، مضمونة على العامل بعد انفساخ المزارعة بتعذر العمل أو بتعذر الحصة.

و نظير المقام: أن يدفع المالك الشبكة شبكته إلى الصياد ليصطاد بها ويكون الحاصل بينهما، فإذا أخذها الصياد ولا يستعملها في الصيد، فإنه أيضاً يكون ضامناً لمنفعة الشبكة.

و من ذلك يظهر الاشكال فيما سبق نقله عن الجواهر من أن الرجوع إلى أجرا المثل مما لا يرجع إلى قاعدة، لعدم العداون في يده حتى يندرج في عموم:
«على اليد ..»

، و عدم صدق إتلاف مال الغير، لأنه بحكم ماله. إذ لا ينحصر الضمان بالسبعين المذكورين، بل يكون بسبب غيرهما كما في الضمان في المعاوضات التي تكون اليد فيها على مال نفسه والإتلاف لمال نفسه، ومع ذلك يكون مضموناً عند الفسخ.

كما قد يرد الاشكال على الضمان بقاعدة: ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، لكون الظاهر اختصاصها بالفاسد من أول الأمر فلا تشمل ما طرأ عليه الفساد كما نحن فيه.

والذى يتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن المزارعة معاوضة قائمة ببذل الأرض في مقابل العمل أو في مقابل الحصة. (الثاني):

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٤

عذر عام، وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة (١). ولو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ (٢)، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض (٣)، أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب

أن تعذر العمل يوجب بطلان المزارعة، لفوائد العوض. كما أن تعذر العمل في الإجارة يوجب بطلان الإجارة. (الثالث): أن الضمان لا ينحصر باليد والإتلاف، بل يكون بغيرهما، كالمعاوضة. (الرابع): أن العمل لا يكون مضموناً بمثله أو قيمته، والضمان يختص بالمنافع والأعيان.

(الخامس): أنه لا فرق في أسباب الضمان بين الاختيار واللااختيار.

(السادس): اختصاص قاعدة: ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، بالفاسد من أول الأمر.

(١) لفوائد شرط إمكان الانتفاع بالأرض الذي تقدم أنه من شرائط الصحة. ثم إن المصنف لم يتعرض للضمان في هذه الصورة، ولعله لوضوح عدم الضمان، لعدم منفعة الأرض لتكون مضمونة. لكن يختص ذلك بما إذا لم يمكن الانتفاع بالأرض من وجه آخر غير الزراعة، أما إذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الزراعة فاللازم البناء على الضمان، كما في المقبول بالإنجارة الفاسدة. اللهم إلا أن يكون إقدام المالك الأرض على إهمال تلك المنافع مانعاً عن ضمانها.

(٢) لأن التسليم وإن لم يكن قوام المزارعة، إذ هي قائمة بين بذل الأرض، وعمل الزارع والحصة، والتسليم أمر آخر، لكن مبني المزارعة عليه، فهو شرط ارتکازى زائد على مفهومها، فمع تخلفه يكون الخيار في الفسخ.

(٣) فيه: أن الزارع لم يملأ شيئاً من منفعة الأرض، لعدم اقتضاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٥

التخمين (١)، أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه (٢).

أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول، بدعوى الفرق بينهما (٣)، وجوه.

عقد المزارعة ذلك، وإنما يملّك بذل الأرض للزراعة.

(١) وفيه: أن ضمان الحصة من الحاصل موقوف على ملكها، وملكها موقوف على وجود الحاصل، والمفروض انتفاءه، كما سبق نظيره.

(٢) قد عرفت أن العذر و عدمه لا فرق بينهما في الضمان و عدمه، وإنما الفرق بينهما في الإثم و عدمه. ولم يتعرض المصنف رحمة الله لكيفية الضمان بناء على التفصيل المذكور، وأن الضمان على النحو الأول أو الثاني أو نحو آخر، والمظنون أن الضمان حينئذ لأجرة مثل العمل.

(٣) قال في الجوهر هنا في ذيل المسألة السابقة: «بل عده الضمان فيه (يعني: في مقامنا) أولى، لعدم صيرورة منفعة الأرض ملكاً له بعقد المزارعة، حتى تكون يد المالك عليها عادية يترب عليها الضمان».

يعنى: أنه يمكن في المسألة السابقة أن تقول: بأن عمل الزارع مملوك لمالك الأرض فتفويته على المالك يجب ضمانه، وفي هذه المسألة لا يمكن القول بأن منفعة الأرض مملوكة للزارع، حتى تكون مضمونة على المالك باليد العادية. هذا وقد عرفت أن الضمان في المسألة السابقة لم يكن من جهة أن عمل الزارع مملوك للملك وقد فوته، لما عرفت من أن الأعمال لا تكون مضمونة، وإنما كان الضمان ضمان المعاوضة وفي المسؤولين على نهج واحد، فإن بذل الزارع نفسه للعمل جرياً على مقتضى العقد بمترلة استيفاء عمله، فيكون مضموناً على المبدول له، نظير ما لو استأجره على عمل بأجرة، ببذل العامل نفسه للعمل، فلم يستوفه الملك، ثم طرأ الفسخ، فإن عمل الأجير مضمون على المستأجر، كالإجارة الصحيحة. فالأقوى في المقام أن يكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٦

[مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب]

(مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فإن ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه (١)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ، و هل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض

الملك ضامناً لعمل الزارع بأجرة المثل، كما سبق. نعم بناء على ما اختاره المصنف (ره) من كون الضمان في المسألة السابقة من جهة أن الملك يملّك حصة من منفعة الأرض و حصة من عمل العامل، وقد فوتها العامل على الملك، فالوجه المذكور غير آت هنا لأن العامل لا يملّك حصة من منفعة نفسه، فلا يضمنها له الملك. ولذا ذكروا أن منافع الحر لا تضمن.

نعم يملّك حصة من منفعة الأرض، وقد فوتها عليه الملك، فيضمنها، فيختص الضمان بحصة من منفعة الأرض، ولا يكون بحصة من منفعة العامل. فالفرق بين المسؤولين يكون في عموم الضمان و خصوصه. ولا وجه للتوقف من المصنف في أصل الضمان. و الذي يحصل أنه بناء على الضمان ب نحو الوجه السابع - الذي ذكرناه سابقاً - فالفرق بين المسؤولين بالضمان و عدمه في محله، و بناء على الضمان على الوجه الخامس فالفرق يكون بعموم الضمان و خصوصه، و بناء على الضمان بالمعاوضة فلا فرق بين المسؤولين في ثبوت الضمان.

(١) لما سبق من أن مبني المزارعة على تسليم الأرض، فهو شرط زائد على قوامها، فإذا فات كان للمشروط له الخيار، فإن فسخ كان أجنبياً عن المعاملة، ولم تجر له الأحكام الآتية، وأن لم يفسخ كان محكوماً بالأحكام الآتية. لكن بناء على ما هو التحقيق من أنه لا ضمان بالنسبة إلى العامل - كما يأتي - لا فرق بين الفسخ و عدمه، و حينئذ يبطل أثر العقد قهراً، فيكون انفاساً للعقد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٧

في تلك المدة للملك فقط (١)، أو يضمن له بمقدار حصته - من النصف أو الثلث - من منفعة الأرض و يضمن له أيضاً مقدار قيمة

حصته من عمل العامل، حيث فوته عليه (٢)، و يضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض (٣)؟ وجهان (٤). و يتحمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (٥).

[(مسألة ٩): إذا عين المالك نوعاً من الزرع]

(مسألة ٩): إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما- تعين و لم يجز للزارع التعدي

(١) لأن منفعة الأرض باقية على ملك المالك، وقد فاتت في يد الغاصب العادي، ف تكون مضمونة للمالك. (و دعوى). أن منفعة الأرض صارت مملوكة للعامل، كما أن منفعة العامل صارت مملوكة لصاحب الأرض (ممنوعة) و القدر الثابت لزوم بذل الأرض للعامل، لا- تملكه منفعة الأرض- كما سبق و سألتى في المسألة الخامسة عشرة- فالعامل له أن ينتفع بالأرض، لا أنه يملك منفعة الأرض، لا تماماً و لا بمقدار الحصة المعينة له.

(٢) لا دليل على الضمان بهذا التفويت، فإن من حبس إنساناً فقد فوت عليه الانتفاع بداره و بداربه و بالآلات التي يستعملها. و الحابس لا يضمن شيئاً من هذه المنافع التي فوتها عليه، لا شرعاً و لا عرفاً.

(٣) لم يضف إليها حصته من منفعة نفسه، لأن منافع الحر لا تضمن لأنها غير مملوكة له.

(٤) أقواهمما الأول، كما عرفت. و كان المناسب لاختيار المصنف (ره) القول الخامس في المسألة السابقة اختياره الوجه الثاني هنا، و لا وجه للتوقف

(٥) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٨

عنه (١)، ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم (٢) إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ أجراً المثل للأرض، والإمساء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأرض، و إن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه. و قال بعضهم (٣): يتعين أخذ أجراً المثل للأرض مطلقاً، لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً (٤). و الأقوى أنه إن علم

(١) قطعاً، كما في الجوادر، وفي الرياض: أنه لا خلاف فيه، و عن الغنية: أنه إجماع. و يقتضيه عموم الوفاء بالعقد و الشرط.

(٢) قال في الشرائع: «و لو زرع ما هو أضر و الحال هذه كان للمالك أجراً المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش، و إن كان أقل ضرراً جاز» و نحوه عن التذكرة و التحرير و اللمعة. و في القواعد: «فإن زرع الأرض فللمالك الخيار بين المسمى والأرش و بين أجراً المثل، و لو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجاناً و أجراً المثل» فلم يفرق بين الأرض و الأخف في الخيار بين المسمى و أجراً المثل، و في مفتاح الكرامة: أنه من منفردات القواعد. و كأنه لذلك لم يتعرض له المصنف، كما أنه في الشرائع و القواعد و غيرهما لم يتعرض لحكم المساوى ضرراً، و كان اللازم التعرض له كغيره.

اللهيم إلا أن يكون ذكر الأرض في الأرض بالخصوص يقتضي إلحاق المساوى بالأخف.

(٣) يشير إلى ما في جامع المقاصد و المسالك، و عن الروضة و مجمع البرهان، حيث حكموا بأجرة المثل في جميع صور التعدي.

(٤) هذا مذكور في المسالك. و أما المذكور في جامع المقاصد فهو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٨٩

أن المقصود مطلق الزرع و ان الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض (١) و ترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال إن الأمر

كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضر و تعين الشركه في صورة كونه أقل ضرراً. لكن التحقيق مع ذلك خالفة. وإن كان التعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لأجل قلة الضرر وكثرته، فاما أن يكون التعين على وجه التقيد والعنوانية (٢)، أو يكون على وجه تعدد المطلوب

التعليق بأن المزروع غير معقود عليه، و الحصة المسماة إنما هي من غيره، فكيف تجب الحصة منه؟ .. إلى أن قال: «فالاصل حينئذ وجوب أجرة المثل». و ظاهره أن المانع ليس مجرد المخالفه، و إنما المانع أن الحصة المجعله للملك إنما هي مما عينه، و هي متعددة فيتعين الرجوع إلى أجرة المثل.

(١) هذا ذكره في جامع المقاصد، وأشكل عليه. والأولى في الأشكال عليه أن يقال: إن تعين زرع بعينه إن كان دخيلاً في المزارعة كان قياداً، و تركه يوجب البطلان، لفوات المقيد بفوائط قيده، و إن كان أجنبياً عن المعاملة فلا يوجب الخيار. فالجمع بين المسمى و الخيار غير ممكن. إلا أن يكون التقيد بنحو تعدد المطلوب، و سيأتي. و لعله إلى ذلك أشار المصنف (ره) بقوله: «لكن التحقيق ..». لكن لا يتناسب قوله هذا مع قوله سابقاً: «و الأقوى أنه إن علم ..»، فإنه كيف يكون أقوى مع أنه خلاف التحقيق؟!.

(٢) المقابلة بين الأمرين غير ظاهرة، وقد سبقه إلى ذلك في الجوادر فجعل القيد على قسمين: منوع و شرط، والأول فواته يوجب البطلان، و الثاني فواته يوجب الخيار، و المقام من الثاني، لأن حقيقة المزارعة ليست إلا زرع الأرض بحصة من حاصلها كائناً ما كان الحاصل، و إنما يذكر

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٠

.....

التعين من الشرط، لا أنه منوع للمزارعة .. و هو كما ترى، فإن الخصوصيات المقومة للمزارعة التي هي داخلة في قوامها - من زارع و مزروع و مكان الزرع و زمانه - لا بد أن تكون قيوداً لموضوع المزارعة، و يمتنع أن تكون شروطاً لها مجعلة بجعل مستقل، لأنها عينية غير قابلة للجعل المختص بالأمور الاعتبارية اللهم إلا أن يكون المراد من الشرط ما يرادف القيد لا ما يقابلها، كما يستعمل بهذا المعنى في مقابل الجزء، فيقال أجزاء الصلاة و شرائطها، و حينئذ يكون وجه المقابلة بين القسمين أن المنوع هو القيد على نحو وحدة المطلوب و الثاني هو القيد على نحو تعدد المطلوب. لكن القسم الثاني مجرد فرض لا خارجية له. و لذا كان بناء الفقهاء (رض) على وحدة المطلوب في باب الوكالة و العارية و الوديعة و الإجارة و غيرها من المفاهيم المقيدة، ولو وكل شخصاً على شراء عبد فاشترى جارية لم يتحمل أحد الصحة من باب تعدد المطلوب، و كذا إذا استأجره على أن يصلى عن زيد فصلى عن عمرو فإنه لا مجال لاحتمال الصحة لتعدد المطلوب .. و هكذا، فكذا في المقام.

و هذه كفاعدة مطردة في جميع العقود الواردة على المفاهيم الذهنية، فإنه لا - مجال للقول بكونها بنحو تعدد المطلوب، سواء كان التعبير بقوله:

وكذلك على شراء العبد، أم: وكلتك على شراء مملوك و لا بد أن يكون عبداً، أو عليك أن تشتريه عبداً، و كذا مثل: استأجرتك أن تخيط هذا الثوب بخيط إبريس، أو: و عليك أن تخيطه بخيط إبريس، فإن الجميع من باب التقيد بنحو وحدة المطلوب، فيختص تعدد المطلوب بالقيود للم الموضوعات الخارجية، مثل موارد خيار الاشتراط و خيار العيب و خيار الرؤية في البيع أو في الإجارة، و نحو ذلك. بل تقدم في بعض المباحث السابقة أن تعدد المطلوب في موارد الخيارات ليس على نحو الحقيقة، بأن يكون هناك غرضان أحدهما قائم بالمقيد و الآخر قائم بالمطلق، بل المراد منه تعدد المطلوب حكماً فتجري

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩١

والشرطية، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلًا (١) حتى انقضت المدة، فيجري فيه الوجهة المتقدمة في تلك المسألة (٢)، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له، ويستحق العامل أجراً عمله، على إشكال في صورة عمله بالتعيين وعمده الخلاف، لإقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله (٣). وإن

عند العرف أحکام تعدد المطلوب وإن لم يكن إلا مطلوب واحد، كما يظهر من ملاحظة كثير من الموارد التي يكون فيها خيار الرؤية والاستشارة والعيب، وكذلك خيار بعض الصفة، فإنه وإن لم يكن لأجل تخلف القيد، بل لأجل تخلف ما يشبه القيد، لكنهم ذكروا في تصريحه أنه من باب تعدد المطلوب، ولم يربدوا أنه من ذلك الباب على الحقيقة، ضرورة أنه قد لا يكون للمشتري أقل مطلوب في بعض الصفة، وإنما المطلوب في مجموع الصفة، فإن من اشتري باباً وتبين أن أحد مصراعيه لغير البائع صح البيع في المصارع الآخر، وليس للمشتري أقل مطلوب فيه، وإنما مطلوبه في تمام المصراعين، فالمراد من تعدد المطلوب فيه الحكمي لا الحقيقي، فتجري أحکام التعدد حتى مع وحدة المطلوب على الحقيقة.

(١) لأنه ترك ما عينه له و زرع غير ما عينه المالك.

(٢) قد عرفت أن الصحيح هو الوجه الأول منها في تلك المسألة، وكذا هنا، وهو الذي اختاره الجماعة هناك و هنا.

(٣) كأنه يريد بهذا التعليل ما ذكره مكرراً في الإجارة والمضاربة وغيرها من أن العامل إذا كان يعلم بعدم استحقاق الأجرا شرعاً لا يستحق شيئاً، لأنه إقدام منه على هتك حرمة عمله، وقد تكرر دفع الإشكال المذكور بأن العلم بعدم الاستحقاق شرعاً لا يقتضي الإقدام على المجانية و هتك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٢

كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالك عليه أجراً الأرض (١) مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجهات المتقدمة (٢) ولا يضر استلزم الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على

حرمة عمله. و كان الأولى له الإشكال بأن استحقاق الأجرا يتوقف على كون العمل بأمر المالك، أما إذا لم يكن بأمره فلا وجه للاستحقاق و إن كان جاهلاً بالتعيين فخالف فضلاً عما إذا كان عالماً بالتعيين، لأن العمل باعتقاد أمر إنسان لا يقتضي ضمان ذلك الإنسان، فكذا في المقام، فإن زرع حب صاحب الأرض بغير إذن منه و لا دعوه منه لا يقتضي استحقاق الزارع أجراً عمله. نعم إذا كان بأمر من المالك - و لو بتوسط عقد باطل - كان موجباً للاستحقاق و إن كان عالماً بالبطلان، على إشكال من المصنف في ذلك الذي قد تكرر ذكره غير مرأة و ذكر الجواب عنه كما عرفت.

و المقام نظير ما إذا استأجره بدينار ليصل إلى عن زيد فصل إلى عن عمرو، فإنه لا يستحق الأجرا المسماء و لا أجراً المثل.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا كونه ضاماً للبذر إذ تصرف فيه بغير إذن المالك، إلا إذا كان المالك قد أعده للزرع، فإن زارعه يعد محسناً، فلا يكون ضاماً، إذ ما على المحسنين من سبيل. و حينئذ لا يكون ضاماً لأجراً الأرض، لأنه استوفى المنفعة لمصلحة المالك، فضمان البذر يلزمه ضمان الأرض.

(١) لاستيفائه منافعها.

(٢) قد عرفت ضعف الوجهات المتقدمة عدا الأول منها، و هو وارد في المقام، لأنه في المقام قد ترك زرع ما عينه المالك الذي هو موضوع المسألة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٣

ما بیناه في محله، لأنه من جهتين (١) وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً (٢).

(١) يعني من جهة بطلان المعاوضة بترك ما عينه المالك، فتكون العين مضمونة بضمان القبض بالمعاوضة المقتضى لضمان منافعها بأجرة المثل، و من جهة أنه قد زرعها بما لم يأذن به المالك، فيكون قد استوفى منفعتها ف تكون أيضًا مضمونة. و مقتضى ذلك أن يكون الغاصب للأرض إذا زرعها ضمن أيضًا من وجوهين: ضمان اليد العادلة للعين بمنافعها، و استيفائه منفعتها. و لا يلتزم به أحد» بل هو خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد

«١» الوارد فيمن اكتفى بغلام من الكوفة إلى قصر بنى هبيرة، فتجاوز فسافر إلى النيل ثم إلى بغداد ثم إلى الكوفة ..، حيث حكم الإمام (ع) بضمانه أجراً البغل من القصر إلى النيل و من النيل إلى بغداد و من بغداد إلى الكوفة، و لم يحكم بأجرة أخرى للبغل. و هو الذي تقتضيه الارتكازيات العرفية العقلائية.

و لـ- مجال لمقاييس المقام بباب الإجارة. فإن المستأجر إذا تعدى عما أذن له به المالك لا يكون ذلك مبطلاً للإجارة، فاستحقاق الأجرا بالعقد بحاله، فيمكن أن يقال بوجود سبب آخر للضمان و هو التصرف العدواني أما فى المقام فقد المزارعة باطل ترك العمل، فيكون الضمان باليد، و مع الضمان بها لا ضمان آخر باستيفاء المنفعة، كما ذكرنا ذلك فى الغاصب الذى قيل إنه يؤخذ بأشق الأحوال، فحمل المقام على الإجارة فى غير محله. نعم بناء على صحة المزارعة و ضمان العامل قيمة الحصة بمقتضى العقد يمكن دعوى الضمان ثانياً بسبب العدوان، نظير الإجارة.

(٢) قد تقدم فى الإجارة التعرض لتحقيق ذلك. و يمكن أن نقول

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٤

.....

هنا: بأن الأجرا في مثل إجارة الدابة للركوب و إجارة الدار للسكنى ليست في مقابل المنفعة الخارجية -أعني الركوب و السكنى- ضرورة استحقاق المالك للأجرا و إن لم يتحقق الركوب و السكنى، بل هي في مقابل معنى قائم في الدابة و الدار حصل الركوب و السكنى أم لم يحصل. و حينئذ فاشترط الركوب في الدابة أو اشتراط عدم تحميela حديداً، و اشتراط السكنى في الدار أو اشتراط عدم إخلائها، يكون شرطاً خارجاً عن قوام الإجارة كسائر الشروط في العقود يكون ترك العمل به موجباً للخيار، لا أنه شرط مقوم للعقد أو شرط لما هو في قوام العقد فيكون قياداً من قيود العقد، و إلا لزم من فواته بطلان العقد، و هو خلاف المبني، لما عرفت من أن ترك ركوب الدابة لا يوجب بطلان العقد، بل الأجرا مستحقة على المستأجر و إن لم يركب الدابة أو يسكن الدار. فلما كان الشرط المذكور - وجودياً كان، كما إذا اشترط سكنى الدار، أو عدماً، كما إذا اشترط أن لا يحمل الدابة حديداً - شرطاً زائداً على مفاد العقد كان موجباً للخيار، فان فسخ المالك استحق أجراً المثل، و إن أمضى العقد استحق الأجرا المسماة، فلا وجه حينئذ لاستحقاق أجراً المثل و المسمامة معاً، كما اختاره المصنف (ره) و تفرد به. و كذلك الكلام فيما إذا استأجر أجيراً و شرط عليه أن يكتب فاشتغل بالخياطة، فإنه أيضاً يكون للمستأجر الخيار، فإن أمضى العقد استحق الأجر الأجرة المسمامة و كان للمستأجر أجراً الخياطة، و إن فسخ العقد لم يستحق الأجر شائعاً، بخلاف ما إذا استأجره للكتابة، فإنه إذا ترك الكتابة بطل العقد، لأن الكتابة الخارجيةأخذت عوضاً عن الأجرا، فإذا انتفت انتفت الأجرا و بطل العقد.

و المتحصل مما ذكرنا: أن قول المالك: آجرتك الدابة بشرط أن لا تحملها حديداً، لم يجعل فيه الأجرا في مقابل المنفعة الخارجية

المضادة

٩٥ ص: ج ١٣، العروة الوثقى مستمسك

و على الثاني (١) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لخلاف شرطه- فأخذ أجرة المثل للأرض، و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر (٢)- وبين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه، وبين أن لا يفسخ و لكن لا يسقط حق شرطه أيضاً (٣) بل يغرن العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة. و يكون

لتحميلها الحديد، بل جعلت الأجرة في مقابل المعنى القائم بالدابة، سواء حصل الركوب أو تحمل الحديد أم لم يحصل فيكون شرط الركوب، أو عدم تحمل الحديد من قبيل الشرط الرائد على ما هو قوام العقد، فيكون ترك العمل به موجباً للخيار.

(١) يعني: لوحظ التعيين على وجه الشرطية.

(٢) يعني: فإذا كان البذر للمالك كان الحاصل له. و لكن يستحق عليه العامل أجرة العمل هنا و إن لم نقل بالاستحقاق في المسألة السابقة، لأن التصرف في هذه المسألة بإذن المالك، وعلى هذا لا وجه لاستحقاق المالك عليه أجرة المثل للأرض، لأنه لم يستوف منفعة الأرض نفسه، وإنما استوفاها للمالك، فلا موجب للضمان كما ذكرنا ذلك في الفرض السابق.

نعم إذا كان البذر للعامل كان للمالك عليه أجرة المثل.

(٣) يعني يطالب بشرطه، بأن يطالب العامل بضمان التصرف غير المأذون فيه. و يشكل: بأنه لم يظهر خصوصية للشرط في المقام يمتاز بها عن سائر الشروط، فإن أحکامها مجرد الخيار عند فوات الشرط، فلم صار حكم الشرط في المقام أنه يجوز للمشروط له عدم إسقاطه و المطالبة بالضمان؟! و كيف يصح الضمان و التغريم مع اعتراف المالك بأن التصرف كان عن إذن منه و صحة العقد؟! نعم ذكروا جواز مطالبة المالك بالأرض في خيار العيب،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٦

حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (١).

[(مسألة ١٠): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا]

(مسألة ١٠): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج- من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك- فان كان الزارع عالماً بالحال صح و لزم (٢)، و إن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (٣). و كذا لو كان الماء مستولياً عليها و أمكن قطعه عنها (٤). و أما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلاً (٥) سواء كان

و قال بعض تجوز المطالبة بالأرض في شرط البكارة و شرط الختان، و هو إن ثبت فغير ما نحن فيه. ثم على تقدير المطالبة بحق الشرط كيف تتحقق أن غرامته تكون بالضمان على أحد الوجوه السابقة.

و كان الأولى للمصنف أن يدعى بأنه يجوز للمشروط له المطالبة بشرطه و ضمانه على المشروط عليه بقيمه، لأنه فوته على مالكه، فإنه أبعد عن الاشكال. و إن كان هو أيضاً محل إشكال، فإن الشرط الإيجابي من قبيل الأعمال، و هي غير مضمونة، كما عرفت في المسألة السابعة.

(١) يشكل ما ذكره: بأنه مخالف لمقتضى العقد الذي لم يفسخ، فإن مقتضاه كون الحاصل بينهما، فما الذي دعا إلى مخالفه مقتضى العقد؟

و المتحصل مما ذكرناه: أنه إن فسخ و إن كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه أجرة العمل للزارع و إن كان البذر للزارع كان الزرع له و عليه أجرة المثل للمالك.

(٢) كما يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٣) لما في ذلك منضر عليه.

(٤) إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة.

(٥) لما عرفت في الشرط السابع من شرائط المزارعه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٧

الزارع عالماً أو جاهلاً. وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه. وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (١). ولا وجه له (٢) وإن أمكن الانتفاع

(١) القائل الفاضلان في ظاهر الشرائع حيث قال: «و لو زارع عليها أو آجرها للزراعة و لا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير، و مع الجهة له الفسخ»، وفي ظاهر القواعد حيث قال: «و لو زارعها أو آجرها و لا ماء لها تخير مع الجهة لا مع العلم» و نحوه عن التذكرة، و عن الإرشاد:

«و لو زارع على ما لا ماء لها بطل إلا مع علمه»، و ظاهره التفصيل بين العلم فيصح و الجهل فيبطل.

(٢) لما عرفت من أنه خلاف ما ذكر في الشرط السابع. ولعل مراد الشرائع و القواعد و التذكرة صورة ما إذا لم يكن للأرض ماء فعلى و أمكن تحصيله بحفر و نحوه مما يجب صعوبة غير معتادة، كما ذكره المصنف في أول المسألة.

لكن قال في المسالك: «و ربما تكلف للجمع بين الحكمين بحمل هذا التخيير على ما لو كان للأرض ماء يمكن الزرع و السقى به، لكنه غير معتاد من جهة المالك، بل يحتاج معه إلى تكلف من إجراء ساقية و نحوه، و المنع على ما لو لم يكن لها ماء. و هو جيد لو ثبت أن مثل هذا القدر يوجب التخيير و أن الإطلاق يقتضي كون الماء معتاداً بلا كلفة. إلا أن إطلاق كلامهم يأبه. فإنهم اقتصروا في الحكم بالجواز على إمكان السقى بالماء من غير تفصيل و في التخيير على عدم الإمكانيات ..» و فيه: أنه يكفي في التخيير قاعدة الضرر و نحوها مما يرفع اللزوم، و هو محمل كلامهم في التخيير و اقتدارهم في الحكم بالجواز على إمكان السقى بالماء من غير تفصيل لا ينافي وقوع التفصيل في اللزوم و الخيار و إن صح العقد في المقامين، و يحمل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٨

بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع (١).

نعم لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله أمكن الصحة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلأ أيضاً.

[(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما]

(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعه (٢) بين أن يكون البذر من المالك أو العامل (٣) أو منهما.

حكمهم بالتخدير على عدم الإمكان الفعلى مما يوجب الضرر و المشقة حصول الماء الكافي.

(١) فيكون المراد من قوله سابقاً: «استأجر أرضاً للزراعة» أن يكون الداعي الزراعه.

(٢) قال في الشرائع: «إذا كان من أحدهما الأرض حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل صح بلفظ المزارعه، و كذا لو كان من أحدهما الأرض و البذر و من الآخر العمل، أو كان من أحدهما الأرض و العمل و من الآخر البذر، نظراً إلى الإطلاق». قال في الجواهر: «جميع الصور المتصورة في هذه الأربعه كلما أو بعضاً بين الزارع و المزارع جائزه، نظراً إلى العموم و الإطلاقات بلا خلاف

أجده في شيء منها عندنا.

بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه». و ذكر نحو ذلك في الحديث و بعد ما ذكر ذلك قال: «و هو مما لا خلاف فيه و لا إشكال فيما إذا كان عقد المزارعة بين اثنين خاصة، فإنه لا خلاف في الصحة».

(٣) هذه الصورة متيقنة من النصوص التي هي الأصل في المزارعة و هي ما ورد في مزارعة النبي (ص) لأهل خير. و الظاهر أن البذر منهم - كما صرّح به جماعة - بل هو صريح

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و سأله عن المزارعة فقال: النفقه منك و الأرض مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٩٩

و لا بد من تعين ذلك (١)، إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق. و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل. و كذا لا يلزم أن يكون

لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خيراً حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعموها و لهم النصف مما أخرجت» (١).

والصورة الأولى تستفاد من

خبر إبراهيم الكرخي: «قلت لأبي عبد الله (ع): أشارك العاج (المشرك خ ل) فيكون من عندي الأرض و البقر و البذر، و يكون على العاج القيام و السقي (و السعي خ ل) و العمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً و تكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (مثله خ ل) و يبقى ما بقي على أن للعاج منه الثلث و لى الباقي، قال: لا بأس بذلك» (٢)

لكن ليس في الرواية أنها مزارعة، و مجرد الصحة أعم من ذلك. و في جامع المقاصد: جعل الصورة الأخيرة صحيحة عندنا. لكن الكلام في كونها مزارعة. و قد تقدم ما في الشائع من الاستدلال بالإطلاق، و كذا ما في الجواهر. و المراد من الإطلاق إن كان إطلاق المزارعة غير ثابت، و إن كان إطلاق صحة العقود فهو و إن كان يقتضي الصحة، لكنه لا يقتضي كونها مزارعة، بل ظاهر صحيح

يعقوب

أن المزارعة خصوص الصورة الثانية لا غير، فهي تقيد الإطلاق إن ثبت.

(١) إذ لو لا - التعين امتنع كل منهما عن أدائه فتفقد المعاملة و يفوت الغرض منها. و في الجواهر احتمل لزوم التعين و إلا بطل العقد للغرر، و احتمل كونه على العامل لصحيحة يعقوب ، فإنها كالأصل الشرعي في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٠

تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهم. و كذا الحال فيسائر المصادر. و بالجملة هنا أمور أربعة (١): الأرض و البذر و العمل و العوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقية، و يجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدهما و من الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان. و لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبة

ذلك. ويشكل الوجه الأول: بأنه لا دليل على بطلان ما فيه الغرر كلياً، والثاني: بأن الصحيحة واردة في مقام التحديد الواقعي فإن عمل بها لزم كونه على العامل دائمًا، وإن أجمل المراد منها، وحملها على أنها كالأصل الشرعي - كما ترى - غير ظاهر.

(١) قال في الحديث: «و بالجملة فإن هنا أموراً أربعة: الأرض و البذر و العمل و العوامل. و الضابط أن الصور الممكنة في اشتراك هذه الأربعه بينهما كلاً أو بعضاً جائزة، لإطلاق الاذن في المزارعه من غير تقييد تكون بعض ذلك بخصوصه من أحدهما». لكن الإطلاق المذكور يتوقف على صدق المزارعه على الجميع، و هو غير ظاهر، بل عرفت أن ظاهر صحيح يعقوب خلافه. نعم

فِي مَوْقِعٍ سَمَاعَةً: «سَأَلَهُ عَنْ مَزَارِعِهِ الْمُشْرِكُ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ، وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ». قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ»^١.

لكنه ليس وارداً في مقام بيان مفهوم المزارعة، فلا يعارض غيره. ولذلك يشكل ما في الحديثين فإنه بعد ما ذكر روایات يعقوب وإبراهيم وسماعة المذكورة قال:

«وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بَعْدِ ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ

(١) الوسائل، باب: ١٢ من أيواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠١

إلا مع الشرط. (١) على العمل أخذ الأجور له فيجوز، بنفسه، العامل مباشره كما لا يلزم.

[(مسألة ١٢): الأقوى حواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين]

(مسألة ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (٢)

الضابط». إذ لا تدل الأخبار الثلاثة على الضابط المذكور. فلاحظ.

(١) عملاً بإطلاق العمل المجموع عليه، فإنه أعم من المباشرة و لا مجال للتمسك بأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير للشك في إذن المالك إذ فيه: أنه إذا ثبت إطلاق العمل الشامل لعمل الأجير فهذا الإطلاق يثبت الإذن، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه. ثم إن قول القائل: زارعتك على الأرض الفلانية، أعم من المباشرة» لكن إذا قال: عامتلك على أن تزرع هذه الأرض، أو: ازرع هذه الأرض و لك نصف حاصلها مثلا، فظاهر النسبة المباشرة، و كذا إذا قال: استأجرتك على أن تخيط ثوبى بكذا» فان ظاهر النسبة المباشرة.

ولذلك ذكروا أن قول القائل: بنى الأمير المدينة مجاز، لأن النسبة ليست بنحو المباشرة. ولأجل ذلك قد يقال: إن الأصل المباشرة لا أن ثبوت المباشرة يحتاج إلى شرط و ذكر. لكن لما كان بناء العرف فيما يقبل النيابة هو العموم كان الأصل ذلك العموم وأن المباشرة محتاجة إلى شرط و ذكر.

و عليه أيضاً بناء الفقهاء في مختلف الأبواب. ولذا ذكروا أن من استأجر أجيراً على عمل فمات قام وارثه مقامه إلاـ أن يشتري المasherة، و من استأجر داراً فمات انتقلت المنفعة إلى وارثه.

(٢) كما اختاره في الحديثة، و حكاها عن المحقق الأردبلي، عملاً باطلاق الأدلة، وفي القواعد: «في صحة كون الذر من ثالث نظر و

كذا لو كان البذر من ثالث و العوامل من رابع»، و في جامع المقاصد: «منشأ الاشكال من عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و من أن المعاملة بتوقف مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٢

بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العامل من ثالث و العوامل من رابع. بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر، و هكذا بالنسبة إلى العمل و العوامل. لصدق المزارعة (١)، و شمول الإطلاقات بل يكفي العمومات العامة (٢). فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة (٣) بدعوى أنها على خلاف الأصل، فتوقف على التوفيق من الشارع و لم يثبت عنه ذلك. و دعوى: أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب و قابل، فلا يجوز

الشارع، و لم يرد النص بمثل هذا. و الأصح عدم الجواز».

(١) الصدق عرفاً غير ثابت. فلا مجال للتمسك بإطلاق مشروعية المزارعة.

(٢) العمومات تكفي في الصحة و لا تكفي في كونها مزارعة.

(٣) قال في المسالك: «فلو جعلا معهما ثالثاً و شرطا عليه بعض الأربع، أو رابعاً كذلك، ففي الصحة وجهان من عموم الأمر بالوفاء بالعهد، و الكون مع الشرط. و من توقف المعاملة- سيما التي هي على خلاف الأصل- على التوفيق من الشارع و لم يثبت منه ذلك، و الأصل في المزارعة قصة خير و مزارعة النبي اليهود عليها على أن يزرعواها و لهم شطر ما يخرج منها و له شطره الآخر. و ليس فيها أن المعاملة مع أكثر من واحد. و كذلك باقي النصوص التي وردت من طرقنا. و لأن العقد يتم باثنين موجب- و هو صاحب الأرض- و قابل، فدخول ما زاد بخارج العقد عن وضعه، أو يحتاج إثباته إلى دليل. و الأجدد عدم الصحة».

وفيه: أنه إن كان المراد عدم صحته مزارعة- بمعنى أنه لا تجري عليها أحكام المزارعة- فهو في محله، لعدم الدليل على مشروعية المزارعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٣

تركبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له. مدفوعة:

بالمنع، فإنه أول الدعوى (١).

مع ثالث. و إن كان المراد عدم صحته عقداً من العقود فيه: أن ذلك خلاف الإطلاق- كما عرفت- فالإطلاق محكم. و من الغريب ما في الحدائق من الاشكال ثانياً على ما ذكره في المسالك بقوله: «فإن ما ادعاه من أن معاملة النبي (ص) مع أهل خير لا- تدل على أن المعاملة مع أكثر من واحد من أعجب العجائب عند ذوي الألباب، لاستفاضة الأخبار بأنه (ص) بعد فتح خير أقر الأرض في أيدي الذين فيها و قاطعهم بالنصف، يعني جميع من كان فيها من اليهود، لا شخصاً بعينه أو اثنين أو ثلاثة» ثم ذكر جملة من الاخبار ثم قال: «فهل ترى هنا بعد ذكرهم بطريق الجمع في هذه الموارد مجالاً للحمل على واحد منهم بل الظاهر لكل ناظر إنما هو دفع الأرض إليهم كملاً..» إلى آخر ما ذكره. و قد سبقه إلى الإشكال بذلك المحقق الأردبيلي (قده).

و فيه: أن الكثرة التي تضمنتها أخبار خير إنما هي في العامل و ليس ذلك محل الكلام، ضرورة جواز كون كل من صاحب الأرض و العامل أكثر من واحد، و إنما الكلام في دخول غير صاحب الأرض و العامل في قوام المزارعة، بحيث تقوم بهما و بثالث، أو بهما و باثنين آخرين أو أكثر و أين ذلك من أخبار خير؟! مضافاً إلى أنه لم يثبت أن كل أرض بعينها كان لها أكثر من زارع، و من الجائز أن تكون كل أرض لها زارع واحد فتكون مزارعات كثيرة.

(١) لا- إشكال في أن العقد متقوم بالإيجاب والقبول، فلا- يحتاج إلى أكثر من موجب و قابل، ولكن لا يعتبر فيه وحدة الموجب والقابل، فمن الجائز تعدد الموجب والقابل، وإذا كانت المزارعة قائمة بأربعة كان أحدهم مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٤

[مسألة ١٣]: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته]

(مسألة ١٣): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته (١) من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك (٢)، ولا يشترط فيه إذنه.

موجباً و الباقيون قابلاً، فلم يكن إلا إيجاب واحد و قبول واحد. هذا و في الجوادر الميل إلى المنع، لخبر أبي الريبع الشامي و غيره مما تضمن المنع عن التسمية للبذر ثلثاً، و للبقر ثلثاً، قال ع): «ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك و لك منها كذا و كذا، نصفاً أو ثلثاً و ما كان من شرط، و لا يسمى بذراً و لا بقراً، فإنما يحرم الكلام». لكن الرواية المذكورة مهجورة بظاهرها عند الأصحاب، فلا مجال للاعتماد عليها. مع أن موردها الاثنان لا الأكثر، فحملها على ذلك بلا قرينة غير جائز.

(١) قال في الشرائع: «للزارع أن يشارك غيره في حصته و أن يزارع عليها غيره، و لا يتوقف على إذن المالك. لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم و لم تجز المشاركة إلا بإذنه» و في الجوادر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه». (٢) وأشار بذلك إلى ما حكاه في المسالك عن بعضهم قال فيها:

«اشترط بعضهم في جواز مزارعه غيره كون البذر منه ليكون تملك الحصة منوطاً به، و به يفرق بينه وبين عامل المسافة حيث لا يصح له أن يساقي غيره. وأن البذر إذا كان من صاحب الأرض فالأصل أن لا يتسلط عليه إلا مالكه أو من أذن له و هو الزارع. و هو حسن في مزارعه غيره، و أما المشاركة فلا، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم، و هذا لا مانع منه لمالكه لها فيتسلط على بيعها كيف شاء»،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١٠ و في الباب أحاديث أخرى تتضمن ذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٥

.....

بخلاف ابتداء المزارعة، إذ لا حق له حينئذ إلا العمل، و به يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقاً، لأن لزوم عقدها اقتضى تسليطه على العمل بنفسه و غيره، و تملكه للمنفعة و التصرف في البذر بالزرع و إن لم يكن بنفسه حيث لا يشترط عليه الاختصاص فيجوز [١] نقله إلى الغير. كما تجوز الاستنابة.

ويضعف: بأن البذر حينئذ ليس ملكاً له، و إنما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع، و به يملك الحصة. وقد يقال: إن هذا كاف في جواز مزارعه الغير، لأنها عبارة عن نقل حقه في ذلك و تسليطه على العمل، فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه و الاستنابة بغيرها من الوجوه. و لم يعرف هذا البعض و لا- وجود القائل. بل في مفتاح الكرامة: «تبعدنا كتب الأصحاب من المقنع إلى المسالك فلم نجد أحداً حكاه و لا نقل حكايته من الخاصة و العامة».

و كيف كان فالمتحصل: أن الوجه في الشرط المذكور عند قائله أمران: (الأول): أنه إذا كان البذر من المالك فليس للعامل شيء يصح نقله إلى غيره على نحو الشركه أو المزارعه عليه. (الثانى): أن البذر لمالكه فلا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذنه، و إذن العامل ليست إذناً من المالك، فلا يجوز لغير الزارع التصرف فيه.

و فيه: أن مفاد عقد المزارعه ثبوت حق لكل من المالك والزارع على الآخر فحق المالك على الزارع العمل، و حق الزارع على المالك بذل الأرض و منفعتها أو نحو ذلك، و لذا لو مات المالك انتقل إلى وارثه، فذلك الأمر القابل للانتقال إلى الوارث هو القابل للنقل إلى الغير على نحو التshireek أو على نحو آخر، فاندفع الوجه الأول.

و أما الوجه الثاني فيدفعه ما عرفت من أنه يجوز لمن عليه العمل أن

[١] ضمير فاعله يرجع إلى التملك السابق. منه قدس سره.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٦

نعم لا- يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه (١). و إلا- كان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً. و للظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير- بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك- بصلاح و نحوه بعوض- و لو من خارج- أو بلا- عوض. كما يجوز نقل حصته إلى الغير، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده، كل ذلك لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعة الأرض (٢) نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطة. و لا فرق فيما ذكرنا

يأخذ أجيراً للعمل فإذا جاز أخذ الأجير جاز للأجير التصرف، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه. و أيضاً إذا مات العامل قام وارثه مقامه في العمل و إذا مات مستأجر الدار كانت المنفعة للوارث و لم تبطل الإجارة، و هكذا الحكم في جميع الأمور التي تقبل النيابة عرفاً، فإن الأصل فيها جواز النيابة إلا مع شرط المباشرة، كما تقدم في المسألة الحاديه عشره، مضافاً إلى أن الوجه الثاني لو تم منع من نقل الحق إلى الغير حتى في صورة كون البذر منه، لأن كون البذر منه إنما يجوز التصرف في البذر لغيره، لأنه في ماله بإذنه و لا يجوز التصرف في الأرض التي هي للمالك.

(١) قد عرفت الأشكال فيه و أن مقتضى جواز أخذ الأجير جواز تسليم الأرض إليه، و لا فرق بين جواز التصرف في الأرض و جواز تسليمه و قد تقدم في كتاب الإجارة جواز ذلك أيضاً.

(٢) هذا دفع للوجه الأول من وجهي الأشكال. و فيه: أنه لم يثبت أن عقد المزارعه اقتضى تملك العامل منفعة الأرض، بل هو ممنوع فالوجه في دفعه ما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٧

بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا (١) إذ لا منافاة بين صحة المذكورات و بين مباشرته للعمل (٢)، إذ لا يلزم في صحة المزارعه مباشرة العمل، فيصبح أن يشارك أو يزارع غيره و يكون هو المباشر دون ذلك الغير.

[مسألة ١٤]: إذا تبين بطلان العقد]

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان العقد فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده و قبل الزرع- بمعنى نثر الحب في الأرض- أو بعده و قبل حصول الحاصل، أو بعده.

فإن كان قبل الشروع فلا بحث و لا اشكال (٣) و إن كان بعده و قبل الزرع- بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى

- (١) إشارة إلى التفصيل الذي أشار إليه في الشرائع والقواعد والمسالك بين صورة اشتراط المباشرة على العامل فلا يجوز له نقل حصته أو مزارعه غيره، وبين صورة عدم اشتراط المباشرة عليه فيجوز ذلك.
- (٢) إشارة إلى الإشكال في التفصيل المذكور بأن نقل الحصة إلى الغير أو مزارعته لا يقتضي مباشرته للعمل، لجواز المباشرة من الزارع الأول باليابأ عن الزارع الثاني أو من نقل اليه بعض حصته. و سبقه إلى هذا الإشكال في الجواهر وغيرها. لكن الظاهر عدم توجيه الإشكال المذكور على المفصلين، لأن مورد كلامهم في جواز التشريك للغير أو مزارعته صورة التشريك في العمل أيضاً، لمجرد نقل الحق فقط، و حينئذ لا بد في جواز ذلك من عدم اشتراط المالك على العامل المباشرة، و إلا كان التشريك للغير أو مزارعته مخالفة للشرط.
- (٣) إذ لا يتحمل وجوب شيء للعامل لعدم العمل، و لا للمالك لعدم التصرف في أرضه بما له قيمة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٨

الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك- فكذلك (١). نعم لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض - من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها- كان للعامل قيمة ذلك الوصف (٢)، وإن لم يكن كذلك و كان العمل لغواً فلا شيء له. كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها. وإن كان بعد الزرع كان الزرع (٣) لصاحب البذر (٤)، فإن كان للمالك كان الزرع له و عليه للعامل أجراً عمله و عوامله (٥)، وإن كان للعامل كان له و عليه أجراً الأرض للمالك (٦) وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً، و لكل منهما على الآخر أجراً مثل ما يخصه من تلك النسبة (٧)، وإن كان من ثالث فالزرع له و عليه للمالك أجراً الأرض (٨)

- (١) لأن المعاملة كانت على الزرع لا غير، فما لم يكن العمل زرعاً لا أمر به من المالك و لا استيفاء منه له. اللهم إلا أن يقال: المراد من الزرع كل عمل يتعلق بالزرع و منه حفر النهر و حرث الأرض.
- (٢) لأنه أثر عمله، فيملكه تبعاً له.
- (٣) هذه الأحكام ذكرها في الجواهر نافياً لوجود الخلاف فيها حاكياً ذلك عن الرياض أيضاً.
- (٤) لأنه نماء ملكه، فيتبعه في إضافة المالك، كما تقدم مراراً.
- (٥) لما تقدم مراراً في الإيجاره و المضاربة من الضمان بالاستيفاء.
- (٦) لاستيفاء منفعتها بالزرع فيضمنها ضرورة.
- (٧) لما سبق.

(٨) لاستيفائه منفعة أرضه. من دون فرق بين كونها تحت يده أو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٠٩

و للعامل أجراً عمله و عوامله (١) ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل (٢) إن كان التبيين قبله، بل له أن يأمر بقلعه، و له أن يبقى بالأجرة إذا رضى صاحبه، و إلا فليس له إلزامه بدفع الأجرا (٣)، هذا كله مع الجهل بالبطلان و أما مع العلم فليس للعامل منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله، لأنه هو الهاتك لحرمة ماله أو عمله (٤) فكأنه متبرع به و إن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان. ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجراً لها للمالك مع بطلان المعاملة، لفوائد منفعتها تحت يده (ره)، إلا في صورة علم المالك بالبطلان، لما مر (٥).

يد الزارع لصدق الاستيفاء بالنسبة إليه في المقامين بعد ما كان تسلیم الأرض للزرع فيها بداعي الوفاء بالعقد الواقع بينهم.

(١) لما سبق بعينه.

(٢) لأن الزرع بعد أن لم يكن بإذن المالك وإنما كان جريا على العقد الفاسد يكون بحكم غرس الغاصب الذي ليس لعرقه حق، لأن المقبوض بالعقد الفاسد بمتنزئة المغصوب.

(٣) كما تقدم في المسألة السادسة.

(٤) تقدم أنه لما كان العمل يقصد الجرى على مقتضى المعاملة والمعاوضة لا يكون تبرعاً ولا هو هاتك لحرمة عمله أو ماله.

(٥) و ذلك كاف في الضمان، إما لعموم:

«على اليد ما أخذت ..»

بناء على شموله للمنافع، وإما لمالك ضمان الأعيان باليد.

(٦) قد مر الإشكال فيه مراراً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٠

[مسألة ١٥]: الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له]

(مسألة ١٥): الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له (١)، و ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته، و اشتراك البذر بينهما على النسبة (٢)، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث،

(١) قد عرفت فيما سبق أن مفاد عقد المزارعة أن يزرع الأرض بحصة من الحاصل، وهذا المعنى يقتضي أن يكون عمل الزرع مملاوكاً لصاحب الأرض، ولا يقتضي كون منفعة الأرض مملوكة للعامل إذ كون الأرض موضوعاً للزرع لا يقتضي إلا تعلق الزرع بالأرض ولو على نحو البدل من المالك لأرضه، إذ لا دليل على ملك العامل لمنفعة الأرض.

و أما التحصيص الذي ذكره المصنف (ره) فغريب لا-أخذ له كما عرفت في المسألة السابقة، و مجرد الاشتراك في الحاصل لا يقتضي الاشتراك في مقدماته.

(٢) هذا غير ظاهر، بل هو خلاف ظاهر قولهم في تعريف المزارعة بأنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها، فإنه ظاهر في أن الاشتراك في الحاصل، لا-في غيره من المراتب السابقة عليه. مع أن ذلك لا-يناسب ما ذكره في المسالك من الإشكال في جواز مشاركة العامل لغيره أو مزارعته إذا كان البذر من المالك، لأنه لا يملك شيئاً ليجوز له نقله، فإذا كان مقتضى المزارعة المشاركة في البذر لا مجال لتوهم الإشكال المذكور. كما أن من تأخر عن المسالك لم يدفع الإشكال بما ذكر، و إنما دفعه من وجه آخر. مضافةً إلى أن المزارعة إذا اقتضت المشاركة في البذر كان اللازم التعرض لحكم ما إذا لم يزرع العامل و أنه يرجع البذر إلى مالكه أو أنه يقسم بين المالك و العامل، أو غير ذلك. وبالجملة: دعوى الاشتراك في البذر غريبة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١١

فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة (١)، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات (٢) أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل و إدراكه، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت، كما يستفاد من بعض آخر.

نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصرير و الاشتراط به من حين العقد (٣). و يتربى على هذه الوجوه ثمرات (منها): كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما

و لأن الذي دعا إليها هو التحصيص الذي دعا المصنف إلى القول بالاشراك في منفعة الأرض و في عمل العامل، الذي عرفت غرابته

أيضاً، وغرابة استفادته من تحصيص الحاصل.

(١) الذي يظهر من عبارة المسالك المتقدمة في المسألة الثالثة عشرة أن خروج الزرع هو وقت حدوث الاشتراك بين المالك والزارع لا قبله ولا بعده.

(٢) هذا مقتضى ما ذكره الأصحاب في تعريف المزارعة بأنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها، إذ جعل فيه موضع التحصيص هو الحاصل الشامل لهذا المعنى ولما بعده، فلا تحصيص قبله. اللهم إلا أن يكون المراد من الحاصل الأعم من الزرع، و التعبير بالحاصل لمزيد الاهتمام به وكونه الغرض الاولى. وهذا وإن كان خلاف الظاهر، لكن يجب العمل عليه عملا بالارتكاز العرفي، فإن بناء العرف على عدم الاشتراك في البذر والاشتراك في جميع مراتب النماء والتحولات للبذرة.

(٣) لكن الشرط المذكور إذا كان منافيًّا للمزارعة لا يكون العقد مزارعة وإن كان صحيحاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٢

على النسبة على الأول، دون الآخرين (١) فإنه لصاحب البذر. (و منها): في مسألة الزكاة (٢). (و منها): في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل (٣) (و منها): في مسألة مشاركة الزارع مع غيره و مزارعته معه (٤) (و منها): في مسألة ترك الزرع إلى ان انقضت المدة (٥).

إلى غير ذلك.

[مسألة ١٦]: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه]

(مسألة ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه، أو حصل مانع آخر عام - فالظاهر لحق حكم تبيين البطلان من الأول - على

(١) فإن التبن جزء من الزرع، فيكون مشتركاً على الأول ولا يكون جزءاً من الحاصل، فلا يكون مشتركاً بناء على الآخرين.

(٢) كما يأتي في المسألة الحادية والعشرين.

(٣) كما يأتي في المسألة السابعة عشرة.

(٤) يظهر مما ذكرنا في المسألة الثالثة عشرة الإشكال في هذه الثمرة وأنه يصح مشاركة الغير و مزارعته وإن لم نقل بالاشتراك بالبذرة نعم يترب على ذلك عدم توجيه الإشكال أصلا، بخلاف القول بعدم الاشتراك فإنه يتوجه الإشكال، وإن كان يمكن اندفاعه بما عرفت، فالثمرة وضوح الحكم و عدم وضوحه، لا ثبوت الحكم و عدمه.

(٥) فإنه بناء على الاشتراك في البذر يكون البذر مشتركاً بناء على الاشتراك في البذر، و بناء على الوجهين الآخرين يختص المالك به.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٣

ما مر - لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (١)، فالصحة كانت ظاهرية، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر. و يتحمل بعيداً كون الانفساخ من حينه (٢)، فيلتحقه حكم الفسخ في الأثناء - على ما يأتي - فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

[مسألة ١٧]: إذا كان العقد واحداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء]

إشارة

(مسألة ١٧): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل، أو بختار الشرط لأحدهما، أو بختار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما- فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة- وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة- فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الأرض على العامل أجراً أرضه، ولا للعامل أجراً عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاءها إلى حين الفسخ (٣). وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجراً أو معها، ولهما التراضي

(١) التي هي شرط للصحة من الأول- كما تقدم في أول الكتاب- فإذا تبين فقد الشرط فقد تبين فقد المشروط.

(٢) مبني هذا الاحتمال أن يكون اعتقاد القابلية لزراعة شرطاً لصحة المزارعة، لا وجود القابلية واقعاً.

(٣) هذا لا يجدى بعد وقوع الفسخ، لأنه يرد على أصل المعاملة، فتكون بعد الفسخ كأنها لم تكن، فيرجع الزرع إلى المالك، فإن كان هو المالك ضمن عمل العامل بالاستيفاء، وإن كان هو العامل ضمن منفعة الأرض بالاستيفاء، وإن كان غيرهما ضمن كلا من الأمرين لمالكه ولأجل ذلك احتمل المصنف (ره) في كتاب الإجارة- في المسألة الخامسة من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٤

على القطع قصيلاً. وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك (١) ولو بدفع أجراً الأرض، ولا- مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع. وللمالك مطالبة القسمة (٢) وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وامر الزارع بقطع حصته قصيلاً. هذا وأما على الوجهين الآخرين فالزرع موجود لصاحب البذر. وظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجراً الأرض أو العمل، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين وإن لم يحصل لمالك أو العامل شيء من الحصول، فهو كما لو بقى الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل (٣) من جهة آفة سماوية أو أرضية.

فصل: يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان- الرجوع إلى أجراً المثل فيما مضى من المدة وجعل الاحتمال المذكور قريباً، فراجع. وحينئذ فالعمدة فيما ذكره المصنف (ره) هنا: أن بناء العرف في المقام ونحوه على التبعيض، نظير باب بعض الصفة، فيكون من قبيل تعدد المطلوب، فيكون فسخ المزارعة من حينه، لا من الأول.

(١) لأن خلاف سلطنة المالك على أرضه. نعم إذا كان في قلع الزرع ضرر على الزارع ولم يكن ضرر على المالك الأرض في إبقاء الزرع كانت قاعدة السلطة المذكورة محكومة بقاعدة نفي الضرر، وكان له الإبقاء بدفع الأجرا، كما تقدم نظير ذلك في المسألة السادسة.

(٢) لعموم ما دل على جواز طلب الشريك القسمة.

(٣) والوجه فيه في المقامين: أن البذر إذا كان للعامل فمالك الأرض لم يبذل أرضه على وجه الضمان مطلقاً، وإنما كان بذلك لها على وجه الضمان

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٥

ويتحمل ثبوت الأجرا عليه إذا كان هو الفاسخ (١).

في صورة وجود الحاصل لا مع عدمه، وكذا الكلام إذا كان البذر لصاحب الأرض، فإن العامل لم يعمل بقصد العوض مطلقاً، وإنما كان بقصد العوض على تقدير وجود الحاصل لا مع عدمه، وحينئذ لا موجب لضمان منفعة الأرض، ولا لضمان عمل العامل. وفيه: أن البذر في المقامين لم يكن بقصد التبرع والمجانية، وإنما كان برجاء الحاصل وانتظاره، غاية الأمر أنه إذا فات الحاصل

لأمر سماوى و نحوه لم يكن له شيء و لم يكن مقدماً على البذل مجاناً مع فوات الحصول من جهة الفسخ، فاستيفاء عمله حينئذ يوجب ضمانه. وبذلك افترقت هذه المسألة عن المسألة السابقة، فإن البذل في المسألة السابقة مضمون بالمسمى فيها، و هنا لا ضمان له بالمسمى، فإذا بني على الفسخ من حينه يكون البذل بلا عوض و هو خلاف قاعدة الضمان بالاستيفاء، فإنه يوجب الضمان إما بالمسمى أو بأجرة المثل، و لما لم يسلم المسمى هنا تعين الضمان بأجرة المثل.

و قد اعترف بذلك المصنف في المسألة التاسعة إذا كان التعين على وجه التقييد، و كذلك في المسألة الرابعة عشرة في صورة البطلان، و لا فرق في وجوب الضمان بين الفسخ و البطلان. وسيأتي في المسألة الثامنة والعشرين من كتاب المساقاة الحكم بالضمان بأجرة المثل. وفي المسألة السابقة بناء على الفسخ من حينه يكون الضمان بالمسمى، فلا وجوب للرجوع إلى أجرة المثل.

(١) لأنه ضيع الحصول على شريكه، بخلاف ما إذا كان الفاسخ غير من له البذر، فإنه هو الذي ضيع الحصول على نفسه. لكن عرفت أن الاستيفاء هو الموجب للضمان، فإذا كان الفسخ مفوتاً للضمان بالمسمى وجب أن يكون بأجرة المثل، و هذا المعنى لا يختص بفسخ من له البذر،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٦

[فذلك]

(فذلك): قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هاهنا صوراً (ال الأولى): وقوع العقد صحيحأ (١) جاماً للشروط و العمل على طبقه إلى الآخر، حصل الحصول أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية (الثانية): وقوعه صحيحأ مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة (٢)، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً (الثالثة): تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع (٣) اختياراً أو لعذر خاص به (الرابعة):

تبين البطلان من الأول (٤) (الخامسة): حصول الانفساخ في الأثناء (٥)، لقطع الماء أو نحوه من الأعدار العامة (ال السادسة): حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار في الأثناء (٦). وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة، كما لا يخفى.

[مسألة ١٨: إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة]

(مسألة ١٨): إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فما يكتبه مخير بين الإجارة، فتكون الحصة له -

بل يكون بفسخ غيره أيضاً.

(١) هذا تبين من بيان صحة المزارعة.

(٢) هذا تبين من المسألة السابعة.

(٣) هذا تبين مما قبله، و لم يتعرض له المصنف.

(٤) تبين ذلك من المسألة الرابعة عشرة.

(٥) تبين ذلك من المسألة السادسة عشرة.

(٦) تبين ذلك من المسألة السابعة عشرة. وقد تبين أمور كثيرة غير ما ذكر لم يتعرض لها المصنف (ره) لأنه في مقام ما يتعلق بالصحة و البطلان من الأول أو في الأثناء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٧

سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأثناء أو قبل الشرع بالزرع - بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة (١)،

و بين الرد، و حينئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال، وإن كان بعد التمام فله أجراً المثل لذلك الزرع (٢)، وهو لصاحب البذر. و كذا إذا كان في الأثناء (٣) ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده (٤)، فاما يأمر بالإزاله و إما يرضي بأخذ الأجرا، بشرط رضا صاحب البذر. ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره (٥)،

(١) لم يتضح الوجه في هذا الشرط، فان القيود والشروط المذكورة في ضمن العقد لا تمنع من إجازته، لأن الإجازة تتعلق به على ما هو عليه من قيد أو شرط.

(٢) وهى على المباشر، لا- على المالك للبذر و ان كان قد أمره به، لأن المباشر أقوى من الأمر فتصح نسبة الاستيفاء اليه لا إلى المالك و ان كان آمراً و الضمان على المستوفى لا- على الأمر بالاستيفاء. نعم المباشر يرجع على صاحب البذر بأجرة العمل مع ملاحظة كون العمل في أرض مضمونة منفعتها على العامل، و بذلك تزيد الأجرا.

(٣) لعين ما سبق.

(٤) لما سبق.

(٥) لقاعدة الغرور المستفاده من النبوي المشهور

[١]. و لبعض

[١] هذا الحديث و ان وجد في بعض الكتب الفقهية الا- أنه لم نعثر عليه بعد الفحص في كتب الحديث العامة و الخاصة و بعد الاستعانة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية. وقد تعرضنا لذلك في الجزء العاشر الصفحة: ١٤٤ من هذه الطبعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٨

و مع عدم الغرور فلا- رجوع. و إذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبها، وليس عليه أجراً الأرض، ولا أجراً العمل (١). نعم إذا كان التبيّن في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله (٢). هذا إذا لم يكن محل للإجازة- كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلى لا المشخص في الخارج (٣) أو نحو ذلك- أو كان ولم يجز (٤)، وإن كان له محل و أجاز يكون هو الطرف للمزارعة (٥) و يأخذ الحصة التي كانت

الصالح الواردة في باب تدليس الزوجة المتضمنة رجوع الزوج على المدلس معللا
بقوله (ع): «كما غر الرجل و خدعه» (٦).

و قد تعرضنا لذلك في بعض المباحث المتقدمة من هذا الشرح.

(١) لأنه لم يكن الزرع بأمره حتى يصدق الاستيفاء الموجب للضمان فان جاء بالبذر العامل كان عليه أجراً الأرض لصاحبها، و ان جاء به صاحب الأرض كان عليه أجراً المثل للعامل، و قد بطلت المزارعة.

(٢) كما سبق وجهه.

(٣) إذ حينئذ لا- يكون البذر الشخصي دخيلا- في المزارعة حتى يكون لصاحبها سلطان عليها بالإجازة و الرد، فلو فرض أن مالك الشخصي أجاز لم تكن إجازته مصححة للمزارعة، بل تكون إجازته رخصة منه في تملكهما لزرعه كل على حصته، مع بطلان المزارعة، لفقد البذر منها.

(٤) أما إذا أجاز حينئذ صحت المزارعة، لأنه يكفي في صحتها كون البذر مباحاً لهما و لو بإجازة متأخرة.

(٥) بناء على ما تقدم منه من جواز كون صاحب البذر طرفاً للمزارعة و لو بنى على بطلان ذلك لم تنفع الإجازة في إثبات الحصة

للمجيز، كما

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١١٩

للغاصب. وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه (١). وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصادر مخصوصة فالمزارعة صحيحة (٢)، ولصاحبها أجراً المثل أو قيمة الأعيان التالفة. وفي بعض الصور يحتمل (٣) جريان الفضولية (٤) و إمكان الإجازة، كما لا يخفى.

[(مسألة ١٩): خراج الأرض على صاحبها]

(مسألة ١٩): خراج الأرض على صاحبها (٥)،

إذا كان البذر من صاحب الأرض أو الزارع، فذكر شرطاً عليه دون رضا مالكه، فإن الإجازة تقتضي ثبوت الحصة لأحدهما كما هو مضمون العقد، ولا توجب انقلاب مضمونه و ثبوت الحصة للمجيز.

(١) يعني: إن أجاز صحت المزارعة وكانت له حصة، وإلا بطلت، وحينئذ فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجراً عمل العبد، وإن كان من غيره كان على العبد أجراً مثل الأرض.

(٢) لأن العوامل ليست مقومة للمزارعة، بخلاف البذر، فإن الحاصل الذي هو مورد التحصيص قائم بالبذر.

(٣) كان المناسب الجزم لا الاحتمال.

(٤) كما سبق في البذر، بأن يكون المتولى لها طرفاً ثالثاً أو رابعاً، فيجيز المالك، و تكون له الحصة.

(٥) بلا خلاف ظاهر، وفي المسالك: أنه محل وفاق، وفي مفتاح الكرامة: أن الإجماع معلوم، و حكم عن مجتمع البرهان: أن الحكم معلوم، وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم». ويقتضيه: أن خراج الأرض موضوع على صاحب الأرض، ولا يرتبط بالعامل، والأصل براءة ذمته، فإذا طالب السلطان العامل بالخارج كان عادياً عليه و ظالماً له.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٠

و كذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة (١)، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان، و ما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل -بعضاً أو كلاً- صلح (٢) وإن كانت ربما تزداد و ربما تنقص على الأقوى (٣)، فلا يضر مثل هذه الجهالة للأخبار (٤).

(١) الحكم فيه أوضح مما قبله. و كذا ما بعده.

(٢) عملاً بعموم الصحة في الشروط.

(٣) قال في الشرائع: «خراج الأرض و مئونتها على صاحبها. إلاـ أن يشترط على الزارع». و ظاهره صحة الشرط مطلقاً. لكن في المسالك:

«فإن شرط عليه (يعني: على الزارع) لزم إذا كان القدر معلوماً. و كذا لو شرط بعضه معيناً أو مشاعاً مع ضبطه. و لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهو على صاحب الأرض، لأن الشرط لم يتناولها و لم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها». و فيه: أنه لا دليل على قدح الجهالة في المقام، و عموم الصحة ينفي ذلك.

(٤) يشير بذلك إلى جملة من النصوص،

ك صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع): «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ يَكُونُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ، وَرَبِّمَا زَادَ وَرَبِّمَا نَقَصَ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ يَكْفِيهِ خَرَاجُهَا وَيَعْطِيهِ مَائِتَى درهم في السنة. قَالَ (ع): لَا بَأْسَ» ١). وَ مَثَلُهُ مَا روَاهُ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢).

صحيح يعقوب بن شعيب المروي في الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال: «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضٍ

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة ملحق حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢١

وَ أَمَّا سَائِرُ الْمَؤْنَ (١)- كَشْقُ الْأَنْهَارِ، وَ حَفْرُ الْآَبَارِ، وَ آلَاتُ السَّقِيِّ، وَ إِصْلَاحُ النَّهْرِ وَ تَنْقِيَتِهِ، وَ نَصْبُ الْأَبْوَابِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ الدَّوْلَابِ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ لَا يَتَكَرَّرُ- فَلَا بدَ مِنْ تَعْيِينِ كُونِهَا عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْعَالَمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ

الْخَرَاجُ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَعْمِرَهَا وَ يَصْلِحُهَا وَ يَؤْدِي خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: لَا بَأْسَ» ١). قَالَ فِي الْحَدَائِقِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْثَّلَاثَ: وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ - كَمَا تَرَى - ظَاهِرَةٌ فِي عَدَمِ جَهَالَةِ الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ هُنَا سِيمَا الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ سَبْقِهِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَائِيِّ. وَ يَشْكُلُ مَا ذَكَرَهُ: بِأَنَّ الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَيْسَا فِي الْمَزَارِعَةِ، وَ إِنَّمَا هُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَ الْخَبَرُ الْثَّالِثُ لَا ظَهُورٌ فِيهِ فِي جَهَالَةِ الْخَرَاجِ وَ تَرَدُّدِهِ بَيْنِ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرِ، فَالْعُمَدةُ فِي عَدَمِ الْجَهَالَةِ هِيَ الْقَوَاعِدُ الْعَامَةُ. وَ مِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ لَكَ الْإِشْكَالُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ (رَهُو) مِنِ الْإِسْتِدَالَالِ بِالْأَخْبَارِ لَا غَيْرُهُ.

(١) قَدْ تَقْدُمُ عَنِ الشَّرَاعِ إِلَيْهِ الْمَؤْنَ مُطْلِقًا بِالْخَرَاجِ فِي كُونِهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَ نَحْوُهُ مَا فِي الْقَوَاعِدِ وَ عَنِ التَّذْكِرَةِ وَ السَّرَّائِرِ وَ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَ غَيْرِهَا. وَ فِي جُمْلَةِ مِنِ الْكِتَابِ اقْتَصَرَ عَلَى الْخَرَاجِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَؤْنَةِ، وَ ظَاهِرُ ذَلِكَ كُونِهَا عَلَى الْعَالَمِ. وَ فِي الْمَسَالِكَ فَصِلَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمَؤْنَةِ، فَقَالَ:

«وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَؤْنَةِ مَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ الزَّرْعُ وَ لَا يَتَعلَّقُ بِنَفْسِ عَمَلِهِ وَ تَنْمِيَتِهِ، كَإِصْلَاحِ النَّهْرِ وَ الْحَائِطِ وَ نَصْبِ الْأَبْوَابِ- إِنَّ احْتِاجَ إِلَيْهَا- وَ إِقْامَةِ الدَّوْلَابِ، وَ مَا لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، كَمَا فَصَلُوهُ فِي الْمَسَافَةِ. وَ الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ الَّذِي عَلَى الْمَزَارِعِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الزَّرْعِ وَ بَقَائِهِ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، كَالْحَرْثِ وَ السَّقِيِّ وَ آلَاتِهِمَا وَ تَنْقِيَةِ النَّهْرِ مِنَ الْحَمَاءِ وَ حَفْظِ الزَّرْعِ وَ حَصَادِهِ وَ نَحْوِهِ

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٢

عَادَهُ يَنْصُرُفُ إِلَيْهَا. وَ أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الْمَأْمُورُونَ مِنَ الزَّارِعِ ظَلَمًا مِنْ غَيْرِ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ عَلَى الْمَالِكِ (١)، وَ إِنَّ كَانَ أَخْذُهُمْ ذَلِكَ مِنْ جَهَهُ الْأَرْضِ.

ذَلِكَ. وَ بِالْجُمْلَةِ فَكَلَامُهُ فِي هَذَا الْمَحْلِ قَاسِرٌ جَدًّا. وَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا- قَرِينَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنِ التَّفْصِيلِ فِي مَرَادِهِمْ. وَ مَا ذَكَرُوهُ فِي السَّقِيِّ- لَوْ تَمَّ- لَا- يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، لَا خَتْلَافُ الْمَقَامِيْنِ. مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ. وَ لِذَلِكَ ذَكَرُ فِي الْجَوَاهِرِ: أَنَّهُ لَا- إِشْكَالٌ فِي كَوْنِ الْمَرْجَعِ مَعِ الإِطْلَاقِ التَّعَارِفِ فِيمَا هُوَ عَلَى الْمَالِكِ وَ الْعَالَمِ وَ إِلَّا- أَشْكَلُ الْحَالِ. انتَهَى. وَ كَأَنَّ

المصنف (ره) تبعه في ذلك.

وإن كان يشكل ما ذكره: بأن مقتضى الإطلاق كونه على العامل ما لم تقم قرينة على خلافه، كما تقدم في كتاب الإجارة أن مئونة عمل الأجير عليه لا على المستأجر، إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك. والوجه فيه:

أن العمل المملوك على الأجير والزرع المملوك على الزارع إذا كان مقتضى ملكيته وجوب الإتيان به على كل حال، فتجب جميع مقدماته من دون فرق بين مقدمة وأخرى، والتخصيص ببعضها دون بعض يتوقف على القرينة، و مع الإطلاق و فقد القرينة يجب الجميع. لكن المصنف في الإجارة جعل الأقوى وجوب التعيين مع عدم القرينة، وذكر أن كونها على المستأجر لا يخلو من وجہ.

(١) لأصله البراءة. لكن

ففي خبر سعيد الكندي: «قلت لأبي عبد الله (ع): إنني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم. قال: أعطهم فضل ما بينهما. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم. قال:

إنما زادوا على أرضك» (١).

والظاهر أنه غير ما نحن فيه وإنما

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٣

[مسألة ٢٠]: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر]

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر (١) بعد إدراك الحاصل (٢) بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر (٣) لجملة من الاخبار (٤)

فيما زاده السلطان من الخراج، مع أن الخبر ضعيف.

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس، وفي الحدائق:

«الظاهر اتفاق الأصحاب عليه»، وفي الجواهر: «لا أجد خلافاً فيه».

وقد ذكره في الشرائع والقواعد وغيرهما.

(٢) كما يظهر اشتراط ذلك من مرسل محمد بن عيسى الآتي

والروايات الواردة في أهل خمير. لكن خبر سهل الآتي
حال من ذلك.

(٣) كما صرخ به جماعة. ويدل عليه خبر سهل الآتي

(٤).

خبر سهل قال: «سألت أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران و يضمن له على أن يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن كذا و كذا درهماً، فربما نقص و غرم و ربما استفضل و زاد.

قال (ع): لا بأس به إذا تراضياً» (١)

مرسل محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي الحسن (ع): إن لنا أكراة فتزار عهم فيقولون: قد حزرتنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصصاً على هذا الحزر. قال (ع): و قد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا. قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص. قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا. قال: فلكم أن تأخذوه ب تمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص» (٢) و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٤

هنا و في الشمار (١). فلا يختص ذلك بالمزارعة و المسافة (٢).

بل مقتضى الأخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (٣) و الأقوى لزومه بعد القبول (٤) و إن تبين بعد ذلك زيادة أو

(١)



ك صحيح يعقوب بن شعيب في حديث، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينهما التخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا التخل بكذا و كذا كيل (كيلاخ ل) مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك. قال: نعم لا بأس به» (١)

و النصوص الواردة في إرسال النبي (ص) عبد الله بن رواحة إلى أهل خير ليخرص عليهم حصته (ص)،

ك صحيح الحلبي:



«أخبرني أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدرك التمرة بعث عبد الله بن رواحة فيقوم عليه قيمة، و قال لهم إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمر (الثمن خ ل) و إما أعطيكم نصف الثمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض» (٢)

و نحوه صحيح يعقوب بن شعيب

٣) و صحيح أبي الصباح الكناني

٤). (٢) فإن روايات أهل خير واردة فيها. الظاهر أن أصل العبارة:

بل يجري في المسافة.

(٣) كأنه لفهم عدم الخصوصية فيما ورد في التمر المشترك، مثل صحيح يعقوب المتقدم

. (٤) كما عن صريح جماعة - كالمهذب و الوسيلة و جامع المقاصد

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٥

نقيصته، لبعض تلك الاخبار (١). مضافاً إلى العمومات العامة (٢). خلافاً لجماعة (٣). و الظاهر أنه معاملة مستقلة (٤)

و المذهب البارع و مجمع البرهان- و ظاهر آخرين. و يقتضيه أصلالة اللزوم و ظاهر النصوص.

(١) و هو مرسل محمد بن عيسى المتقدم

(٢) يعني عمومات صحة العقود.

(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح و شرح الإرشاد، فذكر فيما أن الأصح أنه إباحة، وأن الخرص لا يملك ولا يضم، وفي القواعد:

«لو زاد فاباحة على اشكال» و في الجوادر: «عن التقىح و إيضاح النافع و الميسية: الجزم بالعدم». و كيف كان يظهر ضعف ذلك مما سبق.

(٤) قال في المسالك: «و على تقدير قبولة- يعني الزارع- يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل، على ما ذكره الأصحاب». و في النسبة إلى الأصحاب تأمل ظاهر، فإن عبارة الشيخ في النهاية- التي هي الأصل لهذه المعاملة- خالية عن ذلك. و كذا عبارة الشرائع، قال فيها: «يجوز لصاحب الأرض أن يحرص على الزارع، و الزارع بال الخيار في القبول و الرد»، و نحوها عبارة القواعد و غيرها.

نعم عن المختلف أنه نوع تقبيل و صلح، و عن الدروس و المذهب البارع أنه نوع من الصلح. لكن ذلك لا يدل على لزوم إيقاع عقد الصلح أو التقبيل زائداً على الخرص و قبولة. نعم عن جامع المقاصد: أنه لا بد من صيغة عقد، و في المقام قال: «لا بد من إيجاب و قبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدى لهذا المعنى». و لكنه غير ظاهر. و حينئذ لا دليل على لزوم إنشاء المعاملة بعقد زائد على الخرص و قبولة، و الأخبار تأبه و تمنعه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٦
وليس بيغاً (١)، و لا صلحاً معاوضياً (٢)،

(١) في مفتاح الكرامة: «اتفقوا على أنه ليس بيغاً، غير أنه في التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع»، و في الجوادر: «عن التذكرة أنه احتمل كونها بيغاً»، ثم قال: «إنه بعيد، لشدة مخالفته لقواعد البيع، و ذكر الأصحاب له في بيع الثمار أعم من ذلك». لكن المخالفة لقواعد البيع لا تهم، لجواز اختلاف أنواع البيع في الأحكام، و لذا اختلف بيع الثمار عن بيع غيرها، فجاز فيها بيع المعدوم و المحتمل الوجود و المجهول المقدار و الصفات و غير ذلك.

و العمدة أن في حاق البيع اعتبار مبادلة بين مالين، و المقام لم يقصد فيه تحديد الجزء المشاع لا غير. نعم قد أخذ فيه شرطاً الاذن في التصرف لكنه زائداً على مفهومه، فالخرص من قبيل تبديل وصف الشيء بوصف آخر، لا تبديل ذات الشيء بذات أخرى الذي هو داخل في قوام البيع.

(٢) قد تقدم ما عن الدروس و الميسية من أنه نوع من الصلح، و كذلك ما عن المختلف من أنه نوع تقبيل و صلح، و عن بيع جامع المقاصد أن الذي يقتضيه النظر أنه نوع من الصلح، و مال إليه في الجوادر، و لكنه كما ترى، إذا الصلح يجب أن يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً، فيقول الموجب: صالح، و يقول القابل: قبلت، فلو كان المنشأ متعلق الصلح كان عقداً آخر، لا صلحاً ضرورة. و بذلك افترق الصلح عن غيره من العقود، فإذا قال الرجل للمرأة: صالحتك على أن تكون زوجاً لك و تكوني زوجة لي، فقبلت، كان صلحاً، و إذا قال لها: تزوجتك، فقالت: قبلت، كان تزويجاً، فالفرق بين الصلح و غيره من العقود: أن الصلح يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً و في غيره يكون المنشأ أمراً آخر

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٧

فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض و المعارض (١)، ولا إشكال النهي عن المحاقلة و المزابنة (٢)، ولا إشكال الربا (٣) و لو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمه بالبيع (٤)

و حيث أن المنشأ في المقام الخرس و التحديد كان مفهوماً مقابلاً للصلاح و لا يكون صلحاً.

(١) يكفي في تتحقق المعاوضة الاختلاف و لو في الجملة، فقد ذكر في الجوادر أن المعارض عنه الحصة المشاع، و العوض المقدر المخصوص من مجموع الحصتين.

(٢) وأشار بذلك إلى ما ذكره الحلبي في السرائر، قال: «الذى ينبغي تحصيله أنه لا يخلو أن يكون قد باعه حصته من الغلة و الشمرة بمقدار في ذمة من الغلة و الشمرة، أو باعه الحصة بغلة من هذه الأرض فعلى الوجهين معًا البيع باطل، لأنه داخل في المزابنة و المحاقلة، و كلاهما باطلان. وإن كان ذلك صلحاً لا بيعاً فإن كان ذلك بغلة و شمرة في ذمة الأكار- الذي هو الزارع- فإنه لازم له سواء هلكت الغلة بالأفة السماوية أو الأرضية، وإن كان ذلك الصلاح بغلة من تلك الأرض فهو صلح باطل، لدخوله في باب الغرر، لأنه غير مضمون، فإن كان ذلك فالغلة بينهما سواء زاد الخرس أو نقص تلفت منها أو سلمت لها، فليلاحظ ذلك، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا و تشهد به الأدلة، فلا- يرجع عندهما بأخبار الآحاد التي لا توجب علما و لا عملاً. و لا يخفى ما فيه بناء على ما ذكر في المتن. من أنه معاملة مستقلة و ليست بيعاً و لا صلحاً، إذ لا يشملها النهي عن بيع المزابنة و المحاقلة.

(٣) لاختصاصه بالمعاوضات، و المقام ليس منها، و إنما هو تحديد و تقدير.

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة و العشرين من فصل: «لا يجوز

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٨

و جريانه في مطلق المعاوضات. مع أن حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون (١). و مع الإغماص عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة.

فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص. و لتسنم بالتقيل (٢) و حصر المعاملات في المعهودات ممنوع (٣). نعم يمكن أن يقال: إنها في المعنى راجعة إلى الصلاح الغير المعاوضي (٤).

فكأنهما يتسلمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المستتر كذا مقداراً و البقية للآخر، شبه القسمة أو نوع منها. و على ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلاح (٥) على الوجه المذكور

إجازة الأرض ..» من كتاب الإجارة.

(١) كما صرحب في الجوادر في كتاب البيع، و الربا في البيع يختص بالمكيل و الموزون.

(٢) قال في المسالك في باب بيع الشمار: «ظاهر الأصحاب أن الصيغة تكون بلفظ القبالة و أن لها أحكاماً خاصة زائدة على البيع و الصلح ..

(الى أن قال): لا دليل على إيقاعه بلفظ التقيل أو اختصاصه به».

و هو كما ذكر، لكن نسبة الحكم إلى ظاهر الأصحاب غير ظاهرة- كما عرفت- و أن عبارات الشيخ و المحقق و العلامـةـ في القواعدـ و غيرهم تأباه فإنهم عبروا بالخرص، و هو مجرد التقدير و التحديد.

(٣) و لو سلمت فالخرص من المعهود شرعاً و عرفاً، فلا إشكال في شمول عمومات صحة العقود له.

(٤) قد عرفت أن الصلاح يجب أن يكون إنشاؤه بعنوان الصلاح، فإذا كان الإنشاء بعنوان آخر لم يكن صلحاً.

(٥) صحة الإيقاع بعنوان الصلح لا تتوافق على ما ذكره، بل تكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٢٩

- مع قطع النظر عن الاخبار (١) أيضاً - على الأقوى من اغفار هذا المقدار من الجهة فيه إذا ارتفع الغر بالخرص المفروض (٢) وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبيل (٣). ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (٤)، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل. بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلاً (٥)، فيكفي فيها مجرد التراضي، كما هو ظاهر الاخبار

حتى إذا قلنا بأنها غير الصلح، فإن جميع عناوين العقود يصح إيقاعها في ضمن إيقاع الصلح، ولا يتضمن أنها نوع من الصلح، كما عرف ذلك في صدر المسألة.

(١) اعتماداً على ما دل على صحة الصلح وأنه جائز بين المسلمين «١».

(٢) وكذا إذا لم يرتفع، إذ لا دليل على قدح الغر في الصلح، و كذلك في غيره غير البيع ونحوه.

(٣) الظاهر أن التقبيل والتقبيل يختص اصطلاحاً بالأرض، و مفهومه قريب من معنى الإجارة، ولا يكون في غير الأرض إلا مجازاً.

(٤) كما تقدم عن المسالك، وإن كان قد نسب الاحتياج إلى ظاهر الأصحاب.

(٥) هذا غير ظاهر، بل ظاهر النصوص و الفتوى أن الخرص من العقود المحتاجة إلى إنشاء بإيجاب و قبول، و في الجواهر: «لا ريب في اعتبار الصيغة، و خلو نصوصها عنه كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك» وفيه: أن النصوص مشتملة على الأقوال على اختلاف في مضامين تلك الأقوال، و كلها ظاهرة فيما ذكرنا من الإنشاء بالعقد اللفظي.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الصلح حديث: ١، ٢ و في بقية أخبار الأبواب دلالة على المطلوب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٠

والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراكه (١) فلا يجوز قبل ذلك. و القدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع (٢)، فلا يصح الخرص و جعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل (٣) نعم لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح (٤)- على الوجه الذي

(١) كما يشهد به مرسل محمد بن عيسى

«١» و صحاح الحلبى

و الكنانى

و يعقوب بن شعيب

الواردة في إرسال النبي (ص) عبد الله بن رواحة إلى أهل خير بعد ما أدركـت الشمرة أو بلغت «٢»، فـان ذكرـ القيد المذكور في مقامـ البيان يدلـ على اعتبارـه فيـ الحكمـ، و يـظهرـ منـ المسالـكـ المـفروـغـةـ منـ اعتـبارـهـ.

(٢) فيـ الجـواـهـرـ أـنهـ المـنسـاقـ مـنـ النـصـوصـ، وـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ، بـلـ هـوـ المـشـهـورـ، بـلـ ظـاهـرـ جـامـعـ المـقاـصـدـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ تـصـرـيـحـ الأـصـحـابـ.

انتهى.

وـ قدـ عـرـفـ أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـخـرـصـ فـيـ النـصـ وـ الـفـتـوىـ لـيـسـ إـلـاـ تـقـدـيرـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ الـمـبـهـمـ بـقـدـرـ مـعـيـنـ مـنـ دـوـنـ تـبـدـيـلـ شـيـءـ بـشـىـءـ وـ لـاـ مـعـاوـضـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ.

(٣) لأنـهـ لـماـ كـانـ مـعـاوـضـةـ وـ الـعـوـضـ فـيـ الذـمـةـ فـلاـ يـكـونـ مـنـ الـخـرـصـ الـمـذـكـورـ فـيـ النـصـوصـ وـ الـفـتـوىـ، وـ إـنـماـ يـكـونـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ، وـ

يكون حينئذ من قبيل البيع، إذ هو معاوضة بين الحصة المشاعّة و بين ما في الذمة.

ولا يلزم محذور الربا، لكون المبيع ليس من المكيل و الموزون، كما لا يلزم الغرر، للاعتماد على قول أهل الخبرة إذا كان الخرص منهم.

(٤) قد عرفت أن الصلح يجري في جميع المعاملات على أن يكون المنشأ نفس الصلح، و تكون المعاملة مورداً للصلح و موضوعاً له.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣١

ذكرنا- لا- مانع من ذلك فيه. لكنه- كما عرفت- خارج عن هذه المعاملة (١). ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل (٢)، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما. و لعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين (٣) ليس من باب الكلى في المعين (٤)، بل هي باقية على إشاعتھا. غاية الأمر تعينها في مقدار معين. مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما، و الظاهر أن المراد

(١) لكنه داخل في عنوان الصلح.

(٢) في جامع المقاصد: أنه ذكره الأصحاب، و في المسالك: أنه المشهور بين الأصحاب. و مستنده غير واضح، و حكمه لا يخلو من إشكال إن لم يكن انعقد عليه الإجماع و أنى لهم به؟! و إنما هو شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه و تبعه عليه الباقون معترفين بعدم النص ظاهراً على هذه اللوازم.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٣، ص: ١٣١

(٣) قد عرفت أن هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النصوص و الفتاوى.

(٤) و في الجواهر: «لا يحتاج ذلك (يعنى ما ذكره المشهور) إلى تنزيل العوض على الإشاعة، إذ يمكن أن لا يكون كذلك و إن كان كلياً مضموناً في العين بشرط السلامة، للدليل نحو ما سمعته في خبر الأطنان»
«١». و لعله إلى ذلك يشير ما في بعض الحواشى من أن مجرد كون التلف عليهم لا يوجببقاء على الإشاعة. انتهى. لكن الدليل الذي ذكره غير ظاهر و القواعد تقتضى كون التلف على غير مالك الكلى، و لا يشاركه مالك الكلى فيه.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب عقد الربيع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٢

من الآفة الأرضية (١) ما كان من غير الإنسان، و لا يبعد لحقوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضاً به (٢). و هل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما في مقدار؟ وجهان أقواهما العدم (٣).

[(مسألة ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة]

(مسألة ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما. وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمرة، لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم (٥) وب مجرد الظهور لا يصدق (٦). وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق

(١) يعني المذكور في كلام الجماعة.

(٢) لوجود المناط فيه، وهو الإشاعة المقتضية للاشتراك. و كان المناسب للمصنف الجزم بذلك.

(٣) لقصور نصوص المقام عن شمول ذلك. نعم إذا كان المراد من الخرص معنى آخر- غير المعنى الاصطلاحى المذكور فى النصوص و الفتاوى- و هو المعاوضة على الحصة المشاعبة بعوض فى الذمة صح- كما تقدم- عملا- بالعمومات، حتى إذا كان المقصود البيع، لارتفاع الغرر بخرص أهل الخبرة و العدم كون المبيع من المكيل و الموزون فلا يلزم الربا.

(٤) لأن الشرط في وجوب الزكاة الملك، و المفروض حصوله بالنسبة إليهما.

(٥) تقدم في كتاب الزكاة الاستدلال عليه.

(٦) فإذا حصل الملك حينئذ فقد تحقق الملك، بالنسبة إليهما، و إذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٣

الاسم أو حين الحصاد و التصفيه فهي على صاحب البذر منها لأن المفروض أن الزرع و الحاصل له إلى ذلك الوقت، فتعلق الزكاة في ملكه (١).

[مسألة ٢٢]: إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة]

(مسألة ٢٢): إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة، فنبت بعد ذلك في العام الآتى، فإن كان البذر لهما فهو لهما، و إن كان لأحدهما فله، إلا مع الاعراض (٢)، و حينئذ فهو لمن سبق. و يحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض (٣) مطلقاً (٤)، لأن المفروض شركتهما في الزرع و أصله و إن كان البذر لأحدهما أو لثالث، و هو الأقوى (٥).

كان الشرط الملك حال صدق الاسم فالظاهر وجوب الزكاة عليهم، عملا بإطلاق الأدلة. و كان المناسب للمصنف التعرض له، فتكون الصور أربع و لا وجه للاقتصر على الصور الثلاث.

(١) دون صاحبه، لتأخره عن ذلك، فيجب عليه دون صاحبه.

(٢) لكن الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك، لعدم الدليل عليه، كما تقدم في كتاب الإجارة. نعم مع الاعراض يجوز تملكه لمن سبق إليه إذا بقى الاعراض بحاله، أما إذا زال الاعراض حين صيرورته زرعاً فلا يملكه من سبق إليه، بل هو لمالكه.

(٣) و كذلك مع الإعراض، لأن الاعرض لا يرفع الملكية.

(٤) يعني: و إن كان البذر من أحدهما.

(٥) قد عرفت في المسألة الخامسة عشرة أن الاشتراك يكون في جميع التطورات الواردة على البذر، و لا يختص بالحاصل، و منها أصول الزرع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٤

و كذلك إذا بقى في الأرض بعض الحب (١) فنبت، فإنه مشترك بينهما مع عدم الاعراض (٢). نعم لو كان الباقى حب مختص بأحدهما (٣) اختص به. ثم لا- يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به و إن انتفع

بها، إذ لم يكن ذلك من فعله (٤)، ولا من معاملة واقعة بينهما (٥).

فتكون مشتركةً بينهما. ثم إن المصنف حر المسألة بما إذا نبت أصل الزرع ولا ينبغي التأمل في اشتراك النابت بينهما. لاشتراك أصل الزرع. وفي التذكرة حر المسألة بما إذا نبت الحب، ومثله في الجواهر. ولا ينبغي التأمل في اختصاص النابت بصاحب البذر للتبعية، ولذا نسب في التذكرة ذلك إلى علمائنا و الشافعى، معللا له: بأنه عين ماله، و حكى عن أحمد القول بأنه لصاحب الأرض، ولم يحك عن أحد القول بالاشتراك. ومن ذلك تعرف اختلاف حكم المسألتين.

(١) يعني: من الحاصل المشترك.

(٢) وكذا مع الاعراض، كما عرفت.

(٣) من جهة قسمة الحاصل.

(٤) كما لو أطارات الريح الحب إلى أرض زيد فصار زرعاً. اللهم إلا أن يقال: الاستيفاء الموجب للضمان أعم من ذلك. لكنه غير ظاهر والأصل البراءة، ولأجل ذلك يظهر ما جزم في الجواهر من أن عليه أجراً الأرض لمالكها.

(٥) يعني حتى يكون الأمر الحاصل من المعاملة موجباً لصدق الاستيفاء فإن الاستيفاء كما يحصل ب المباشرة استيفاء المنفعة يحصل أيضاً بالأمر بالفعل، كما إذا أمره بحلق رأسه فامثل الأمر و حق، فإن الأمر يكون هو المستوفى للمنفعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٥

[مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة]

(مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلاً فالقول قول منكر الزيادة (١). وكذا لو قال أحدهما: إنها ستة أشهر والأخر قال: إنها ثمانية أشهر (٢). نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً ففي تقديم قوله إشكال (٣). ولو اختلفا في الحصة قلة و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة. هذا إذا كان تزاعهما في زيادة المدة أو الحصة و عدمها. وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا، فالظاهر التحالف (٤)

(١) بلا خلاف أجدده فيه، كما في الجواهر، بل في جامع المقاصد:

الإجماع عليه. ويقتضيه الأصل. فإن قلت: إذا كان الشك في المدة أنها سنة أو سنتان فقد شك في بقاء المزارعة بعد السنة، والأصل بقاوتها.

قلت: الشك في البقاء ناشئ من الشك في جعل المتعاقدين والأصل عدم جعل الزيادة، فيكون حاكماً على أصله بقاء المزارعة.

(٢) لغير ما سبق.

(٣) لمخالفته لأصله الصحة المقدمة على أصله عدم الزيادة، لما عرفت من اعتبار كون المدة كافية في بلوغ الزرع في صحة المزارعة.

(٤) قال في جامع المقاصد: «لو لا الإجماع لأمكن أن يقال: إن اتفاقهما على عقد تضمن تعين مدة و حصة نقل عن الأصل المذكور و كل منهما مدع لشيء و منكر لما يدعيه الآخر، و ليس إذا ترك دعوى الزيادة مطلقاً يترك، فإنه إذا ترك العمل طالبه به. نعم يجيء هذا إذا وقع الاختلاف عند انتهاء الأمر. فيجب التحالف، و هو قول الشافعى في نظيره في المسافة». وأشكل عليه في المسالك: بأن العقد المتضمن لهما

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٦

(يعنى المدة و الحصة) أئماً أخرج عن حكم الأصل - أصل المدة و الحصة - أما في قدر معين فلا، فيبقى إنكار الزيادة فيما بحاله لم يخرج عن حكم الأصل بشيء. والمراد بمن يترك إذا ترك في نفس ذلك المدعى، وهو هنا المدة الزائدة، و الحصة الزائدة، أما العمل فهو أمر خارج عن الدعوى فلا أثر للمطالبة في هذه المنازعه».

أقول: إذا كان مدعى الزيادة الزارع فهو إذا ترك الدعوى ترك و لا يطالب حتى بالعمل، لأن المالك المنكر للزيادة ليس له المطالبة بالعمل لأنها مطالبة بغير حق بعد اعترافه بعدم الزيادة و لأجله يشكل ما يظهر من المسالك من جواز مطالبة المنكر بالعمل. لكنه خارج عن محل الدعوى.

و أما ما في جامع المقاصد من دعوى التحالف في المقام فقد تكرر منه نظيره في موارد كثيرة - كما يظهر من مراجعة ما ذكرناه في كتاب الإجراء في جملة من مباحث التنازع - و اتفقه عليه في الجوادر في بعضها و ربما اتفقه هنا أيضاً في الجملة. قال (ره): «لا ريب في عدم التحالف في مسألة المدة لو كانت في نفس استحقاق الزائد منها من دون تعرض في الدعوى لسيبه، ضرورة كون إنكارها على مقتضى الأصل، أما لو كانت الدعوى في سبب استحقاقها بعد اتفاقهما على كونه عقداً مشخصاً و قع التزاع في كيفية تشخيصه - فقال المالك مثلاً: إنه بمدة قليلة، و قال العامل: أنه بمدة كثيرة - فلا ريب في أن المتوجه التحالف تكون كل منهما مدعياً و منكراً، و دعوى كل منهما مخالفة الأصل. و القلة و الكثرة بالنسبة إلى تشخيصهما العقد على حد سواء في مخالفة الأصل. إلا أن ظاهر الأصحاب هنا تقديم قول مدعى القلة حتى لو كانت الدعوى على الفرض المزبور». و ما نسبه إلى ظاهر الأصحاب هو المتعيين.

و ما ذكره في توجيه التحالف إنما يتم بناء على أن المعيار في تشخيص

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٧

.....

المدعى و المنكر مصب الدعوى، لكن الظاهر خلافه، و أن المعيار في تشخيص ذلك الغرض المقصود من الدعوى، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة الأولى من فصل التنازع من كتاب الإجراء، و أشار إليه المصنف (ره) في كتاب القضاء.

و قد قال في الجوادر في مسألة ما لو اختلف المتبایعان في قدر الشمن أو في قدر الأجل أو نحو ذلك، قال - بعد أن ذكر اختلاف الحكم باختلاف إبراز الدعوى - : «قد يقال: بأن القول قول مدعى الأقل على أي حال أبرزت الدعوى إذا كان المراد إشغال الذمة بالأكثر، ضرورة أن أقصى الاختلاف في السبيبين - أي السبب الموجب للأقل و السبب الموجب للأكثر - و لا ريب في موافقة الأصل للأول. و من هنا أفتى الأصحاب من غير خلاف يعتد به فيسائر المقامات حتى في الجنایات الموجبة للمال لو وقع التزاع في السبب الموجب للأقل منها أو الأكثر. فلاحظ و تأمل، فإن ذلك هو التحقيق في المسألة، بل هو الذي يوافق صدق المدعى عرفاً».

و المتحصل مما ذكرناه أمور: (الأول) أن جامع المقاصد أرجع التزاع في جميع هذه الموارد إلى التزاع في تشخيص العقد و جعله من التداعي.

(الثاني): أن صاحب الجوادر فصل بين أن يكون مصب الدعوى تشخيص العقد و أن يكون الزائدة و النقصان، فعلى الأول يكون من التداعي و على الثاني يكون من المدعى و المنكر. و تبعه عليه المصنف (ره) هنا و في بعض الموارد الأخرى. (الثالث): أن ظاهر الأصحاب - هنا و في جميع الموارد - أن المدار في تشخيص المدعى و المنكر الغرض المقصود، كما اعترف به جامع المقاصد و الجوادر و المصنف. (الرابع): أن صاحب الجوادر قد حقق في بعض كلام له في كتاب البيع أن التحقيق ما هو ظاهر الأصحاب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٣٨

- وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم (١) - فان حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصله عدم الزيادة.

[مسألة ٢٤]: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو للعوامل على أيهما]

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو للعوامل على أيهما فالمرجع التحالف (٢)، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (٣).

[مسألة ٢٥]: لو اختلفا في الإعارة والمزارعة]

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في الإعارة والمزارعة، فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة، و المالك ادعى المزارعة، فالمرجع التحالف أيضاً (٤)، و مع حلفهما أو نكولهما

(١) قد عرفت أنه هو الذي يقتضيه التحقيق، وقد تقدم في كتاب الإجارة ما له نفع في المقام.

(٢) قد تقدم القول بأن إطلاق المزارعة يقتضي كون البذر على العامل و عليه فالخلاف يكون بينهما في اشتراط كونه على المالك و عدمه، و مقتضى ذلك كون القائل بكونه على المالك مدعياً لمخالفة قوله الأصل والإطلاق، و خصمه منكراً لموافقة قوله الإطلاق، فيكون على الأول البينة و على الثاني اليمين.

(٣) لعدم البذل للبذر الذي لا بد منه في قوامها. و كذا في بقية الأمور. ثم إن هذا الانفصال ليس واقعياً، بل هو بحسب حكم القاضي فمن يعلم أن عليه البذر يجب عليه بذلك و العمل بمقتضى الشرط و العقد.

(٤) لأن كلاً منهما يدعى خلاف الأصل، إذ الأصل عدم المزارعة و عدم العارية: قال في الشرائع: «لو اختلفا فقال الزارع: أعرنيها» و أنكر المالك و ادعى الحصة أو الأجرة، و لا بيته، فالقول قول صاحب الأرض، و يثبت له أجراً المثل مع يمين الزارع. و قيل: يستعمل القرعة.

مستمسك العروة الونقى، ج ١٣، ص: ١٣٩
تثبت أجراً المثل للأرض (١). فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال

و الأول أشبه». و كأن مراده أن القول قول صاحب الأرض في عدم العارية، لاـ في دعواه الحصة أو الأجرة، كما عبر بذلك في القواعد، قال:

«لو ادعى العامل العارية و المالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية، و له أجراً المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى»، و نحوها عبارة التذكرة.

و لا يخفى ما فيها من سقم التعبير، فإنها توهم أن المالك منكر و العامل مدع، مع أن كلاً منهما مدع من جهة و منكر من جهة، فإن المالك مدع للحصة و منكر للعارية و العامل مدع للعارية و منكر للحصة، فيقدم قول كل منهما في نفي دعوى الآخر بيمينه، و هذا هو التداعى الذي حكمه التحالف، كما عبر به العلامة في التحرير، قال: «لو ادعى العاري و ادعى المالك الحصة أو الأجرة و لا بيته تحالفًا، و يثبت لصاحب الأرض أجراً المثل»، و تبعه في ذلك المصنف. و هو واضح معنى و دليلاً.

(١) قد عرفت أن البناء على التحالف واضح. و لكن الإشكال في استحقاق المالك أجراً المثل، فإنه لا يدعيه و إنما يدعى الحصة المسماة، و لم تثبت بالبيئة، بل بنى على انتفاءها بيمين المنكر، فما الذي اقتضى إثبات أجراً المثل؟! و لذلك حكى عن عارية الخلاف و المبسوط و الغنية و اللمعة و الكفاية: العدم. و ذكر الأردبيلي (ره) في شرحه للإرشاد في مسألة ما لو ادعى المالك العين الإجارة و المتصرف بها العارية أنه إذا حلف المتصرف على نفي الإجارة لم يلزمته شيء عوض التصرف، لأصله البراءة، و لا نسلم أن الأصل

حصول أجرة و عوض لصاحب المال. انتهى. و ظاهر كلامه- يعني كلام الأردبلي (ره)- إنكار أصلية ضمان المال. ولذلك أشكل عليه في الجواهر: بأن أصل البراءة مقطوع بقاعدة مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٠
الضمان المستفاد من قوله: «على اليد ..» و «من أتلف ..»

و نحوهما، و إلا لزم عدم ضمان كل مخالف لكل مال شخص بدعوى الهبة، بل لا يحتاج إلى الدعوى بأصلية البراءة، و التزامه واضح الفساد. و الفرق بين المنفعة و العين أوضح فساداً، و ذهب اليمين بما فيها إنما هو بالنسبة إلى ما نفته من الأجرة و الحصة المسماة لا غيرهما، كما هو واضح. انتهى.

و كان الأولى الاستدلال بما دل على ضمان المنفعة بالاستيفاء من إجماع العرف و المترتب عليه. و كيف كان فإذا كان الوجه في عدم ضمان أجرة المثل في المقام عدم الدليل على ضمان المنفعة بالاستيفاء بإشكاله ظاهر، و ضعفه واضح. و إن كان الوجه فيه أن دعوى المالك الأجرة المعينة أو الحصة تستلزم الاعتراف بعدم استحقاق غيرها من أجرة المثل أو غيرها، فيؤخذ باعترافه و إقراره. ففي محله، عملاً بعموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

اللهم إلا أن يقال: إن دعوى الضمان بالأجرة المعينة أو الحصة راجعة إلى دعوى الضمان المقيد، فإن كان التقييد على نحو وحدة المطلوب تم ما ذكر، أما إذا كان على نحو تعدد المطلوب، بأن كان المالك يدعى الضمان و يدعى كونه على نحو خاص، فإذا بطلت دعوى الخصوصية بيمين العامل بقى أصل الضمان بحاله، و لا اعتراض منه حينئذ بعدم الاستحقاق.

ولا يبعد أن المرتكبات العرفية توافق على ذلك، فلا مجال إذاً للمناقشة فيه. وقد تقدم في المسألة الستين من كتاب المضاربة بعض الكلام في ذلك. فراجع.

هذا وقد أطلق المصنف وجوب أجرة المثل بعد التحالف، كما في الشرائع و غيرها. لكن عرفت التقييد في كلام القواعد بعدم زيادة أجرة المثل على الأجرة أو الحصة. و وجهه: أن دعوه الأجرة أو الحصة يقتضي

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤١

و إن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك (١). و في

الاعتراف بعدم استحقاق الزائد عليها، فيؤخذ باعترافه و لا يدفع له الزائد و لأجل ذلك وافق القواعد جماعةً ممن تأخر عنه. وأشكل عليه في الحدائق: بأن اعترافه بعدم استحقاق الزائد مبني على صحة دعواه و ثبوتها، فإذا بنى على بطلان ما يترب عليها و فرضهما معذومين. و فيه: أن الاعتراف بعدم استحقاق الزائد لا مجال لفرضه كالعدم، فإنه خلاف إطلاق الأدلة، و لا ملزمة بين بطلان الدعويين و بطلان ما يترب علىهما من اللوازم الخارجية، و إنما الملزمة بين بطلانهما و بطلان ما يترب علىهما شرعاً، لا عقلاً.

هذا و لم يتعرض المصنف (ره) لوجه إهمال القيد المذكور كما أنه لم يصرح بالإطلاق، و هل ذلك كان من جهة موافقته للحدائق في الأشكال المذكور، أو من جهة أن موضوع المسألة المزارعة، و عوض منفعة الأرض فيها الحصة، و ليست هي من جنس أجرة المثل حتى يصح فرض الزيادة و النقيصة بينهما، لاختصاص ذلك بما كان متحدى الجنس. لكن التقييد بعدم الزيادة في عبارة القواعد كان في مورد المزارعة صريحاً، و حمل كلامه على صورة ما إذا كانت الحصة مساوية لأجرة المثل بعيد، و لو كان المراد ذلك كان اللازم في التعبير أن يقال: إنه بعد التحالف يحكم بالأجرة المسماة، فلا بد أن يحمل كلامه على صورة كون الزيادة بحسب القيمة لا

العين. والوجه المقتضى للتقييد بعدم زيادة أجراً المثل أيضاً وارد في ذلك، إذ المالك أيضاً يعترف بعدم استحقاق الزيادة في القيمة على المسمى من أجراً أو حصة، فيؤخذ باعترافه. ومن أجل ذلك يتوجه الاشكال على المصنف على كل حال.

(١) يعني: الرجوع عن العقد الواقع بينه وبين العامل، لأن العامل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٢

وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجرا إن أراد

يدعى كونه عارية يجوز للمعير الرجوع فيها، وليس له الاعتراض على المالك بأنه يعترف بكونها مزارعة، وهي لا يجوز الرجوع فيها، وذلك لأن عدم جواز الرجوع في المزارعة من جهة حق العامل، والمفروض اعتراف العامل بأنه لا حق له. اللهم إلا أن يقال: إنما يجوز العمل بالإقرار مع احتمال الموافقة للواقع، فإذا كان المالك يعلم بأن العقد مزارعة لا يجوز له الرجوع فيه إلا مع التقابل، ولا يكفي اعتراف العامل بأنه عارية.

هذا بالنظر إلى الحكم الواقعي الأولى، أما بالنظر إلى حكم الحاكم بنفي كل من العارية والمزارعة بعد التحالف فيجوز الرجوع عن العقد، لا بمعنى فسخ العقد، بل بمعنى عدم ترتيب آثار العقد، وهذا الجواز جاء من حكم الحاكم الذي يحرم رده. والمراد من جواز ذلك أنه إذا فعله المالك فليس للعامل الاعتراض عليه، لأن الاعتراض عليه رد الحكم الحاكم لا أنه يجوز ذلك واقعاً شرعاً. بمعنى أنه لا يؤخذ عليه، فإن حكم الحاكم لا موضوعية له في تبديل الحكم الواقعي، بل الحكم الواقعي على ما هو عليه ففى صحيح هشام بن الحكم: «قال رسول الله (ص): إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل اقطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»^{١)}

فإذا حكم الحاكم للمدعى بالبينة أو اليدين المردودة لم يجز له أن يأخذ المال من المدعى عليه إذا كان يعلم ببطلان دعواه. وحكم الحاكم لا يسوغ له أكل مال الغير بغير رضاً منه.

وإن شئت قلت: حكم الحاكم تارةً يكون اقتضائياً، وأخرى:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٣

.....

لا- يكون اقتضائياً، وكذلك الحكم الواقعي يكون اقتضائياً تارةً وأخرى لا يكون اقتضائياً. فإن كان الحكم الواقعي اقتضائياً وحكم الحاكم لا- اقتضائياً وجب العمل على الحكم الواقعي، لأن العمل عليه لا يكون ردًا لحكم الحاكم كما في المثال المذكور، فإن ترك أخذ المال من المدعى عليه ظلماً لا- يكون ردًا لحكم الحاكم لجواز الأخذ. وإذا كان الأمر بالعكس- بأن كان الحكم الواقعي لا اقتضائياً وحكم الحاكم اقتضائياً- وجب الحكم بحكم الحاكم من دون مزاحم، كما في المثال المذكور بالنسبة إلى الحكومة عليه، فإنه يجب عليه بمقتضى حكم الحاكم دفع المال إلى المدعى، ولا يحرم عليه ذلك بمقتضى الحكم الواقعي فيجب العمل بمقتضى حكم الحاكم، لأن ترك العمل به رد لحكم الحاكم وهو حرام.

وإذا كانا- معاً- اقتضائين وجب العمل بمقتضى حكم الحاكم بمقدار المزاحمة، ثلاثة يلزم رده، و يجب العمل بالحكم الواقعي فيما زاد على مقدار المزاحمة، كما إذا ادعى رجل زوجية امرأة ظلماً، فحكم الحاكم له فوجب عليها مطاوته بمقدار المزاحمة، ولا يجوز لها ما زاد على ذلك، فإذا طلب منها المدعى الاستمتاع بها، فإن أمكنها صرفه وجب عليها ذلك، وإن أصر على الاستمتاع بها وجب

عليها المطاؤعة، و تسقط حرمة المطاؤعة للأجنبي بدليل حرمة رد الحكم الذي تكون نسبته إلى الحكم الواقعى نسبة الحكم الواقعى الشانوى إلى الواقعى الأولى مقيداً له، و فى غير حال وجوب المطاؤعة يحرم عليها التعرض له و التكشف، و لا يجوز لها ذلك، عملا بالحكم الواقعى ما دام لا يصدق رد حكم الحاكم.

و فى المقام نقول: إن حكم الحاكم بنفى المزارعة ليس حكماً اقتضائياً فلا يزاحم الحكم الواقعى بوجوب العمل على عقد المزارعة إذا كان المالك عالماً بذلك حسب دعوه، كما أنه يجب على العامل العمل بمقتضى العقد إذا مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٤

الزارع، و عدمه و جواز أمره بالإزالء، وجهان (١). و إن كان الزراع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهم أو نكولهما (٢).

[(مسألة ٢٦): لو ادعى المالك الغصب]

(مسألة ٢٦): لو ادعى المالك الغصب و الزارع ادعى المزارعة، فالقول قول المالك (٣) مع يمينه على نفي المزارعة

كان عالماً بذلك.

(١) أقواهما الأول، لأن الزرع كان بإذن المالك و قلبه ضرر على العامل، فلا يجوز، لقاعدة نفي الضرر، و لا يعارض بالضرر الوارد على المالك من إبقاء الزرع، لأن المالك مقدم على هذا الضرر، سواء كان العقد مزارعة أم عارية.

(٢) قد عرفت أن حكم المحاكم بعد التحالف كان ينفي كلاماً من العارية و المزارعة، فالنظر إليه يبني على نفيهما معاً. أما بالنظر إلى الواقع فان كان عارية فانكارها رجوع بها، أما إذا كان مزارعة فانكارها لا أثر له و حكم المحاكم لا يبدل الواقع، فلا موجب للانفساخ بل يبقى وجوب العمل بها على تقدير ثبوتها بحاله حتى ينتهي الوقت، كما عرفت في الحاشية السابقة.

(٣) إذا كان المعيار في تشخيص المدعى و المنكر مصب الدعوى فيما متداول، لأن كلاماً منها يدعى خلاف الأصل. فكما يقدم قول المالك في نفي المزارعة يقدم قول العامل في نفي الغصب. و إذا كان المعيار الغرض المقصد من الدعوى فدعوى المالك الغصب راجعة إلى دعوى ضمان العامل بأجرة المثل و هو منكر للمزارعة، و كلاماً منها على وفق الأصل. وقد عرفت أن التحقيق الثاني، فيكون القول قول المالك. و منه يظهر ضعف ما عن التذكرة من أنه يحلف العامل على نفي الغصب، كما عرفت في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٥

[(مسألة ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع]

(مسألة ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة و قبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز (١) إلا أن يضمن حصتها للفقراء، لأنه ضرر عليهم و الأقوى الجواز (٢)، و حق الفقراء يتعلق بذلك الموجود و إن لم يكن بالغاً.

[(مسألة ٢٨): يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره]

(مسألة ٢٨): يستفاد من جملة من الأخبار (٣) أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدى خراجها عنه. و لا بأس به

المسألة السابقة.

(١) نسبة في الجوادر إلى ظاهر المحكى عن ابن الجنيد، و عبارته المحكية في المختلف هكذا: «لو استحقت الأرض كان للمالك أن

يطالب المزارع بقلع الزرع، إلا أن يكون في ذلك ضرر على أهل الزكاة وغيرهم بتلف حقوقهم منه، فان ضمنه رب الأرض لهم وقلع الأرض كان مخيراً بين أن يأخذ الجزء منه على تلك الحال وبين أن يضمن الذي غر المزارع قيمة نصف الزرع ثابتاً وسلم الزرع كله إليه». لكن ظاهر ذيل كلامه أن مورده صورة صحة المزارعة وانتهاء المدة إذ لو كانت المزارعة منتفية لم يكن وجه لأنذه الجزء من الزرع.

(٢) جعله في المختلف هو الوجه، لأن حق الفقراء لا يزيد على حق صاحب الزرع، فإذا جاز قلعه بلا ضمان للمزارع جاز أيضاً بالنسبة إلى مستحق الزكاة.

(٣) يشير بذلك إلى

خبر إبراهيم بن ميمون، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قرية لناس من أهل الذمة، لا أدرى أصلها لهم أم مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٦

[مسائل متفرقة]

اشارة

مسائل متفرقة:

[الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع]

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت (١) بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرخ به المحقق القمي (قده) في أجوبة مسائله.

[الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل]

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط، أو ادعى

لا، غير أنها في أيديهم، وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها إلى فأعطونى أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم (يكفيهم. خ ل) السلطان بما قل أو كثر، ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال (ع): لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل» (١).

ونحوه خبر أبي الريبع

«(٢)، و خبر أبي بردة بن رجا

«(٣). (١) ظاهره ضمان نقص الحاصل الذي ملكه بالمزارعة. لكن لا دليل على ضمان النقص إلا قاعدة الإتلاف، وهي تختص بالنقص الطارئ على الموجود كاملاً و لا - تشمل ما لو وجد ناقصاً. و يحتمل أن يكون المراد نقص العمل المؤدي إلى نقص الحاصل، فإن المالك يملك على الزراع العمل الكامل، ولم يأت به كاملاً وإنما جاء به ناقصاً، فيضمن تفاوت العمل.

لكن عرفت - فيما سبق - أن الأعمال الذمية لا تكون مضمونة والأجير على عمل إذا لم يأت به تبطل الإجارة، ولا يستحق الأجرة. أنه يستحق الأجرة و يكون ضامناً للعمل للمستأجر.

نعم في المقام لما لم يأت بالعمل كاملاً يكون للمالك الخيار في فسخ المزارعة، فإن كان البذر له كان للعامل أجرة مثل العمل، وإن كان البذر

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٧

عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤمن في عمله (١).
و كذلك لو ادعى عليه التقصير في

للزارع عليه أجرة المثل للأرض لمالك، فنقص العمل يستوجب الخيار لا الضمان.

(١) لو لا ذلك لكان القول قول المالك، لمطابقة قوله للأصل، إذ الأصل عدم فعل الشرط و عدم فعل تمام ما يلزم العامل الذي هو معنى التقصير. لكن القاعدة المذكورة مقدمة على الأصل، فيكون العامل منكراً لموافقة قوله للحجج. و الوجه في هذه القاعدة السيرة المستمرة على قبول قول الأمين فيما أؤتمن عليه، و الموظف لأداء عمل في أداء وظيفته، و في الجواهر عدّ من الضروريات قبول أخبار الوكيل في التطهير، و هو في محله. و يظهر ذلك واضحاً من مراجعة سيرة المتشربة في جميع الموارد من هذا القبيل، سواء كان أجيراً على عمل فيخبر عن فعله، أم مأموراً متبرعاً في عمل فيخبر عن وقوعه.

و لعل من هذا الباب قاعدة: (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) التي ادعى على صحتها الإجماع كثير من الأعاظم، فإن الوكيل إذا أخبر عن الفعل الموكل فيه قبل خبره، و الزوج إذا أخبر عن طلاق زوجته قبل خبره، و الحكم إذا أخبر عن حكمه بالهلال - مثلاً - قبل خبره، و الولى إذا أخبر عن العقد للمولى عليه قبل خبره .. و هكذا.

و الجامع بين ما نحن فيه وبين القاعدة المذكورة هو أنه إذا كان الفعل وظيفة الإنسان فأخبر بوقوعه قبل، سواء كان الجاعل للوظيفة الشارع المقدس أم غيره من الناس، والأول هو مورد قاعدة: (من ملك ..)
و الثاني مورد قاعدة: قبول خبر المؤمن على فعل إذا أخبر بفعله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٨

حفظ الحاصل بعد ظهوره (١) و أنكر.

[الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً]

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع و أنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر (٢).

[الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة]

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته (٣)، و بعده له الفسخ.

[الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة]

الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدة لرم و لا - تبطل بالموت، و إما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق (٤). كما أن الأمر كذلك في إجارته لها. لكن استشكل فيه المحقق القمي (قده) بأن عقد المزارعة لازمة و لا

تنفسخ إلا بالتقاويم أو بعض الوجوه التي ذكروها، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثمَّ

و على هذه القاعدة إذا نازعه منازع كان مدعياً، لمخالفته قوله للحجية على ما عرفت من يكون قوله مخالفًا للحجية، في مقابل المدعى عليه أو المنكر، وهو من يكون قوله موافقًا للحجية.

- (١) لما عرفت.
- (٢) لموافقة قوله لأصالة عدم الاشتراط.
- (٣) لأن الغبن مفهوم وجودي مسبوق بالعدم، فدعواه على خلاف أصالة عدمه.
- (٤) كما هو مقتضى الوقف الترتيبى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٤٩

مات في أثناء المدة، ثمَّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة، فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من المواقف لا من السابق، وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته، بدعوى: أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي و مقتضى الاستصحاب بقاوته بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع، فبموت السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق (١)، لا الأرض بمنفعتها (٢) .. إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام. وفيه ما لا يخفى (٣).

ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

(١) قال في كتاب المزارعة من كتابه جامع الشتات: «فالأولى أن يقال: بعدم بطلان الإجارة في الوقف أيضاً إذا مات كل منهما إذا جعل مقدار المدة ما لا يزيد على العمر العادي، اعتماداً على استصحاب البقاء، فيصح عقد الإجارة الذي مقتضاه اللزوم، ويتحقق البطن الثاني وجه الإجارة عن الوقف بواسطة جعل البطن الأول و تصرفه، ويتم الكلام في إطلاقهم في المزارعة وعدم استثنائهم ..».

(٢) لأن المنفعة انتقلت إلى المستأجر بالإجارة الصحيحة التي لا تبطل بالموت.

(٣) إذ لا - دليل على ولایة التصرف للبطن الأول على المنفعة الراجعة إلى البطن الثاني. (و دعوى): أن البناء على جواز إجارة البطن الأول في مدة لا تزيد على العمر الطبيعي يقتضي صحتها، فكان الواقع جعل ولایة التصرف لهم (ممنوعة) إذ لم يثبت الجواز الواقعي، وإنما الثابت

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٠

[السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً]

السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً (١).

الجواز الظاهري الذي ينتفي بانكشاف الخلاف، و يتعين حيئنة العمل بالواقع، فيحكم بصحة الإجارة في مدة حياة البطن الأول دون ما بعد موته.

و أشكل من ذلك ما ذكره في إجارة المالك، فإنه بعد كلامه السابق قال: «و ظهر من جميع ذلك أن المصحح لاجارة المالك في مدة لا يبقى عمره بها في علم الله تعالى و انتقال العين قبل انتهائها إلى الوارث في نفس الأمر إنما هو الاستصحاب، مثل اجارة الوقف

بعينها، لأنّه ملكه بعد فوته أيضًا كما هو واضح». إذ فيه: أن المالك يصح تصرفه في ماله بالإجارة مدة يعلم بموته في أشيائها، عملاً بقاعدة السلطنة، ولا دخل له بالاستصحاب، إذ لا مجال للاستصحاب مع العلم.

وقد حكى هو عن جماعة التصريح: بأنه لا تقدر مدة إجارة الأرض بقدر، وفي التذكرة قال: «يجوز إلى مائة ألف سنة»، وجعله قول علمائنا أجمع، فما الذي دعى إلى إهمال هذا الإجماع وقاعدة السلطنة والعمل بغيرهما مما لا محصل له؟! و مجرد كون المنفعة للوارث بعد موت المالك لا يقتضي قصور سلطنة المالك، فإن الوراث يملك ما تركه الميت، لا ما عارض عليه وأخرجه عن ملكه بالإجارة.

- (١) لعموم أدلة الصحة. مضافاً في الثاني إلى نصوص خير «١»، وموثق سماعة «٢».

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الثمار، وباب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة، وغيرها.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥١

[السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث البذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض]

السابعة: في جملة من الأخبار (١) النهي عن جعل ثلث البذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذرًا ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام. و الظاهر كراحته (٢) و عن ابن الجينيد و ابن البراج حرمته، فالأحوط الترك.

[الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما]

الثامنة: بعد تتحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما (٣) بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه (٤) أو غيره بعد التخمين (٥) بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً (٦). كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته (٧) في هذه القطعة

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه الأخبار في المسألة الثانية عشرة.

(٢) لأن الأخبار المذكورة مهجورة عند الأصحاب، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة، و تقدم أنه في الجوادر مال إلى القول بظاهرها و تقدم الأشكال عليه. فراجع.

(٣) لعمومات صحة الصلح.

(٤) تقدم في المسألة العشرين أنه لا ربا ولو مع التفاوت، لعدم كونه من المكييل والموزون.

(٥) أو بدونه. لعموم صحة الصلح. و لا دليل على اعتبار التخمين و ما دل على النهي عن الغرر مختص بالبيع.

(٦) مع العلم بوجوده في المستقبل، أما مع عدمه فلا دليل على صحة الصلح، لعدم ثبوت موضوعه.

(٧) لعمومات الصحة. وقد تقدم في المسألة العشرين ما له نفع في المقام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٢

من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر جواز تقسيمهما يجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للآخر. إذ القدر المسلم

لزوم جعل الحصة مشاعة من أول الأمر و في أصل العقد (١).

[التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول الأمر]

النinth: لا- يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول الأمر (٢) وفي السنة الأولى. بل يجوز المزارعة على أرض بأثره لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أزيد. و على هذا إذا كانت أرض موقوفة- وقفًا عاماً أو خاصاً- و صارت بأثره يجوز للمتولى أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد- حسب ما تقتضيه المصلحة- على أن يعمرها و يزرعها إلى ستين مثلاً لنفسه (٣) ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشارة بحصة معينة.

[العاشرة: يستحب للزارع - كما في الاخبار الدعاء عند نشر الحب]

العاشرة: يستحب للزارع- كما في الاخبار الدعاء عند نشر الحب، بأن يقول:

«اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله

(١) فلا ينافي التقسيم بعد ذلك، كما لا ينافي تقسيم الحاصل بعد بلوغه.

(٢) عملاً بعمومات الصحة بعد عدم وجود مقيد.

(٣) هذا لا دخل له في تفريع جواز المزارعة على أرض الوقف البائرة على ما ذكره من جواز انفصال الزرع عن سنة عقد المزارعة. بل كان الأولى له تركه، لأن اختصاص الزرع بالعامل في الستين الأولين - مثلاً - ينافي وضع المزارعة من لزوم كون الحاصل مشتركاً. (و دعوى):

أن ما ذكروه في شرط المزارعة من لزوم الاشتراك في الحاصل يراد به اشتراطه في الجملة، بحيث لا ينافي اختصاص أحدهما به في بعض السنين

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٣

جباً متراكماً «١»

و

في بعض الاخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة، وقل (أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ أَأَتْهُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ) «٢» ثلث مرات ثم تقول: بل الله الزارع، ثلث مرات، ثم قال: اللهم اجعله جباً مباركاً، وارزقنا فيه السلام. ثم انثر القبضة التي في يدل في القراب» «٣»

و

في خبر آخر: «لما هبط آدم (ع) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكى ذلك إلى جبريل فقال له جبريل: يا آدم كن حراثاً، فقال (ع): فعلمني دعاء قال: قل: اللهم اكفني مئونة الدنيا و كل هول دون الجنّة وألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة» «٤».

(إن صحت) كان اللازم التنبيه عليه في مسألة مستقلة، فيقال فيها: إنه لا يشترط في المزارعة أن يكون الزرع مشتركاً دائمًا، بل يكفي أن يكون مشتركاً في بعض السنين وإن كان مختصاً في بعضها الآخر، فيقول المالك:

زراعتك على هذه الأرض على أن يكون الزرع مشتركاً في السنة الأولى و مختصاً بك في الثانية و مختصاً بي في الثالثة، لا أن يجعل ذلك من فروع ما حررت له المسألة.

مع أن الظاهر عدم تمامية ذلك، فإنه خلاف إطلاق الفتاوى و النصوص ، مثل صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع): «لا تقبل الأرض بحنطة مسماء، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به . و قال:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة و المساقاة حديث: ٢.

(٢) الواقعه: ٦٤

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة و المساقاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة و المساقاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٤

.....

لا بأس بالمزارعة بالثلث و الرابع و الخامس» «١».

نعم يمكن البناء على صحته لا بعنوان المزارعة، بل بعنوان عقد آخر غيرها، على ما عرفت من الأخذ بعموم صحة العقود و ان لم تكن متعارفة بل الظاهر أنه متعارف عند أهل الزراعة، لكنه ليس من الكتب المحررة في كتب الفقهاء.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٥

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المساقاة]

إشارة

كتاب المساقاة و هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمنها (١).

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * و له الحمد، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.
كتاب المساقاة

(١) قد تقدم بعض الكلام في تحقيق مفهوم المزارعة، و هو جار في المقام أيضاً. فراجع. ثم إنه اشتهر تحديد المساقاة بما ذكر في كلام الأصحاب و ربما أسقط بعضهم لفظ «الثابتة»، و أبدل بعضهم حاصلها بشرطها، وقرأ بعضهم «النابضة» بالنون. و سيأتي التعرض لذلك إن شاء الله تعالى. ثم إن لفظ المساقاة لم يذكر في الكتاب و السنة، و لا في أخبار الأئمة (ع) و إنما ذكر مفهومها و المراد منها في النصوص، كما سيأتي، و لا يهم عدم ذكر لفظها. وفي القواعد و غيرها: «هي مفاجلة من السقى، سميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه، لأنهم يسكنون من الآبار». و لا بأس به.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٦

و لا إشكال في مشروعاتها (١) في الجملة. و يدل عليها - مضافاً إلى العمومات -

خبر يعقوب بن شعيب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، و يقول: إسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج. قال (ع): لا بأس» ، و جملة من أخبار خير، منها:

صحيح الحلبى (٣) قال: «أخبرنى أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خيبراً بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة ..»

هذا مع أنها من المعاملات العقلائية و لم يرد نهى عنها و لا غرر فيها (٤) حتى يشملها النهي عن الغرر.

[ويشترط فيها أمور]

اشارة

ويشترط فيها أمور

(١) قد ادعى الإجماع عليه جماعة، و في الجواهر: «جائزه بالإجماع من علمائنا و أكثر العامة»، و في الحدائق: «دليل صحة هذه المعاملة الإجماع و النصوص» و في مفتاح الكرامة: «طفحت كتب أصحابنا بحكاية الإجماع على مشروعاتها».

(٢) بل هو صحيح، فقد رواه الصدوق عنه بطريقه الصحيح إليه، و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عنه. و السنن صحيح. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عمن بعده عنه

«١. رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عنه. و السنن مصحح لأجل إبراهيم بن هاشم ٢. فيه من ظاهر، ولذا منع عنها أبو حنيفة و زفر، على ما في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٧

[الأول): الإيجاب و القبول]

(الأول): الإيجاب و القبول (١). و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور (٢)، ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً (٣)، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأى لغة كانت.

الجوابر. نعم لا دليل على المنع عن الغرر كلياً. و منه يظهر الإشكال في قول المصنف (ره): «حتى يشملها ..».

(١) لأنها من العقود، لما عرفت سابقاً من أن المفهوم العقدي هو الذي يتعلق بشخصين على نحو يحدد سلطنتهما، و هذه المعاملة كذلك لأنها تلزم العامل بالعمل و تلزم المالك ببذل ملكه، فلا بد فيها من الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامهما، بأن كان الإنشاء متضمناً لإعمال السلطتين معاً، كما في إنشاء ولـى الطرفين أو الوكيل عنهم.

(٢) عملاً بعمومات الصحة و إطلاقاتها.

(٣) قد عرفت- في بعض المباحث السابقة- أن الأمر ليس إنشاء للمفهوم الإيقاعي، فلا يكون إيجاباً ولا قبولاً، وإنما هو قائم مقام الإيجاب باعتبار أنه إعمال لسلطنة المالك وبذل الملكة لأن يعمل العامل فيه، نظير قول المالك لغيره: أذنت لك في أن تملك ملكي، فان المخاطب إذا قال: تملكت، تم الملك بلا إيجاب، لقيام الأذن مقامه.

و من ذلك يظهر الاشكال فيما قد يظهر من الشرائع و صريح غيرها من اعتبار الماضي، فلا يصح بغيره. كما يظهر الاشكال فيما في المسالك حيث قال: «و زاد في التذكرة: تعهد نخل بكندا، أو اعمل فيه بكندا.

ويشكل بما مر في نظائره من عدم صراحة الأمر في الإنماء» كما لا وجه لإخراج هذا العقد اللازم من نطاقه، وقد نوقش في الاكتفاء في المزارعة بلفظ الأمر مع الاستناد فيها إلى النص، وهو منتف، مضافاً إلى أن النص موجود هنا و غير منتف، وهو صحيح يعقوب المتقدم .

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٨

ويكفي القبول الفعلى (١) بعد الإيجاب القولي. كما أنه يكفي المعاطة (٢).

[(الثاني): البلوغ]

(الثاني): البلوغ و العقل و الاختيار (٣).

[(الثالث): عدم الحجر]

(الثالث): عدم الحجر لسفه أو فلس.

[(الرابع): كون الأصول مملوكة]

(الرابع): كون الأصول مملوكة (٤) عيناً و منفعة، أو منفعة فقط، أو كونه

(١) لدلالته على الالتزام النفسي المقوم للقبول كاللفظ، فيشمله عموم صحة العقود.

(٢) قال في المسالك: «و جريان المعاطة هنا بعيد، لاشتمال هذا العقد على الغرر و جهالة العوض، بخلاف البيع و الإجارة، فينبغي الاقتصار فيه على موضع اليقين» وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد. ولكنه ظاهر الاشكال، لأن عموم أدلة الصحة لا يفرق فيه بين اللفظ و المعاطة، فإذا جاز الغرر في الأول جاز في الثاني. نعم يتم لو لم يكن عموم يقتضي الصحة. و كان دليل الصحة يختص باللفظ فيتعين الرجوع في غيره إلى أصله عدم ترتيب الأثر. وفي المقام و إن كان صحيح يعقوب المتقدم يختص باللفظ. لكن روایات خیر

عامة له و للفعل، و مثلها العمومات الأولية.

(٣) لما دل على اشتراطها في صحة التصرف، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الإجارة. هذا و لا يظهر وجه لجعل الثلاثة المذكورة شرطاً واحداً مع تبainها. و كان الأولى أن يجعل أحد الشرطين الاختيار، و الثاني عدم الحجر لعدم البلوغ أو لعدم العقل أو للسفه أو للفلس.

(٤) كان المناسب جعل هذا الشرط أولاً، و تكون الشروط السابقة مبنية عليه، إذ لو لم تكن العين مملوكة و كان المتصرف مأذوناً صح التصرف و إن لم يكن بالغاً و لا مختاراً أو كان مقلساً أو كان سفيهاً، فليست الشروط السابقة شرطاً في مقابل الشرط المذكور،

بل إنما تكون شرطًا على تقدير الملكية لا غير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٥٩

نافذ التصرف فيها، لولايَة أو كالَّة أو توْليَة.

[الخامس): كونها معينة]

(الخامس):

كونها معينة عندهما (١) معلومة لديهما.

[السادس): كونها ثابتة]

(السادس): كونها ثابتة معروسة (٢)،

(١) يحتمل أن يكون المراد به ما يقابل المرددة. ولا إشكال في اعتبار ذلك، لأن المرددة لا وجود له في الخارج، فلا يكون موضوعاً للحكم. و يحتمل أن يكون المراد به المعلومة، فيكون قوله: «معلومة» تفسيراً له، فالشرط واحد، وهو أن تكون معلومة، كما صرح به جماعة، قال في القواعد: «يجب أن تكون الأشجار معلومة»، قال في جامع المقاصد في شرح ذلك: «إما بأن تكون مرئية مشاهدة وقت العقد أو قبله أو موصوفة بوصف يرفع الجهالة، فلا يصح بدون ذلك، لأن المساقاة عقد اشتمل على الغرر من حيث أن العوض فيه معدوم في الحال مجھول القدر والوصف، فلا يحتمل فيه غرر آخر. وأنها معاملة لازمة فلا بد فيها من العلم إلا ما استثناه الشارع، ولا بد منه فيها». ولا يخفى ما في الاستدلال عليه بما ذكر.

و في الإرشاد: «إذا كانت مرئية» فاشترط الرؤية بالخصوص ولم يكتف بمطلق العلم. وفي مجمع البرهان: «كأنه يلزم ذلك من تعريفها حيث قيل فيه: إنه لا بد أن يكون شجراً له أصل ثابت، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت مرئية، وأنه مع عدم الرؤية مجھول. فتأمل». ولا يخفى أيضاً ما في الاستدلال بما ذكر. فكان المستند الإجماع، ولا يخلو من تأمل، لعدم تعرض الأكثر له.

(٢) بلا خلاف إلا من بعض العامة، كما في المسالك، وفي جامع المقاصد: «لا شك في عدم صحة المساقاة على ما ليس بمعروض، ولم ينقل في ذلك خلاف إلا لأحمد، وعلمه في التذكرة: بأنه قد لا يعلق،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٠

فلا تصح في الوادي (١)، أي الفسيل قبل الغرس

[السابع): تعيين المدة]

(السابع): تعيين المدة (٢) بالأشهر والسنين و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً (٣).

و هذا غرر فلا يجوز». و هذا التعليل كما ترى.

فالأولى أن يقال: بأن دليل المساقاة من النصوص و الفتاوي مختص بالثابت و لا يشمل المقلوع، قال في الشرائع: «و لو ساقى على ودى أو شجر غير ثابت لم يصح، اقتصاراً على موضع الوفاق»، و في الجواهر: أنه مقتضى الاقتصر في المعاملة المخالفة للأصول على موضع الوفاق. انتهى.

اللهم إلا أن يقال: هذا بالنظر إلى أدلة مشروعية المساقاة، أما بالنظر إلى الأدلة العامة فمقتضاها الصحة و إن لم يكن بعنوان المساقاة.

(١) بالتشديد على وزن «غنى».

(٢) يظهر من كلامه اعتبار أمرتين (الأول): أنه يجب أن تذكر المدة فيها، فلا تجوز المسافة دائمًا، فإنه يبطل العقد قولاً واحداً، لأن عقد المسافة لازم، ولا معنى لوجوب الوفاء به دائمًا. كما في المسالك.

و يشكل: بأنه لا مانع من وجوب الوفاء به دائمًا ما دام الموضوع، فيدخل تحت إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم من جهة ترك الاستفصال.

(الثاني): أنه يجب تعين المدة بالشهر و السنين، فلا يجوز تقديرها بما يحتمل الزيادة و النقصان، مثل قدوم الحاج. وفي المسالك: نسبة إلى المشهور، واستدل له بقوله: «وقوفاً فيما خالف الأصل و احتمل الغرر و الجهالة على موضع اليقين»، وقد سبقه في جميع ذلك في جامع المقاصد. لكنه يشكل: بأنه يدخل في إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب، كما عرف فيما قبله.

(٣) هذا غير ظاهر، لجواز عدم احتياج الشجر إلى السقى في جميع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦١

نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر (١) من غير ذكر الأشهر، لأنه معلوم بحسب التخمين، و يكفي ذلك في رفع الغرر

(٢). مع أنه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (٣)

. المدة إلى زمان البلوغ، و تكون المعاملة على سقيه بمقدار الحاجة لا غير، و تنتهي قبل البلوغ.

(١) حکى في المسالك ذلك عن ابن الجنيد، لكن عبارته المحكية خالية عن ذكر العام الواحد. قال في المختلف. «و قال ابن الجنيد: و لا بأس بمسافة النخل و ما شاكله سنة و أكثر من ذلك إذا حضرت المدة أو لم تحضر» فان ظاهر عدم الحصر الدوام. نعم هذا القول احتمله في القواعد، قال:

«ولو قدر المدة بالثمرة فشكال»، وفي المسالك: أن له وجهاً، و جعل الأجدود هو المشهور.

(٢) قد أشرنا في كتاب المزارعة إلى أن الغرر إنما يكون للجهل بالخصوصيات التي تختلف بها المالية، و لما كانت المالية قائمة بالثمرة و المدة طريق إلى الشمرة فتعين المدة دون الشمرة ربما يؤدي إلى الغرر، لعدم بلوغ الزرع، فيكون قلعه موجباً للضرر و إبقاؤه موجباً للخسارة المالية، بخلاف بلوغ الشمرة، فإنه لا غرر فيه على العامل و لا على المالك، إذ لا يترب الأثر على التصرف بالأرض بعد بلوغ الشمرة.

(٣) في الجواهر احتمل فيها الظهور في الدوام، لعدم ذكر المدة.

ولكنه غير ظاهر، لأن عدم ذكر المدة يقتضي إطلاق الروایة من حيث الدوام و الانقطاع، فهي كما تدل على صحة المسافة في المدة المحدودة تقتضي صحتها في صورة قصد الدوام، كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٢

[(الثامن): أن يكون قبل ظهور الشمر]

(الثامن): أن يكون قبل ظهور الشمر (١)، أو بعده و قبل البلوغ (٢)، بحيث كان يحتاج بعد إلى سقى أو عمل آخر. و أما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (٣) و ان كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

[(التاسع): أن يكون الحصة معينة مشاعة]

(التابع): أن يكون الحصة معينة مشاعنة (٤)، فلا تصح مع عدم تعينها

(١) قال في الشرائع: «و تصح قبل ظهور الشمرة، و هل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد، و الأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل العمل و إن قل مما تسترده به الشمرة»، و نحوه في القواعد و غيرها. أما الصحة في حال عدم ظهور الشمرة فقد حكم على الإجماع جماعة، و في الجواهر:

«الإجماع بقسيمه عليه»: و هو المتيقن من نصوص الباب.

(٢) كما تقدم في الشرائع و غيرها، و نسب إلى المشهور، بل لم يتضح وجود مخالف صريح فيه، و نصوص الباب شاملة له بإطلاقها، إذ لا قرينة على اختصاصها بما قبل الظهور، و دعوى ذلك في الجواهر غير ظاهرة. مضافاً إلى عموم الوفاء بالعقود. و حمله على المتعارف - كما احتمله في الجواهر - غير ظاهر. مع أن المقام ليس بعيداً عن المتعارف. نعم العموم لا يثبت المسافة.

(٣) وفي جامع المقاصد و المسالك: أنه لم يصح إجماعاً، و كذا في غيرهما، و لأجله يشكل الأخذ بإطلاق وجوب الوفاء بالعقود و نحوه. اللهم الا - أن يكون المراد أنه لا - تصح مساقاة، لا أنها لا تصح مطلقاً، و لذا حكم عن بعض جواز ذلك. و حينئذ فالبناء على الأخذ بالعموم متدين، لعدم وضوح المقيد له و إن لم تثبت به المسافة.

(٤) أما اعتبار التعين في مقابل الترديد فوجبه واضح إذ المردود لا - يقبل أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام إذ لا وجود له في الخارج،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٣

إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعنة، بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً و البقية للأخر. نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة و للأخر أخرى (١).

و أما اعتبار التعين في مقابل ما يقبل الزيادة و النقصة - مثل جزء من الشمرة أو شيء منها أو بعضها أو نحو ذلك مما لا تحديد فيه و لا تقدير - فقد صرخ به في كلام جماعة بل قيل: «طفت عباراتهم بذلك» و عن التذكرة و جامع المقاصد: الإجماع عليه، و يقتضيه الاقتصار على ظاهر النصوص لاختصاصها بالحصة المعينة.

و أما اعتبار الإشاعة فقد ادعى غير واحد نفي الخلاف فيه، و عن مجمع البرهان نفي الشك فيه، و قد ذكره الجماعة (رض) مرسلين له إرسال المسلمين و يقتضيه الاقتصار على ظاهر نصوص الباب.

(١) قال في الشرائع: «و لا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاععا، فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المسافة، و كذا لو شرط أحدهما الانفراد بالشمرة لم تصح المسافة، و كذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً و ما زاد بينهما، و كذا لو قدر لنفسه أرطالاً و للعامل ما فضل أو عكس ذلك، و كذا لو جعل حصة نخلات بعينها و للأخر ما عداها»، و نحوه كلام القواعد و غيرها. و الجميع صريح في اعتبار الإشاعة في صحة المسافة أولاً، و اعتبار عموم الإشاعة في جميع الشمرة ثانياً، و تقديرها بالكسر المشاع ثالثاً.

و ما ذكره المصنف هنا ينافي اعتبار أصل الإشاعة في الجملة، الذي صرخ باعتبارها. (و حملها) على ما يقابل اختصاص أحدهما بمقدار معين و البقية للأخر لا مطلق الإشاعة (غير ظاهر) فالتفصيل بلا فاصل، إذ لو بنى على الاقتصار على مورد النصوص لزم اعتبار الإشاعة في تمام الشمرة على السوية. و إذا بنى على الرجوع إلى الأدلة العامة اقتضت

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٤

بل و كذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة (١) و الاشتراك في البقية، أو اشتراط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في

البقاء إذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية.

[العاشر): تعين ما على المالك من الأمور]

(العاشر): تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال (٢) إذا لم يكن هناك انصراف.

إلغاء اعتبار الإشاعة بالمرة، فالتفصيل في اعتبار الإشاعة بين أن تكون بالمعنى المذكور في كلام المصنف دونها بالمعنى الآخر بلا فاصل. بل هذه الصورة أولى بالبطلان من الصورة الأولى، إذ لا إشاعة فيها أصلاً، بخلاف الأولى فإن فيها إشاعة في تمام الشمرة، غاية الأمر أن حصة أحدهما مقدرة بالوزن.

و بالجملة فكلام المصنف يتوجه عليه الاشكال من وجوه: (الأول):

أنه متناف في نفسه لأن اعتبار الإشاعة ينافي القول بالجواز في هذه الصورة (الثاني): أنه مخالف لكلام الفقهاء. (الثالث): أنه مخالف للأدلة الخاصة، لاقتضائها المنع من هذه الصورة، و العامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى.

(١) هذا و ما بعده لا۔ ينافي اعتبار الإشاعة في الجملة، لحصول الإشاعة بين حصتيهما في بعض الحال، لكن الدليل على اعتبار الإشاعة قد عرفت أنه ظاهر في اعتبارها في جميع الشمرة، فإذا بني على العمل به لم يجز هاتان الصورتان أيضاً، كما عرفت في الصورة السابقة.

(٢) قد تقدم في كتاب المزارعة أن مقتضى إطلاق المسافة وجوب جميع الأعمال المتعلقة بالشمرة على العامل وإن كانت مما لا يتكرر كل سنة أو كان مما يفتقر إلى بذل المال، مثل حفر الأنهر و الآبار و تعمير الدواب و غير ذلك، لأن جميع ذلك يتوقف عليه عمل العامل الواجب، و ما يتوقف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٥

[مسألة (١): لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر]

(مسألة (١): لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر (١)، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف (٢). و اختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ (٣)، والأقوى - كما أشرنا إليه (٤) - صحتها، سواء كان العمل مما يوجب الاسترادة أولاً (٥)، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض

عليه الواجب فهو واجب. نعم لما كان موضوع المسافة الأصول تكون المسافة مقتضية لكل عمل زائد على الأصول و ما يتعلق بها من أعمال، وإن كانت هي أيضاً يتوقف عليها وجود الشمرة، لكنها خارجة عما تقتضيه المسافة. و إن شئت قلت: المنصرف إليه الأعمال التي لا ترتبط بالأصول.

وانما ترتبط بالشمرة لا غير. و ستأتي في المسألة التاسعة تمام الكلام فيه:

(١) قد تقدمت حكاية الإجماع على الصحة حينئذ.

(٢) تقدمت دعوى الإجماع من جامع المقاصد والمسالك و غيرهما على عدم صحة المسافة حينئذ، لكن حكمي عن المذهب البارع أنه ذكر فيه:

«أنه يكفي في الجواز بقاء عمل تنتفع به الشمرة ولو في إيقائها و حفظها، فلو صارت رطباً تماماً و هي مفترقة إلى الجذاذ والتسميس و الكبس في الظروف جازت المسافة عليها». وقد عرفت أن مقتضى القواعد العامة الصحة و إن لم يكن بعنوان المسافة، و ان نصوص

الباب قاصرة عن إثباته.

(٣) قد عرفت أنه لم يعرف مخالف صريح في الجواز إذا كان العمل تستزد به الشمرة. نعم تردد في الشرائع فيه و اختار الصحة.

(٤) الذي تقدم منه الصحة في الصورة الأولى فقط و توقف في الثانية.

(٥) قد عرفت أن أدلة الباب تقتصر عن إثبات الصحة حينئذ،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٦

الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها.

[مسألة ٢): الأقوى جواز المسافة على الأشجار التي لا ثمر لها]

(مسألة ٢): الأقوى جواز المسافة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها (١)، كالتوت والحناء و نحوهما.

لكن الأدلة العامة تقتضيها من غير مقييد ظاهر، وإن كانت لا تثبت عنوان المسافة. والمناقشة في عموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «١»

وقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «٢» باختصاصهما بالعقود المتعارفة- كما احتمله في الجواهر- غير ظاهر، كما عرفت.

مع أنه يمكن أن تكون المعاملة على ذلك إيقاعاً على نحو الجمالة لا عقداً.

(١) كما في القواعد: أنه أقرب، وفي غيرها: أنه غير بعيد و حكى عن كثير من كتب المتأخرین و متاخریهم، بل الظاهر أنه المشهور.

نعم تردد في الشرائع و حكى ذلك عن غيرها، و كأنه لعدم وضوح إطلاق يقتضي الجواز والأصل عدم ترتيب الأثر. لكن

في صحيح يعقوب المتقدم: «إسق هذا من الماء، و اعمره و لك نصف ما أخرج»

و الخارج كما يشمل الثمر يشمل الورق إذا كان هو المقصود من الشجر. لكن مورده غير ما نحن فيه، فلا عموم فيه.

نعم

في صحيح يعقوب الآخر قال (ع): «و كذلك أعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه، فأعطاه إياها على أن يعمروها و لهم النصف

ما أخرجت» «٣»

و كأنه إلى ذلك أشار في المسالك بقوله:

«و في بعض الاخبار ما يقتضي دخوله، و القول بالجواز لا يخلو من قوه».

لكن الاستدلال به يتوقف على العلم بوجود ما هو محل الكلام في خير.

(١) المائدۃ: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعه و المسافة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٧

[مسألة ٣): لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة]

(مسألة ٣): لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة (١)، كالبطيخ و البازنجان و القطن و قصب السكر و نحوها و إن تعددت اللقطات فيها كالأولين. ولكن لا يبعد الجواز، للعمومات (٢) وإن لم يكن من المسافة المصطلحة. بل لا يبعد

اللهم إلا أن يكون بيان الإمام يقتضي العموم. ولعل مراد الحدائق من عدم وجود نص في المسافة على ما كان كذلك. انتهى. عدم وجود النص بالخصوص فلا حظ.

ومن ذلك يظهر الأشكال فيما في الجوهر من التفصيل بين أن تكون المسافة على هذه الأشجار تبعاً فيجوز و مستقلاً فلا يجوز، للزوم الاقتصر على المتيقن فيما كان على خلاف الأصل، وفيه من الغر ما ليس في غيره. إذ العموم مقدم على الأصل، والغرغير قادر كلياً. نعم الدليل الخاص يختص بصورة الانضمام فيكون من المسافة المصطلحة، وفي غيرها يكفي العموم وإن لم تكن منها. مع إمكان التعدي عن مورد الدليل الخاص إلى غيره، كما يقتضيه الارتكاز العرفي. ولذا لم يعرف التفصيل المذكور لغيره. اللهم إلا أن يقال إن الدليل على الصحة عام، لكن الاستصلاح خاص.

(١) قد تقدم تعريف المسافة في كلام المصنف -تبعاً للمشهور- بأنها معاملة على أصول ثابتة، والأصول الثابتة لا تشمل ما هو محل الكلام وبعدهم أسقط هذا القيد، وعن بعض أنه قرأ: «النابت» بالنون بدل الثاء.

(٢) يعني عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «١» و (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «٢» و نحوهما. لكن استشكل في الجوهر في ذلك بأن (أَوْفُوا

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٨

الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة (١) بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا. يكون من المعاملات الغريرية (٢) عندهم، غاية الأمر أنها ليست من المسافة المصطلحة (٣).

[مسألة (٤): لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج السقي]

(مسألة (٤): لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى

بِالْعُقُودِ) و (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) لا يثبت بهما شرعية الأفراد المشكوكه من المعاملة المعهودة التي لها أفراد متعارفة، وإنما المراد من الأول بيان اللزوم، ومن الثاني عدم أكل المال بالباطل إذا كان بالتجارة المتعارفة، لا أن المراد شرعية كل عقد و كل تجارة يقع الاتفاق عليهما من المتعاقدين، كما هو واضح بأدنى تأمل. انتهى. ولا يخفى ما فيه - و ان تكرر منه ذلك في كثير من الموارد - فإنه خلاف العموم والإطلاق من دون قرينة، ومن الخفي جداً الوجه في قوله: «و هو واضح بأدنى تأمل». ثم إن كون المراد من الأول اللزوم و من الثاني خلاف الباطل مسلم، لكنه لا يجدى فيما ذكره من الحمل على المتعارف. مع أن يكون محل الكلام خلاف المتعارف غير ظاهر. مضافاً إلى إمكان دخول المقام في صحيح يعقوب المتقدم ، وإن كان الاستصلاح خاصاً بغيره.

(١) بل مقتضى صحيح يعقوب المتقدم أيضاً.

(٢) لا إشكال في أنها غريرية للجهل بمقدار الحاصل، لكن لا دليل على المنع من الغرر كلياً، كما عرفت.

(٣) لكن عن الشيخ (ره) أنه جوز المسافة على البقل الذي يجز مرة بعد أخرى، وعن جامع الشرائع: جواز المسافة على الباذنجان. والاشكال عليها ظاهر إلا أن يكون استعمال المسافة من باب المجاز

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٦٩

السقى (١) لاستغائتها بماء السماء أو لمح أصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى إعمال آخر، و لا يضر عدم صدق المسافة حينئذ، فإن هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار، و إنما هي من اصطلاح العلماء، و هذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر و استغائتها من السقى. و إن ضويق نقول بصحتها و إن لم تكن من المسافة المصطلحة (٢).

(١) قال في القواعد: «و تصح المسافة على البعل من الشجر، كما تصح على ما يفتقر إلى السقى». و البعل: كل شجر و نخل و زرع لا يسقى، أو ما سقته السماء، كما عن القاموس، و الحكم كاد أن يكون من المسلمات، و عن التذكرة: «لا نعرف فيه خلافاً من جوز المسافة، لأن الحاجة تدعوا إلى المعاملة في ذلك كدعائهما فيما يحتاج إلى السقى». و يقتضيه إطلاق تعريف المسافة بأنها معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها أو بحصة من حاصلها، على اختلاف التعبيرات، و ليس فيه اعتبار السقى بالخصوص.

نعم مفهوم المسافة لغة مأخوذ من السقى لكن وجه التسمية يمكن أن يكون ملاحظة الغالب، و الاعتبار بالمفهوم الاصطلاحي لا بالمفهوم اللغوي. و كيف كان يكفي في الحكم بصحة ذلك مثل صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) المتقدم: «و كذلك اعطى رسول الله (ص) خيراً حين أتوه فأعطاهما إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت» (١).

فإنه شامل للمقام، و حكاية الإمام (ع)، ذلك يدل على العموم، كما سبق.

(٢) عملا بالعمومات الدالة على صحة العقود و نحوها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٠

[مسألة ٥): يجوز المسافة على فسلان مغروسة]

(مسألة ٥): يجوز المسافة على فسلان مغروسة (١) و إن لم تكن مثمرة إلا- بعد سنين، بشرط تعين مدة تصير مثمرة فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد.

[مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المسافة على ودي غير مغروس]

(مسألة ٦): قد مر أنه لا تصح المسافة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل و الأشجار (٢) و دخوله في المعاملة بعد أن يصير مثمرة (٣). بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير مغروسة إلى مدة تصير مثمرة و إن لم تكن من المسافة المصطلحة (٤).

[مسألة ٧): المسافة لازمة]

(مسألة ٧): المسافة لازمة (٥).

(١) قال في القواعد: «و لو ساقاه عشر سنين و كانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشر جاز، و يكون في مقابلة كل العمل»، و نحوه ما في غيرها.

و يقتضيه إطلاق النصوص الواردة في المسافة، لشمولها له كغيره. و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

- (٢) ضرورة أن نفي الخلاف في البطلان يختص بغير صورة الشرط تبعاً إذ هو حينئذ مشمول لأدلة صحة الشروط.
- (٣) ظاهرة أنه يدخل في المساقاة. ويشكل: بأنه تعليق لا يصح.
- و لعل المراد أنه يدخل في تخصيص ثمرة، ولا بأس به.
- (٤) لاختصاصها بالأصول الثابتة. ثم إن ظاهر صحيح يعقوب بن شعيب الثاني «أيضاً يدل على الصحة وإن لم يدل على عنوان المساقاة».
- (٥) بلا خلاف، كما في المسالك، أو إجمالاً، كما في جامع المقاصد

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧١

لا تبطل إلا بالتقابل (١) أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

[مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين]

(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين (٢)، فمع موت المالك يتنتقل الأمر إلى وارثه (٣)، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل، فان اختار العمل

مستدلا له بالأصل، و نحوه كلام غيرهما.

(١) لما دل على مشروعية الفسخ بالأمور المذكورة المذكور في محله.

(٢) كما هو في الشرائع والقواعد والمسالك و جامع المقاصد وغيرها، وعن الكفاية: أنه المشهور، بل في جامع المقاصد: «لا نعرف في ذلك خلافاً» ولكن عن المبسوط: «إذا مات أحدهما أو ماتا انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا»، و ظاهر الإجماع عليه، وعن المذهب البارع والمقتصر أن من قال ببطلان العقد في الإجارة قال ببطلانه هنا، و من لا فلا». و يقتضى الأول أصله اللزوم من دون معارض، و ليس ما يقتضى الثاني.

اللهم إلا- القياس على الإجارة. لكن القياس ليس بحججة. مع عدم ذلك في الإجارة في موت المستأجر. نعم ورد في النصوص ما يحتمل فيه الدلالة على البطلان بموت المالك، وقد تقدم في الإجارة بعض الكلام فيه.

(٣) من المعلوم أن العقد اقتضى أن يكون لكل من المتعاقدين حق على العامل، و على للعامل حق بذل الشجر للعمل، و من المعلوم أن الوارث يقوم مقام المورث فيما له، و لا- يقوم مقامه فيما عليه، بل يتعلق بالتركة على تقدير وجودها. و عليه فحق العمل الذي كان للمالك على العامل الميت لا يكون على الوارث، بل يكون على التركة فيجب على الوارث تخلصها من الحق، فإذا امتنع من ذلك كان للحاكم الشرعي ذلك، لئلا يلزم تعطيل الحقوق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٢

بنفسه أو بالاستئجار فله، و إلا فيستأجر الحاكم من يباشره إلى بلوغ الثمر، ثم يقسم بينه وبين المالك. نعم لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة العامل (١) تبطل بموته. و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد (٢) فالمالك مخير بين الفسخ- لتأخر الشرط- و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر.

[مسألة ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك]

(مسألة ٩): ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنة (٣)، و ضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً و إن

هذا إذا كان للميت تركه، أما إذا لم يكن له تركه فان أقدم الوارث على إيجاز الحق الذي على الميت- بأن يعمل بنفسه أو يستأجر من يعمل - فهو، و إن لم يقدم الوارث بطل المساقاة، لعدم ترتيب الأثر عليها حينئذ.

(١) بأن جعل العامل القائم به موضوعاً للمساقاة، كما إذا جعل عمل الأجير الخاص موضوعاً للإجارة، و حينئذ يتذرع بموته، فلا بد من بطلانها لعدم ترتيب الأثر عليها.

(٢) إذا كان موضوع المساقاة العمل في الذمة و اشترط تطبيقه على عمل نفسه رجع هذا الشرط إلى التقييد ضرورة، كما تقدم في المسألة التاسعة من أول كتاب المزارعة، و ذكرنا هناك أن القيود على اختلاف أنواعها إذا كانت للفهوم يجب أن تكون على نحو التقييد، و إذا كانت للموضوع الخارجي يجب أن تكون لا على نحو التقييد. فراجع.

(٣) كما هو المذكور في كثير من كتب المتأخرین. و في جملة منها جعل الضابط ما فيه صلاح الثمرة و زيتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٣

عرض له التكرر في بعض الأحوال. فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه، و ما يتوقف عليه من الآلات، و تنقية الأنهر، و السقى و مقدماته- كالدللو الرشا، و إصلاح طريق الماء، و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه- و إزالة الحشيش المضرر، و تهذيب جرائد النخل و الكرم، و التلقيح، و اللقطاط، و التشميس، و إصلاح موضعه، و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة. و من الثاني حفر الآبار و الأنهر، و بناء الحائط و الدواب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً. و اختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل، مثل البقر الذي يدير الدواب (١)، و الكش للتلقيح (٢)، و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران و غير ذلك. و لا دليل على شيء من الضابطين. فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، و إلا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون

(١) قال في القواعد: «و في البقر الذي تدير الدواب تردد، ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبّهت الكش، و من أنها تراد للعمل فأشبّهت بقر الحرش». و عن المبسوط و غيره: أن البقر على رب المال، و عن السرائر و غيره: أنها على العامل.

(٢) قال في القواعد في ذكر ما على المالك: «و الكش للتلقيح على رأي» حكى ذلك عن الشيخ و المتأخرین و عن الأكثر. و قيل أنه على العامل كما عن السرائر و جامع الشرائع، و في الشرائع: أنه حسن، لأنه به يتم التلقيح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٤

عليهما معاً (١)، لأن المال مشترك بينهما، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

[مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك]

(مسألة ١٠): لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك

(١) كما في الجواهر، معللاً له بما ذكر. ثم قال: «أو أن الأصل فيه وجوبه على العامل، ل نحو ما سمعته في المزارعة من صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) الذي فيه: (سألته عن المزارعة، فقال: النفقة منك و الأرض لصاحبها، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر، و كذلك أعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه،

فأعطاهما إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت»^(١)

فإن ظاهر تشبيهه (ع) يتضمن كون وضع المسافة على الوجه المزبور، فليس على المالك حينئذ إلا دفع الأصول، كما أنه ليس على المالك إلا دفع الأرض.

اللهم إلا أن يكون تعارف أو شرط. و هو في محله. و لو فرض قصور النصوص عن إثبات ذلك كان هو مقتضى الإطلاق. و ما ذكره من التعليل للوجه الأول ضعيف، إذ لا مأخذ لذلك.

إذا لا يجب على الشركاء في أمر فعل ما يقتضي حصوله أو بقاءه، فإن الشركاء في دار لا يجب عليهم تعميرها، و الشركاء في شجر أو حيوان لا- يجب عليهم تنميته، فإنما وجب العمل في المقام باعتبار أن العقد اقتضى لأحدهما على الآخر حق العمل، لا أنه اقتضى الاشتراك، و الاشتراك اقتضى العمل. نعم تفترق المزارعة عن المسافة: بأن المزارعة معاملة على زرع الأرض و إطلاق زرع الأرض يقتضي وجوب جميع مقدماته كإطلاق الخياطة في الإجارة على خياطة الثوب المقتضي لوجوب مقدمات الخياطة، أما المسافة فلم يذكر في مفهومها عمل بعينه كي يؤخذ بإطلاقه.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة و المسافة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٥

المالك فلا- خلاف بينهم في البطلان، لأن خلاف وضع المسافة (١). نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه و اشترط كون الباقي على المالك فان كان (٢) مما يجب زيادة الشمرة فلا إشكال في صحته، و إن قيل بالمنع (٣) من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه، و الا- كما (٤) في الحفظ و نحوه- ففي صحته قولان (٥) أقواهما الأول. و كذا الكلام إذا كان

(١) هذا يقتضي بطلانها مسافة، لا بطلانها مطلقا. فال الأولى التعليل بأن العامل إذا لم يكن له عمل فاستحقاقه يكون بلا عرض، فيكون وعداً لا يلزم الوفاء به، كما إذا قال: لك على أن أعطيك درهماً.

(٢) يعني: ما أبقاء العامل لنفسه.

(٣) وهو ظاهر محكم المبسوط، قال: «إذا ساقه بالنصف على أن يعمل رب المال معه فالمسافة باطلة، لأن موضوع المسافة على أن من رب المال المال و من العامل العمل»، و نحوه ما عن الوسيلة و جامع الشرائع و ما ذكر في المبسوط من التعليل متين، وقد عرفت أن ذلك ظاهر صحيح يعقوب المتقدم في المتن و صحيحه الآخر

. نعم يمكن تصحيحة بعنوان غير المسافة عملاً بالأدلة العامة، كما تقدم في نظيره و يأتي. فإن كان مراد المبسوط و من وافقه البطلان مطلقاً ضعيف، و إن كان المراد بطلانها مسافة ففي محله.

(٤) يعني و ان لم يكن العمل الذي أبقاء العامل لنفسه مما يجب زيادة الشمرة.

(٥) قد تقدم في المسألة الأولى ما عن المذهب البارع من القول بالصحة و ان حکي الإجماع على البطلان من جماعة، و تقدم من المصنف في الشرط الثامن و في المسألة الأولى ما ظاهره نفي الخلاف في البطلان. لكن كلام مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٦

إيقاع عقد المسافة بعد بلوغ الشمر و عدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ و نحوه، و إن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه. كما مر.

[(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال]

(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال (١)، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل، وإن لم يمكن فله الفسخ. وإن فات وقه الفسخ بخيار تخلف الشرط. وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهاً، بل قولان، أقواهما ذلك (٢) (و دعوى): أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له

المهذب في الصورة الآتية لا في هذه الصورة، وحينئذ لم يتضح قول بالصحة في هذه الصورة إلا بالأولوية.

(١) الاعمال الالزامه للعامل تكون تارة: من قوام المعاملة -أعني المساقاة- بأن تكون دخلة في حصول الشرة وزيادتها، و أخرى: خارجه عن ذلك، مثل أن يشرط المالك على العامل أن يصلى ركعتين. والذى يظهر من عبارة المتن أن كلامه فى القسم الثانى. وسيأتي فى المسألة السادسة والعشرين تحرير حكم القسم الأول.

(٢) كما هو ظاهر عبارة التحرير، قال في البحث الثاني من كتاب المساقاة: «إذا شرط المالك على العامل عملاً معيناً وجب على العامل القيام به، فإن أخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد وإلزامه بأجرة العمل»، ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك. وأشكل عليه في الجواهر:

بأن ذلك مبني على تمليك الشرط العمل المشروط لمن له على وجه يكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٧

.....

من أمواله، وهو من نوع فإن أقصاه إلزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والتسلط على الخيار لعدم الوفاء به، لا لكونه إلا له. انتهى. ويشكل:

بأن الشرط المذكور في كلامهم يراد به تعين العمل اللازم على المالك صريحاً، فالعمل المشروط داخل في قوام المعاملة. فيكون مملاً كالمالك بعقد المساقاة، لا أنه خارج عن المعاملة فيكون واجباً بالشرط، حتى يقع الكلام في كون الشرط موجباً لملك العمل حتى يترتب عليه ضمان العمل بالقيمة، أو غير موجب له حتى لا يكون العمل مضموناً بقيمتة.

نعم يشكل ما ذكروه بما عرف -في المسألة السابعة من مبحث المزارعة وغيرها- من أن الأعمال الذمية لا تكون مضمونة على العامل إذا فاتت عمداً أو لعذر، ولذا ذكروا في كتاب الإجارة أنه إذا لم يأت الأجير بالعمل المستأجر عليه لم يستحق الأجرة، ولم يدع أحد أنه يستحق الأجرة ولكن المستأجر يستحق عليه قيمة العمل المستأجر عليه. فمن استؤجر على صوم يوم الجمعة فلم يصم لم يستحق الأجرة، لا أنه يستحقها وعليه قيمة صوم يوم الجمعة، وكذلك كلامهم في خيار الاشتراط خال عن التعرض لذلك وظاهر أنه مع فوات الشرط يتخير من له الشرط بين فسخ العقد وإمضائه من دون استحقاق شيء.

ولذلك لم يتعرض شيئاً للأعظم (ره) في مبحث أحكام الشرط إلى استحقاق للمشروط له لقيمة العمل المشروط عند تخلف الشرط. نعم ذكر في المسألة السابعة من مسائل مبحث الشرط: أنه لو كان الشرط عملاً من المشروط عليه بعد مالاً و يقابل بالمال كخiate الثوب فتعذر، ففي استحقاق المشروط له لاجرته أو مجرد الخيار وجهان. و الظاهر أن مراده من الأجرة حصة من الثمن. بحيث يكون الشرط كجزء من أحد العوضين، كما يظهر ذلك من حكايته لكتاب التذكرة وإشكاله عليه: بأن الشرط

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٨

على وجه يكون من أمواله (١)، بل أقصاه التزام من عليه

خارجة عن موضوع المعاوضة، و ليست ملحوظة كالجزء من أحد العوضين.

فلاحظ كلامه.

و بالجملة: المرتكزات العرفية تأبى القول بهذا الضمان وإن كان العمل مملوكاً بالشرط، فلا مجال للبناء عليه.

(١) تقدمت هذه الدعوى من الجواهر، و وافقه عليها المصنف (ره) في حاشيته على خيار المجلس من مكاسب شيخنا الأعظم (قده) في مسألة ما إذا اشترط أحد المتعاقدين عدم الفسخ، فقد ذكر أن التحقيق أن الشرط لا يثبت أزيد من الحكم التكليفى، بل التزم فى النذر ذلك أيضاً، رد في ذلك على ما ذكره شيخنا الأعظم (قده) فيما لو اشترط عدم الفسخ من أنه يتحمل قوياً عدم نفوذ الفسخ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه، كما لو باع مندور التصدق به، على ما ذهب إليه غير واحد، فمخالفة الشرط - و هو الفسخ - غير نافذة في حقه، ثم قال: «ويتحمل النفوذ لعموم دليل الخيار ..».

و عبارة شيخنا ليست صريحة في حصول الملك، بل و لا ظاهرة، لكنها صريحة في أن الشرط مانع من سلطنة المشروط عليه على تركه من أجل أن وجوب الوفاء بالشرط موجب ذلك.

هذا و لكن المفهوم عرفاً من شرط الفعل هو الملكية، فإن عبارة الشرط و إن كانت مختلفة (فتارة) يكون المشروط له هو المنشئ للشرط فيقول: و أشترط عليك أن لا تفسخ، أو: عليك أن لا تفسخ. أو:

ولى عليك أن لا تفسخ، أو نحو ذلك. (و أخرى) يكون المنشئ للشرط فيقول: و اشترط أن لا تفسخ، أو على أن لا تفسخ، أو لك على أن لا تفسخ، أو نحو ذلك. و مرجع الجميع إلى معنى واحد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٧٩

الشرط بالعمل و إجباره عليه، و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به (مدفوعة) بالمنع من عدم إفادته التمليك. و كونه قيدات في المعاملة، لا جزءاً من العوض يقابل بالمال، لا ينافي إفادته

مهما اختلفت العبارات، فإذا كان ظاهر قول المشروط له: و لى عليك أن لا تفسخ، هو التمليك، لأن الظاهر من اللام أنها لام الملك، كما إذا قال لى على زيد درهم، فإنه دعوى الملكية، أو قال: لزيد على درهم، فإنه اعتراف بالملكية، فاللام في قول المشروط له: لى عليك أن لا تفسخ، كذلك، و كلما اللام في قول المشروط عليه: لك على أن لا تفسخ.

(و دعوى): أن اللام في قول المشروط عليه: لك على أن لا تفسخ متعلقة بقوله: التزمت - يعني التزمت لك أن لا تفسخ - فتكون اللام لام الصلة لا لام الملك، و يكون الظرف لغواً لا مستقرأً (مدفوعة):

بأن هذا الاحتمال لا يجيء في قول المشروط له: و لى عليك أن لا تفسخ، إذ لا معنى لقوله: التزمت لي عليك أن لا تفسخ، فإذا لم يصح تقدير الالتزام فيه و جعل الظرف لغواً لم يصح ذلك في قول المشروط عليه: و لك على أن لا تفسخ، لما عرفت أن مفهوم جميع الجمل واحد مهما اختلفت العبارات.

و على هذا فإذا كان عدم الفسخ مملوكاً للمشروط له كان تحت سلطان مالكه و خرج عن سلطان المشروط عليه، فيكون الفسخ كذلك لأن نسبة القدرة إلى الوجود و العدم نسبة واحدة، فإذا لم يكن المشروط عليه قادرًا على الفسخ لم يصح فسخه و إلا كان خلفاً.

و لو فرض عدم ظهور اللام في لام الملك أمكن إثبات الملكية بإثبات لوازمه، مثل جواز المطالبة به، و جواز الإجبار عليه، و جواز السكوت عنه، و جواز إسقاطه، فإن الأمور المذكورة لا تناسب مع التكليف البحث.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٠

لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه و المسألة سائلة فيسائر العقود، فلو شرط في عقد البيع على المشتري- مثلاً- خيطة ثوب في وقت معين و فات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخياطة (١) و هكذا.

[(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح]

(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح (٢)، أما لو شرط أن يكون تمام العمل على

و من ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في المتن من الجمع بين دعوى نفي الملكية و جواز الإجبار. هذا كله في الشرط، أما النذر فالحكم فيه أظهر، لوجود اللام صريحاً في صيغة النذر: لله على أن أفعل كذا، أو لا أفعل كذا» و هي ظاهرة في الملكية، فيكون مفاد النذر تملיך الله سبحانه الفعل على الناذر. و احتمال أن يكون الطرف لغوياً و اللام متعلقة بقوله: التزمت لله تعالى، خلاف الأصل في الطرف، فإذا قال القائل: زيد في الدار، و دار الأمر بين أن يكون الطرف لغوياً و التقدير زيد نائم في الدار أو آكل في الدار أو نحو ذلك، وبين أن يكون الطرف مستقراً و التقدير: زيد كائن في الدار فالاصل يقتضي الثاني و لا مجال للبناء على الأول إلا بقرينة خاصة. و على هذا إذا نذر الإنسان أن لا يبيع أو لا يتزوج، فإما أن يكون الطرف مقتضي الشرط. فلا يتحقق الشرط.

(١) قد عرفت إشكاله.

(٢) بلاـ خلاف ظاهر، وعن التذكرة و غيرها ما ظاهره الإجماع عليه و لم يحك عن أحد خلاف فيه. نعم نسب إلى الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين، معللين بأنه بمتزلة اشتراط عمل المالك، و هو مناف لمقتضى مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨١

غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك.

مفهوم المساقاة. لكن في المسالكـ تبعاً للتذكرةـ قال: و الفرق بين الغلام و سيده ظاهر، فإن عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل، و لاـ يجوز أن يكون عمل المالك تابعاً لعمله، لأنـ هو الأصل، و يجوز في التابع ما لا يجوز في المنفرد. مع أنا نمنع حكم الأصل، فإنـ قد جوزنا أن يشترط على المالك أكثر العملـ.

و قد يشكل ما ذكرهـ أولاًـ من جهة عدم ظهور الفرق بين عمل العبد و عمل المولى في قبول التبعية و الأصلـ، و الفرق بينهما غير ظاهر (ثانياً): بأنه لو سلم الفرق المذكور فهو لا يقتضي الفرق في الحكم، إذ كل منهماـ و إنـ كان على وجه التبعيةـ خلاف وضع المساقاة المستفادة من الأدلة المتقدمة، فإنـها متفقة على أنـ قوامهاـ كونـ العملـ علىـ العاملـ، فمشروعيـةـ مشاركةـ العاملـ و غلامـ المالـكـ محتاجـةـ إلىـ دليلـ آخرـ، وـ هوـ عمومـ الصحةـ. لكنـ حينـئـذـ لاـ يقتضـيـ كـونـ المعـاملـةـ منـ المسـاقـاةـ. وـ منـ ذـلـكـ يـظـهـرـ الاـشـكـالـ. (ثالثـاً):ـ فيماـ ذـكـرـهـ منـ أنهـ يـجـوزـ أنـ يـشـترـطـ عـلـىـ المـالـكـ أـكـثـرـ الـعـمـلـ.ـ

يـصـحـ مـسـاقـاةـ،ـ وـ لـذـاـ حـكـيـ عـنـ الـمـبـسوـطـ الـمـنـعـ،ـ مـسـتـدـلـاـ لـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ،ـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ،ـ وـ عـرـفـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الصـحـةـ بـالـعـوـمـ لـاـ يـثـبـتـ الـمـسـاقـاةـ،ـ وـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـمـومـ صـحـةـ الشـرـوطـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الشـرـطـ مـنـافـيـاـ لـمـقـضـيـ الـعـقـدـ.

وـ منـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ القـوـلـ بـصـحـةـ الـعـقـدـ وـ الـشـرـطـ إـذـاـ اـشـرـطـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـعـمـلـ مـعـهـ المـالـكـ،ـ لـكـهـ لـيـسـ مـنـ المسـاقـاةـ وـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ،ـ كـمـاـ عـرـفـ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٢

وـ قـدـ مـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ بـطـلـانـهـ (١)،ـ لـمـنـافـاتـهـ لـمـقـضـيـ وـضـعـ الـمـسـاقـاةـ،ـ وـ لـوـ شـرـطـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـعـمـلـ غـلامـهـ فـيـ الـبـسـتـانـ

الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال في صحته، وإن كان ربما يقال بالبطلان (٢)، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه. ولا يخفى ما فيها (٣).

ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام المسافة - بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل - ففي صحته وجهان لا يبعد الأول (٤)، لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥).

(١) مر ذلك في المسألة العاشرة.

(٢) قال في الشرائع: أما لو اشترط أن يعمل الغلام الخاص العامل لم يجز، وفيه تردد، والجواز أشبهه». قال في المسالك: «وجه التردد أنه اشترط عملاً في مقابل عمله، فصار في قوء اشتراط جميع العمل على المالك» ثم قال: «و فساده ظاهر. و المعروف أن المانع من ذلك الشافعي، لكن المصنف و العلامة ذكر المسوأة على وجه يشعر بالخلاف عندنا». لكن يظهر المنع أيضاً من عبارة المبسوط. فلا حظها.

(٣) سبق ذلك في المسالك. و وجهه: أن الموجب للبطلان فيما لو شرط جميع العمل على المالك أنه مخالف لوضع المسافة، وهذا لا يجيء هنا فلا وجه للمقاييس بينهما.

(٤) لأنه لا - يعتبر في عمل العامل في المسافة أن يكون على نحو المباشرة بل يكفي أن يكون على وجه يكون العمل له، كما سيأتي فإذا كان غلام المالك يعمل للعامل و نائباً عنه في العمل كان بمنزلة الأجير له.

(٥) لأن استحقاقه للحصة لم يكن موضعاً، فلا تكون معاوضة، بل مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٣

مع ذلك. ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (١).

[مسألة ١٣]: لا يشترط أن يكون العامل في المسافة مباشراً للعمل بنفسه]

(مسألة ١٣): لا يشترط أن يكون العامل في المسافة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تماماًها و يكون عليه الأجرة، و يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك، و القول بالمنع (٢) لا - وجه له (٣). و كذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهم معاً (٤) في ذمتهم، أو الأداء من الشمر. و أما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الاعمال عليه أو في الشمر (٥) ففي صحته

تکوه وعداً بأداء الحصة مجاناً. و يندفع: بأن الحصة كانت في مقابل العمل، نعم لم يكن العمل مباشرة، و هو غير قادر. (١) لا محذور فيه، لما سبق.

(٢) حکى هذا القول عن الشيخ (ره)، لمنافاته موضوع المسافة الذي هو ليس الا دفع الأصول من المالك.

(٣) وفي الجواهر: «فيه من واضح، و ضرورة عدم ما يدل على اعتبار ذلك حتى بالشرط و نحوه». لكن الضرورة التي ادعاهما خفية جداً إذ الأدلة الواردة في المسافة لا إطلاق لها يشمل المقام، فكيف يتمسك بها على صحته؟ بل ظاهر تلك الأدلة في غير ما نحن فيه. نعم لا بأس بالتمسك على الصحة في المقام بعموم صحة العقود، و لكنه لا يثبت المسافة.

هذا إذا كانت الأجرة على المالك في مقابل العمل له، و أما إذا كانت نحو آخر - يأتي بيانه في الفرض الآتي - فلا مانع من صحة المسافة، كما سيأتي.

(٤) لما سبق من الأدلة العامة.

(٥) يتصور هذا على وجوه: (الأول): أن تكون الأجرة في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٤

وجهان: (أحدهما): الجواز، لأن التصدى لاستعمال الأجراء نوع من العمل (١)، وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاد من الناس وآمانتهم وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك (و الثاني): المنع (٢)، لأنه خلاف وضع المسافة، والأقوى الأول. هذا ولو شرطاً كون الأجرة حصة

ذمة العامل، ويشترط على المالك وفائها من ماله، والظاهر صحة ذلك مساقاً، لأن العمل من العامل والأجرة في ذمته، وهو كاف في صدق مفهوم المسافة. (الثاني): أن تكون الأجرة على المالك وفي ذمته، لكن المستأجر عليه العمل للعامل. والظاهر أيضاً صحة ذلك مساقاً، نظير ما سبق في آخر المسألة السابقة. (الثالث): أن تكون الأجرة على المالك والمستأجر عليه العمل له. ولا ينبغي التأمل في عدم صحة ذلك من باب المساقاً، لأنه خارج عن مفهومها. نعم يمكن أن يصح بعنوان آخر، فيكون عقداً من العقود الصحيحة، عملاً بعموم صحة العقود.

و ما في الجوادر من اختصاصه بالمتعارف فلا يشمل غيرها غير ظاهر - كما عرفت - و ان تكرر منه (قده) ذلك. مع أنه متعارف في زماننا. و يسمى هذا العامل في عرف أهل العراق (سركال) - مصحف (سركال) فارسي - و هو الذي يتولى ادارة الفلاحين لا غير.

(١) هذا لا يثبت كون العقد حينئذ مساقاً، وإنما يثبت كونه عقلانياً لا سفهياً.

(٢) كما استوضحه في الجوادر، لما ذكر من التعليل. لكن هذا التعليل يقتضي عدم صحته مساقاً، و لا يمنع من صحته عقداً آخر، كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٥

مشاعء من الشمر بطل. للجهل بمقدار مال الإجارة، فهي باطلة (١).

[(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد]

(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد (٢) و كان جميعه للمالك، و حينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجرة المثل لعمله (٣) و إن شرطاً انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً (٤)، لأنه حينئذ متبرع بعمله.

(١) يعني: فيبطل الشرط، لأنه شرط مخالف للكتاب لكن الاشكال ان لم يقم دليل على مانعية الجهل بالأجرة مطلقاً، كما يظهر من ملاحظة مبحث الإجارة، فإذا جاز بيع الشمار جاز جعلها أجرة. و لا سيما بمحلة ما ورد من تقيل الأرض بحصة من حاصلها وأجرة الأرض بذلك.

(٢) أما بطلان العقد بعنوان المساقاة ظاهراً، إذ لا دليل على صحته حينئذ بالخصوص، و النصوص الواردية في مشروعية المساقاة لا تشمله. و أما بطلان العقد حتى بعنوان آخر غير المساقاة فيظهر إذا كان المشروط انفراد العامل، لإمكان أن يكون غرض المالك يحصل بسقائية الأصول لثلاثة تتييس فتتلف، فيجعل في مقابل ذلك تمام الشمر، فيشمله عموم الصحة، و يكون نظير الجuale، و لا موجب للبطلان كليه. و أما إذا كان المشروط انفراد المالك فالبطلان حينئذ ظاهر إذ يكون عمل العامل بلا عوض، فلا يكون عقداً بل يكون إيقاعاً و وعداً.

(٣) للاستيفاء الموجب لضمان المستوى، فإنه من أسباب الضمان عرفاً فيكون موجباً له شرعاً لعدم الردع. نعم إذا كان العامل متبرعاً بعمله لا يكون عمله مضموناً ضرورة.

(٤) كذا في المسالك، و تبعه عليه الكاشاني و السيد في الرياض - على ما حکى - معللين له بما في المتن. و تنظر فيه في الجوادر: بأن الرضا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٦

.....

بالعقد المتضمن لعدم الأجرة ليس رضا بالعمل بلا أجراً، فإن الحقيقة ملاحظة، بمعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترتب عليه ذلك. و العمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد، لا أنه رضا منه بالعمل في حد ذاته و في نفسه بلا عوض ..». و هو كما ترى فإنه خلاف قاعدة: (ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده).

اللهم إلا أن يقال: بأن دليلها الإجماع، و لا إجماع في المقام.

فالعمدة في الأشكال أن ما ذكره (قده) يختص بما إذا كان مفاد العقد عنواناً إنسانياً يكون التبرع مبنياً عليه، فإذا فات التبرع، أما إذا كان مفاد العقد هو التبرع بالعمل و قد أقدم عليه العامل فلا موجب للاستحقاق مع التبرع.

و مثله ما لو قال: آجرتك بلا أجراً، إذا كان معناه أدعوك إلى العمل بلا أجراً، فإذا عمل لم يستحق الأجرة لكونه متبرعاً، بخلاف ما لو كان معناه: آجرتك حقيقة بلا أجراً، فإن التبرع فيه مبني على تحقق الإجارة، وهي متفقية. و كذا يتم في مثل قوله: تزوجتك بلا مهر، فإنه إذا تبين بطلان العقد استحقت المهر بالوطء، لأن التبرع كان مبنياً على وقوع التزويع، فإذا تبين عدمه فلا إقدام على التبرع. و ما نحن فيه قد عرفت أنه طلب من المالك و وعد من العامل، و الواجب لا يجب الوفاء به، و لا يكون فاعله مستحقاً للأجرة بعد أن كان قد وعد بالتزوج.

نعم إذا كانا قد قصداً تملك المالك العمل على العامل مجاناً تم ما ذكره في الجوادر، لغوات التملك الإنسائي، لكن المفهوم من العقد المذكور الأول، يعني الواجب بدون تملك. و سيأتي في المسألة الثالثة والعشرين ما له نفع في المقام.

و من ذلك يظهر أن ما ذكر في الشرائع و القواعد و غيرهما من أنه إذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٧

[مسألة ١٥: إذا اشتمل البستان على أنواع]

(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه - فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد (١) فيجوز المسافة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و ان لم يعلم عدد كل نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر.

[مسألة ١٦]: يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر]

(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر (٢) لأن يجعل النخل بالنصف و الكرم بالثلث و الرمان بالربع مثلاً و هكذا. و اشترط

تبين بطلان المسافة كانت الشمرة للمالك و للعامل أجرة المثل ليس على إطلاقه - و إن نسبة في المسالك إلى الأكثر - بل يختص بغير الصورة المذكورة.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب، و في التذكرة: «إذا اشتمل البستان على أشجار مختلفة - كالزيتون و الرمان و التين و الكرم - فمسافة المالك على أن للعامل سهماً واحداً في الجميع - كنصف الشمرة أو ثلثها أو غير ذلك - صح إجمالاً، سواء علماً قدر كل واحد أو

جهاله أو علم أحدهما دون الآخر، وسواء تساوت أو تفاوتت». وجه إطلاق الأدلة مع عدم الدليل على قدرح مثل هذه الجهالة، لاختصاص المنع من الغرر في البيع، كما عرفت و من ذلك تعرف الإشكال في قول المصنف (ره): «إلا إذا كان الجهل ..».

(٢) كما في الشرائع والقواعد وغيرهما من كتب الأصحاب، بل في الجوادر: «بلا خلاف ولا اشكال». و دليله غير ظاهر، إذ النصوص الواردة في الباب لا تشمله، و الرجوع إلى عمومات صحة العقود لا يثبت المساقاة، كما عرفت غير مرءة. اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة الخاصة بإلغاء الخصوصية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٨

بعضهم (١) في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع، ولكن الفرق بين هذه و صورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٢) والأقوى الصحة مع عدم الغرر (٣) في الموضعين، و البطلان معهما.

[مسألة ١٧]: لو ساقاه بالنصف]

(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلاً- إن سقى

(١) ظاهر المحكى من كلماتهم أن الشرط بينهم اتفاقى و ان كل من ذكر المسألة ذكر فيها الشرط، و فى مفتاح الكرامة: «فى الخلاف لم يشترط علمه بكل منهما، لكنه مراد له».

(٢) لا إشكال في وجود الفرق بين الصورتين، لأنه إذا لم يفرد كل صنف بحصة فحصته معلومة النسبة إلى جميع الثمرة، أما إذا أفرد كل صنف بحصة فإنه لا يعلم نسبة حصته إلى جميع الثمرة، فيتحمل زيادة النسبة لزيادة الصنف، و قلة النسبة لقلة الصنف. ولذا قال في المسالك:

«فإن المشروط فيه أقلالجزئين قد يكون أكثر الجنسين، فيحصل الغرر» نعم الفرق المذكور لا- يصح فارقاً، إذ الغرر موجود في المسألتين، غاية الأمر أن الغرر في صورة الأفراد من جهتين، و في صورة عدمه من جهة واحدة، فإن نصف الثمرة الذي لا يعلم أن ربعه تمر و ثلاثة أرباعه رمان، أو ربعه رمان و ثلاثة أرباعه تمر أيضاً مجهول و غرر، فإذا كان دليل الغرر مرجعاً في المقام لزم العمل بقدر كل صنف حتى مع عدم الأفراد، و إذا لم يكن مرجعاً لم يقدح الجهل بالنسبة حتى في صورة الأفراد.

(٣) قد عرفت أن الغرر حاصل في الصورتين، لكن لا دليل على قدره، بل الدليل- في الجملة- على عدم قدره، و حينئذ لا وجه للبطلان مع الغرر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٨٩

بالناصح وبالثالث إن سقى بالسيع، ففي صحته قوله (١) أقواهما الصحة، لعدم إضرار مثل هذه الجهالة، لعدم إيجابها الغرر (٢) مع أن بناءها على تحمله. خصوصاً على القول

(١) قال في الشرائع: «و لو ساقاه بالنصف إن سقى بالناصح وبالثالث إن سقى بالسائح بطلت المساقاة، لأن الحصة لم تتعين. و فيه تردد». و في القواعد والمسالك: جزم بالبطلان، و حكى عن التذكرة و التحرير و اختياره في الجوادر، و حكى عن المبسوط و الكفائية و الرياض: أنه الأشهر، و ظاهر ذلك و صريح المصنف وجود قول بالصحة، و في مفتاح الكرامة عدم القائل بالصحة هنا، و المحقق إنما تردد، يعني لم يقل بالصحة.

(٢) يعني: الخطر المالي، إذ لا خطر في المال في المقام باعتبار أن الأجرة معينة بالإضافة إلى كل تقدير. لكن هذا المعنى من الغرر أيضاً لا دليل على مانعيته، فكان الأولى التعليل بذلك. هكذا و لكن التفصيل في مانعية الجهالة بين ما توجب الخطر المالي و ما لا

توجبه لا مأخذ له، فان بناء الأصحاب على مانعية الجھالء مطلقاً في المعاوضات من البيع ونحوه، ولذلك بني المصنف على بطلان الإجارة في المثال الآتى، مع أنه لا- خطر مالي فيه. وعلى هذا فان كان دليل مانعية الجھالء شاملاً لما نحن فيه كان اللازم القول بالبطلان- كما هو المشهور-، وإن لم يكن الدليل شاملاً لما نحن فيه، فاللازم القول بالصحة وان كان الجھل موجباً للخطر. وهذا هو المتعين.

ثم إن الظاهر أن مقتضى المعاملة على النحو المذكور كون المالك للأصول يملك على العامل الجامع بين الأمرين في مقابل الحصة الجامعية بين الحصتين، وتكون الزيادة في الحصة عوضاً عن الخصوصية الكذاية في العمل لأن المملوك كل واحد من العملين على الترديد، إذ المردود لا يقبل الملكية،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٠

بصحة مثله في الإجارة (١)، كما إذا قال: إن خطت روميا فبدرهمين وإن خطت فارسيا فبدرهم.

[(مسألة ١٨): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما]

(مسألة ١٨): يجوز أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى الحصة من الفائدة (٢) و المشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة (٣). و مستندهم في الكراهة غير واضح (٤). كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً (٥)، وكذا اختصاصها بالذهب و الفضة أو جريانها في مطلق الضميمة. و الأمر سهل.

[(مسألة ١٩): في صورة اشتراط شيء من الذهب و الفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟]

(مسألة ١٩): في صورة اشتراط شيء من الذهب

وليس له مطابق في الخارج، إذ كل ما في الخارج متعين.

(١) فإن المساقاة لا تزيد على الإجارة في مانعية الغرر.

(٢) بلا خلاف في ذلك ولا إشكال ظاهر. لعموم أدلة صحة الشرط، فيجب العمل به، كما صرحا بذلك. وفي المسالك: إن العامة أطبقوا على منعه و أبطلوا به المساقاة. انتهى. و هو خلاف إطلاق أدلة الصحة الخاصة و العامة منها.

(٣) كما هو المصرح به في الشرائع و القواعد و غيرهما، وفي المسالك:

«و أما كراهيته فهو المشهور بين الأصحاب، و لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك».

(٤) كما اعترف به غير واحد، و في مفتاح الكرامة: «لا دليل لهم على الكراهة إلا الإجماع».

(٥) مقتضى اقتضارهم على اشتراط المالك على العامل و على الذهب و الفضة هو الاختصاص بذلك، إذ لا دليل على الكراهة في غيرهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩١

و الفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان (١)، أقواها العدم (٢)، فليس قرارهما مشروط بالسلامة. نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة (٣) و عدمه أقوال، ثالثها

(١) مبنيان- كما في جامع المقاصد و المسالك- على أن المساقاة على الشمرة مبنية على التبعيض، لأن مقابلة العمل بالشمرة ينحل إلى مقابلات متعددة ببعد الأجزاء، فإذا تلف بعض الشمر فقد بطلت المساقاة بالنسبة إليه، فيبطل بعض الشرط، لأنه بمنزلة أحد العوضين.

(٢) كما في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما (أولاً): بأن بالتلف لا يوجب بطلان المعاوضة، لأنه من كيس العامل أيضاً، ولا يختص بالمالك (و ثانياً): بأن المقابل به العمل جنس الشمرة لا أجزاؤها. (و ثالثاً): بأنه لا دليل على تبعية الشرط لأحد العوضين في التقسيط، إذ الشرط ليس من أحد العوضين، وإنما هو خارج عن المعاوضة، فإذا بطلت في بعضها لم يكن وجه لسقوط الشرط أو بعضه، لأنه خلاف عموم صحة الشروط.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسیر، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٣، ص: ١٩١

هذا مضافاً إلى ما يأتي من المصنف (ره) هنا من منع كون الشمرة عوضاً وإنما العوض شيء آخر، وان كان ذلك مشكل، كما سيأتي. هذا وفي القواعد: «و في تلف البعض أو قصور الخروج اشكال». ولتكن ضعيف

(٣) قال في الشرائع: «و يكره أن يشترط رب المال على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، لكن يجب الوفاء بالشرط، ولو تلفت الشمرة لم يلزم» و نحوه كلام غيره. و علله في المسالك: بأنه لواه لكان أكلاً للمال بالباطل، فإن العامل قد عمل ولم يحصل له عوض، فلا أقل من خروجه رأساً برأس. انتهى. و نحوه ما في غيرها. وقد عرفت في الفرض الأول أن مبني المساقاة على المعاوضة فإذا تلفت الشمرة بطلت المساقاة من

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٢

الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط (١)، وبين العكس فلا تسقط (٢)، رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط و صورة التلف فلا (٣). و الأقوى عدم السقوط مطلق (٤)، لكونه شرطاً في عقد لازم، فيجب الوفاء به. (و دعوى): أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول (٥). لعدم ما يكون مقابللاً للعمل. أما في صورة كون الضمية للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة، فمع عدمها لا يكون

رأس فيبطل الشرط فيها. هذا و لم أقف على قائل بعدم السقوط، وفي مفتاح الكرامة: دعوى ظهور الإجماع على السقوط.

(١) لما سبق.

(٢) قال في المسالك: «نعم لو كان الشرط للعامل على رب الأرض اتجه عدم سقوطه، لأن الغرض من قبل العامل قد حصل، و الشرط قد وجب بالعقد، فلا وجه لسقوطه. و ربما قيل بمساواته للأول. و هو ضعيف» و يشكل: بأن التلف إذا كان يبطل المساقاة فقد بطل الشرط فيها، سواء كان للعامل أم للمالك، فلا مجال للتفصيل.

(٣) لما عرفت من الإشكال في بطلان المساقاة بتلف الشمرة، لأنها بوجودها قد حصل العوض، فإذا تلفت فقد تلفت من كيسه و كيس المالك معاً، فلا موجب للبطلان لوجود العوضين، بخلاف صورة عدم الخروج، إذ معه تكون المعاوضة من أصلها بلا عوض، فتبطل، كما يأتي في كلام المصنف.

(٤) قد عرفت أنه لم يعرف قائل به.

(٥) هذه الدعوى ادعاهافي جامع المقاصد وغيره.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٣

شيء في مقابل العمل، و الضمية المشروطة لا تكفي في العوضية (١) فتكون المعاملة باطلة من الأول، و معه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط (مدفوعة) - مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف، لحصول العوض بظهور الشمرة (٢) و ملكيتها و إن تلف بعد

ذلك:- بأننا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة و العمل، بل حقيقتها تسلیط من المالک للعامل على الأصول (٣)

(١) لخروجها عن قوام المعاوضة ولذلك لا تبطل المعاوضة بترك الشرط.

(٢) احتمل في الجوادر أن يكون موضوع المعاوضة الظهور مع الإدراك، لعدم النفع بالثمرة بدون ادراك. لكن عدم النفع لا يلزم كون الإدراك مقوماً للمعاوضة، فإنه خلاف المرتكزات العرفية.

(٣) هذا خلاف ظاهر ما في صحيح شعيب: «إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج ..». فإنه كالصريح في أن المقابلة كانت بين السقي والاعمار وبين الحصة، وكذلك ظاهر روایات خير.

و على ذلك جرى الفقهاء (رض)- و منهم المصنف (ره)- في تعريف المساقاة: بأنها معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، و هو الموافق للمرتكزات العرفية. و أما التسلیط فهو لازم المفهوم المذكور، لأن العمل لا يمكن وقوعه بدون تسلیط المالک و تمکینه العامل، فطلب العمل من العامل يدل بالالتزام على بذلك الأصل للعمل و التمکین منها، لا أنه عين مفهوم المساقاة التي هي كالمزارعة مفهوماً و ان اختلفا موضوعاً، وقد عرفت سابقاً أنها تفترق عن إجارة الأعيان في أن إجارة الأعيان لا يملک المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة، و فيها يملک المالک على العامل العمل، و تفترق

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٤

للاستئماء له (١) و للمالک، و يکفيه احتمال الشمر و كونها في معرض ذلك. و لذا لا يستحق العامل أجراً عمله إذا لم يخرج أو خرج و تلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضمية، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول (٢)، و احترام عمل المسلم. فهي نظير المضاربة، حيث أنها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار للاستریاح له و للعامل، و كونها جایزة دون المساقاة لا يکفى في الفرق. كما أن ما ذكره في الجوادر (٣) من الفرق بينهما: بأن في المساقاة يقصد المعاوضة

عن إجارة الأجير: بأن إجارة الأجير لا يملک الأجير على المستأجر بذل العين للعمل، و فيها يملک العامل على المالک بذل العين، فكأنها إجارة للعين و إجارة للأجير معاً. كما تفترق عنهما: بأن الأجرا في الإجارة ثابتة على كل حال، و الأجرا هنا- و هي الحصة- غير ثابتة على كل حال، لجواز عدم خروج الثمرة فالأجرة رجائية لا جزيمية كالمحض في بيع الثمرة بدون ضمية، فإن المعاوضة فيه رجائية لا جزيمية.

ثم إن المصنف (ره) لم يصرح بأن المساقاة معاوضة، بل ظاهر عبارته أنها إيقاع و تسلیط. و لكنه غير مراد، و إلا كان الاشكال عليه ظاهر، لأن الشرط في الإيقاع لا يصح.

(١) فيكون النماء غاية للمعاوضة و تخلف الغاية لا يقدح فيبقاء المعاوضة.

(٢) متعلق بقوله: «يستحق» يعني أن استحقاق العامل أجراً عمله بدعوى الكشف عن البطلان الموجب للاستحقاق بقاعدة الاحترام منفي و غير ثابت.

(٣) قال في الجوادر: «ضرورة قصد المعاوضة في المساقاة بخلافه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٥

بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل و قد لا يحصل، و أما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة، و لا يکفى احتمال مجرد دعوى لا يبين لها (١).

(و دعوى): أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة، و لازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك. (مدفوعة): بأن الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الأول (٢)

في المضاربة، التي يراد منها الحصة من الربح، الذي قد يحصل و قد لا يحصل، بخلاف المقام المعتبر فيه الطمانينة بحصول الشمرة، وقد لا يكفي الاحتمال عندهم».

(١) بل عدم تعرضهم في شرائط المساقاة لاعتبار الطمانينة بحصول الشمرة في صحتها دليل على خلاف ذلك. نعم لما كانت المساقاة تقتضي أ عملاً كثيرة شاقة في مدة طويلة لم يقدم عليها العقلاء - غالباً - الا مع الاطمئنان بخلاف المضاربة، فإن اعمالها خفيفة في مدة قليلة غالباً يكثر منهم الاقدام عليها مع ضعف الاحتمال. لكن ذلك ليس لفرق الشرعي بينهما. بل يصح شرعاً الاقدام على كل منهما مع الاحتمال في الجملة. كما أنهما يشتراكان أيضاً في كون العمل في كل منهما في مقابل النماء، فهما أيضاً من باب واحد من هذه الجهة.

(٢) أما عدم صحة المساقاة حينئذ فلا ريب فيه، لقصور أدلة عن شمول ذلك و اختصاص الأدلة بغيره. و مثله كلامهم في شرح مفهومها، فإنه يختص بغير ذلك. و أما عدم الصحة بعنوان كونها عقداً من العقود غير ظاهر، لشمول الأدلة العامة إذا كان قد نوى المعاوضة بين العمل و بين التمكين من الأصول إذا كان له غرض في التمكين. و لا وجه للفساد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٦

بخلاف المفروض. فالأقوى ما ذكرنا من الصحة (١)، و لزوم الوفاء بالشرط - و هو تسليم الضمية - و إن لم يخرج شيء أو تلف بالأفة. نعم لو تبين عدم قابلية الأصول للشمر - إما لي sisها أو لطول عمرها أو نحو ذلك - كشف عن بطلان المعاملة من الأول (٢)، و معه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال (٣).

[مسألة ٢٠]: لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول]

(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك (٤)، أو التفصيل بين أن يكون ذلك

من جهة كونها سفهية، إذ الثابت بطلان معاملة السفيه وإن كانت عقلائية لا بطلان معاملة الرشيد وإن كانت غير عقلائية. و أما إذا لم ينبع المعاوضة بين العمل و التمكين و إنما نوى التعهد بالعمل فهو حينئذ إيقاع، لا عقد مساقاة و لا غيره.

(١) الذي يظهر مما ذكرنا هو التفصيل الأخير.

(٢) لفقد شرط المعاملة، و هو قابلية الشجر للاثمار التي أخذت في قوام العقد.

(٣) لاستيفاء المالك عمل العامل الموجب لضمانته. إلا أن يقال: بأن المالك كان طالباً للعمل في الشجر القابل للاثمار، و ما وقع من العمل غير ما هو طالبه، فلم يكن منه استيفاء لعمل العامل كي يكون ضامناً له.

(٤) قال في الشرائع: «ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة. و فيه تردد»، و عن القواعد: فيه اشكال، و المحكم عن الأكثر في الجوائز:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٧

بنحو الشرط فيصحيح أو على وجه الجزئية (١) فلا، أقوال و الأقوى الأول، للعمومات (٢). و دعوى: أن ذلك على خلاف وضع المساقاة، كما ترى (٣)، كدعوى: أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أول الدعوى. و القول

العدم، وعن الرياض: أنه لم يقف على مخالف، وفى مفتاح الكرامة: «لم نجد قائلاً بالصحة ولو بنحو الأقرب».

- (١) هذا التفصيل جعله فى الجوادر هو التحقيق، وكذا فيما لو جعل للعامل مع الحصة شيئاً من الذهب أو الفضة.
- (٢) لكن العمومات لا تثبت عنوان المساقاة.

(٣) فيه نظر ظاهر، فان مورد نصوص المساقاة يختص بغير هذه الصورة، فالدعوى المذكورة في محلها. و مثلها الدعوى الأخرى ضرورة أن مورد تلك النصوص أيضاً هو صورة كون الأصول للملك لا للعامل، وكذلك كلام الفقهاء قدس سرهم. و من ذلك يظهر الإشكال في قوله:

«إذ هو أول الدعوى». مضافاً إلى أنه بناء على ما ذكره من أنه ليس على خلاف وضع المساقاة كان اللازم الاستدلال على الصحة بالأدلة الخاصة لا بالعمومات.

ثم إن هذه الدعوى ذكرها في المسالك وغيرها تقريراً للمنع، و كان الأولى في منعها أن يقال: إن الدعوى المذكورة صحيحة، لكن يراد منها كون العمل في ملك الملك قبل العقد وإن صار بعضه ملكاً للعامل بعد العقد، ولذا لا تبطل المساقاة بخروج الأصول عن ملك الملك بيع و نحوه بل لا- تبطل لو باعها على العامل دون غيره من الناس، فالمراد من وجوب أن تكون الأصول في ملك الملك وجوب ذلك بالإضافة إلى ما قبل العقد لا بعده.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٨

بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه (١). فيه:

أنه لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة، كما في المقام حيث أن تلك الأصول وإن لم يكن للملك الشارط، إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها. (و دعوى) أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها (٢) (مدفوعة): بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نماء الجميع. نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له تماماً كأن كذلك (٣) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل فيما عداها (٤) مما هو للملك بإزاء الحصة من نمائها مع نفس تلك الأصول.

(١) هذا أيضاً ذكره في المسالك وغيرها توجيهًا للقول بالمنع الذي جعله الأوجه.

(٢) يعني: و حينئذ لا وجه لأن يكون للملك فيها حصة، كما ذكر في رد القول والاشكال عليه.

(٣) يعني: فيصبح القول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملكه.

(٤) يعني: فيصبح اشتراط العمل فيه. ثم إن مقتضى الدعوى الأولى و الثانية: المنع من صحة كون العقد مساقاة، و مقتضى القول الذي ذكر ثالثاً:

المنع من صحته عقداً مطلقاً لأن عدم المعقولية إذا تم لم يختص بالمساقاة بل يعمها و كل عقد.

و التحقيق أن يقال: أنه إذا كان الخلاف في الصحة و عدمها بعنوان المساقاة فالوجه ما ذكره في الجوادر: من أنه إذا كان المشروط من الأصل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ١٩٩

[(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي؟]

(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله أقواها العدم (١).

[(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً و مقداراً]

(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل (٢) مع تعينه نوعاً و مقداراً بحسبه من الشمرة أو ب تمامها بعد الظهور

للحظ قواماً للمعارضة فالوجه البطلان لقصور أدلة المسافة عن شموله، وإن لوحظ شرطاً خارجاً عنها فالوجه الصحة، عمل بعموم أدلة الصحة الشرط، و أدلة المسافة لا تنافيها. لإهمالها من هذه الجهة. وإذا كان الخلاف في الصحة و عدمها في العقد مطلقاً لا يعنيان المسافة فالوجه الصحة مطلقاً، عملاً بالعمومات من غير مخصوص. و دعوى المانع العقلى المذكور في كلام المصنف (ره) بقوله: «القول بأنه ..». قد أجاب عنها المصنف بما ذكر.

(١) قال في جامع المقاصد: «فرع آخر: إذا لم تخرج الشمرة أو تلفت كلها لم يجب على العامل إكمال العمل إلى آخر المدة»، وفي الجواهر عن ظاهر المسالك: الوجوب، مشبهًا له بعامل القراض الذي لم يربح مع وجوب الإنضاض عليه. هذا واللازم ابتناء الوجوب و عدمه على انفساخ المسافة و عدمها، فإذا قلنا بالانفساخ- كما هو المشهور- فاللازم البناء على عدم وجوب إتمام العمل، للأصل. وإن قلنا بعدم الانفساخ- كما يراه المصنف- فاللازم البناء على وجوب العمل عملاً بالعقد. اللهم إلا أن يدعى أن العمل اللازم في المسافة ما يكون موجباً للنماء لا مطلقاً، كما هو غير بعيد عند العرف.

(٢) كما هو المصرح به في كلام الجماعة، قال في الشرائع: «إذا استأجر أجيراً للعمل بحسبه منها، فإن كان بعد بدء صلاحها جاز»، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٠

و بدو الصلاح، بل و كذلك قبل البدو (١)، بل قبل الظهور أيضاً إذا كان مع الضمية الموجودة أو عامين (٢). و أما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضمية فالظاهر عدم جوازه (٣).

لعدم معقولية تمليك ما ليس موجود (٤). لأننا نمنع عدم

وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة و إطلاقها السالمين عن معارضه ما يقتضى المنع».

(١) يعني: قبل بدو الصلاح و بعد الظهور. عملاً بعموم الأدلة، وفي الشرائع: «إن كان بشرط القطع صحيحاً». لكن الظاهر- كما قيل- أنه مبني على اعتبار الشرط المذكور في صحة البيع حينئذ، فيتعذر منه إلى الإجراء. و التحقيق عدمه في البيع، إذ لا دليل عليه. و دليل نفي الغرر في البيع لا يقتضي ذلك، إذ لا غرر عرفاً في بقائه إلى زمان الإدراك، بل تعين المدة موجب للغرر، لاحتمال عدم الإدراك حينئذ. مع أنه لا وجه لحمل الإجراء على البيع في ذلك، و العمومات تقتضي الصحة مطلقاً كما عرفت.

(٢) الوجه في الجواز العمومات أيضاً. مضافاً إلى الإلحاد بالبيع الذي هو أولى من الإجراء في مانعية الغرر، فإذا جاز البيع في الفرض فأولى أن تجوز الإجراء فيه.

(٣) قوله- واحداً. لأن عوض الإجراء يشترط فيه الوجود و المعاومة كموجب البيع، و هما متقيان هنا، بخلاف عوض المسافة، فإنها جوزت كذلك و خرجت عن الأصل بالنص و الإجماع. كذلك في المسالك، و نحوه في التذكرة.

(٤) كأنه يشير إلى ما ذكره في الجواهر، حيث قال: «لم يجز قوله واحداً، لكونها معدومة». لكن الظاهر أن مراده اشتراط كون مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠١

المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده المستقبلي، و لذا يصح مع الضمية أو عامين، حيث أنهم اتفقوا عليه في بيع الشمار، و صرح به جماعة ها هنا. بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز (١)، كما هو كذلك في بيع الشمار. و وجه المنع هناك خصوص الاخبار

الدالة عليه، و ظاهرها أن وجه المنع الغر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم، ولو لا ظهور الإجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها، بل و ان لم يكن في الخارج أصلا. و الحال: أن الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية (٢)، فكان العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

عوض الإجارة موجوداً، لما دل على إحقاقها بالبيع، لا لعدم المعقولية.

(١) قيل: أول من ذكر الفرع الشيخ (ره) في المبسوط، و حكم فيه بعدم الجواز، و تبعه عليه من تأخر عنه، وقد عرفت دعوى الاتفاق عليه من المسالك و الجوادر، و عن الكفاية: نسبته إلى الأصحاب، و إن كان التعليل في كلماتهم بما ذكر في التذكرة و المسالك يقتضي أن الوجه فيه الإلحاد بالبيع.

(٢) الملكية عند العقلاء لا- تتعلق إلا- بالوجود الذمي أو الخارجي، أما ما لا وجود له في الذمة و لا في الخارج فلا يكون مملوكاً لمالك، و لا- تترتب عليه احكام المملوك. و يكفي في الوجود الخارجي الوجود الاستقبالي و ان لم يكن حالياً. فجعل الشمرة قبل ظهورها أجراً يصح عرفاً إذا كان له وجود في المستقبل و لا يصح عرفاً إذا لم يكن له وجود في المستقبل،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٢

[(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المسافة يكون الثمر للملك]

(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المسافة يكون الثمر للملك، و للعامل أجراً المثل لعمله (١). إلا إذا كان عالما بالبطلان (٢) و مع ذلك أقدم على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للملك، حيث أنه بمتنزله المتبرع في هاتين الصورتين، فلا يستحق أجراً المثل على الأقوى و إن كان عمله بعنوان المسافة.

فالوجود الاعتباري غير كاف في تعلق الملكية ما لم يكن له مطابق في الخارج.

(١) قال في الشرائع: «كل موضع تفسد فيه المسافة للعامل أجراً المثل، و الشمرة لصاحب الأصل»، و في القواعد: «و لو فسد العقد كانت الشمرة للملك، و عليه أجراً العامل»، نحوهما ما في غيرهما، بل هو المشهور شهر عظيم بينهم، ذكروا ذلك هنا و في المزارعة و الإجارة و غيرهما من عقود المعاوضات، و ظاهر محكى التذكرة: الإجماع عليه.

و وجهاً- كما في المسالك و غيرها- أن النماء يتبع الأصل، فالشمرة تكون ملكاً لمالك الأصل بعد أن لم يكن موجب للخروج عنه. و أن العامل لم يتبرع بعمله و لم يحصل له العوض المشروط، فيرجع إلى الأجرة. وهذا المقدار لا- يقتضي الرجوع على المالك بالأجرة، إلا بضميمة ما عرفت سابقاً من الضمان بالاستيفاء، فيكون مضموناً بالاستيفاء على المستوى، و هو المالك.

(٢) قال في المسالك: «و يجب تقييده (يعنى تقييد الحكم باستحقاق العامل أجراً المثل) بما إذا كان جاهلا بالفساد و لم يكن الفساد باشتراط جميع الشمرة للملك. إذ لو كان عالماً به كان متبرعاً بالعمل، لأنه بذلك عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل. و أما مع شرط جميع الشمرة للملك فلدخوله على أن لا شيء له و ان كان جاهلاً». وقد سبقه في القيد الثاني الشهيد فيما حكى من حواشيه على إجارة القواعد، كما تبعه في القيد الأول

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٣

.....

جماعه، والمصنف (ره) تبعه في القيدين معاً، وقد تكرر منه في المزارعه والمضاربه وغيرهما ذكر القيد الأول، كما تقدم منا الاشكال عليه، وأن العلم بالفساد لا يقتضي التبرع بالعمل، كما يظهر من ملاحظه بيع الغاصب.

كما تقدم التعرض للقيد الثاني في المسألة الرابعة عشرة، وأن مرتع الاقدام على العمل بلا أجرا الإقدام على التبرع، وتقديم من الجوهر التنظر فيه، وكذلك في المقام فقد قال: «إن الرضا بالعقد الفاسد وبالعقد المتضمن لعدم الأجرا ليس رضا بالعمل بلا أجرا، فإن الحيثية ملاحظه بمعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترب عليه ذلك، والعمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد، لأن رضا منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض، فمع فساد العقد الذي قد وقع العمل على مقتضاه معامله الصحيح يبقى احترام العمل بنفسه»، وحاصله: أن الرضا بالعمل مجاناً وبلا أجرا كان مبنياً على العقد فإذا فرض بطلان العقد فقد انتفى الرضا المنوط به.

ويشكل: بأن الأجرا إذا كانت من أركان العقد امتنع القصد إلى العقد مع القصد إلى عدم الأجرا، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرا فقد فرض عدم القصد إلى المساقاة، لا صحيحة ولا فاسدة، وإنما قصد إلى أمر آخر وهو الوعد بالعمل مجاناً، وهو عين التبرع بالعمل. وكذا الكلام في قوله: بعتك بلا ثمن، وآجرتك بلا أجرا، فإن ذلك ليس بيعاً وإجارة فاسدين كي يدخلان في قاعدة: (ما يضمن بصحة يضمن ب fasde) وإنما هما خارحان عن المعاوضة.

إإن قلت: المنشأ في عقد المساقاة أشغال ذمة العامل بالعمل للملك وأشغال ذمة الملك بتمكين العامل من العين مضافاً إلى ملكه الحصة، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرا فقط فقد بقى القصد إلى إشغال ذمة الملك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٤

[مسألة ٢٤]: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة]

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول: ساقتك على هذا البستان بالنصف على أن أسايقك على هذا الآخر بالثالث. و القول بعدم الصحة (١)، لأنه كالبيعن في بيع المنهى عنه (٢)، ضعيف، لمنع كونه من هذا

بتتمكن العامل من العين، وهذا المعنى أجنبي عن الوعد، فان الوعد بالعمل لا يستوجب أشغال ذمة الملك ببذل العين. قلت: اشتغال ذمة الملك بالتمكين ليس داخلاً في حقيقة المساقاة إلا بالتبعية، لاستحقاق الحصة التي هي العوض للعمل، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرا فلا قصد إلى إشغال ذمة الملك بالتمكين، فلم يكن إلا التزام العامل بالعمل مجاناً وهو عين الوعد بالعمل تبرعاً.

مضافاً إلى أنه لو فرض إنشاء التزام الملك بتمكين العامل من العين والتزام العامل بالعمل في مقابل ذلك كان ذلك عقداً آخر غير المساقاة، ولا - بأس بالالتزام بصحته، ويكون ذلك معاملة بين الملك والعامل، هذا يتلزم بالتمكين، وهذا يتلزم بالعمل في مقابل التمكين، وتكون معاوضة بين عميلين، وهي أيضاً لا تقتضي رجوع العامل بالأجرا. (١) حكى هذا القول عن الشيخ في المسوط، ولم يعرف لغيره.

(٢)

روى الصدوق (ره) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص): «قال: و نهى عن بيعين في بيع» (١).

و

في روایة الشیخ (ره): «نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن سلف و بیع، و عن بیعین فی بیع» (٢).

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء: ٤ الصحفة: ٤ طبعة النجف الأشرف، الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ١٢.

(٢) التهذيب الجزء: ٧ الصحفة: ٢٣٠ طبعة النجف الأشرف، الوافى الجزء: ٤ الصحفة: ٩٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٥

القبيل، فإن المنهى عنه (١) البيع حالاً بكتأ و مؤجلًا بكتأ، أو البيع على تقدير كذا بكتأ و على تقدير آخر بكتأ، و المقام نظير أن يقول: بعتك داري بكتأ على أن أيعنك بستانى بكتأ و لا مانع منه، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

[مسألة ٢٥]: يجوز تعدد العامل]

(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل (٢)، كأن يساقي مع اثنين بالنصف له و النصف لهم، مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما

(٣)، و تعين حصة كل منهما (٤). و كذا يجوز تعدد المالك (٥) و اتحاد العامل. كما إذا كان البستان مشتركةً بين اثنين فقاً لواحد:

ساقيناك على هذا البستان بكتأ و حينتذ فإن كان الحصة المعينة للعامل منهمما سواء - كالنصف

(١) و يتحمل البيع إلى أجيلين بثمنين. و يتحمل أيضًا غير ذلك. مع أنه لو سلم أن المراد منه البيع بشرط البيع فالتعدي منه إلى ما نحن فيه يحتاج إلى دليل، فكم من فرق بين البيع و المسافة في الأحكام.

(٢) كما في القواعد و غيرها. و كأنه لا خلاف فيه و لا إشكال. و يتضمنه إطلاق نصوص خير.

(٣) إذ لا - غر على المالك لو كان جاهلاً بمقدار حصة كل منهما بعد أن كانت الحصة المعينة - كالنصف - بينهما تساويها فيها أو اختلافاً، إذ اختلافهما لا يوجب اختلافاً في حصته.

(٤) يعني: فيما بينهما و إن لم يعلم بذلك المالك، لما عرفت من أن اختلافهما لا يوجب اختلافاً في حصته.

(٥) كما في الشرائع و القواعد و غيرهما بلا خلاف ظاهر، و الأدلة الخاصة قاصرة عن شمول ذلك إلا بملحوظة إلغاء الخصوصية عرفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٦

أو الثالث مثلاً - صحيح و إن لم يعلم العامل كيفية شركتهما (١) و أنها بالنصف أو غيره، و إن لم يكن سواء - كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف و في حصة الآخر بالثالث مثلاً - فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منهما، لرفع الغرر و الجهالة في مقدار حصته من

الثمر (٢).

[مسألة ٢٦]: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في الأثناء]

(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (٣).

(١) لما عرفته في صورة اتحاد المالك و تعدد العامل من أن جهل العامل بذلك لا يوجب الجهل بمقدار حصته.

(٢) قال في الشرائع: «لو كانت الأصول لاثنين فقاً لواحد:

ساقيناك على أن لك من حصة فلا النصف و من حصة الآخر الثالث، صح بشرط أن يكون عالمًا بقدر نصيب كل واحد منها، ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة»، و نحوه كلام غيره، فإن تم إجماع على البطلان مع الجهل فهو. و إلا أشكال القول به، إذ لا دليل لفظي على قدر الغرر في المقام.

(٣) قال في التحرير: «إذا هرب العامل فللملك الفسخ و البقاء، فيقتضي الحكم من ماله إن لم يتبع بالعمل أحد، فإن لم يجد فمن بيت المال قرضاً، فإن لم يجد افترض من أحد، فإن لم يجد استأجر من يعمل بأجرة مؤجرة إلى الإدراك، فإن تعذر استاذن الحكم وأنفق، فإن الاستيدان أشهد في الإنفاق و الرجوع ...».

و تبعه في هذا التخيير بين الفسخ و الرجوع إلى الحكم المحقق

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٧

.....

الأردبيلي (قده) لوجهه أشار إلى بعضها في الجواهر، فقال: «قد يقال: إنه (يعني البناء على تعين الرجوع إلى الحكم من دون خيار) مناف لما يستفاد منهم في غير المقام - كالخيار بعدم الوفاء بالشرط، و كالخيار بتأخير الشمن، و بالامتناع من العمل و تسليم العين المستأجرة و نحو ذلك - من ثبوت الخيار بمجرد حصول شيء من ذلك من غير مراجعة إلى الحكم، بل ظاهرون أنه متى حصل من أحد المتعاقدين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه شرع له الشارع الفسخ. و كان العقد في حقه جائزًا، دفعاً لضرورة بذلك ..» و ظاهره الميل إليه.

لكن يشكل الوجه الأول: بأن الخيار عند تخلف الشرط مدلول التزامي لجعل الشرط و هو غير المقام. كما يشكل الثاني: بأن النص الوارد في خيار التأخير هو الفارق بين المقامين، و لا سيما بمحاضة دلالته على عدم الخيار بمجرد التأخير و الامتناع من تسليم الشمن، فإن قياس المقام عليه يقتضي عدم الخيار بمجرد امتناع العامل من العمل.

و لأجل ذلك يشكل مقاييس المقام بامتناع المؤجر عن تسليم العين المستأجرة و امتناع الأجير عن العمل، فإن ثبوت الخيار في الموردين المذكورين خلاف مقتضي النص المذكور المعتمد بفتوى الأصحاب، فإنهم لم يذكروا من الخيارات الخيار بامتناع البائع من تسليم المبيع أو المشتري من تسليم الشمن، و إنما ذكروا أن مقتضى ذلك جواز امتناع الطرف الثاني من تسليم ما بيده، لا أن له الخيار في الفسخ.

اللهم إلا أن يفرق بين الإجارة و البيع: بأن الإجارة لما كانت معاملة على المنفعة و المنفعة تستهلك بغير الاستيفاء فكان مبني المعاملة عليها على تسليم المنفعة ل تستوفي بخلاف البيع الذي هو المعاملة على العين التي تبقى لنفسها و إن لم تستوف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٨

فيجبه على العمل (١)، و إن لم العمل (٢)، و إن لم يمكن استاجر (٣) من ماله من يعمل عنه، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الشمر فيؤديها منه، أو يستقرض عليه (٤) و يستأجر من يعمل عنه، و إن تعذر الرجوع إلى الحكم أو تعسر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين

(٤)

و لأجل ذلك يتعين القول بثبوت خيار الفسخ في المقام - كما في الإجارة - لأن مبني العقد على ذلك، فيكون شرطاً ضمنياً ارتكازياً يستدعي تخلفه الخيار، و ليس كذلك في البيع. و لأجله لا تناهى نصوص خيار التأخير مع دلالتها على نفي الخيار قبل الثلاثة ثبوت الخيار فيما نحن فيه كإجارة. لما عرفت من الفرق بين المقامين.

و أما الكلية التي ذكرها غير ثابتة ما لم ترجع إلى خيار تخلف الشرط، و أما الاستدلال بقاعدة الضرر فلا مجال له، لتدارك الفصرر بالرجوع إلى الحكم الشرعي.

(١) لأنه ولـ الممتنع. وقد استدل في الجواهر على ولايته بقوله تعالى: (إِنَّمَا وَرِئِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا ..) «١» لكن الآية الشريفة متعرضة لولاية الرسول و الإمام لا غير، فالاستدلال بها على ولاية الحكم موقوف على دليل يدل على عموم نيابة الحكم، و

لكنه مفقود، إذ لا دليل على ولایة الحاکم إلا مقبولة ابن حنظلة المتضمنة لجعل الحاکم قاضياً، فيكون له وظیفة القضاة، فکل وظیفة ثبت أنها للقاضی كانت للحاکم الشرعی، و ما لم تثبت أنها وظیفة للقاضی لا تثبت للحاکم.

(٢) الظاهر أنها من وظائف القاضی.

- (٣) لم يثبت أن ذلك من وظائف القاضی. وكذا الاستقرار من بیت المال المذکور في کلام الجماعة.
- (٤) القدر الثابت من ولایة عدول المؤمنین الموارد التي يعلم من مذاق

(١) المائدة: ٥٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٠٩

بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه (١) أو المقاومة من ماله (٢) أو استیجار المالک عنه ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك. وقد يقال (٣) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار (٤) وأن اللازم كون الإجبار من الحاکم (٥) مع إمكانه، وهو أحوط وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذکورة (٦) هذا إذا

الشارع رجحان التصدی من كل أحد فيها عند تعذر الوصول إلى الحاکم، وهذا المعنی غير ثابت في المقام، ولا سيما بـملاحظة تدارک الضرر بالخیار.

- (١) يمكن استفادة ذلك مما دل على جواز دفاع الإنسان عن نفسه و ماله.
- (٢) لا يخلو من إشكال، إذ لم يثبت جواز المقاومة عن العمل المستحق قبل زمان فواته، كما لا يثبت جواز المقاومة في ضمان العمل مقابل العین - حتى بعد الفوات. بل عرفت الإشكال في ضمان الأعمال بحيث يطالب بعوضها. وأشكال من ذلك جواز استیجار المالک عنه. وسيأتي في المسألة التاسعة والعشرين بقية الكلام في ذلك.
- (٣) هذا هو الذي طفت به الكلمات، وفى الجواهر: نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفى مفتاح الكرامة: «اتفقت كلمتهم أيضاً على أنه ليس للمالک فسخها بمجرد هرب العامل» ثم ذكر بعد ذلك خلاف التحریر و مجمع البرهان، و فى المسالک: «لما كانت المسافة من العقود الالازمة لم تنفسخ بمجرد هرب العامل، و لا يتسلط المالک على فسخها به، كما لا يملك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب»، و ظاهره أنه من المسلمين.
- (٤) كان المستند في الخیار حينئذ عندهم قاعدة نفي الضرر، و هي لا تجري مع إمكان الرجوع إلى الحاکم، لتدارک الضرر حينئذ به.
- (٥) يعني: لا من نفسه.

(٦) و هي الفسخ، والإجبار بنفسه، و الرجوع إلى الحاکم، و المقاومة
مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٠

لم يكن مقيداً بال المباشرة و إلا فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار (١) و لا يجوز الاستیجار عنه للعمل. نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط (٢) لا للقيد يمكن إسقاط حق الشرط و الاستیجار عنه أيضاً.

[مسألة ٢٧]: إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز]

(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى، بل ولو قصد التبرع عن المالک كان كذلك أيضاً، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، فلا يسقط حقه من

والاستيجار للعمل عنه.

(١) و كذا المقاصلة، بناء على جواز المقاصلة في الفرض.

(٢) قد تكرر الإشكال في صحة شرط مقومات موضوع العقد في ضمن العقد في مقابل جعلها قيوداً له، فإذا جعلت شرائط فلا بد أن تلحظ قيداً لموضوع العقد، فيلزم حينئذ جعل موضوع العقد ثانياً، وهو خلاف المرتكز العرفى. مثلاً إذا استأجر زيداً ليحيط له ثوباً، وأوقع عقد الإجارة على ذلك، فقد ملك على زيد خياطة الثوب، فإذا أراد اشتراط المباشرة لم يصح شرطها إلا بمعنى اشتراط العمل مباشرةً، فيقول:

أجرتك على أن تخيط ثوبى و اشترطت عليك أن تخيطه مباشرةً، و حينئذ تكون الخياطة مملوكة على الأجير من جهةين، من جهة نفس العقد و من جهة الشرط فى ضمنه و هو لا يوافق عليه العرف، بل لا يرى الا جعلاً واحداً للموضوع مقيداً بال المباشرة، فإذا جاء العامل بالعمل بلا مباشرة لم يستحق العوض، لأنه يستحق العوض و للمشروط له الفسخ. هذا هو المرتكز العرفى، ولو لاه لم يكن مانع عقلى من جعل ملکيتين للمطلق و المقيد.

(٣) لأن الفعل لا ينسب إلى العامل، كى يستحق به الحصة المعينة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١١

الحاصل. و كذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الاعمال، كما إذا حصل السقى بالأمطار و لم يحتاج إلى الترح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك. و ربما يستشكل (١) بأنه نظير الاستيجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه. فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل. و يجاب بأن وضع المسافة و كذا المزارعة على ذلك، فان المراد حصول الزرع و الشمرة، فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، و إن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط و استحق حصته.

بخلاف الإجارة، فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه. و لا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً - كالاستقاء بالمطر - مع بقاء سائر الأعمال، و أما لو كان على خلافه - كما إذا لم يكن عليه إلا السقى و استغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً - فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (٢).

[مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل]

(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل

له. و هذا الإشكال يطرد في الصورة التي قبلها، فان العمل لم يكن منسوباً إلى العامل أيضاً، فلا يستحق عليه شيئاً.

(١) هذا الإشكال ذكره في الجواهر، و أجاب عنه بما يأتى.

(٢) فإن الاختلاف بين المزارعة و المسافة و بين الإجارة إنما هو في أن العمل فيهما يختلف زيادة و نقىصة و في الإجارة لا يختلف، لأنه يختلف فيهما زيادة و نقىصة و وجوداً و عدماً أيضاً، فإن ذلك غير ثابت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٢

عن إتمام العمل يكون الشمر له، و عليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل (١). هذا إذا كان قبل ظهور الشمر، و إن كان بعده يكون للعامل حصته و عليه الأجرة (٢) للمالك إلى زمان البلوغ إن رضى بالبقاء، و إلا فله الإجبار على القطع بقدر حصته (٣)، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً، فيحتمل أن يكون للمالك (٤) كما قبل الظهور.

[(مسألة ٢٩): قد عرف أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه]

(مسألة ٢٩): قد عرفت أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه (٥) ويرجع عليه، إما

(١) على ما صرحت به جماعة. وهو في محله لو كان الفسخ للعقد من أصله، إذ يكون عمل العامل من حين وقوعه مضموناً على الملك بالاستيفاء.

أما إذا كان الفسخ من حينه فقد يشكل الضمان بأجرة المثل، من جهة أن العمل حين وقوعه كان مضموناً بالحصة، والمفروض انتفاوها، فلا وجه للضمان بأجرة المثل حينئذ. ويتضمنه ما ذكره المصنف (ره) في المسألة السابعة عشرة من كتاب المزارعة. لكن عرفت هناك أن الاستيفاء يوجب الضمان، إما بالمسمي أو بأجرة المثل، فإذا لم يسلم الأول ثبتت الأجرة.

(٢) يعني: أجرة الأرض، لأن العامل لا يستحقبقاء حصته فيها.

(٣) عملاً بقاعدة السلطة. نعم إذا لزم من القطع ضرر على العامل كان دليلاً نفي الضرر مانعاً من إجباره على القطع.

(٤) لكنه ضعيف، إذ الملكية لا توقف على المالية، فلا موجب للخروج عمماً دل على الاشتراك في الظهور.

(٥) قد عرفت أنه لا دليل على ذلك، ولذلك تردد فيه في الشرائع قال فيها: «ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٣

مطلقاً - كما لا يبعد - أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم. لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه

(١)، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله، وفيه ما لا يخفى. فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهد على الاستيجار.

نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزباده. وقد يقال بتقديم قول الملك، لأنه أمين (٢). وفيه ما لا يخفى

(٣). وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد

يستأجر عنه ويرجع إليه على تردد. لكن جزم في القواعد بالرجوع مع الاشهاد، قال: «ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عليه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع، على إشكال».

(١) يظهر ذلك من عبارة الشرائع والقواعد المتقدمتين، وفي المسالك: أنه أحد الأقوال. والقول الثاني: أنه يرجع مع تعذر الاشهاد لا مع إمكانه.

و الثالث: أنه يرجع مع نيته مطلقاً. وهو الأقوى، إذ لا مدخلية لشهادة الشاهدين في التسلط على مال الغير .. إلى آخر كلامه، وسبقه إلى ذلك في جامع المقاصد، وافقهما على ذلك غير واحد. هذا وفي جامع المقاصد:

أن الرجوع مع الاشهاد موضوع وفاق. لكن تقدم التردد فيه من الشرائع وعرفت أنه في محله، إذ لا دليل عليه، وأنه خلاف عموم قاعدة السلطة.

(٢) بناء على ثبوت ولايته في ذلك، كما مال إليه في الجواهر.

(٣) لعله لأجل أن ما دل على قبول قول الأمين مختص بالمؤمن من قبل الخصم. لكن ثبوت ذلك بالنسبة إلى الولي الإيجاري والحاكم الشرعي

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٤

الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول الملك، لاحترام ماله وعمله (١) إلا إذا ثبت التبرع، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢)، بل يظهر من

بعضهم تقديم قول العامل (٣).

[مسألة ٣٠]: لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة]

(مسألة ٣٠): لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة، فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة (٤)،

يقتضى عموم الحكم للولي الشرعي - كما في المقام - لقاعدة: من ملك شيئاً ملك الإقرار به، التي يدل عليها الإجماع القولى و العملى، وهى غير قاعدة سماع قول الأمين المستأمن.

(١) يعني: أصلية احترام مال المسلم و عمله. لكن هذا الأصل غير أصيل إلا - في صورة الاستيفاء، وهو مفقود في المقام. فالعمدة: قاعدة من ملك، الدالة على قبول خبره ما لم يثبت الخلاف.

(٢) لما في الجوادر من أن أصلية عدم تبرع الإنسان بعمل يحصل فيه غرامة من الغير ليست أصلاً أصيلاً. وفيه: أنه لو ثبت عموم ضمان مال المسلم و عمله إلا إذا كان متبرعاً فأصلية عدم التبرع تقتضى ثبوت الضمان، لأن الخاص الخارج عن حكم العام إذا كان ثبوتاً فأصلية عدمه كافية في إثبات حكم العام، وقد تقدم العمل بذلك في جملة من صور التداعى في الإجارة والمضاربة والمزارعة وغيرها. هذا وقد عرفت أن مقتضى قاعدة من ملك، قوله قول الملك، و حينئذ لا مجال للرجوع إلى الأصول إلا الرجوع إلى الأصل إنما يكون حيث لا أمارة، و قوله الملك امارة على مواده.

(٣) عملاً بأصلية البراءة، كما تقدم ذلك في بعض مباحث التداعى و ضعفه ظاهر، إذ يختص ذلك بما إذا لم يكن المورد من موارد قاعدة:

من ملك - كما في المقام - ولا من موارد عموم الضمان إلا مع التبرع.

(٤) لصحة عقد الفضولى بإجازة الملك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٥

و إلا بطلت (١)، و كان تمام الثمرة للملك (٢) المغصوب منه.

ويستحق العامل أجراً المثل على الغاصب (٣) إذا كان جاهلاً بالحال (٤)، إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها كانت

(١) لقاعدة السلطنة. و كان الحكم من الواضحات، قال في الشرائع:

«إذا ساقاه على أصول فبانت أنها مستحقة بطلت المساقاة. و الثمرة للمستحق، و للعامل الأجرا على المساقى»، و نحوه ما في غيره.

(٢) كما عرف التصریح به في كلامهم لتبیه النماء للأصل في الملك.

(٣) كما هو مصرح به في كلماتهم، لأن الغاصب هو الذي استدعاه إلى العمل، فيكون العمل مضموناً عليه بالاستيفاء بعد أن لم تسلم له الحصة التي اقتضاها العقد الباطل، كما ذكر ذلك في المسالك وغيرها. و في الجوادر علل الرجوع على الغاصب: بأن العامل مغدور من الغاصب، فيرجع على من غره.

و يشكل: بأنه قد يكونان معاً مغوررين من سبب خارجي، و لازمه ضياع عمل العامل حينئذ، و هو كما ترى، فالدليل أخص من الدعوى.

(٤) كما هو ظاهر من اقتصر في تحرير المسألة على صورة الجهل.

كما في الشرائع والقواعد وغيرهما، بل هو المصرح به في كلام جماعة، و أنه لا يرجع إذا كان عالماً، معللين له: بأنه متبرع بعمله. لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الثالثة والعشرين. نعم بناء على تعليل الرجوع بالغرور يصح ذلك، لاتفاق الغرور حينئذ. و لأجل

أنك عرفت أن استيفاء العمل موجب لضمانه من غير فرق بين العامل بصحبة العقد و العالم بفساده فاللازم البناء في المقام على الضمان مطلقاً. نعم إذا كان العلم بالفساد موجباً لحرمة العمل، لأن تصرف في مال الغير بغير إذنه أمكن البناء على عدم الرجوع إذ لا أجرة للعمل المحرم، فلو فرض حلته جاز الرجوع على المساقى حتى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٦

للمساقى، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحبة المعاملة (١) وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً. هذا إذا كانت الشمرة باقية. وأما لو اقتسمها و تلفت عندهما، فالأقوى أن للمالك الرجوع ببعضها على كل من الغاصب و العامل (٢) بتمامه و له الرجوع على كل منهما بمقدار حصته. فعلى الأخير لا إشكال (٣). وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته (٤)، إلا إذا اعترف بصحبة العقد و بطلان دعوى المدعى للغصبية، لأنه حينئذ معترض بأنه غرمته ظلماً (٥). و قيل:

مع العلم بالفساد.

(١) و حينئذ تكون الحصة عوض عمله، فتكون قد سلمت له. وقد تعرض لهذه الصورة في المسالك.

(٢) لاستقلال يد كل منهما على العين، الموجب لضمانه لها، لعموم:

«على اليدين ما أخذت حتى تؤدي»

. وهذا القول حكاه في الشرائع قوله ولا لم يعرف قائله. نعم اختاره العلامة في جملة من كتبه، و تبعه عليه من تأخر عنه.

(٣) يعني: لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، لأن قرار الضمان في الأيدي المتعاقبة على حين واحدة على من تلفت العين في يده و المفروض أن كل واحد منهما قد تلف في يده نصف العين، وقد رجع المالك عليه فيه، فلا وجه لأن يرجع أحدهما على الآخر.

(٤) لوقوع تلف النصف عنده، الموجب لاستقرار الضمان عليه، كما ذكر ذلك في مسألة تعاقب الأيدي.

(٥) كان الأولى أن يقول: لأنه معترض بأن التالف في يد كل منهما

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٧

إن المالك مخير (١) بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته

ملكه و ماله، فلا معنى لأن يكون مضموناً عليه.

(١) كما هو المعروف زمان العلامة، و اختياره في الشرائع، لأن يد العامل كانت بعنوان النيابة عن المساقى، فلا تستوجب الضمان. وفيه: أنه خلاف إطلاق

قوله (ص): «على اليدين ما أخذت حتى تؤدي» (١)

من دون مقييد ظاهر. وعن ظاهر الإرشاد أنه ليس للمالك الرجوع على المساقى أو العامل بتمام الشمرة و إنما له الرجوع على كل منهما بحصته لا غير.

و كأنه لبنيه على عدم استقلال يد أحدهما على جميع الشمرة. و لكنه خلاف المفروض. و من ذلك يظهر أنه يمكن فرض المسألة (تارة): باستقلال يد كل منهما. (و أخرى): بعدم استقلال يد أحدهما، بأن يكون الشمرة في يد هما معا. (و ثالثة): باستقلال يد المساقى دون العامل، بل تكون يد العامل على وجه الاشتراك (و رابعة): بالعكس. و الحكم في الأول هو ما ذكره العلامة و من تبعه، و منهم المصنف- و في الثاني هو ما ذكر في ظاهر الإرشاد، و في الثالث يرجع المالك على المساقى بتمام الشمرة، و ليس له الرجوع على العامل إلا بحصته لا غير، و في الرابع بالعكس.

ثم إن ما ذكر يتم فيما إذا كانت الحصة النصف، أما إذا كانت أقل من النصف جاز للمالك الرجوع على العامل بنصف الشمرة في

الفرض الثالث مع كونه أكثر من حصته، لأن يده حينئذ تكون على النصف وإن كان هو أكثر من صحته. ثم إنه يمكن فرض اليد على الشمرة لأحدهما على الاستقلال دون الآخر، فإنه لا يد له على الشمرة أصلاً، ولكن وصلت إليه حصته بتسلیم صاحبه. و حكم ذلك أنه لا يجوز رجوع المالك على الآخر إلا بالحصة.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ١٢. و باب: ١ من كتاب الغصب حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٨

و بين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، وليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلا إذا كان عالماً بالحال (١). ولا وجه له بعد ثبوت يده على الشمر بل العين أيضاً. فالأقوى ما ذكرنا، لأن يد كل منهما يد ضمان و قرار الضمان على من تلف في يده العين. ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه (٢). هذا ويتحمل في أصل المسألة (٣) كون قرار الضمان على الغاصب (٤) مع جهل العامل، لأنه مغدور من قبله (٥). ولا ينافيه ضمانه

(١) كما قيده بذلك في الشرائع. وهو غير ظاهر، لأن عموم:

«على اليد»

إذا كان لا يشمل يد العامل لكونها بعنوان النيابة - فلا فرق بين العلم والجهل بالحال.

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي على عين واحدة، فإن قرار الضمان على من تلفت في يده العين، كما هو متحقق في محله.

(٣) يعني: مسألة تعاقب الأيدي على الشمرة التي ظهر أنها لغير المتعاملين.

(٤) يعني: لا على من تلفت الشمرة في يده - كما ذكرنا - بل يرجع هو على الغاصب، فيكون قرار الضمان عليه.

(٥) يشير بذلك إلى قاعدة الغرور، التي ادعى الإجماع على العمل بها. وقد استدل عليها بأمور أشرنا إليها في كتابنا نهج الفقاهة (منها):

قاعدة الضرر، كما نسب إلى السيد في الرياض، و عبارته لا تساعد على ذلك (و منها): قاعدة الإنلاف بالنسبة إلى العين المضمونة، كما هو ظاهر الجوادر في كتاب الغصب، أو قاعدة الإنلاف بالنسبة إلى الغرامه، كما يظهر من شيخنا الأعظم في مبحث الفضولي، حيث جعل من الوجوه المصححة لقاعدة كون الغار سبباً في تغريم المغدور (و منها): النصوص

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢١٩

لاجرة عمله (١)، فإنه محترم، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه، فيستحقها، وإخلافه الحصة إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له (٢).

الواردة في تدليس الزوجة «١» المتضمنة لجواز الرجوع إلى المدلس بالمهر وغيره، معللاً في بعضها: بأنه دلس، وفي بعضها: بأنه غرّ وخدع.

(و منها): النصوص الواردة في ضمان شاهد الزور «٢» على اختلاف مواردتها (و منها): النبوى - على ما قيل -: «المغدور يرجع على من غره» (٣). و الجميع لا يخلو من إشكال، عدا نصوص تدليس الزوجة، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة.

والارتکازيات العرفية تقتضى أن يكون سبب مجرد التغیر و الإيقاع في خلاف الواقع، سواء كان عن علم أم جهل. فلا بأس بالبناء عليها، ولا سيما بملحوظة بناء الأصحاب على الرجوع إليها في مختلف الموارد.

(و منها): رجوع المشترى من الفضولي إليه في تدارك خساراته حتى فيما كان له في مقابلة نفع. فراجع مباحث الفضولي.

- (١) وجه المنافاة: أن الغاصب كان ضامناً لأجرة عمله بعد تبين بطلان العقد الذي كان موجباً لضمانته بالحصة، فإذا كان ضامناً ما اختلف من الحصة فقد صار ضامناً لعوضين، و العمل ليس له إلا عوض واحد
- (٢) يعني: يكون الغاصب هو الضامن للحصة، فتكون الحصة مضمونة للملك لا للعامل، فالغاصب يضمن الأجرة للعامل، و يضمن الحصة للملك.

- (١) راجع الوسائل كتاب النكاح أبواب العيوب والتدليس باب: ٢ حديث: ٢ و باب ٦ حديث: ٢ و باب: ٧ حديث: ١.
- (٢) راجع الوسائل باب: ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الشهادات.
- (٣) تقدم التعرض للحديث في الصفحة: ١١٧ من هذا الجزء.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٠

[مسألة (٣١): لا يجوز للعامل في المسافة أن يساقى غيره]

(مسألة (٣١): لا يجوز للعامل في المسافة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشرة (١)، أو مع النهي عنه (٢). و أما

فلا- يكون ضامناً للعوضين. وفيه: أن الحصة بعد أن لم تكن أجرة للعمل فهي مضمونة على العامل للملك، فإذا دفع العامل بدل الحصة للملك فقد وصل إلى الملك حقه، فإذا بنينا على الرجوع إلى قاعدة الغرور لإثبات لزوم تدارك خسارة العامل للحصة فقد تمسكتنا بالقاعدة لزيادة ربح العامل، فإنه بعمله حصل على أجرة المثل وعلى الحصة معاً، و القاعدة ما شرعت لارباح العامل، و إنما شرعت لتدارك خسارته.

و ان شئت قلت: إن القاعدة تختص بالخسارة المحضة، و لا تجري في الخسارة المضمونة بالعوض التي أقدم عليها المغدور. و لذلك لو اشتري من الفضولى عيناً جهلاً- ثم أتلفها و لم يدفع الثمن إلى البائع، فرجع عليه الملك في بدل المبيع، لم يجز له الرجوع على البائع في تدارك خسارة ثمن المبيع الذي دفعه إلى الملك، لأن خسارة الثمن كانت في مقابل المبيع الذي أخذه و كان مقدماً على ضمانه به، فلو رجع على البائع فيه كان ربح المبيع بلا عوض و ذلك ما لا تقتضيه قاعدة الغرور.

(١) قد تقدم في المزارعة الإشكال من المصنف: بأن اشتراط المباشرة لا يمنع من مزارعة الغير، لجواز كون المزارع الثاني نائباً عن العامل الثاني في العمل، فيكون هو المباشر. و تقدم منا الإشكال عليه بأن مورد كلام الأصحاب كون العامل الثاني هو المباشر. فراجع المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة.

(٢) إذا كان النهي قد أخذ شرطاً في ضمن العقد وجب العمل به، عملاً بدليل صحة الشرط، أما إذا لم يؤخذ شرطاً فمجرد النهي لا تجب موافقته إذا كان مقتضى عقد المسافة جواز فعل المنهى عنه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢١

مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً- كما في الإجارة والمزارعة (١)- و إن كان لا- يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن الملك (٢)، أو لا يجوز مطلقاً و إن أذن الملك (٣) أو لا يجوز إلا مع إذنه (٤)، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده (٥)

- (١) حكى في الجواهر هذا القول عن بعض أفضال متاخرى المؤذرين، ثم قال: «ولعله ظاهر المحكم عن الإسكافي».
- (٢) تقدم الإشكال في ذلك في كتاب الإجارة، و أنه إذا كان مقتضى إطلاق عقد المسافة الأولى جواز المسافة الثانية و أنها من حقوق العامل الأول كان مقتضاها أيضاً جواز التسليم إلى العامل الثاني، و كذلك الحكم في الإجارة، فإنه إذا جاز للأجير أن يتخد

أجيراً فيعمل في العين جاز تسلیم العین إلیه، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(٣) كما هو المشهور المعروف، وفي الشرائع: «ليس للعامل أن يساقى غيره، لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوک للمساقى»، و نحوه كلام غيره.

(٤) كما هو ظاهر المسالك، و ينسب إلى ظاهر المختلف. قال:

«و التحقيق أن المالك إن إذن للأول في مساقاة الثاني صحت و كان الأول كالوكيل لا حصنه له في النماء، و إن لم يأذن فالثمرة للمالك، و عليه أجراً مثل للثاني، ولا شيء للأول». لكن الظاهر منه الإذن في المساقاة عن المالك كالوكيل، لا الإذن في المساقاة عن نفسه، كما هو المراد منه هنا و عرفت أنه ظاهر المسالك.

(٥) يظهر هذا القول من المسالك، قال بعد تقرير المنع مطلقاً:

«و ربما أشكل الحكم فيما لو ظهرت الثمرة، و بقى فيها عمل يحصل به زيادة فيها، فإن المساقاة حينئذ جائزه، و العامل يصير شريكاً فيها ...».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٢

أقوال أقواها الأول. و لا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات (١) من قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ). و كونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم (٢)، ممنوع بعد شمولها. و دعوى: أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوکاً للمساقى (٣) أو كان وكيلاً عن المالك، أو ولیاً عليه، كما ترى، إذ هو أول الدعوى (٤).

(١) لكن العمومات لا تثبت المساقاة، و إنما تثبت صحة العقد و ترتيب مضمونه، كما عرفت غير مرأة.

(٢) إشارة إلى ما ذكره في الجوادر في موارد سبقت من أن العمومات المذكورة تختص بالعقود المعهودة. فلا تشمل غيرها. وقد تقدم الاشكال عليه بأن ذلك خلاف الإطلاق و العموم. و في المقام ذكر أن (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) لا يصلح لإثبات مشروعية مثل ذلك. انتهى. فيحتمل أن يكون مراده ذلك، و يحتمل أن يكون مراده ما ذكرنا من أنها لا تثبت عنوان المساقاة.

(٣) هذه الدعوى تقدمت في عبارة الشرائع.

(٤) لا إشكال في أن النصوص الواردة في تشريع المساقاة- مثل صحيحة يعقوب و صحیحة الحلبی

المتقدمتين في أول الكتاب و نحوهما من روايات خير

«١)- تختص بذلك، و لا تشمل ما نحن فيه. و ظاهر المصنف الاعتراف بذلك، حيث استدل على الصحة بالعمومات، و لم يستدل بالنصوص الخاصة بالمساقاة. لكن البناء على الاقتصار على مورد

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الثمار، و باب: ٩، ٨ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٣

[مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأرضي الخاجية على المالك]

(مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأرضي الخاجية على المالك (١)، لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي لل المسلمين (٢)، لا الغرس الذي هو للمالك، و أن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً

النصوص يقتضي عدم صحة المسافة فيما لو باع مالك الأصول الشرة سنتين و اشترط أن يكون إصلاح الأصول بيد المشتري فساقى العامل بحصة من الشرة، وكذا أمثال ذلك مما كانت المعاملة فيه على إصلاح الأصول من وظائف غير المالك، ولما لم يمكن الالتزام بذلك يتبع أن يكون المراد من كون الأصول مملوكةً كون المعاملة عليها من وظائف المساقى، سواء كان للملك أم الوكالة أم الولاية و لكونه عاملًا في المسافة مع المالك. و من ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكر في الجواهر من أن الأدلة الخاصة لا تشمل المقام، والأدلة العامة لا تصلح لتشريع مثل ذلك.

فإن قلت: المالك إنما أذن له خاصة في العمل، ولم يأذن لغيره في العمل. قلت: إطلاق المسافة اقتضى جوازأخذ الأجر للعمل، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة. ولأجل ذلك يضعف القول بالتفصيل بين إذن المالك و عدمه الذي هو أحد الأقوال في المسألة.

(١) كما هو المصرح به في كلامهم، على نحو يظهر أنه مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

(٢) كان الأولى أن يقول: إنما يؤخذ على الغرس، لأنه تصرف في الأرض التي هي للمسلمين، و الغرس إنما غرسه المالك، ولا يؤخذ على تعمير الغرس الذي يقوم به العامل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٤

كذلك. فهو على المالك مطلقاً (١). إلا إذا اشترط كونه على العامل، أو عليهما بشرط العلم بمقداره (٢).

[مسألة (٣٣): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من حين ظهوره]

(مسألة ٣٣): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الشمر من حين ظهوره. و الظاهر عدم الخلاف فيه (٣)، إلا من بعض العامة، حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالنسبة قياساً على عامل القراض، حيث أنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض. و هو من نوع عليه حتى في المقيس عليه (٤). نعم

(١) لا- يظهر له وجه إلا- أن السلطان قد جعله على المالك لا على غيره ولو فرض أن السلطان قد جعله على العامل كان عليه أيضاً كما أنه لو فرض أن الخراج كان بنحو المقادمة- بأن كان حصة من الشمرة- كان عليهما معاً.

(٢) كما صرحت به في المسالك، معللا له: بأن لا يتوجهل العوض.

وفي: أنه لا- دليل على قدح الجهالة في مثل ذلك، و عموم نفي الغر غير ثابت. ثم إنه إذا كان خراج الأرض بنحو المقادمة- بأن كان حصة من الشمرة، كالخمس أو العشر- فقد يكون الخراج على الطرفين، وقد يكون على أحدهما بعينه، حسب التراضي منهم.

(٣) في المسالك: «هو مما لا- نعلم فيه خلافاً، وفي التذكرة: أسد الحكم إلى علمائنا و نحوه ما في غيرها و في جملة من كتب الأصحاب دعوى الإجماع صريحاً. و يقتضيه ظاهر نصوص الباب.

(٤) مع وضوح الفرق بين المقامين، فيكون قياساً مع الفارق.

و وجه الفرق. أنه يمكن أن يقال في القراض: أن الربح وقارئه لرأس المال فلا ربح إلا بعد وصول رأس المال إلى المالك، و لا مجال لذلك، في المقام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٥

لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (١). و يتفرع على ما ذكرنا فروع (منها): ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل، فإن المعاملة تبطل من حينه (٢)، و الحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٣).

(و منها): ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور و قبل القسمة أو تقايلاً. (و منها): ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (و منها): ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر، ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصور مشترك بين المالك و العامل و إن لم يكن بالغاً (و منها): في مسألة الزكاة فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب، كما هو

(١) لعموم صحة الشروط. و يشكل: بأن ذلك ليس من الشرط في ضمن العقد، بل هو تحديد لموضوع العقد، و حينئذ فتصحيمه يكون بعموم صحة العقد. لكنه لا يثبت عنوان المساقاة، إذ الأدلة الخاصة بها لا تشمله.

(٢) إذا كان هناك عمل لازم إلى وقت القسمة، و إلا فلا موجب للبطلان

(٣) لأنها مملوكة للعامل فتنقل إلى وارثه كغيرها من مملوكتاه.

بخلاف القول الآخر، إذ لا- ملك للعامل حينئذ. و كذا الحكم في الفروع الثلاثة الآتية. و هذه الفروع الأربع تتشترك في حصول الفسخ بعد الظهور قبل القسمة، إما لسبب اختياري أو غير اختياري، و الحكم في الجميع واضح. و بناء على القول الآخر يكون للعامل أجرة المثل، على ما تقدم في المسألة الثانية والعشرين. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٦

المشهور، لتحقق سبب الوجوب، و هو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة (١).
نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا و في المزارعة (٢)، بدعوى: أن ما يأخذه كالأجرة. و لا

(١) فإنه حينئذ لا- يجب على العامل الزكاة، لعدم ملكيته للشمر حين تعلق وجوب الزكاة، ف تكون زكاته جمیعاً على المالك، لأنه هو المالك له.

(٢) قال في الغنية في كتاب المزارعة: «أما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر و النخل، فإن كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأن المستفاد من ملكه نماء أصله، و ما يأخذه المزارع و المساقى كالأجرة عن عمله و لا خلاف أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة. و كذا إن كان البذر للمزارع لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منهما فالزكاة على كل واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب». و في السرائر:

«كتابته و عرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ، فاعتذر (ره) بأعذار غير واضحة، و أبان فيها أنه ثقل عليه الرد ..» إلى آخر ما ذكره، مما لا يناسب مقامه و لا مقام السيد قدس سرهما، و إن كان هو أعرف بيته.

و في المختلف: «وقول ابن إدريس و إن كان جيداً مستفاداً من الشيخ أبي جعفر، إلاـ أن قول ابن زهرة ليس بذلك بعيد عن الصواب»، و في الحدائق: «الظاهر أن الحامل له على ذلك كثرة تشينع ابن إدريس عليه، و إلا فهو في غاية بعد عن الصواب»، و في جامع المقاصد بعد أن حكى ما في المختلف قال: «و هو أعلم بما قال. و الظاهر عندنا أنه لا وجه له أصلاً على القول بأن استحقاقه تملكه إنما يكون بعد بدو الصلاح و تعلق الزكاة. و هذا خلاف ما نقله المصنف رحمه الله عن علمائنا، فكيف يكون خلافه قريباً من الصواب؟! و لعله ي يريد أن ذلك محتمل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٧

يخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة، لا بطريق الأجرة. مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة. بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب و أما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها، كما في المقام، و كما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمرة، فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمرة. هذا و

ربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام (١)، و يعلل بوجهين آخرين: (أحدهما): أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، و الفرض كون العمل في مقابل الحصة، فهى من المؤن (٢). و هو كما ترى،

و غير مقطوع ببطلانه، فلا يأتي على قائله كل ما ذكره ابن إدريس من التشنيع».

(١) قال في الجواهر: «لعل ابن زهرة لحظ عدم الوجوب في الأجرة عن العمل باعتبار عدم استحقاق تسلمه إلا بعد تمام العمل، و الزكاة يعتبر فيها التمكّن من التصرف في المال المملوك. وأنه لحظ وجوبها بعد المؤنة، و الفرض كون العمل في مقابلها، فهو حينئذ مؤنته». و من كلامه هذا يحصل الوجهان اللذان ذكرهما في المتن.

(٢) الذي يظهر من الجواهر أن العمل مؤنة، فلا- تجب الزكاة في الحصة إلا بعد استثنائه، فإذا استثنينا قيمة العمل لم يبق شيء. و يشكل:

بأن قيمة العمل ربما تكون أقل من الحصة، فتجب الزكاة في الزائد.

و المصنف جعل المؤنة نفس الحصة، فلا يتوجه عليه الأشكال المذكور.

لكنه غير مراد الجواهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٨

و إلا لزم احتساب أجرة عمل المالك (١) و الزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن (الثانية): أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف، و في المقام و إن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور، إلا أنه لا يستحق التسلّم إلا بعد تمام العمل. و فيه- مع فرض تسلّيم عدم التمكّن من التصرف-: أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول- كالنقدين و الانعام- لا في الغلات (٢)، وفيها و إن لم يتمكّن من التصرف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكّن. على الأقوى، كما بين في محله. و لا يخفى أن لازم كلام هذا

(١) قد فرق في الجواهر بين المقامين: بأن عمل العامل في المقام معاوض عليه بخلاف عمل المالك. و فيه: أنه غير فارق، فإن عمل العامل مضمون على المالك بالحصة، و لا يكون مضموناً على نفس العامل، و لما لم يكن مضموناً على العامل لا يكون من المؤنة على العامل.

(٢) قد تقدم هذا من المصنف في كتاب الزكاة في المسألة السابعة عشرة و في المسألة الحادية والأربعين من مسائل الخاتمة، و تقدم في الشرح الأشكال عليه، و أنه لا فرق بين الغلات و غيرها في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيها. فالعمدة أن التمكّن المعتبر في المشتركات هو تمكّن مجموع الشركاء، لا- تمكّن كل واحد منهم، و هو حاصل في المقام. و لو بني على اعتباره بالنسبة إلى كل واحد من العامل و المالك كان اللازم عدم وجوب الزكاة على المالك أيضاً، لأنه لا يتمكّن من التصرف في الشمر بلا إذن العامل، و لا يجوز له طلب القسمة قبل تمام العمل، فحاله حال العامل، فإذا لم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٢٩

السائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً (١)،- كما اعترف به- فلا- يجب على العامل، لما ذكر، و لا- يجب على المالك، لخروجهما عن ملكه.

[مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه]

(مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره (٢)، و كذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه. و لو

اختلافاً في صحة العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحة (٣). ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة (٤)، و كذا لو اختلفا في المدة و لو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل (٥)، و كذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (٦). و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريمه إذا كان أميناً له (٧)، كما هو

تجب على العامل زكاة حصته، لعدم التمكن من التصرف فيها، لم يجب على المالك الزكاة في حصته أيضاً، لذلك.

(١) بل عرفت أن لازم كلامه عدم وجوب الزكاة على المالك في حصته، فضلاً عن حصة العامل.

(٢) لأصله عدمه. و كذا فيما بعده.

(٣) لأصله الصحة، المبرهن على صحتها إجماعاً، قوليًّا و عمليًّا.

(٤) لأصله تبعية النماء للأصل. و كذا فيما بعده.

(٥) إذا كان الحاصل في يده. لحجية إخبار ذي اليد بما في يده و لو كان الحاصل بيد المالك كان القول قول المالك، لما ذكر.

(٦) لأن دعواه خلاف الأصل في الجميع.

(٧) إذ لو لم يكن أميناً فلا أثر لتغريمه، فإنه لا يوجب الضمان حينئذ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٠

الظاهر (١). ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه، بناء على ما هو الأقوى (٢) من سماع الدعوى المجهولة، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (٣).

[مسألة ٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل]

(مسألة ٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قوله (٤)

(١) لأنه مؤمن من المالك، وهذا معنى كونه أميناً.

(٢) و حكى عن أكثر المتأخرین، بل نسب إلى الأكثر. لعموم ما دل على سماع الدعوى من دون مخصص.

(٣) قال في التذكرة في المقام: «فإن ادعى المالك عليه خيانة، أو سرقة في الشمار أو السعف أو الأغصان، أو أتلف، أو فرط بتلف، لم تسمع دعواه حتى يحررها، فإذا حررها وبين قدر ما خان فيه، وأنكر العامل، وجب على المالك النخيل البينة ..» و حكى ذلك عن جماعة.

و ليس له وجه ظاهر. نعم إذا كان المجهول مردداً بين ما لا قيمة له و ما له قيمة كان عدم السماع في محله، لعدم إحراز عنوان العام.

(٤) قال في الشرائع: «و بتقدير الخيانة هل يرفع يده، أو يستأجر من يكون معه من أصل الشمرة؟. الوجه أن يده لا ترفع عن حصته .. و في القواعد: «الأقرب أن يده لا ترفع عن حصته»، و نحوهما عبارات غيرهما. و في الجواهر: أن احتمال رفع يده لم أجده قولاً لأحد من أصحابنا، بل و لا لغيرهم. انتهى.

لكن في محكى المبسوط: «قيل يكتفى من يكون معه لحفظ الشمرة.

و قيل: ينتزع من يده، و يكتفى من يقوم مقامه». لكن هذا القول لم يعرف قائله. و من الغريب أنه استدل عليه في الإيضاح بعموم النص.

و ظاهر ذلك القول به. و هو كما ترى، لجهة النص، و كونه خلاف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣١

أقوالها العدم، لأن مسلط على ماله، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضمها مع العامل، والأجرة عليه، لأن ذلك لمصلحته. ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (١) واستيجار من يحفظ الكل، والأجرة على المالك أيضاً (٢).

[مسألة ٣٦): قالوا: المغارسة باطلة]

(مسألة ٣٦): قالوا: المغارسة باطلة (٣). وهى أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أو لا. ووجه

قاعدة السلطنة، كما يشير إليه المصنف (ره).

- (١) كما جعله في القواعد هو الأقرب، و اختياره في المسالك. وأنه لقاعدة نفي الضرر، المقدمة على قاعدة السلطنة.
- (٢) لأن الحفظ لمصلحته. هذا إذا كانت الأجرة على الحفظ فقط.

أما إذا كانت الأجرة على العمل فكونها على المالك غير ظاهر، لأن العمل من وظائف العامل في مقابل الحصة، فيجب أن يكون من ماله، كما هو ظاهر القواعد. قال: «ولم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الشمرة، وإزامه بأجرة عامل»، و نحوه في المسالك، وإن كانت عبارته الأولى ظاهرة في أن الأجرة عليهم معاً. لكن التعيل بأن العمل واجب عليه، وتشبيه المقام بما إذا هرب، يدلان على أن مراده أن الأجرة على العامل لا غير.

(٣) كما هو المصرح به في كلام جماعة كثيرة، من دون نقل خلاف بينهم، بل لم يعرف قائل بالخلاف، وإن حكى عن المفاتيح أنه نقل قولًا بالصحة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٢

البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة (١). بل ادعى جماعة الإجماع عليه (٢). نعم حكى عن الأردبيلي وصاحب الكفائية الإشكال فيه، لإمكان استفادة الصحة من العمومات. وهو في محله (٣) إن لم يتحقق الإجماع. ثم على

(١) وفي المسالك: «لأن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع وهي متنافية هنا»، و نحوه كلام غيره، وفي مفتاح الكرامة: أنه حجة معظم. وقد تقدم في كلام الجوادر مكرراً: أن العمومات لا تصلح لإثبات مشروعية ما لم يثبت مشروعيته من العقود.

(٢) حكى الإجماع صريحاً عن جامع المقاصد و مجمع البرهان، وفي الجوادر: الإجماع بقسميه على البطلان، وفي المسالك: «المغارسة باطلة عندنا و عند أكثر العامة»، و نحوه ما في غيرها.

(٣) كما عرفت مراراً و دعوى: انصراف العمومات إلى المتعارف - مع أنها ممنوعة - لا تجدى في البطلان، لأن المغارسة أيضاً من المتعارف و لعل مراد جماعة من القائلين بالبطلان أنها مساقاة باطلة لا تجري عليها أحكام المساقاة، لأنها باطلة بكل عنوان. نظير ما تقدم في بعض شروط المساقاة من أن فقده يوجب بطلان المساقاة، لا بطلان العقد. ومثل ذلك تقدم في المزارعة و المضاربة. و الذي يحصل مما ذكرنا: أن الوجه في بطلان المغارسة إن كان هو الأصل - كما تقدم عن معظم - فالأصل لا يجري مع عموم صحة العقود و الإشكال على العموم بأنه لا يصلح لتشريع ما لم يثبت تشريعيه - كما في الجوادر و غيرها - مندفع بما عرفت من أنه خلاف العموم من دون قرينة عليه. و مثله الإشكال بأنه مختص بالمتعارف. مضافاً إلى أنها من المتعارف و كذا الإشكال بأنه يختص بالعقود المذكورة في كتب الفقهاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٣

البطلان يكون الغرس لصاحبه (١)، فان كان من مالك الأرض

فهذه الإشكالات نظير ما ذكره في التذكرة، قال فيها: «مسألة إذا دفع بهيمة إلى غيره ليعمل عليها ومهما رزق الله تعالى فهو بينهما فالعقد فاسد، لأن البهيمة يمكن إجارتها، فلا حاجة إلى عقد آخر عليها يتضمن الغرر. ولو قال: تعهد هذه الأغنام على أن يكون درها ونسلها بينما كذلك، لأن النماء لا يحصل بعمله. ولو قال: اعلف هذه من عندك ولك النصف من درها، فعل، وجب بدل العلف على مالك الشياه، وجميع الدر لصاحب الشياه، والقدر المشروط لصاحب العلف مضمون في يده، لحصوله بحكم بيع فاسد، والشياه غير مضمونه، لأنها غير مقابلة بالغرض».

فكأن الموجب للبطلان عندهم هو الموجب له في الأمثلة المذكورة، وهو الأصل وقصور العموم عن إثبات الصحة، ولكنــ كما ترىــ غير ظاهر، ومقتضى العموم الصحة في الأمثلة المذكورة. وقد تقدم مثل ذلك في المباحث السابقة. فلاحظ الشرط التاسع من شروط المضاربة.

هذا إذا كان المستند في البطلان الأصل. وأما إذا كان المستند الإجماع فيشكل بأنه لم يتضح أن مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً بل من الجائز أن يكون مراد بعضهمــ بل أكثرهمــ البطلان بعنوان المساقاة، فلا تجري عليها أحکامها، لا البطلان بعيداً مطلقاً.

(١) لعدم ما يوجب خروجه عن ملكه بعد البناء على بطلان العقد.

قال في الشرائع: «إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة، والغرس لصاحبه، ولصاحب الأرض إزالته، وله الأجرة لغوات ما حصل الاذن بسببه، وعليه أرش النقصان بالقلع»، ونحوه عبارة القواعد و غيرها. لكن المفروض في الجميع كون الغرس للعامل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٤

فعليه أجرة عمل الغارس (١) إن كان جاهلاً بالبطلان (٢)،

كما هو الغالب، وفي المتن تعرض للصورتين.

(١) لأن العمل مضمون بالاستيفاء، على ما عرفت في المباحث السابقة من أنه من أسباب الضمان. ثم إن هذا التقسيم ذكره في المسالك، و تبعه عليه في المتن. لكن الذي يظهر من عبارة الشرائع المتقدمة و غيرها: أن المغارسة أن يكون الغرس من العامل لا غير، فتكون الأرض من أحدهما و الغرس من الآخر. فالتعدي إلى غير هذه الصورةــ كما في المسالك و المتنــ غير ظاهر.

(٢) قد تقدم من المصنف (ره) هذا القيد في موارد من المباحث السابقة، و تقدم الإشكال عليه بأن العلم بالبطلان لا يقتضي التبرع. نعم في المقام يكون العلم بالبطلان موجباً للعمل بحرمة التصرف في الغرس، و حينئذ لا يستوجب الأجرة، إذ لا أجرة على الحرام. وقد تقدم ذلك في بعض المباحث السابقة. لكن هذا الإشكالــ إن تمــ منع من استحقاق الأجرة في صورة جهلها، لأن الأجرة إنما كانت مضمونة على المالك بالاستيفاء، والاستيفاء لا يعقل مع انتفاء إذنه. والالتزام بثبوت الاذن مع الجهل دون العلم كما ترى، إذ الاذن إن كانت مقيدة بالمسافة الصحيحة فهي مفقودة، في المقامين، كما هو المفروض، فلا إذن في المقامين، فلا يتحقق الاستيفاء في المقامين. وإن كانت غير مقيدة بها فالإذن موجودة في المقامين، فلا موجب للحرمة لا في صورة الجهل، ولا في صورة العلم.

و احتمال أن المعاملة الصحيحة من قبل الداعي إلى الاذن، فانتفاءها لا يوجب انتفاء الاذن، لأن الداعي في الحقيقة هو الوجود العملى الاعتقادي و هو حاصل، و انتفاء الوجود الواقعي لاــ يقتضى انتفاءــه، و حينئذ يصدق الاستيفاء حقيقة في حال الجهل. مدفوع: بأن مقتضى ذلك عدم جواز

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٥

و إن كان للعامل فعليه أجرة الأرض لمالك مع جهله به (١)،

إجبار العامل على قلع الغرس إذا كان الغرس له، لأن غرسه بإذن من المالك، مع أنه لا إشكال عندهم في جواز ذلك. و من ذلك يشكل الجمع مع جهل المالك بين صدق الاستيفاء الموجب لضمانه وبين البناء على حرمة عمل العامل إذا كان عالماً، لعدم كونه مأذوناً، وبين وجوب قلع الغرس إذا كان له، لعدم كونه مأذوناً في غير غرسه.

والتحقيق: أنه إذا كان المتعاملان في مقام إيقاع المعاملة الشرعية فمع البطلان لا استيفاء، ولا إذن في العمل، فيكون فعل العامل غير مأذون فيه، فلا يستحق عليه أجرًا إذا كان الغرس لمالك، ويجب عليه قلبه إذا كان الغرس له، لأن الإذن منوط بوجود المفهوم شرعاً. و هو مفقود فلا يجوز للعامل أن يطالب المالك بالأجرة لاستيفاء عمله، لانتفاء الأذن الموجب لصدق الاستيفاء و يجوز لمالك أن يقول للعامل: فعلت بغير إذني، فلا يستحق أجرًا، كما يجوز أن يقول: غرست غرسك في ملكي بغير إذني فاقلعه.

و إذا لم يكن المتعاملان في مقام المعاملة الشرعية، بل في مقام إيقاع معاملة بينهما و الجرى عليها، فالإذن في التصرف جريان على تلك المعاملة حاصل. و حينئذ يصدق الاستيفاء، و يكون الفعل حلالاً و إن كانوا عالمين.

و حينئذ لا يجوز لمالك المطالبة بقلع الغرس إذا كان الغرس للعامل و كان يحصل الضرر بقلعه، لأنه كان بإذن من المالك، فلا يدخل تحت

قوله (ص): «ليس لعرق ظالم حق» (١).

(١) وكذا مع علمه، لأنه لم يأذن للعامل في غرس شجره مجاناً، وإنما أذن له في غرسه بعوض، فإذا فات العوض استحق الأجرة شرعاً.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ٣. و باب: ٣ من كتاب العصب حديث: ١. لكن الحديث في الموضوعين مروي عن الإمام الصادق (ع).

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٦

وله الإبقاء بالأجرة (١)، أو الأمر بقلع الغرس (٢)، أو قلبه بنفسه (٣)، و عليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع.

(١) لأن الأذن في نصب الغرس لا يوجب خروج الأرض عن سلطنة المالك. فيكون له المطالبة بالأجرة لها.

(٢) لأنه مقتضى سلطنة المالك على أرضه، فيكون له إخلاؤها من غرس العامل.

(٣) هذا لا يكون عدلاً لما قبله، و إنما يجوز مع تعذر ما قبله، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم. نعم إذا امتنع من قلع غرسه جاز لمالك الأرض قلبه، لقاعدة السلطة على أرضه، الموجبة لقدرته على إخلائها من غرس غيره.

وربما يعارض بأن مباشرة القلع بنفسه تصرف في ملك الغير بغير إذنه و هو خلاف سلطنة مالكه عليه، و حينئذ يقع التعارض بين قاعدة السلطة على الأرض بالنسبة لمالكها و قاعدة السلطة على الغرس بالنسبة لمالكه. وفيه: أن قاعدة السلطة لا تجري إذا كانت موجبة للدعوان فإن منع تصرف مالك الأرض في الغرس موجب للدعوان على أرضه.

و كذلك إذا كان صاحب الغرس يريد قلع غرسه و كان صاحب الأرض يمنعه عن ذلك، فإنه يجوز له قلع غرسه و إن أدى إلى التصرف في الأرض.

بل الظاهر فيما لو أخذ السارق فرساً و ربطها في بيته أنه يجوز لمالك الفرس دخول البيت و أخذ الفرس، فتكون قاعدة السلطة لمالك الفرس مسوغة لدخول بيت السارق، لدعوانه المانع من سلطنته على ماله إذا كانت موجبة للدعوان. و هناك وجوه في ترجيح

سلطنة مالك الأرض في الفرض تعريضا لها في نهج الفقاهة في بعض مباحث خيار الغبن.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٧

ويظهر من جماعة (١) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً و مقلوعاً. ولا دليل عليه (٢) بعد كون المالك مستحقاً للقلع.

و يمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا (٣) من أرش النقصان الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر مثلا، بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر. ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع، حيث قالوا: مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع. ومن الغريب ما عن المسالك (٤) من ملاحظة كون قلعة مشروعطا بالأرش لا مطلقا

(١) هو ظاهر عبارة الشرائع المتقدمة و نحوها. إذ لو كان المراد من النقصان الكسر و نحوه كان اللازم أن يقال: عليه أرش النقصان بالقلع إن حدث، فعدم التقييد بذلك يدل على أن المراد النقصان اللازم للقلع.

(٢) قد عرفت الاشكال فيه، فإن لازم ذلك عدم ضمان أجرة العامل لو كان الغرس للملك، فبناوئهم على الضمان يلزمهما الأذن في غرس العامل، والأذن تستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الغرس في الأرض الفائنة بقلعه.

(٣) هذا الحمل بعيد عن كلامهم وعن مبنائهم.

(٤) قال فيها: «و المراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه و هو كونه باقياً بأجرة و مستحقاً للقلع بالأرش و كونه مقلوعاً، لأن ذلك هو المعقول من أرش النقصان. لا تفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً و مقلوعاً، إذ لا حق له في القيام كذلك، ليقوم بذلك الحاله.

ولا تفاوت ما بين كونه قائماً بأجرة و مقلوعاً، لما ذكرنا، فإن استحقاقه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٨

.....

للأرش بالقلع من جملة أوصافه. ولا تفاوت ما بين كونه قائماً مستحقاً للقلع و مقلوعاً، لاختلاف بعض أوصافه أيضاً، كما بناه. ولا بين كونه قائماً مستحقاً للقلع بالأرش و مقلوعاً، لاختلاف وصف القيام بأجرة.

و هذه الوجوه المنفيه ذهب إلى كل منها بعض. اختار الثاني منها الشيخ على (ره) والأخير فخر الدين في بعض ما ينسب إليه، والآخران ذكرهما من لا يعتد بقوله. والأول مع سلامته من ذلك لا يخلو من دور لأن معرفة الأرض فيه متوقفة على معرفته، حيث أخذ في تحديده.

و الظاهر أن القيمة لا تختلف باعتباره. وأن تقديره كذلك كتقديره مقلوعاً و قائماً بأجرة، فلا يضر مثل هذا الدور.

و لا يخفى ما فيه من التهافت، فإن ما ذكره في رفع إشكال الدور راجع إلى عدم اعتبار ملاحظة الأرض، وهو عين الوجه الثاني، الذي نفاه و نسبه إلى الشيخ على، فما الذي دعا إلى نفيه أولا و البناء عليه أخيراً! ثم إن الدور لا يختص بما ذكره هو من الوجه الأول، بل يجري في الوجه الأخير الذي نسبه إلى الفخر، لذكر الأرض فيه أيضاً، فإن كان ذكره موجباً للدور فالوجه الأخير كذلك. وإن كان الظاهر ارتفاع الدور بالاختلاف بالتفصيل و الأجمال.

ثم إنه لا يظهر وجه لاستغراب ما في المسالك بخصوصه، لاشراك الوجوه الخمسة - المذكورة فيها المنسوبة إلى قائلها - في ضمان الصفة الخاصة الحاصلة بالنصب الزائلة بالقلع، على اختلافها في كيفية التقويم، وقد عرفت أنه هو التحقيق بعد أن كان النصب بإذن مالك الأرض، و ليس داخلا في

قوله (ص): «ليس لعرق ظالم حق».

و لأجل ذلك قد يشكل جواز قلع المالك له، لأنه ضرر على صاحب الغرس. و دفع قيمة ما به التفاوت تداركاً للضرر لا يوجب عدم جريان قاعدة نفي الضرر المانعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٣٩

.....

من جواز القلع.

والذى يحصل مما ذكرنا: أنه بعد أن تبين فساد المعاملة تجرى قاعدة السلطنة فى حق مالك الأرض، فتقتضى جواز إفراغ أرضه بقلع الغرس، إذا لم يكن قلنه موجباً للضرر على صاحب الغرس، كما إذا لم تمض مدة على نصب الغرس. أما إذا مضت مدة عليه و استقر نصبه، و كان فى قلنه فوات صفة فيه، فقد صار قلنه موجباً للضرر على صاحبه، فتجرى قاعدة نفي الضرر، و تمنع من قلنه، و من جريان قاعدة السلطنة فى حق مالك الأرض، لأنها مقدمة و حاكمة عليها. و دفع ما به تدارك الضرر لا يوجب سقوط قاعدة نفي الضرر.

نعم إذا كان بقاء الغرس فى الأرض موجباً للضرر على مالك الأرض جرت قاعدة نفي الضرر فى حق مالك الأرض، فتسقط القاعدة فى الطرفين للتعارض بين التطبيقين، و يرجع إلى قاعدة السلطنة فى حق مالك الأرض المقتضية الجواز القلع.

لكن لم يتضح ما يوجب ضمان مالك الأرض للصلة الحاصلة من النصب إذا كان المباشر للقلع مالك الغرس، فإن إتلاف الصلة مستند إليه لا إلى الأمر بالقلع، خصوصاً إذا كان فعل المباشر القلع بداعي امثال أمر الله تعالى، لا امثال أمر مالك الأرض، فإن الأمر بالإتلاف لا يوجب ضمان الأمر به. أما إذا كان المباشر للقلع هو مالك الأرض كان ضمانه للصلة التالفة فى محله، لأن تلفها بفعله. و حينئذ إذا أريد تقويم الصفة يقوم الشجر غير مستحق للبقاء، لا مجاناً و لا بأجرة، لأنه الحال الذى عليه الشجر حين القلع. و لا وجه لما ذكر فى المسالك من تقويمه باقياً بأجرة فإن ذلك ليس من حال الشجر حين القلع. نعم يقوم مضموناً بالأرض لا مستحثاً للقلع مجاناً. فإنه غير الحال الذى عليه الشجر حين القلع فلا حظ و تأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٠

فإن استحقاقه للأرض من أوصافه و حالاته، فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم. مع أنه مستلزم للدور، كما اعترف به.

شم إن قلنا بالطلاق (١) يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة (٢) أو المصالحة أو نحوهما (٣) مع مراعاة شرائطهما، كأن تكون الأصول مشتركة بينهما (٤)، إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفاً منها - مثلاً - (٥) إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا (٦) أو يستأجره للغرس و السقي إلى

(١) يعني: بعنوان المساقاة، لا مطلقاً.

(٢) بأن يكون الغرس من مالك الأرض، فيستأجر العامل على أن يغرسه بأجرة نصف الغرس، أو مع نصف الأرض. أو يكون الغرس من العامل، فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها غرسه، و تكون الأجرة نصف ذلك الغرس. و حينئذ لا يكون للعامل حصة من الأرض. و يشكل مثل هذه الإجارة إذا لم تذكر المدة. ولو فرض ذكر المدة فسيأتي في الكلام المصنف.

(٣) كان المناسب أن يقول: أو غيرهما. إذ لم يعهد عقد هو نحو الإجارة و المصالحة.

(٤) هذا لا حاجة إليه في إيقاع المصالحة، فيمكن أن يكون الغرس لصاحب الأرض فقط، فيقول للعامل: صالحتك على أن تغرس

- غرسى في أرضي ويكون لك نصفه ونصف أرضي.
- (٥) يعني: أو ربعاً منها أو ثلثاً، على اختلاف الأغراض والفرض.
- (٦) لا حاجة إلى تعين الزمان في الصلح، فيصالحه على أن يغرس مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤١
- زمان كذا (١) بنصف منفعة الأرض مثلاً.

[مسألة (٣٧) إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها]

(مسألة ٣٧) إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل - بناء على البطلان - يحمل فعلهما على الصحة (٢) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

نصف غرسه في أرضه، ويكون له نصف منفعة أرضه دائمًا ما دام الغرس بلا تحديد مدة.

(١) لازم هذا التحديد أنه إذا انتهت المدة يستحق صاحب الأرض على العامل أجراً بقاء حصته من الغرس في الأرض.

و يمكن الاشكال على ما ذكره بأن الإجماع على البطلان - الذي سبق نقله - إن كان على عنوان المساقاة لا غير، أمكן التصحح للمغارسة لا بعنوان المساقاة، ولا حاجة إلى تكفل دخولها في الإجارة أو المصالحة أو غيرهما. وإن كان على نفس المضمون بأى عنوان كان، كان مقتضاه بطلان المغارسة حتى إذا كانت داخلة في الإجارة أو المصالحة أو غيرهما.

و تكفل الإدخال لا يجدى في تصحيحها، فلا حظ و تأمل.

(٢) عملاً بأصله الصحة، المعمول عليها عند المتشريع و العقلاة. والله سبحانه ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إلى هنا تم ما أريد شرحه من كتاب المساقاة، على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة رب الرحمن الرحيم و كرم مولاه أكرم الأكرمين. و هو في جوار الحضرة العلوية المقدسة، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام. عند منتصف الليل المباركة ليوم المبعث الشريف، السابع والعشرين من شهر رجب المكرم، في السنة السابعة و الثمانين بعد ألف و الثلاثمائة هجرية، على صاحبها و آله البررة الكرام أفضل التحيّة و أذكي السلام. و أنا الحقير «محسن» ابن السيد «مهدي»، و ابن السيد «صالح» ابن السيد «أحمد» ابن السيد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٢

[تذنيب]

تذنيب

في الكافي عن أبي عبد الله (ع): «من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها و لا يتبع بالنخل فيأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً و يصر الباقى في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى» (١).

عن الصدوقي في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه (ع): «إن النبي (ص) قال: من أخى عيسى بمدينة فإذًا ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم فقال (ع): دواء هذا معكم و ليس تعلموه. أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب، و ليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب، كي

«محمود» ابن السيد «إبراهيم» الطيب ابن السيد «علي» الحكيم ابن السيد «مراد» ابن السيد مير «جلال الدين» الأمير

ابن مير سيد «حسن» ابن المير «مجد الدين» ابن مير «ققام الدين» ابن أبي المكارم مير «عباد» ابن مير أبي المجد «على» ابن مير «عبد» أبي الفضل ابن مير «على» أبي هاشم «أميركا» ابن مير «حمزة» و هو عباد بن أبي المجد ابن مير مير «إسحاق» أبي المجد ابن مير «طاهر» أبي هاشم ابن مير «على» أبي الحسين الشاعر ابن مير «محمد» أبي الحسن الشاعر ابن مير «أحمد» فتوح الدين ابن مير «محمد» أبي جعفر الأصغر بن «أحمد» الرئيس أبي العباد ابن «إبراهيم» طباطبا ابن «إسماعيل» الديجاج أبي إبراهيم الشريفي الخلاص ابن «إبراهيم» الغمر

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزارعه و المساقاه حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٣

لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك» (١)

و

في خبر عن أحدهما (ع): «قال: تقول إذا غرست أو زرعت: و مثل كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى كُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا» (٢).

و

في خبر آخر: «إذا غرست غرساً أو نبأنا فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله» (٣)
ابن «الحسن» المثنى ابن الإمام المجتبى «الحسن» الزكي ابن «على» بن «أبي طالب» أمير المؤمنين و سيد الوصيين و قائد الغر المحبلين، صلوات الله و سلامه عليه و على أولاده الأئمة المعصومين، الغر الميامين.

وبتمامه تم و شرح كتاب العروة الوثقى لمؤلفه الفقيه الأعظم السيد «محمد كاظم» الطباطبائى اليزدى قدس سره. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٤

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الضمان]

إشارة

كتاب الضمان و هو من الضمن (١)، لأنه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصلية

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و الصلاة و السلام على رسوله و آله الطاهرين.

كتاب الضمان

(١) قال في المسالك: «الضمان عندنا مشتق من الضمن، لأنّه يجعل ما كان في ذاته من المال في ضمن ذمة أخرى، أو لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحق. فالنون فيه أصلية، بناء على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة. و عند أكثر العامة: أنه غير ناقل، وإنما يفيد اشتراك الذمتين، فاشتقاقه من الضم والنون فيه زائد، لأنّه ضم ذمة إلى ذمة، فيتخير المضمون له في المطالب». لكن في كونه عندنا مشتقاً من الضمن خفاء فمن الجائز أن يكون الضمان مشتقاً منه، فيكون معنى كون الشيء في ضمن شيء آخر: أنه في عهده. و كذا معنى قولنا: إن كذا تضمن كذا، أو مضمون العبرة كذا. و ضمنت قصيّتي آية أو بيّناً من شعر فلان، و نحو ذلك، فإن معنى ذلك و إن كان الظرفية، لكن يمكن أن تكون الظرفية مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٥

كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما. و ما قيل من احتمال كونه من الضم (١) فيكون النون زائدة (٢)، واضح الفساد، إذ - مع منافاته لسائر مشتقاته - (٣) لازمه كون الميم مشددة (٤). و له إطلاقان: (٥). إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس. و إطلاق بالمعنى الأشخص، و هو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، و هو المقصود من هذا الفصل.

[ويشترط فيه أمور]

إشارة

و يشترط فيه أمور:

موجبة للتعهد. و بالجملة: الضمن معناه الظرفية، و لازمها نوع من التعهد: و الضمان هو التعهد و لازمه نوع من الظرفية، فيحتمل أن يكون كل واحد منها أصلاً للآخر. و مقتضى كثرة استعمال الضمان و مشتقاته كونه أصلاً للآخر، لا فرعاً عليه.

(١) تقدمت حكايتها عن أكثر العامة.

(٢) نظير: الجولان، و التزوان، و الجريان، و الحيوان، و الضربان و غيرها مما هو كثير. و يختص غالباً بما كان فيه حركة و تقلب، كما ذكره ابن مالك في منظمه.

(٣) لأن زيادة النون في المصدر تقتضي خلو سائر المشتقات منها، مع أنها موجودة فيها. اللهم إلا أن يكون المراد الاشتراق الكبير.

(٤) ليكون الفعل ثلثياً لا ثنائياً.

(٥) كما نص على ذلك جماعة، منهم المحقق و الشهيد الثانيان في جامع المقاصد و المسالك. و في الشرائع: «كتاب الضمان. و هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس. و التعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٦

.....

عنه مال، و قد لا يكون، فهنا ثلاثة أقسام»، فجعل الضمان مقسماً للأقسام الثلاثة. لكن قال بعد ذلك: «القسم الأول في ضمان المال من ليس للمضمون عنه عليه مال. و هو المسمى بالضمان بقول مطلق». و نحوه في القواعد. و في الجواهر: أنه - يعني: الأخير - المعنى الحقيقي المبادر عند الإطلاق، و ما تقدم من تقسيم الضمان إلى الثلاثة بحسب المعنى المجازى بالعارض، و إن كان هو في الأصل

المعنى الحقيقي، لكنه هجر. أو أنه على جهة الاشتراك اللغطي بين المعنى الخاص والعام والاشتهر قرينة على إرادة الخاص. أو أنه باق على الاشتراك المعنوي والاشتهر قرينة على إرادة الخاص عند الإطلاق. لكن ما ذكر من الاحتمالات الثلاثة كلها بعيدة عن المراد. وأبعد منها ما ذكره في المسالك: من أن الفرق بين مطلق الضمان والضمان المطلق هو الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق، وكما أن مطلق الماء ينقسم إلى المطلق والمضاف، كذلك مطلق الضمان ينقسم إلى الضمان المطلق والضمان المقيد. فان مطلق الماء ليس جامعاً بين الماء المطلق والمضاف، بل هو جامع بين أفراد الماء المطلق، مطلقها و مقيدها، وكذلك مطلق الضمان إنما يكون جامعاً بين أفراد الضمان بالمعنى المقابل للحالة والكافلة، لا جامعاً بينه وبين الحالة والكافلة. ولا جامع بين الماء المطلق والمضاف حقيقي، وإنما هو اعتباري، وهو ما يسمى ماء، مثل الجامع بين معانى المشتركة اللغطية.

والتحقيق: أن للضمان معينين: عرفى. وهو التعهد بالمال أو النفس واصطلاحى: وهو الضمان الخاص. فإذا أطلق الضمان فى العرف كان المراد منه المعنى العام الشامل للضمان. وإذا أطلق عند الفقهاء كان المراد منه المعنى الخاص لا غير. فان كان مراد الشهيد ذلك كان فى محله، وإن كان غيره كان محللا للنظر، كما يظهر بالتأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٧

[أحدها: الإيجاب]

أحدها: الإيجاب. ويكتفى فيه كل لفظ دال (١).
بل يكتفى الفعل الدال- ولو بضميمة القرائن- على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

[الثاني: القبول من المضمون له]

الثاني: القبول من المضمون له. ويكتفى فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل (٢). وعلى هذا فيكون من العقود المفترضة إلى الإيجاب والقبول. وكذا ذكره (٣). ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حسد سائر العقود الالزامية، بل يكتفى رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً (٤) كما عن الإيضاح والأردبلي، حيث قال: يكتفى فيه الرضا

(١) هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، لتحقيق الإنشاء بذلك، الموجب لصدق العنوان. ولأجل ذلك نقول بكفاية الفعل لتحقيق الإنشاء به تتحققه بالقول، فإن الفعل و ان كان في نفسه خالياً عن الدلالة على شيء، لكن بتوسيط القرائن يكون دالاً على إنشاء العنوان، كالقول، فإن لم يكن دالاً لم يكتفى صدق العنوان عرفاً، و ان قصد به الإنشاء.
(٢) لما سبق في الإيجاب.

(٣) قد عرفت عبارة الشرائع والقواعد. و نحوهما غيرها مما تضمن أن الضمان عقد. وفي جامع المقاصد: أن الضمان عقد إجمالاً.
(٤) قال في الخلاف: «ليس من شرط صحة الضمان رضاهما أيضاً».

وأن قيل: إن من شرطه رضى المضمون له كان أولى». وهو صريح في عدم لزوم الرضا فضلاً عن القبول. واحتاج على ذلك بضمانته أمير المؤمنين عليه السلام وأبي قتادة الدين عن الميت
[١]، ولم يسأل النبي (ص) عن

[١] المحكم في الخلاف: أن أمير المؤمنين ضمن درهمين عن الميت، فقال النبي (ص) له:-

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٨

ولا يعتبر القبول العقدي. بل عن القواعد: (١) وفى اشتراط قبوله احتمال، و يمكن استظهاره من قضية الميت المدين الذى امتنع النبي (ص) أن يصلى عليه حتى ضمنه على (ع).

رضا المضمون له. وفيه: أن عدم السؤال أعم من عدم اعتبار الرضا، كما هو ظاهر، إذ من الجائز اطلاعه (ص) على حصول الرضا فلم يسأل عنه. ولذلك قيل: إنه قضية فى واقعة لا عموم فيها. وفي الجواهر: أن اشتمال الخبر على وقوع الضمان يدل على وقوع الرضا، لأن الضمان عقد مؤلف من الإيجاب والقبول، فالأخبار عنه إخبار عنهم. لكن

في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء. فقال (ع): إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»^(١)

و ظاهر اشتراط الرضا في الجواب: أنه أمر زائد على الضمان، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له. وعلى هذا فوقوع الضمان لا يدل على الرضا ولا على القبول. فاللازم في الجواب عن احتجاج الشيخ (ره) ما ذكرنا. هنا بناء على ثبوت الخبر. لكنه محل تأمل. وحيثـ فالاحتـاجـ بـهـ غـيرـ ظـاهـرـ وـ انـ سـلـمـتـ الدـلـالـةـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ إـذـ تـمـتـ دـلـالـةـ الـخـبـرـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـ الرـضـاـ كـانـ مـعـارـضاـ لـصـحـيـحـ ابنـ سنـانـ المـذـكـورـ

، فيتعين حمله على الصحيح، لا حمل الصحيح عليه، لأن الصحيح أظهر دلالة.

(١) قال في القواعد: «و في اشتراط قبول احتمال». وفي جامع

و جراك الله من الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك». و المحكى أيضاً: أن أبا قتادة ضمن دينارين عن ميت، فقال (ع) له: هما عليك، و الميت منها برع.^(٢)
منه قد سره

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث: ٢، ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٤٩

و على هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالء

المقصـدـ -ـ فـىـ شـرـحـهـ -ـ قـالـ:ـ «ـ يـنـشـأـ مـنـ وـاقـعـةـ عـلـىـ (ـعـ)ـ،ـ وـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ.ـ وـ الـأـصـحـ الـاشـتـراـطـ،ـ لـأـنـ الضـمـانـ عـقـدـ إـجـمـاعـاـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ القـبـولـ.

و لأن المال للمضمون له، فكيف يملك شخص نقله إلى ذمته بغير رضا؟.

و قضية على (ع) واقعة في عين لا عموم لها. ولا أصل في هذا، بل الأصل عدم شرعيته إلى أن يثبت».

أقول: دعوى الإجماع على كون الضمان عقداً وإن كان يقتضيها ما عرفت من عبارة الشرائع و نحوها، لكن خلاف الخلاف في اعتبار الرضا يوهنها جداً. بل عبارة القواعد مثل عبارة الشرائع صريحة في كونه عقداً و مع ذلك جعل اعتبار قبول المضمون له احتمالاً، فربما يدل ذلك على كون المراد من كونه عقداً: أنه عند العرف لا عند الشارع. وحيثـ يـسـهـلـ الـمـنـعـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـانـ الضـمـانـ تـعـهـدـ بـالـمـالـ وـ هوـ بـمـنـزـلـةـ الـوـعـدـ -ـ قـائـمـ بـنـفـسـ الـمـتـعـهـدـ.ـ وـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـ ابنـ سنـانـ الـمـتـقـدـمـ،ـ حـيـثـ جـعـلـ الرـضـاـ شـرـطاـ زـائـداـ عـلـىـ الضـمـانـ،ـ وـ أـنـهـ

يتحقق وإن لم يرض المضمون له. إلا أن يقال: إن الضمان ليس بمترلة الوعد تعهدًا محضًا، وإنما هو نقل مال المضمون له من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، ولما كان نقله تصرفاً بمال الغير، كان قائماً بالغير فهو عقد قائم بين الضامن والمضمون له، كما أشار إلى ذلك في جامع المقاصد. وأما صحيح ابن سنان فيمكن حمله إذاً على مجرد إيجاب الضامن وإنشاءه، كما يطلق الفاظ سائر العقود على إنشاء إيجابها فيقال: باع زيد على عمرو فلم يقبل عمرو، ويكون المراد من رضا المضمون له قبوله، لا مجرد الرضا النفسي. اللهم إلا أن يقال: الضمان عندنا نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن. وحكي عن أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود أيضاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٠

.....

و عن الشافعى وباقى الفقهاء: أنه لا نقل فيه من ذمة إلى ذمة، بل هو ضم ذمة إلى ذمة، والمضمون له مخير فى أن يطالب أيهما شاء. وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون فى المفهوم، ضرورة أن المفهوم المنشأ عندهم هو المفهوم المنشأ عندنا، فلا بد أن يكون مفهومه ما به الاشتراك بيننا وبينهم، وأما ما به الاختلاف فهو خارج عن المفهوم. وعلى. هذا فليس الضمان الا التعهد بالدين و شغل الذمة به، من دون تعرض فيه الى نقل الدين، بل هو من الأحكام المستفاده من الأدلة الخاصة الآتية. ولأجل ذلك يظهر أنه من المفاهيم الإيقاعية دون العقدية، لعدم تعرض الضامن لسؤال غيره نفسه أو مالا، ولا تصرف منه في ذلك. ولأجل ذلك يجب الأخذ بظاهر

صحيح ابن سنان المتقدم

، ولا- موجب للتصرف فيه بحمله على الإيجاب الناقص، كما ذكرنا سابقاً، بل يحمل على ما هو الظاهر من الضمان الكامل، وأن حكمه اعتبار الرضا من المضمون له شرطاً به على نحو لا يصح بدونه. ويشهد بما ذكرنا تفسير الفقهاء للضمان: بأنه تعهد بمال، فى قبال الحواله التي هي تعهد بنفسه. فكما أن التعهد بالنفس ليس إلا محض التعهد بالنفس، كذلك التعهد بالمال، ليس الا التعهد به، من دون تعرض لنقل التعهد من غيره اليه. وقد عرفت فى الشراء وغيرها الضمان بالمعنى الأعم- حسبما ذكروه- بأنه تعهد بالمال أو النفس. فهما على و蒂ة واحدة.

و من ذلك كله يظهر أنه لا مقتضى لاعتبار قبول المضمون له. نعم لا بأس باعتبار رضاه، كما تضمنه صحيح ابن سنان. ولا سيما أن من أحكامه انتقال الضمان، وربما كان ذلك ضرراً على المضمون له مالياً أو أديباً، لا يجوز ارتکابه بلا رضاه. وإن كان هذا الوجه لا يقتضى اعتبار رضاه إلا مع لزوم الضرر، بخلاف الصحيح فإنه يقتضيه مطلقاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥١

و سائر ما يعتبر فى قبولها. وأما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه (١)، إذ يصح الضمان التبرعى، فيكون بمترلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه. وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً (٢)، من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرع وضيع دينا عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلاً.

[الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً]

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً، فلا يصح ضمان الصبي و ان كان مراهقاً، (٣) بل و إن أذن له الولي على إشكال (٤)

(١) هذا موضع وفاق، كما في المسالك. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه، بل الإجماع بقسميه عليه». لما ذكره في المتن.

(٢) أما إذا استلزم ذلك فقاعدة نفي الضرر والحرج مانعتان من الصحة.

(٣) إجماعاً حكاه جماعة. لقصور سلطنة الصبي عن التصرف في ماله.

(٤) ظاهراهم الاتفاق عليه، فقد فصلوا في ضمان العبد بين إذن المولى و عدمه، ولم يفصلوا هنا ولا في المجنون، بناء منهم على قوله تعالى (وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ..) «١» ظاهر في صحة تصرفه بإذن الولي. وكذا رواية السكونى عن أبي عبد الله (ع): «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعته يد. و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة

(١) النساء: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٢

ولا ضمان المجنون، (١) إلا إذا كان أدواريا في دور إفاقته (٢) و كذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً (٣). و أما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (٤)، فيصبح كونه صغيراً أو مجنوناً.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض (٥).

[الرابع: كونه مختاراً]

الرابع: كونه مختاراً، فلا يصح ضمان المكره (٦).

بieder، فإنه إن لم يجد سرق» «١».

و قد تعرضنا لذلك في مباحث الإجراء من هذا الشرح. فلاحظ.

(١) قصور عبارته عند العقلاء ظاهر، فلا يدخل عقده في أدلة الصحة وإن إذن له الولي.

(٢) هذا الاستثناء منقطع.

(٣) لما تقدم من اعتبار رضاه، الذي لا يصح من غير البالغ إلا بإذن وليه، ولا من المجنون مطلقاً.

(٤) إذ لا دخل له في صحة الضمان على ما عرفت.

(٥) لأن ذلك من أحکام أذن المضمون له كما سيأتي و إذنهما تصرف منفي بأدلة قصور سلطنتهما.

(٦) إجماعاً، لحديث نفي الإكراه

«٢»، بناء على كون المراد منه رفع السبيبة، ولو بقريئه استدلال الإمام (ع) به في صحيح البزنطى عن أبي الحسن (ع): «فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَصِدْقَةٍ مَا يَمْلِكُ، أَيْلَزَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ (ع): لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَضَعُّ عَنْ أَمْتَى مَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ. وَمَا لَمْ يَطِيقُوْا، وَمَا اخْطَلُوْا» «٣».

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كتاب الإيمان حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٣

[الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه]

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفره (١) إلا بإذن الولي و كذا المضمون له (٢)، و لا بأس بكون الضامن مفلساً (٣). فان ضمانه نظير افتراضه (٤)، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء (٥). و أما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٦) و لا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه.

[السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور]

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٧)، لقوله تعالى (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (٨). و لكن لا يبعد صحة ضمانه و كونه في ذمته يتبع

(١) لدليل الحجر المانع من صحة التصرف.

(٢) لما سبق من اعتبار رضاه و دليل الحجر مانع من صحة رضاه و ترتيب الأثر عليه.

(٣) لأن الفلس إنما يمنع من التصرف في ماله لا في نفسه. و الضمان تصرف في النفس، لأنه اشتغال الذمة بالمضمون، نظير الإجارة على العمل، فإنها تصرف في النفس، مقابل إجارة العين، فإنها تصرف في المال.

(٤) فإنه يجب اشتغال ذاته، فهو تصرف في نفسه لا في ماله.

(٥) لتعلق حق الغرماء بالمال قبل صدوره غريماً، فلا يصح أن يشاركه.

(٦) لما سبق. و كذا الكلام فيما يأتي، فإنه قد سبق أيضاً.

(٧) و حكى عن المبسوط، و الإرشاد، و التحرير، و اللمعة، و جامع المقاصد، و الروضه، و المسالك، و اختياره في الشرائع.

(٨) فإن إطلاقه يقتضي نفي سلطنته على كل شيء و منه الضمان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٤

بعد العنق، كما عن التذكرة و المختلف. و نفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (١). و دعوى: أن الملوک

و تخصيصه بالمال - كما عن المختلف - غير ظاهر، بل خلاف صحيح زراره عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع): «قالا المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فان كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟»

قال (ع): بيد السيد، (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) «١»، أَفْشَى الطلاق؟ «٢».

نعم المشهور تخصيص ذلك بما إذا كان قد تزوج أمة سيده، أما إذا كان قد تزوج حرة أو أمة لغير سيده و كان بإذن مولاه، فالطلاق بيده لا بيد سيده. لكنه حينئذ يكون تخصيصاً لآية الشريفة، و لا مانع من العمل بعمومها في غيره.

(١) هذا الانصراف غير ظاهر، بل ظاهر قوله تعالى (مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ) أن انتفاء القدرة لكونه مملوكاً، و فعله مملوك تبع عينه. و إذا كان فعله مملوكاً لم يكن تحت سلطانه، سواء كان متنافياً لحق المولى أم لم يكن مضافاً إلى أن الاستدلال به في الصحيح على عدم قدرته على الطلاق صريح في عدم اختصاصه بما ينافي حق المولى. و منه يظهر الاشكال فيما في المختلف من تخصيص الآية بالمال، بقرينة ما بعدها من قوله تعالى (وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسِينًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ ..). كما يظهر إشكال آخر عليه و على المصنف (ره)، و هو أن الآية في نفسها غير ظاهرة في جعل الحكم الشرعي، نظير قوله تعالى: (مَثُلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..) «٣»، فإنه لا يدل على أن كل حبة تزرع نتاجها سبعمائة حبة، فالاستدلال بها

(١) النحل: ٧٥

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱٦ هـ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٣، ص: ٢٥٤

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق حدیث: ١.

(٣) القرءة: ٢٦١.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٥

لا ذمة له، كما ترى (١)، ولذا لا إشكال في ضمانه لمختلفاته.

هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه (٢) وحينئذ فإن عين كونه في ذمة نفسه. أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه، فهو المتبوع (٣)، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمة المولى (٤).

لا بد أن يكون بمحاجحة الاستدلال بها في الصحيح. وهو صريح في غير المال، وصريح فيما لا ينافي حق المولى. فتأمل جيداً.

(١) هذه الدعوى لم أقف عليها لأحد فيما يحضرني. نعم ذكر في جامع المقاصد وغيره: كون ذمته مملوكة لモلاه، فلا سلطان له عليها بغير إذنه. وفيه: أنه من نوع، إذا لم يرجع إلى ما ذكرنا من ملكية فعله.

(٢) عن المبسوط: نسبة إلينا، وعن التذكرة: أنه قول واحداً.

وفي المختلف: «يصح ضمان العبد بإذن مولاه إجماعاً».

(٣) قال في المختلف: «وإن عينه في ذمته، أو في كسبه، أو في مال غيرهما من أمواله تعين». وفي الشرائع: «ويبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترط في الضمان بإذن مولاه. وكذا إذا شرط أن يكون الضمان من مال معين». وفي القواعد: «و لو أذن له احتمل تعلقه بكسبه وبذمته و يتبع به بعد العتق، أما لو شرطه في الضمان بإذن السيد صح.

كما لو شرط الأداء من مال بعينه». و نحوها عبارات غيرهم. وكلها تشرك في أنه إذا اشترط المولى كون الضمان في ذمة معينة - ذمته أو ذمة عبده - أو من مال معين - سواء كان كسب العبد أو غيره - تعين. ويظهر منهم المفروغية عن ذلك. و كأنه لعموم نفوذ الشروط و صحتها.

(٤) في جامع المقاصد: انه لا يخلو من قرب. وفي المسالك: «لعله الأقوى».

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٦

أو في كسب المملوك (١)، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه (٢)، أو كونه متعلقاً برقبته (٣)، وجوه وأقوال. أوجهها: الأول لانفهامه عرفاً (٤).

(١) حکی عن بعض الشافعیة. و حکاه في المسالک قولًا، وفي القواعد و غيرها احتمالاً.

(٢) اختاره المحقق في الشرائع. و حکی عن جملة من كتب العلامه و عن اللمعة.

(٣) حکی عن نسختین من التحریر، كما حکی عن بعض الشافعیة أيضاً.

(٤) يعني: يفهم من الاذن في الضمان أن المال في ذمة المولى لا في ذمة العبد، فيكون الاذن في الضمان راجعاً إلى التوكيل فيه. ولذلك أشكل عليه في الجواهر: بأنه خلف، لأن المفروض أن المولى أذن له في الضمان و الضمان اشتغال الذمة بالدين، فالمأدون فيه إشغال ذمته بالدين لا إشغال ذمة مولاهم، فكيف يمكن دعوى انفهامه؟!. نعم لما كان الضمان يستتبع الأداء و كان العبد عاجزاً عنه، أمكنت دعوى كون المفهوم كون الأداء على السيد لا أنه في ذمته. وهذا هو مراد القائلين بهذا القول. ففي جامع المقاصد- بعد أن ذكر وجه القول بتعلقه بكسبه، وهو أن إطلاق الإذن يستعقب الأداء، والأداء من غير مال السيد ممتنع- قال: «و هذا التوجيه إن تم يقتضى عدم القصر على الكسب، بل يقتضى وجوب الأداء على السيد، وهو قريب من قول ابن الجنيد، ولا يخلو من قرب». فالمراد: ان الواجب على السيد الأداء لما في ذمة العبد، من دون اشتغال ذمته بالمال.

و المتحصل: أنه يتوجه إشكال الجواهر على المصنف (ره) في دعواه انفهام التوكيل من الاذن في الضمان. كما يتوجه عليه و على الجواهر

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٧

كما في إذنه في الاستدانة لنفقته أو لأمر آخر (١)، و كما في إذنه في التزويع حيث أن المهر و النفقه على مولاهم (٢). و دعوى الفرق بين الضمان و الاستدانة: بأن الاستدانة موجبة لملكية، و حيث أنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاهم، بخلاف الضمان حيث أنه لا ملكية فيه (٣).

إشكال حمل القول المذكور على هذا المعنى - أعني: اشتغال ذمة السيد- مع أن ظاهر عبارته كون الأداء على السيد، لا كون الدين عليه. و مثله القولان الآخران، فإن مرجعهما إلى كون الأداء على السيد من رقبة العبد أو من كسبه، في مقابل القول المذكور، و هو كونه على السيد مطلقاً من غير تقييد بمال معين. فالآقوال الأربع كلها مشتركة في كون الدين بذمة العبد، و اختلفت في أنه ليس على السيد أداؤه بل يتبع به العبد بعد العتق، أو على السيد أداؤه من ماله الخاص و هو كسب العبد، أو من ماله الخاص و هو رقبة العبد، أو من ماله مطلقاً، وهذا الذي اختاره في جامع المقاصد. و من ذلك يظهر أن الاحتمالات خمسة، خامسها: أنه في ذمة السيد لا غير كسائر ديونه، و هو الذي اختاره المصنف.

(١) يعني: أنه إذا أذن له في الاستدانة يكون العوض في ذمة المولى فكذلك إذا أذن له في الضمان.

(٢) تقدم في هذا الشرح من مباحث النكاح: أنه إذا أذن السيد لعبدته في التزويع كانت ذمة العبد مشغولة بالمهر و النفقه و ذمة السيد فارغة منها، لكن يجب عليه الأداء.

(٣) قال في الجواهر: «و فرق واضح بين إطلاق الاذن في المقام، و بينه في الاستدانة المقتضية ملك العين المستدانة على أن يملك صاحبها مثلها أو قيمتها في ذمة المستدين، و العبد لا قابلية له لذلك، لما حررناه من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٨

مدفوعة: بمنع عدم قابلية للملكية (١).

عدم ملكه لشيء، فلا وجه لإطلاق الاستدانة إلا على السيد، بخلاف المقام الذي لا ملك فيه».

(١) لكن على تقديره نقول في الاستدانة أيضاً: بأن الضمان على العبد، لأن الذي دعوى إلى القول بأنه على السيد امتلاع الملكية، لا ظهور الاذن في الاستدانة و كان المناسب للمصنف أن يتعرض لإشكال الجواهر الأول، كما تعرض لإشكاله هذا، فإن الأول أهم وألزم، فإن الالتزام باشتغال ذمة السيد مخالفة للظاهر من دون سبب ظاهر. فهذا القول ضعيف جداً. و مثله القول بأن الدين في ذمة العبد لكن الأداء يكون من كسب العبد أو من رقبته، فإنه بلا قرينة.

فحينئذ يدور الأمر بين القولين الآخرين: القول بأنه في ذمة العبد ولا دخل للسيد فيه ولا في وفاته، والقول بأنه في ذمة العبد وعلى السيد وفاؤه.

و الظاهر اختلاف الحكم باختلاف المقامات، فان كان العبد قد أهمله مولاه و سبيه و أذن له في الذهاب حيث يشاء فهذا ضمانه على نفسه و لا يرتبط بالسيد: نعم يفى من كسبه و كده، سواء بقى على رقبته أو أعتق، فإن عجز عن الوفاء كان كغيره من المعسرين. وإن كان العبد في خدمة مولاه و يسير في ركباه، و تحت سلطانه و رعايته، فهذا إذا ضمن فضمانه في ذمته، لكن وفاؤه على مولاه حسبما تقتضيه قرينة الحال. وإذا كان العبد ذا مال فضمن، و كان ناوي الوفاء من ماله و أذن له مولاه وقد علم بذلك، فتلف المال بعد الضمان قبل الوفاء، فالمال يبقى بذمته يتبع به بعد العتق، كما ذكر المحقق. وإن شئت قلت: إذا كانت القرينة على كون ضمانه مبنياً على كون وفائه من كسبه، أو في عهدة المولى عمل بها، وإن لم تكن القرينة على شيء كان وفاؤه بعد عتقه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٥٩

و على فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي (١).

[السابع: التجيز]

السابع: التجيز، فلو علق الضمان على شرط - كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، وأنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً - بطل على المشهور (٢). لكن لا دليل عليه - بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامة - إلا دعوى الإجماع في كل العقود على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير.

(١) قد عرفت أن الانفهام العرفي الذي ادعاه جامع المقاصد بالنسبة إلى الأداء، لا بالنسبة إلى اشتغال الذمة.

(٢) قال في التذكرة: «يشترط في الضمان التجيز، فلو علقه بمجرء الشهر أو قدوم زيد لم يصح .. (إلى أن قال): ولو قال: إن لم يؤد إليك غداً فانا ضامن، لم يصح عندنا. وبه قال الشافعي، لأن عقد من العقود فلا يقبل التعليق، كالبيع و نحوه». وفي القواعد جعل التجيز شرطاً. ولم يتعرض لشرحه في جامع المقاصد. ولم يتعرض في مفتاح الكرامة لنقل ذلك عن أحد. نعم حکى عن تمہید القواعد: الإجماع على عدم صحة التعليق في العقود على الشرط، و ان ذلك يلوح من التذكرة و كشف اللثام. وقد عرفت ما في التذكرة. وفي الرياض - في مسألة ضمان الدين الحال مؤجلاً - قال: «و ربما يتوهם كونه ضماناً معلقاً و هو غير جائز عندنا، و ليس كما يتوهם، بل هو تأجيل للدين الحال» و الى ذلك أشير في تلك المسألة في المسالك و الجوادر، و أهمل ذكره في الشرائع هنا، و جملة كتب أخرى. لكن الظاهر أنه من المسلمات التي لا تقبل المناقشة و التأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٠

أو دعوى منفأة التعليق للإنشاء (١). وفي الثاني ما لا يخفى (٢) وفي الأول منع تتحققه في المقام (٣). و ربما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً (٤). وفيه: ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لا - يعقل التفكيك (٥). نعم في المثال الثاني يمكن أن يقال:

(١) لأن الإنشاء الإيجاد، و كما ان الإيجاد و الوجود واحد و الاختلاف اعتباري، كذلك الإنشاء و النشوء واحد و الاختلاف اعتباري، فلا يمكن أن يكون الإنشاء فعلياً و النشوء معلقاً.

(٢) ضرورة صحة الإنشاء المعلق في جملة من الموارد - كالوصية التملحية، و التدبير، و النذر المعلق على شرط - فضلاً عن إمكان ذلك.

والسر فيه: أن المعلق عليه الوجود اللحاظي لا الخارجي، فالإنشاء يكون حالياً و المنشأ كذلك، لكنه معلق على أمر ذهنی لحاظی، لا على الأمر الخارجي الاستقبالي، حتى يكون منوطاً بوجوده اللاحق.

(٣) لا يظهر الفرق بين المقام و غيره من موارد العقود والايقاعات التي صرخ الفقهاء بعدم صحة التعليق فيها عدا موارد مخصوصة. وقد عرفت أنه يظهر منهم عدم المناقشة فيه، وأنه من المسلمات.

(٤) قد تقدم هذا المضمون صريحاً في كلام الرياض، وإشارة في المسالك و الجواهر.

(٥) إشكاله ظاهر من ملاحظة الديون المؤجلة، فإن الدين فيها مضمون في الذمة حالاً و الوفاء مؤجل. وسيأتي بيان جواز الضمان للدين الحال حالاً و مؤجلاً، وهو إجماعي. المراد منه تأجيل الوفاء مع حلول الضمان، كما تقدم التصريح بذلك في الرياض و غيره. مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦١

بإمكان تتحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له (١)، لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمنة، إذ حقيقته قضية تعليقية (٢).

(١) هذا- مع أنه خلاف ظاهر العبارة، فإنها مشتملة على تعليق الضمان لا تعليق الوفاء، فكيف يكون الضمان منجزاً؟!- يلزم منه كون الضمان ضم ذمة إلى ذمة لا نقل ما في الذمة إلى ذمة أخرى، لأن وفاء المديون المعلق على عدمه الضمان يراد منه وفاء ما في ذمته، فلا بد أن يكون الدين في ذمته، لا في ذمة الضامن.

(٢) قال في الجواهر- في شرح قول ماتنه. «و كذا لو أبرأه من الضمان» يعني: لو فرط الودعى في الوديعة فأبرأه المالك من ضمانها برأ: «المراد من الضمان اشتغال ذمته لو تلف بالمثل أو القيمة، فهو كما لو قال للغاصب أبرأتك من ضمان المال المغصوب في يدك، و نحوه مما هو إبراء مما لم يجب بعد»، و نحوه كلام غيره. وفيه: أن ضمان العين معناه كونها في العهد، و وجوب المثل أو القيمة على تقدير التلف من قبيل الحكم لذلك الضمان، لا أنه معناه، إذ لا مانع من اعتبار وجود العين في العهد، في قبال وجودها في الخارج على نحو البدل عنه، بل هو الظاهر من العرف في المضمونات. ثم إن إذا سلم كون الضمان في ضمان الأعيان من قبيل القضية التعليقية، فحمل الضمان في المقام عليه يلزم منه كون الضمان في المقام معلقاً، وقد سبق منه: أن الضمان منجز و ان التعليق للوفاء لا للضمان. وأيضاً يلزم منه تكرار التعليق على أمر واحد، لأن التعليق مأخوذ في حاق مفهومه، و هو غير التعليق الذي تضمنته أدلة الشرط.

نظير قول الشارع إذا فرط الودعى ضمن، فإن فيه تعليقين أحدهما في حاق مفهوم الضمان، لأن الضمان حسب الفرض معناه اشتغال الذمة بالمثل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٢
إلا أن يقال: بالفرق بين الضمان العقدى و الضمان اليدى (١).

[الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون]

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون

أو القيمة على تقدير التلف، فهو معنى داخل فيه التعليق، وقد علق هذا المعنى التعليقى على التفريط. لكنه في لسان الشارع على أمررين، و هنا يكون التعليقات في لسان الموجب على أمر واحد.

و بالجملة: إذا حملنا معنى الضمان في المقام على معنى الضمان في الأعيان بناء على ما ذكر في الجواهر من أنه تعليقى، و يكون

معنى:

«ضمنت الدين»: أنه يلزمني الدين على تقدير عدم أداء المديون، فحيثند يصح إنشاؤه بلا تعليق، بأن يقول: «ضمنت الدين» ويريد المعنى المذكور. أما إذا أنشأه معلقاً على عدم الوفاء يكون المعنى حينئذ إنني يلزمني الدين على تقدير عدم وفاء الدين على تقدير عدم وفاء الدين، فيكون عدم وفاء المديون دينه شرطاً للموضوع والحكم وهو ممتنع. اللهم إلا أن يريد من القضية التعليقية: أن التعليق مقدر خارج عن معنى الضمان، فيكون الضامن هنا قد خرج به، غاية الأمر أن المعلق عليه الضمان هناك التلف.

و هنا عدم أداء المديون دينه.

فالإشكال على المصنف تارة: من جهة منع كون ضمان الأعيان تعليقاً. وأخرى: أنه لو سلم فلا وجه لحمل المقام عليه، فان الضمان هناك حكم شرعى و هنا إنشائى جعلى، وجواز التعليق فى الأول لا يقتضى جوازه فى الثانى. ولو سلم لزم وجود تعليقين ولا يمكن الجمع بينهما. فتأمل.

(١) الفرق بينهما ظاهر، فإن الأول إنشائى جعلى، والأخر حكم شرعى غير إنشائى. والأول يختص بالذمى، والأخر يختص بالخارجي.

و الأول تنجيزى، والثانى معنى تعليقى على ما اختاره المصنف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٣

عنه (١)، سواء كان مستقرأً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزللاً كأحد العوضين في البيع الخيارى كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع، أو المبيع الكلى للمشتري، أو المبيع الشخصى قبل القبض (٢)، و كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك. فلو قال: (٣)

أقرض فلاناً كذا و أنا ضامن،

(١) قال في الشرائع: «الثانى: في الحق المضمون، وهو كل مال ثابت في الذمة، سواء كان مستقرأً كالبيع بعد القبض و انقضاء الخيار، أو معرضأً للبطلان كالتمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن. ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع». و في القواعد: «الخامس: الحق المضمون و شرطه المالية و الثبوت في الذمة، وإن كان متزللاً، كالتمن في مدة الخيار و المهر قبل الدخول». و في مفتاح الكرامة: «كما طفت به عباراتهم كالخلاف و الغنية و غيرهما. و في المبسوط نفي الخلاف - و ظاهره بين المسلمين - عن صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع، و المهر بعد الدخول، و الأجرة بعد دخول المدة، و عن صحة ضمان الثمن قبل التسليم، و الأجرة قبل انقضاء الإجراء، و المهر قبل الدخول. قال:

فهذه الحقوق لازمة غير مستقرة، فيصح ضمانها أيضاً بلا خلاف».

(٢) المبيع الشخصى قبل القبض مضمون بضمان المعاوضة، يعني:

بالتلف يكون من مال البائع، لأنفساخ العقد قبله أنا ما، وليس مضموماً بضمان اليد، فلا يكون مضموناً في ذمة البائع. و الضمان بهذا المعنى حكم شرعى لا يقبل الاسقط، ولا يمكن نقله إلى غيره بضمانه، و ذلك يختص بالضمان باليد. نعم إذا أتلفه البائع كان ضامناً له، لكنه بالإتلاف لا باليد.

(٣) تفريع على الشرط المذكور.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٤

أو بعه نسيئة و أنا ضامن، لم يصح على المشهور. بل عن التذكرة الإجماع. قال: «لو قال لغيره مهما أعطيت فلاناً فهو على، لم يصح إجماعاً» (١). ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (٢). و يمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضى للثبوت و إن لم يثبت فعلاً، بل مطلقاً، لصدق الضمان و شمول العمومات العامة (٣)، و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم. بل يمكن منع

عدم كونه منه أيضاً.

(١) في التذكرة: «ولو قال لغيره: ما أعطيت فلانا فهو على، لم يصح أيضاً عند علمائنا أجمع. وبه قال أحمد».

(٢) قال في مفتاح الكرامة - بعد ما حكى عن التذكرة العبرة المذكورة -: «وقد جوزوا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابتة في الذمة، كضمان الأعيان المضمونة، وضمان العهدة، ونقصان الصنجة، وغير ذلك، فهي إما مستثناء أو الشرط أغليبي». وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين وغيرها التعرض للموارد التي يكون الضمان فيها منافيًّا لما ذكر.

(٣) قد عرفت في أول الكتاب أن الضمان إشغال الضامن ذمته بما اشتغلت به ذمة المضمون عنه، وهو يتوقف على اشتغال ذمة المضمون عنه ليصح القصد إليه، فإذا لم يكن في ذمة المضمون عنه شيء لم يمكن للضامن قصد إشغال ذمته به ولا إنشاء ذلك، فلا ضمان ولا عقد، كي يتمسك بالعمومات الدالة على صحة الضمان أو صحة العقود. ولذلك لم يصح ضمان ما لم يجب. أما ما سيجب وما سيثبت فيما يلي ضمانه على نحو الواجب المعلى، أو على نحو الواجب المشروط. والثاني تعليق في الإنشاء مانع عن صحته. والأول وإن كان جائزًا لكنه غير ثابت بالنسبة إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٥

[التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون]

التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون

المضمون عنه، فكيف يكون ثابتاً بالنسبة إلى الضامن وهو تابع له؟!.

نعم على ما عرفت من معنى الضمان فهو من ضمان ما لم يجب، الذي لا يكون من الضمان الذي هو محل الكلام، بل إن صح كان ضماناً بمعنى آخر. ولا يتوقف على وجود المقتضى. لكنه يكون المضمون في الذمة بدون مضمون له لفرض عدم حصول السبب الملك له، وربما يأتي التعرض له في المسألة الثامنة والثلاثين.

كما يمكن أيضاً التعهد على غير وجه الضمان، بأن يتعهد إنسان للزوجة بأن ترفع اليد عن النفقة التي لها على الزوج في المستقبل، ويعطيها هو النفقة. ولا بأس به، لدخوله في عمومات الصحة. ونظيره أن يتعهد لمن له دين على زيد أن يصلى عنه ركتعين، ويرفع اليد عن دينه على زيد، فإنه نوع من أنواع العقد، إن صح لم يكن من جنس الضمان، بل هو عقد لنفسه يدخل في عموم صحة العقود. لكن لا يسقط الدين في الفرض بمجرد العقد، بل لا بد من إسقاط الدين من الدائن. وإذا كان العوض مفروضاً بدلاً عن الدين، كان الدين لدى العوض ولا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء منه. ويمكن أن تكون المعاملة بنحو آخر.

وكيف كان: فهذا ليس من الضمان في شيء، والضمان ليس مطلق التعهد، وإلا فالعقود كلها تعهدات على أنحاء مختلفة باختلاف مضمانتها ومن ذلك تعرف صحة ما ذكره الأصحاب، كما تعرف الاشكال فيما ذكره من قوله (ره): «يمكن منع عدم كونه منه». والذى يحصل: أن ضمان ما لم يجب ليس من الضمان المصطلح فان صح كان ضماناً بالمعنى اللغوى، ولا يتوقف على وجود المقتضى وسيأتي إن شاء الله، فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٦

عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلماتهم فى بيان الضمان بالمعنى الأعم، حيث قالوا: إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس (١)، فالثانى الكفالة، والأول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحال، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص.

ولكن لا دليل على هذا الشرط (٢)، فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضماناً، فإن كان بإذنه يتهاطران بعد أداء مال

الضمان، والآفيقى الذى للمضمون عنه عليه، و تفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً، وليس من الحال، لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدعيونه (٣) على الضامن حتى تكون حواله ومع الإغماس عن ذلك (٤) غاية ما يكون أنه يكون داخلا في كلا العنوانين (٥)، فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركا.

- (١) ذكر ذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما.
- (٢) كما أنه أيضاً لا يتم التقسيم المذكور، بناء على صحة الحواله على البريء، كما أشار إلى ذلك في المسالك وغيرها.
- (٣) أصل العبارة لم يحل دائنه.
- (٤) يعني: يصدق عليه حواله وإن لم يكن المضمون عنه قد أحال دائنه
- (٥) كما ذكر ذلك في المسالك. و الذي يحصل: الاشكال على الأصحاب من الوجه: الأول: أن الحواله لا تختص بالمديون للمحيل، بل تصح على البريء على قول يأتي. الثاني: أن الضمان لا يختص بالبريء.
فإنه لا دليل على ذلك، و العمومات تنفيه، فيصح من المديون. الثالث:
أن الفرق بين الحواله والضمان في نفس المفهوم، فإن الحواله متقومة بالمحيل
مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٧

[العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن]

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (١)، على وجه يصح معه القصد إلى الضمان. و يكفى التميز الواقعى و إن لم يعلمه الضامن (٢). فالضرر هو الإبهام والتردد (٣)، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو واحد، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد. ولو قال:

ضمنت الدين الذى على فلان، ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذى لفلان، ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو، صح لأنه متعين واقعاً. وكذا لو قال: ضمنت لك كلما كان لك على الناس، أو قال: ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس. ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له وبالوصف والنسب، أو العلم باسمهما ونسبهما (٤)

و المحال بل و المحال عليه، و الضمان متقوم بالضامن والمضمون له، و لا يتوقف على رضا المضمون عنه. فالمتصدى في الضمان الضامن، و المضمون له تابع له، و المضمون عنه أجنبى عنه. و المتصدى في الحواله المحيل و المحال عليه تابعان له. فالفرق بين الحواله والضمان في المفهوم، كالفرق بين البيع والرهن، و ليس الفرق بينهما في حدود المفهوم، كالفرق بين النقد و النسئة. مثلا.

- (١) بلا خلاف ولا إشكال.
- (٢) إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك، و العمومات تقتضى الصحة.
- (٣) لأن المبهم لا خارجية له، فلا ينطبق على فرد بعينه، فلا يترتب عليه الأثر، لأن الأثر للموجود المتعين الخارجي دون غيره.
- (٤) حكى عن المبسوط أنه قال: «يشترط معرفة المضمون له»

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٨
مع أنه لا دليل عليه أصلا، و لم يعتبر ذلك في البيع الذي

ليعرف هل هو سهل المعاملة أم لا؟ و مع انتفاء ذلك يتطرق الغرر. و معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك أم لا؟». و حكى ذلك عن المفاتيح، للغرر والضرر، و لأنه ربما تمس الحاجة إلى المعرفة، و لأنه إحسان فلا بد من معرفة محله حتى لا يوضع في غير موضعه. و لا يخفى ما في الجميع من التأمل. و في المختلف: «و الوجه عندي: أن معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له. لنا: أن المضمون عنه لا بد أن يتميز عند الضامن و يتخصص عن غيره، ليقع الضمان عنه، و ذلك يستدعي العلم به» و هو كما ترى. و في الخلاف: «ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه». و استدل على ذلك بما تضمن ضمان على (ع) و أبي قتادة الدين الميت، و لم يسألهما النبي (ص) عن معرفة صاحب الدين و لا الميت «١»، فدل على أنه ليس من شرطه معرفتهم. و فيه: أن ذلك قضية في واقعة مجملة من هذه الجهة. فلا مجال للاستدلال بها، كما تقدم. و في الشرائع: «لكن لا بد أن يتمازز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان». و الظاهر منه الامتياز المصحح للقصد إلى الضمان، في مقابل الإبهام المانع من القصد إلى الضمان، كما فسره به في الجوائز. لكن في المسالك حمل التمييز على التفصيلي، فأشكل عليه: بأن القصد إلى الضمان غير متوقف على معرفة من عليه الدين، فلو قال شخص: إنني أستحق في ذمة شخص مائة درهم، فقال له آخر: ضمنتها لك، كان قاصداً إلى عقد الضمان عن أي من كان عليه الدين، و لا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك.

(١) تقدم التعرض للحديث في الصفحة: ٢٤٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٦٩

هو أضيق دائرة من سائر العقود.

[(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه]

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه (١). و يمكن أن يستدل عليه- مضافاً إلى العمومات العامة، و

قوله (ص): «الزعيم غارم»

- بضمان علي بن الحسين (ع) لدين عبد الله بن الحسن (٢)، و ضمانه لدين

(١) كما عن جماعة كثيرة. و في المسالك: أنه الأشهر. و في جامع المقاصد: «هذا قول الشيخ و أكثر الأصحاب، للأصل، و

لقوله (ص): الزعيم غارم

، و لأن الضمان عقد لا ينافي الغرر» (١). و كان المراد من الأصل العموم الدال على صحة العقود. و أما ما بعده فغير ثابت من طرقنا،

بل المروي في خبر الحسين بن خالد

(٢) تكذيبه. و في المسالك:

استدل بظاهر قوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (٣)، مع اختلاف كمية الحمل. لكن الظاهر أن حمل البعير مقدار معين من الوزن. و في زماننا حمل البعير وزنتان: مائة و ستون حقة إسلامبول، أو مائتا كيلو تقريباً.

(٤)

روى ذلك في الفقيه، قال: «روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم،

ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي، على بن الحسين و عبد الله بن جعفر. فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملى مطول، وأما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق، وهو أحبهما إلينا. فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال (ع): أضمن لكم المال إلى غلته، ولم يكن له

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الضمان حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

(٣) يوسف: ٧٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٠

محمد بن أسامة (١). لكن الصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين، وأما إذا لم يكن كذلك. كقولك: «ضمنت شيئاً من دينك» - فلا يصح (٢). ولعله مراد من قال إن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك (٣). فلا

غلة، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه» (١).

(١)

مروى في الكافي عن فضيل و عبيد عن أبي عبد الله (ع):

«قال: لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم:

قد عرفت قرباتي و متزلي منكم، وعلى دين فأحب أن تقصده. فقال على ابن الحسين (ع): ثُلث دينك على. ثم سكت و سكتوا، فقال على بن الحسين (ع): على دينك كلها. ثم قال على بن الحسين: أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا سبقنا» (٢). لكنهما من حكایة واقعه، وهي مجملة لا دلالة فيها على المقصود نفياً أو إثباتاً. فإذا العمدة في دليل الحكم العمومات.

(٢) قوله واحداً، كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك.

(٣) ذكر ذلك في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك، قال في التذكرة:

«إن قلنا بصحة ضمان المجهول فإنما يصح في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك، كما لو قال: أنا ضامن للدين الذي عليك، وأنا ضامن لثمن ما بعت من فلان، وهو جاهل بالدين و الثمن، لأن معرفته ممكنة، والخروج عن

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء: ٣ الصفحة: ٥٥ طبع النجف الأشرف، الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

(٢) روضة الكافي الصفحة: ٣٣٢ الطبعة الجديدة، الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧١

يرد عليه ما يقال: من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً (١). وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم (٢).

هذا و خالف بعضهم فاشترط العلم به (٣)، لنفي الغرر و الضرر و رد بعدم العموم في الأول. لاختصاصه باليبيع (٤)، أو مطلق المعاوضات (٥).

العهدة مقدور عليه. أما لو لم يمكن الاستعلام فإن الضمان لا يصح فيه قوله واحداً، كما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان، و نحوه ما في جامع المقاصد و المسالك.

(١) قال في الجواهر - بعد نقل ما ذكره عن التذكرة و المسالك و غيرها:-

«و هو جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم في الواقع للإبهام و نحوه- كما عساه يومئاليه قوله «فيدفع ..» انتهى- و إلا كان محلا للنظر ..».

(٢) هذا إذا دار بين الأقل والأكثر. أما إذا دار بين المتبانيين فلا بد من طريق آخر، إما قرعة أو غيرها.

(٣) حكى عن الخلاف والمبسوط والقاضي وابن إدريس. و عن كشف الرموز: أنه أشبه.

(٤) فإن

الحديث المشهور: «نهى النبي (ص) عن بيع الغرر» ١.

مختص بالبيع. و في بعض كتب العلامة

روايته: «نهى النبي (ص) عن الغرر» ٢.

لكنه غير ثابت، بل المظنون أن مراد العلامة من ذلك هو الحديث المشهور.

(٥) إما للإجماع- كما قد يدعى- و إما للتعدد عن البيع المذكور في

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣، الموطأ الجزء: ٢ الصفحة ١١١ طبعة مصر.

(٢) راجع التذكرة: المسألة: ٢ من الركن الثالث من الفصل الثاني من الإجارة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٢

و بالأقدام في الثاني (١). و يمكن الفرق بين الضمان التبرعى والاذنى، فيعتبر فى الثانى دون الأول، إذ ضمان على بن الحسين (ع) كان تبرعياً (٢). و اختصاص نفى الغرر بالمعاوضات ممنوع.

بل يجرى في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة (٣). إذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الآذن. و هذا التفصيل لا يخلو عن قرب (٤)

[مسألة ٢): إذا تحقق الضمان الجامع لشرط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن]

(مسألة ٢): إذا تتحقق الضمان الجامع لشرط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، و تبرأ ذمة المضمون عنه، بالإجماع و النصوص (٥)، خلافاً للجمهور

الحديث إلى غيره من المعاوضات.

(١) فإنه مع الأقدام لا- نفى للضرر، إما لأنه امتنانى و لا امتنان فى نفيه مع الأقدام. و إما لأن الظاهر من نفى الضرر فى الحكم الذى يؤدى إلى الضرر، و مع الأقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الأقدام لا من جهة الحكم.

(٢) الذى يظهر من الروايتين السابقتين أنه كان بالاذن و الطلب، لكن من الخارج يعلم أنه (ع) لم يضمن بقصد الرجوع على المضمون عنه.

(٣) لكن دليله غير ظاهر، كما عرفت.

(٤) لكن الجواز مطلقاً أقرب، لما عرفت من إطلاق أدلة الصحة من دون مقيد ظاهر.

(٥) في التذكرة: أنه عند علمائنا أجمع، و به قال ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و داود و أبو ثور، و عن الغنية: أن عليه إجماع الطائفه. و في المسالك: أنه موضع وفاق. و في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف فيه». و في الجواهر: «بلا خلاف في ذلك و لا اشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات الفقه». و تقدم في مبحث اعتبار

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٣

حيث أن الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة (١). و ظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو. و يمكن الحكم بصححته حينئذ (٢).

رضا المضمون عنه «١» صحيح ابن سنان المتضمن: أنه إذا رضي المضمون عنه فقد برئت ذمة الميت . كما تقدمت الروايات الدالة على براءة ذمة الميت بالضمان عنه. التي هي من طرقنا و من طرق الجماعة، كرواية أبي سعيد الخدرى في ضمان على (ع) دين الميت»

و رواية جابر في ضمان أبي قتادة دين الميت

(١) نسب في التذكرة ذلك إلى عامة الفقهاء كالثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيدة وأصحاب الرأى على خلاف بينهم في أن للمضمون عنه مطالبة كل منهم، كما عن الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم، أو أنه لا يطالب الضامن إلا إذا عجز من تحصيله من المضمون عنه لغيبته أو إعساره، كما عن مالك.

(٢) إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعددة بمال واحد على أن يكون بعضها بدلاً عن الآخر، كما في المقام، أو لم يلحظ فيها ذلك، كما في تعاقب الأيدي، فإن العين المغصوبة إذا تعاقبت عليها الأيدي كان كل واحد من ذوى الأيدي ضامناً لها على السواء فيما بينهم لم يكن قد لوحظت الب diligie معه. و امتناع كون الشيء الواحد في مكانين يختص بالأمور الحقيقة، ولا يجري في الأمور الاعتبارية التي هي وجوهات ادعائية اعتبرت عند العقلاة لأسباب اقتضت ذلك الاعتبار. و نظير ذلك الوجوب الكفائي. فإنه يتعدد الواجب عليهم مع وحدة الواجب، فكما يصبح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد يصبح اعتبار ضمان متعدد لمضمون واحد.

(١) راجع الصفحة: ٢٤٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٤

للعمومات (١).

و لا فرق إلا من حيث التكليف والوضع، فالواجب الكفائي مع أنه واحد ثابت على كل واحد من المكلفين أو في ذمته، و المضمون في تعاقب الأيدي أيضاً ثابت في ذمة كل واحد من ذوى الأيدي. و سؤال في المسألة السادسة والعشرين بعض الكلام في ذلك.

(١) الظاهر أنه يريد عمومات صحة الشروط «١». لكن يشكل:

بأن تلك العمومات مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة، و المراد به الشرط الذي لا يكون على خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي، فإذا كان مخالفًا للحكم الشرعي الاقتضائي كان باطلًا. و الظاهر من الدليل الدال على كون الضمان موجباً لبراءة ذمة المضمون عنه كونه مقتضياً لذلك حسب الارتكاز العقلائي، لا أن البراءة لعدم المقتضى للاشتغال، فإذا كانت براءة ذمة المضمون عنه لوجود المقتضى لها لا لعدم المقتضى للاشتغال فاشترط الاشغال يكون على خلاف الحكم الاقتضائي، فلا يصح.

و كذا بناء على ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في تفسير الشرط المخالف للكتاب والسنة بأنه ما كان على خلاف إطلاق دليل الحكم، فإن إطلاق

قوله (ع): «إذا رضي المضمون له فقد برئت ذمة الميت» (٢)

يقتضي البراءة حتى مع الشرط المذكور، فيكون الشرط المذكور مخالفًا لدليل الحكم، فيبطل. و إن كان ما ذكره - قدس سره - ضعيفاً، فإن أكثر أدلة الأحكام مطلقة من حيث العنوان الثانوي حتى الأحكام غير الإلزامية، و حينئذ يشكل الأمر في أكثر الشروط، إذ ما من شرط إلا و يبدل حكم مشروطة إلى اللزوم، و هو مناف لإطلاق دليل حكم المشروط، و لازم

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٥

.....

ذلك بطلان الشروط عامة إلا النادر منها، و هو كما ترى.

و دعوى: أن أغلب المباحثات والمستحبات والمكرهات بل جميعها انما دل دليلها على حكمها بالنظر إلى الذات و من حيث نفسها و مجردًا عن ملاحظة عنوان آخر طارئ عليه، بخلاف أغلب المحرمات والواجبات، فان دليل الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع.

ممنوعة، لورود أدلة الطرفين على نهج واحد، إما مطلقة من حيث العناوين الثانوية أو مهملة. بل ربما وردت في سياق واحد، مثل قوله تعالى:

(يُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتُ) «١» و قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) «٢» فالتفكير بينهما بحمل: (أَحَلَّ) على النظر إلى الذات دون العناوين الثانوية، و (حَرَمَ) بالنظر إلى العناوين الثانوية، بلا فارق.

و كيف كان فالتحقيق: أن الشرط المخالف للكتاب هو المخالف للحكم الاقتصائي، و منه الشرط في المقام حسب الارتكاز العرفي، فإن كون الحكم اقتصائياً أو غير اقتصائي لما لم يكن طريق اليه شرعاً تعين الرجوع إلى المرتكزات العقلائية، إذ لو لا ذلك كان البيان المذكور خالياً عن الفائدة، إذ لا طريق إلى تشخيص الموضوع سواه. وبالجملة: مقتضى الإطلاق المقامي الرجوع إلى المرتكزات، كما أن مقتضاه الرجوع إليها في تشخيص مفاهيم موضوعات الأحكام الشرعية. نعم إذا توقف العرف في تشخيص الحكم الاقتصائي و اللاقتصائي تعين الرجوع إلى الأصل، و هو أصل عدم كون الشرط مخالفًا، بناء على جريان الأصل في العدم الأزلى بنحو مفاد ليس الناقصة، كما هو الظاهر. و تحقيق ذلك في مبحث الشروط

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٦

[(مسألة ٣): إذا أبرء المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه]

(مسألة ٣): إذا أبرء المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه (١). و إن أبراً ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً (٢)، فلا تبرء ذمة الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان، إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة الضامن (٣). و أما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة فان أبرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً، و ان أبرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه. كذا قالوا. و يمكن أن يقال: براءة ذمتهم على

من كتاب المكاسب. فلاحظ.

(١) أما براءة ذمته: فللابراء، و أما براءة ذمة المضمون عنه:

فلا أنها كانت بريئة بالضمان قبل الإبراء المذكور، ففائدته بالنسبة إلى المضمون عنه تكون من جهة استحقاق الضامن من الرجوع عليه بالأداء، ولا أداء، ف تكون ذمة المضمون عنه بريئة عن مال المضمون له وعن مال الضامن.

(٢) قال في الشرائع: «و لو أبرا المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا» و في المسالك: «قول المصنف: (على قول مشهور لنا) يشعر بثبوت مخالفه منا. لكن لم نقف عليه. و في التذكرة: ادعى إجماع علمائنا على ذلك. و لعله أراد بذلك أنه لم يتحقق الإجماع و ان لم نجد مخالفًا، فإن عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الإجماع» و كيف كان لا ينبغي الإشكال فيما ذكره المصنف، لما ذكره من التعليل.

(٣) كما أشار إلى ذلك في الجوواهر. لكنه قال: «إلاـ أن ذلك لو سلم فهو خروج عما نحن فيه، ضرورة كون المراد من الحقيقة المزبورة، لا من حيث دلالة العرف على إرادة براءة ذمة الضامن أيضًا. مع أنها واضحة المنع على مدعها مع عدم القرائن».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٧

التقدير (١).

[(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له]

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (٢)، فلاـ يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه و تبين إعساره (٣). و كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه (٤)، لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره، بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور (٥)، بل الظاهر عدم الخلاف

(١) بأن يفهم منه ارادة رفع اليد عن الدين المضمون، كما سبق في إبراء ذمة المضمون عنه على قول الأصحاب، بل هنا أولى. لكنه خروج عن موضوع البحث، كما تقدم من الجوواهر في المسألة السابقة.

أو يقال: بأن الإبراء بمتنزلة الاستيفاء، فكما ان استيفاء الدين من أحدهما يوجب براءة الآخر، كذلك إبراء أحدهما منه. و سيأتي التعرض لذلك في المسألة السادسة والعشرين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما يظهر من كلامهم في المسألة الآتية. و تقتضيه أصله اللزوم. (٣) كما يقتضيه إطلاق الفتاوى. و تقتضيه أصله اللزوم.

(٤) بلا إشكال و لا خلاف، كما في الجوواهر، لأصله اللزوم.

(٥) بل لا خلاف فيه عندنا، كما في الجوواهر، و عن ظاهر الغنية:

الإجماع عليه. و عن السرائر: نسبته إلى أصحابنا. و في جامع المقاصد:

«ظاهرون أن هذا الحكم موضع وفاق». و عن الرياض: أنه لم نجد خلافاً فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٨

فيه. و يستفاد من بعض الاخبار أيضاً (١). و المدارـ كما أشرنا إليهـ في الإعسار و اليسار على حال الضمان، فلو كان

(١) يزيد

موثق الحسن بن الجهم: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات و له على دين و خلف ولداً رجالاـ و نساء و صبياناـ، فجاءه رجل منهم فقال: أنت في حال مما لأبي عليك من حصتي، و أنت حل مما لإخواتي و أخواتي، و أنا ضامن لرضاهم عنك. قال: تكون في سعة

من ذلك و حل. قلت: وإن لم يعطهم. قال: ذلك في عنقه. قلت: فان رجع الورثة على فقالوا: أعطنا حقنا. فقال (ع): لهم ذلك في الحكم الظاهر، وأما بينك وبين الله تعالى فأنت في حل منها إذا كان الرجل الذي أحلك يضمن رضاهم. قلت: فما تقول في الصبي، لأمه ان تحلل؟

قال (ع) نعم إذا كان لها ما ترضيه و تعطيه. قلت: فان لم يكن لها مال؟ قال (ع)؟ فلا» «١».

لكن مورده التحليل لا الضمان. ومفاده أن الملاءة شرط الصحة فيه لا شرط اللزوم كما هو المدعى. وأن ذلك مختص بالصبي وأمه، دون البالغ وأخيه، فإن إطلاق الصحة في الثاني يتضمن عدم الشرطية فيه، فيكون صدر الحديث دليلاً على عدم الخيار. ولذلك قال في مفتاح الكرامة: «والشهرة تجبر السنن والدلالة». وفي الجواهر قال: «وما عساه يشعر به ذيل خبر ابن الجهم ..» فلم يجعل الخبر دالاً عليه. هذا مضافاً إلى ما فيه من الاشكال من صحة التحليل بلا إذن الدائن، أو الضمان بلا إذن المضمون له. ولم يعرف خبر يدل على المشهور غير ما ذكر. نعم قيل: إن فتوى ابن إدريس به و ذكره الشيخ له في النهاية يدل على أن به خبراً أو إخباراً انتهى. و لعله اجتهاد منهمما في دلالة خبر ابن الجهم. وفي الجواهر: استدل عليه بما دل على اشتراط

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٧٩

موسراً ثمّ أصعب لا يجوز له الفسخ (١). كما أنه لو كان معسراً ثمّ أيسر يبقى الخيار (٢). و الظاهر عدم الفرق في ثبوت

الملاءة في المحال عليه، لأن الحوالة أخت الضمان. لكن لم تثبت هذه الأخوة في المقام.

(١) كما صرّح به في التذكرة والقواعد والتحرير وغيرها، وفي مفتاح الكرامة: «طفحت به عبارتهم منطقاً و مفهوماً». و ظاهر جامع المقاصد: أن ظاهراً لهم الاتفاق عليه. و يتضمنه أصلّة اللزوم بعد اختصاص دليل الخيار في الصورة السابقة. و مثله ما إذا ضمّن باستداع المضمون عنه بانياً على الرجوع إليه فتبين إعساره، فإنه لا خيار للضمان، لا اختصاص الدليل بالمضمون له.

(٢) وفي الجواهر: «قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتى تجدد يساره للأصل». لكن الأصل يتضمن بقاء الخيار لا عدمه. إلا أن يقال: أصلّة اللزوم تتضمن عدم الخيار، و لم يثبت لها مخصوص، لما عرفت من إجمال دليل التخصيص، و المتيقن منه غير هذه الصورة. نعم إطلاق كلمات الأصحاب يتضمن عدم الفرق بين زوال الإعسار و بقائه. اللهم إلا أن يكون تعليهم الحكم بالإرافق يتضمن الاختصاص بغير من تجدد يساره. و لكنه يعم من علم بإعساره حال الضمان أيضاً. اللهم إلا أن يكون عدم الفسخ مع العلم بالإعسار موجباً لسقوط الخيار و إن لم يتجدد اليسار لأنه فوري، و حينئذ يتبعه تخصيص الاستثناء بصورة عدم العلم بالإعسار، كما ذكر في الجواهر. لكن الظاهر أن التعليق بالإرافق من باب بيان الحكم لا العلة، و إلا لم يكن وجه للاقتصر في الخيار على الصورة المذكورة. و حينئذ يكون إطلاق كلماتهم بلا مقيد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٠

الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أولاً (١). و هل يلحق بالإعسار تبين كونه مماثلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان (٢).

[مسأله ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان للمضمون له]

(مسأله ٥): يجوز اشتراط الخيار في الضمان للمضمون له (٣).

(١) كما في الجوادر. لإطلاق الفتوى.

(٢) من ظهور اتفاقهم على اختصاص الخيار بصورة الإعسار بجهل به، و من قاعدة نفي الضرر. ولذا ذكر في الجوادر: أن إطلاق الفتوى يقتضي عدم الخيار مع الملاءة و ان لم يكن وفيا. بل ظاهرهم عدم ثبوته بغير ذلك من وجوه الضرر أو تعسر الاستيفاء. ولكنه لا يخلو من نظر. لكن العمل بقاعدة نفي الضرر لإثبات الخيار ليس بناء الأصحاب عليه في البيع، و ليس من أنواع الخيار خيار المماطلة للبائع أو المشتري.

و كأنه لعدم الضرر فيها، و انما فيها تحديد سلطنة المالك عن ملكه و حبسه عنه. ولذلك قال في المسالك: «و كما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان». هذا مع عدم إمكان الإجبار، و الا فلا مجال للقول بالخيار.

(٣) و هو الأصح كما في جامع المقاصد، و حكا عن صريح بيع التذكرة و ظاهر بيع القواعد و المعتبر و غيرها. لكن في القواعد في كتاب الضمان ذكر أن شرط الخيار في الضمان مفسد، و في التذكرة: «لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطل، لأنه ينافي مقتضى الضمان، فإن الضامن على يقين من الغرر» - و هو كما ترى - غير ظاهر.

والذى ينبغي ابتناء الجواز و عدمه على كون اللزوم في المقام من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨١

لعموم أدلة الشروط. و الظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما (١)، كما إذا قال الضامن: «إنا ضامن بشرط أن تخيط

الحقوق أو من الأحكام، فعلى الأول يجوز الشرط، وعلى الثاني لا يجوز، لأنه مخالف للكتاب. و المرتكزات العرفية تقتضي الأول، و هو ظاهر المانعين، فإن العالمة في التذكرة علل المعن بما عرفت، لا بكون اللزوم حكمياً، و صرح بجواز شرط الخيار للمضمون له، لأن له الخيار في الإبراء و المطالبة، و لو كان اللزوم عنده حكمياً لم يجز شرط الخيار حتى للمضمون له.

و على ذلك يتبني جواز التقابل لاختصاص الإقالة بما يكون الفسخ فيه من حقوق الطرفين، و لا تكون فيما لا يكون الفسخ كذلك. لأن أدلة الإقالة العامة ليست واردة في مقام إثبات قابلية المحل، و إنما هي واردة في مقام تشريعها على تقدير القابلية. فالقابلية تحرز من الخارج، و الإطلاقي المقامي يقتضي الرجوع إلى العرف في إحراز القابلية، و الارتكاز العرفي يقتضي ثبوت القابلية فيما كان الفسخ من الحقوق الراجعة إلى طرفى المعاقدة.

و الظاهر اطراد ذلك في عامة العقود المتعلقة بالنفس أو المال، فإن إيقاعها من حقوق الطرفين و فسخها كذلك، ما لم يقدم دليل على الخلاف.

كالنكاح و الوقف، لما دل على لزومهما و عدم تمكّن المتعاقدين من فسخهما.

فما لم يقدم ذلك الدليل فالارتكاز العرفي يقتضي جواز الإقالة، لتعلق العقد بحقوق الطرفين و شؤونهما، و كما أن لهم إيقاعه لهما فسخه، و لأجل ذلك يصبح شرط الخيار فيه. و الضمان من قبل ذلك، لما عرفت من أن لزومه مأخوذ من أصله اللزوم الذي هو من حقوق المتعاقدين، و لا دليل على لزومه حكماً كالنكاح.

(١) كما يقتضيه عموم أدلة الشروط الذي كان بناؤهم على العمل به

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٢

لي ثواباً، أو قال المضمون له: «أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا». و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (١).

[(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملوكاً و ضمن من غير إذن مولاه]

(مسألة ٦): إذا تبين كون الضامن مملاً و ضمن من غير إذن مولاه، أو بإذنه و قلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (٢).

[(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً، و مؤجلًا]

(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً، و مؤجلًا (٣)

في الضمان بشرط التأجيل أو الحلول، وبشرط أن يكون الضمان من مال معين وغير ذلك. لكن في التذكرة: «لو ضمن رجل عن غيره ألفاً و شرط المضمون له أن يدفع إليه الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط إجماعاً»، و الظاهر أن دعوى الإجماع المذكورة مبنية على كونه من الربا المحرم بالإجماع، و إلا فلم أقف عن من تعرض لهذا الشرط و لحكمه، فضلاً عن كونه معقد إجماع.

وليس هو من الربا في البيع، و لا في القرض. ثم إنّه إذا تم ذلك في الشرط للمضمون له لا- يتم في الشرط للضامن، لأن الشرط الموجب للربا ما يرجع إلى الدائن، دون ما يرجع إلى المديون.

(١) لأنّه مقتضى الشرط عرفات، فكان المشترط اشتراط الشرط، و اشتراط الخيار على تقدير تخلف الشرط، و قد عرفت أن عقد الضمان يقبل الخيار بالشرط.

(٢) لأن ذلك نوع من الإعسار الموجب للخيار.

(٣) أما مؤجلًا: فقد حكم الإجماع عليه في الشرائع، قال:

«والضمان المؤجل جائز إجماعاً». و في المسالك: أنه موضع وفاق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٣

و كذا ضمان المؤجل حالاً، و مؤجلًا (١) بمثل ذلك الأجل، أو أزيد، أو أنقص. و القول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا (٢) و انه يعتبر فيه الأجل كالسلم، ضعيف (٣)، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً (٤)،

و نحوهما ما عن التقىح وإيضاح النافع و جامع المقاصد و المفاتيح. و عن الكفاية: «لا أعرف فيه خلافاً». و يقتضيه عموم الأدلة. قال في المسالك: «و ليس هذا تعليقاً للضمان على الأجل، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم». و أما حالاً: فسيأتي نقل الخلاف فيه من الشيخ.

(١) أما ضمان المؤجل حالاً، فهو مقتضى عموم الصحة في الضمان و في شرط الحلول، و في الشرائع- بعد أن ذكر ما سبق- قال: «و في الحال تردد أظهره الجواز» و سيأتي فيه نقل خلاف الشيخ و الفخر أيضاً.

و أما ضمان المؤجل مؤجلًا: فلا اشكال فيه إذا كان أجل الضمان أبعد.

و أما إذا كان مساوياً ف يأتي فيه الخلاف المحکي عن الشيخ. و إذا كان أجل الضمان أقل ف يأتي فيه خلاف الشيخ و الفخر أيضاً. لكن عموم الصحة يقتضي صحته من دون مخصوص كما يأتي.

(٢) حكمي في المختلف عن الشيخ في النهاية أنه قال: «و لا يصح ضمان مال و لا نفس إلا بأجل معلوم» و نسب في المختلف ذلك إلى المقنة و إلى ابن البراج في الكامل و ابن حمزه. قال في مفتاح الكرامة: «الم أجد ذلك في المقنة». و في السرائر: حمل كلام النهاية على أنه إذا اتفقا على كون الضمان بأجل فلا بد من تعينه، و جعله حق اليقين. لكنه خلاف ظاهر العبارة، كما فهمه الأصحاب.

(٣) لمخالفته للعمومات المقتضية للصحة.

(٤) في جامع المقاصد في شرح قول مصنفه: «و الأقرب جواز

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٤

.....

العكس»- يعني: جواز ضمان المؤجل حالاً- قال: «وجه الأقرب: أن الأداء معجلاً جائز، فكذا الضمان، لأنه كالأداء. و قال الشيخ:

إنه لا- يصح، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل. و في هذا التوجيه ضعف. و لأن الضمان نقل المال على ما هو به، و لا يرد تأجيل الحال، لأن ذلك شرط زائد يستقل صاحب الحق بإثباته في العقد اللازم، بخلاف الأجل الذي هو مشترك بين المضمون له و المضمون عنه. و لأن الحلول زيادة في الحق، و لهذا يختلف الأثمان به، و هذه الزيادة غير واجبة على المديون و لا ثابتة في ذمته، فيكون ضمان ما لم يجب، فلا يصح عندنا.

و هذا التوجيه الأخير ذكره الشیخ فخر الدين ولد المصنف، و حسنہ في المخالف. و هو المختار». و قد أشار بذلك إلى ما ذكره العلامة في المخالف قال: «إذا ضمن المؤجل حالاً قال في المبسوط: الأقوى أنه لا- يصح، لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل. و الوجه عندي الصحة، و لا نسلم تحقق القوء هنا، فإنه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلاً كذا يجوز الضمان معجلاً، فإن الضمان كالقضاء .. (إلى أن قال):

و قد استخرج ولدى العزيز محمد- جعلت فداه- وجهاً حسناً يقوى قول الشيخ، و هو أن الحلول زيادة في الحق و لهذا تختلف الأثمان به، و هذه الزيادة غير واجبة على المديون، و لا ثابتة في ذمته، فيكون ضمان ما لم يجب، فلا يصح عندنا».

و قد تضمن كلامهما هذا وجوهاً من الاشكال. منها: أن الفرع لا يكون أقوى من الأصل. و منها: أن الضمان نقل المال على ما هو به. و منها: أن الحلول زيادة غير ثابتة في ذمة المديون فيكون ضمانها ضماناً ما لم يجب لكن الجميع كما ترى، بل ما كان يؤمل من مقامه الرفيع في التحقيق والإتقان الاعتماد على مثل هذه الوجوه الضعيفة. إذ لا دليل على

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٥

.....

القاعدة الأولى على نحو تمنع من الصحة في المقام. و الضمان في المقام لنفس الدين على ما هو عليه، و الأجل ليس مضموناً، و إنما هو ظرف أداء المضمون. و من ذلك يظهر ضعف الوجه الأخير. و الذي يظهر من عبارة المخالف اختيار الصحة، كما هو المشهور. و الاستحسان منه إنما كان للوجه لا للفتوى بالمنع. و لعل فخر المحققين كذلك.

و الذي يحصل مما ذكر: أن الدين المضمون تاره: يكون حالاً، و أخرى: مؤجلاً، و كل منهما إما يضمن حالاً، أو مؤجلاً، فهذه أربعة صور، و الصورة الرابعة- و هي ضمان المؤجل مؤجلاً- تاره: يكون الأجل فيها مساوياً لأجل الدين، و أخرى: يكون أقل، و ثالثة: يكون أكثر. فهذه ست صور. و في كل منها إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه، أو تبرعاً من الضمان. فهذه اثنتا عشرة صورة. و الاشكال و الخلاف يكون في صورة ضمان المؤجل حالاً كما عن الشيخ في المبسوط، و اختاره في جامع المقاصد، و تردد فيه في الشرائع في آخر كتاب الضمان، و إن جزم بالصحة في أوائل الكتاب، و صورة ضمان الحال حالاً، كما تقدم عن الشيخ في النهاية، و نسب إلى المقنعة و غيرها، كما عرفت، خلافاً للشيخ في المبسوط فاختار الجواز. و صورة ضمان المؤجل بأجل أقل. و في المخالف نسب إلى الشيخ الإجماع، للمنع من الضمان الحال- الذي تقدمت حكايته عن النهاية- بأن الضمان شرعاً للإرافق بالمضمون عنه، فإذا كان الضمان حالاً و رجع الضمان على المضمون عنه لم يكن إرافق به. و فيه: أنه لو تمَّ أنه إرافق فهو بمخالفة إفراغ ذمته بالضمان، و

هو حاصل في الحال.

مع أنه عليه يختص المعن ب بصورة ما إذا كان الضمان موجباً للرجوع على المضمون عنه لكونه بسؤاله، أما إذا لم يكن كذلك - بأن كان تبرعاً - فلا إشكال في الجواز.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٦
أو بأقصى. و دعوى: أنه من ضمان ما لم يجب، كما ترى (١)،

[مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلا]

(مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (٢)، فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (٣)، لأن الذي عليه كان حالاً (٤) ولم يصر مؤجلاً بتأجيل الضمان. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل

(١) إذا الضمان الدين، وهو ثابت في الذمة لا للأجل، فإن الأجل للوفاء بما في الذمة، لا أنه مضمون بنفسه.

(٢) وفي الجوائز: أنه لا يخلو من قوءة. و المراد به أنه أجل لجواز مطالبة الضامن، فلا تجوز مطالبه قبله، فإن ذلك مقتضى الشرط النافذ الصحيح، وهو لا يرتبط بالدين الذي كان في ذمة المضمون عنه، فإن لم يكن مؤجلاً قبل الضمان، و الضمان لا يقتضي تأجيله، لأن الشرط لم يكن متعلقاً به، وإنما كان متعلقاً بالضمان.

(٣) كما صرحت في جامع المقاصد والمسالك والحدائق والجوائز.
و عن المبسوط والتحرير والتذكرة: التنبيه عليه.

(٤) لا يخفى أن الدين الذي عليه كان للمضمون عنه، وقد فرغت ذمته منه حالاً كان أو مؤجلاً، وليس للضامن عليه شيء سابقاً، وإنما حدث لدفع الضامن إلى المضمون له، فليس هناك دين حال كي يعلل به الحكم. و كان اللازم تعليله بإطلاق ما دل على جواز رجوع الضامن على المضمون عنه بما دفعه المقتضى للحلول. لكن ذلك إذا أذن في الضمان عنه مطلقاً. أما إذا أذن بشرط الأجل ففي جواز الرجوع قبل الأجل إشكال، إذ قد يرجع ذلك إلى اشتراط الأجل في الرجوع إليه، فلا يجوز الرجوع إليه قبله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٧

ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه (١). و احتمال صيرورة أصل الدين مؤجلاً حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

[مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك]

(مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك، فمات و حل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (٢) لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه. و كذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل.

(١) كما صرحت بذلك في جامع المقاصد والمسالك والحدائق والجوائز و عن المبسوط والتحرير والتذكرة: التنبيه عليه. لما ذكر فيما قبله. و يشكل أيضاً إطلاقه بما سبق فيما قبله.

(٢) قال في القواعد: «و لو ضمن الحال مؤجلاً - تأجل، و ليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء. و إذا مات حل، و لورثته مطالبة

المضمون عنه قبل الأجل. و لو كان الأصل مؤجلا لم يكن لهم». و ذكره في الجوادر من دون نقل خلاف. و كذا في مفتاح الكرامة حاكيا له عن صريح المبسوط والتذكرة والتحرير، معللا له بما في المتن. و تبعه في الجوادر. لكن قد عرفت أن الدين الأصلي قد فرغت منه ذمة المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل. و إطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداه يقتضي جواز الرجوع في المقام بعد الأداء من دون مقيد يقتضي تأجيل الرجوع. و مجرد كون الدين الذي كان على المضمون عنه مؤجلا لا يقتضي التأجيل للدين الجديد. نعم إذا كان إذن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٨

[مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه]

(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه (١)،

المضمون عنه مقيداً بالمؤجل، بحيث يفهم منه اشتراط عدم الرجوع إليه قبل الأجل، كان الشرط المذكور مانعاً من الرجوع على المضمون عنه، و هو أمر آخر غير كون الدين مؤجلا في نفسه. وبالجملة: تعليم جواز الرجوع على المضمون عنه حالاً و مؤجلا يكون الدين الذي كان عليه حالاً أو مؤجلاً غير ظاهر، لعدم دخل ذلك به، و انما الدخيل فيه الإذن مطلقاً أو مشروطاً بعدم الرجوع حالاً.
(١) إذا ضمن المؤجل حالاً صار الدين حالاً بالنسبة إلى الضامن، فيجب عليه الأداء حالاً. و هل يكون حالاً بالنسبة إلى المضمون عنه، بحيث يكون للضامن الرجوع عليه بمجرد الأداء قبل الأجل؟ فيه أقوال:

الأول: عدمه مطلقاً. قال في التذكرة: «على قولنا إنه يصح ضمان المؤجل حالاً، إذا أدى الضامن المال إلى صاحبه لم يكن له مطالبة المضمون عنه إلا عند الأجل إن أذن له في مطلق الضمان. و لو أذن له في الضمان عنه معجلاً، ففي حلوله عليه إشكال، أقربه عدم الحلول أيضاً». و في مفتاح الكرامة: نسب ذلك إلى المختلف والمسالك والروضه و ظاهر التحرير و مجمع البرهان. الثاني: أنه يجوز الرجوع إلى المضمون عنه بسؤاله مطلقاً.

حکاه في مفتاح الكرامة عن صريح التقى. و لعله ظاهر القواعد، حيث قال: «فيحل مع السؤال على إشكال». الثالث: أنه يصير حالاً مع التصریح بالاذن حالاً، لا مع الإطلاق. حکاه في مفتاح الكرامة عن ظاهر المفاتیح. الرابع: أنه مع التصریح بالسؤال حالاً يرجع عليه حالاً و أما مع الإطلاق فمحل إشكال. و حکاه في مفتاح الكرامة عن الإيضاح.

قال في جامع المقاصد: «و أعلم أن الشارح ولد المصنف قال: إن موضع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٨٩

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و إلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل. و الاذن في الضمان أعم من كونه حالاً.

[مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه]

(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه (١)، ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء

الإشكال ما إذا أذن في الضمان وأطلق، أما إذا أذن فيه حالاً فلا إشكال في الحلول. و ليس بشيء. بل قد يقال: إنه مع الإطلاق لا إشكال في عدم الحلول». و من ذلك يظهر قول خامس، و هو ما ذكره في جامع المقاصد. و الأقرب هو الثاني، لإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه عند أداء مال الضمان من دون مقيد ظاهر. و الاذن في

الضمان وإن كانت أعم من كونه حالاً، لكن الإطلاق المتقدم كاف في جواز الرجوع. و من ذلك يظهر ضعف الثالث، الذي جعله في الجوادر الأقوى، لعدم اقتضاء الإطلاق الاذن في التعجيل، فيكون كالمتبرع. إذ التعجيل في الرجوع لا يحتاج إلى الاذن، بل يكفي فيه إطلاق الدليل الدال عليه. و الذي اختاره المصنف هو المنع من الرجوع على المضمون عنه مطلقاً، إلاـ أن يفهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه. و لعله راجع إلى القول الأول، أو هو قول سادس و الذي يقتضيه إطلاق أدلة الرجوع على المضمون عنه هو القول الثاني. إلاـ أن يفهم من الاذن بالضمان المؤجل اشتراط عدم الرجوع عليه قبل الأجل، فيجب العمل بالشرط. و لعله يكون قوله سابعاً. و منه يظهر ضعف بقية الأقوال، فإن المنع من الرجوع قبل الأجل مطلقاًـ كما هو القول الأولـ أو في بعض الصورـ كما في الأقوال الآخرـ خلاف إطلاق ما دل على الرجوع على المضمون عنه إذا كان بسؤاله، كما يأتي.

(١) الذي يظهر من الجوادر أن هذه المسألة نظير المسألة السابقة،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٠

أجله. و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداء جاز له الرجوع عليه، على ما مر (١) من أن أجل الضمان لا يوجب صرورة أصل الدين مؤجلاًـ و كذلك إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته، فإنه يرجع على المضمون عنه.

[مسألة ١٢]: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته]

(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته، و لم يكن له الرجوع عليه (٢) و إن كان أداؤه بإذنه أو أمره (٣). إلاـ أن يأذن له (٤)

يأتي فيها الأقوال كلها. لوجود مأخذ الأقوال المذكورة فيها بعينها.

(١) و مر الكلام فيه في المسألة الثامنة، و أنه و ان لم يوجب أجل الدين لكنه قد يوجب اشتراط عدم الرجوع قبل أجل الضمان.

(٢) قال في الشرائع: «و يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداءـ إن ضمن بإذنه و لو أدى بغير إذنه، و لا يرجع إذا ضمن بغير إذنه و لو أدى بإذنه» و في المسالك بعد أن ذكر أن العبارة تتضمن أحکاماً أربعة: اثنين بالمنطق و اثنين بالمفهوم، قال: «و حكم الأربعـ كما ذكر عند علمائنا أجمعـ» و في جامع المقاصد: «و الحكم عدم الرجوع فيهما عند علمائنا ذكره في التذكرة». و في الجوادر: «الإجماع بقسميه عليه» و نحو ذلك كلام غيرهم. و يكفي في إثباته أصلـ البراءـةـ لوـ لاـ ماـ يـقتـضـيـ إـطـلاقـ الـاخـبارـ الـآتـيـةـ فيـ المسـأـلةـ الآتـيـةـ، لـشـمـولـهـ لـماـ نـحـنـ فـيـهـ. فالـعـمـدةـ إـذـاـ الإـجـمـاعـ».

(٣) كما صرحت به في معتقد إجماع المسالك و جامع المقاصد و غيرهما، إذ الاذن في أداء ما وجب أو الأمر به ليس من أسباب الضمان.

(٤) كما مال إليه في الجوادر، و جعله نظير ما إذا قال، لأجنبي:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩١

في الأداء عنه (١) تبرعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول: «أـدـ ماـ ضـمـنـتـ عـنـىـ وـ اـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ» على إشكال في هذه الصورة أيضاً (٢)،

أـدـ عنـ الضـامـنـ المـتـبـرـعـ وـ اـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ، فـإـذـاـ أـدـىـ بـعـنـوانـ اـمـتـشـالـ أـمـرـ المـضـمـونـ عـنـهـ اـتـجـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ.

(١) يعني: عن الآذن.

(٢) حكاها في الجوادر عن بعض الناس، معللاً له بما ذكر في المتن، ثم قال: «لا يخلو من نظر أو منع بعد ما عرفت». و المراد مما عرفت قاعدة الاحترام، فإنه و إن لم يكن دليلاً على قاعدة الاحترام كلياً، لكن المتيقن منها صورة استيفاء عمل الغير. و هو على قسمين:

الأول: أن يكون الاستيفاء بالأمر على وجه الضمان، كما في المثال الذي ذكره. و الظاهر أنه لا إشكال في الضمان، فإن الأمر به على وجه الضمان من المعاملات العرفية الممضاة من الشارع المقدس، بشهادة استقرار سيرة المتشرعة عليها. فهـى نظير القرض الذى هو تملك للعين على وجه الضمان بالمثل فى المثلثات وبالقيمة فى القيمـات، فإذا قال له: «أقرضنى درهماً» أو «أقرضنى ثواباً» كان ضامناً لدرهم فى الأول ولقيمة الثواب فى الثاني، لأن معنى: «أقرضنى»: ملـكـنى على وجه الضمان. كذلك الأمر فى المقام، فإذا قال: «ادفع عنـى لـزـيدـ درـهـماـ وـ عـلـىـ ضـمـانـهـ» أو «خطـ ثـوبـ زـيـدـ وـ عـلـىـ ضـمـانـهـ» كان ضامـناـ فى الأول لـدرـهـمـ وـ فىـ الثـانـىـ قـيـمةـ الـخـيـاطـةـ، فـهـىـ معـاـمـلـةـ جـرـتـ عـلـىـ هـيـاهـ سـيـرـةـ الـعـرـفـ وـ الـمـتـشـرـعـةـ، أـشـبـهـ ماـ يـكـونـ بـالـجـعـالـةـ، فـتـكـوـنـ صـحـيـحـةـ، وـ تـسـتـوـجـبـ الـضـمـانـ. وـ تـوـهـمـ: أـنـهـ وـعـدـ لـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ. غـرـيـبـ، لـاـ خـتـصـاصـهـ بـالـوـعـدـ بـالـإـحـسـانـ الـمـجـانـىـ، وـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـإـحـسـانـ الـمـعـاـوـضـىـ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٢

.....

الثانـىـ: ماـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ عـلـىـ وجـهـ الـضـمـانـ، كـمـ إـذـاـ قـالـ لـلـحـلـاقـ:

«الـحـلـقـ رـأـسـهـ، وـ كـانـ كـلـ مـنـ الـآـمـرـ وـ الـمـأـمـورـ غـافـلاـ. عـنـ الـضـمـانـ، فـإـنـ يـكـونـ الـآـمـرـ ضـامـناـ لـلـأـجـرـةـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـمـأـمـورـ الـمـجـانـيـ. وـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ مـعـاـمـلـةـ، لـعـدـ قـصـدـ الـعـوـضـ مـنـهـمـ. وـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ الـضـمـانـ أـيـضـاـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـحـتـرـامـ مـالـ الـمـسـلـمـ كـدـمـهـ، فـاـنـ اـسـتـيـفـاءـ بـلـاـ عـوـضـ ظـلـمـ وـ عـدـوـانـ.

فـاـذـاـ كـانـ الـمـنـاطـ فـيـ الـضـمـانـ أـمـرـاـ وـاحـدـاـ، تـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ الـضـمـانـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ هوـ الـاسـتـيـفـاءـ أـيـضـاـ، وـ لـاـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـ يـكـونـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـقـامـينـ لـقـاعـدـةـ الـاحـتـرـامـ. وـ إـذـاـ كـانـ سـبـبـ الـضـمـانـ فـيـهـمـاـ مـخـتـلـفـاـ كـانـ الـضـمـانـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـقـتـضـىـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـ فـيـ الثـانـىـ لـقـاعـدـةـ الـاحـتـرـامـ. وـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ الـجـواـهـرـ وـ غـيرـهـ: أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـضـمـانـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ وـاحـدـ، وـ لـذـكـ جـعـلـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـجـواـهـرـ هوـ قـاعـدـةـ الـاحـتـرـامـ. وـ هـوـ مـحـتـمـلـ، بلـ فـيـ كـتـابـ الـإـجـارـةـ جـزـمـاـ بـهـ. وـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ خـلـافـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـلـآـمـرـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـفـاعـلـ كـمـ إـذـاـ قـالـ لـهـ: «أـدـ دـيـنـكـ، وـ أـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـتـكـ، وـ أـحـسـنـ إـلـىـ مـنـ أـسـاءـ إـلـيـكـ» فـفـعـلـ الـمـأـمـورـ لـمـ يـكـنـ الـآـمـرـ ضـامـناـ، لـعـدـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ، بلـ هـوـ عـلـىـ خـلـافـهـ. ضـرـوـرـةـ أـنـ الـآـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـاجـباـ كـانـ أـوـ مـسـتـحـبـاـ لـاـ يـوـجـبـ ضـمـانـ الـآـمـرـ حـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ السـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ. هـذـاـ إـذـاـ كـانـ خـالـيـاـ عـنـ التـعـوـيـضـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـشـتمـلاـ عـلـيـهـ كـمـ إـذـاـ قـالـ لـأـخـيـهـ: صـلـ الـيـومـيـةـ وـ لـكـ عـلـىـ أـنـ أـعـطـيـكـ كـلـ يـوـمـ درـهـماـ»ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ كـذـلـكـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـعـوـضــ أـعـنـىـ الـدـرـهـمـ فـيـ الـمـثـالــ لـأـنـ وـعـدـ وـ إـحـسـانـ مـجـانـىـ، فـلـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ فـيـهـ.

وـ الـذـىـ يـتـحـصـلـ: أـنـ اـسـتـيـفـاءـ عـلـىـ الـغـيرـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ، لـأـنـ الـفـعـلـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٣

مـنـ حـيـثـ أـنـ مـرـجـعـهـ حـيـشـذـ إـلـىـ الـوـعـدـ الـذـىـ لـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ إـذـاـ ضـمـنـ بـإـذـنـهـ فـلـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـأـدـاءـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ بـإـذـنـهـ (١)، لـأـنـ بـمـجـرـ الـاذـنـ فـيـ الـضـمـانـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـتـهـ مـنـ غـيرـ تـوقـفـ عـلـىـ شـىـءـ. نـعـمـ لـوـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـضـمـانـ تـبـرـعاـ فـضـمـنـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ، لـأـنـ الـاذـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـلـاـ إـذـنـ.

[مـسـأـلـةـ ١٣ـ]: لـيـسـ لـلـضـامـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ فـيـ صـورـةـ الـإـذـنـ]

(مـسـأـلـةـ ١٣ـ): لـيـسـ لـلـضـامـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ فـيـ صـورـةـ الـإـذـنـ

الـمـأـمـورـ بـهـ تـارـةـ: يـكـونـ لـلـآـمـرـ، وـ أـخـرىـ: يـكـونـ لـلـمـأـمـورـ. وـ إـذـاـ كـانـ لـلـآـمـرـ فـهـوـ مـضـمـونـ، سـوـاـ قـصـدـ الـآـمـرـ وـ الـمـأـمـورـ الـضـمـانـ لـيـكـونـ نـوعـاـ

من المعاملة، أم لم يقصد. وإذا كان للمأمور فلا ضمان على الأمر، سواء قصداً الضمان أم لم يقصد. ومن ذلك يتوجه الأشكال على الجواهر، حيث جعل الضمان في القسم المعاملى، لقاعدة الاحترام. كما يتوجه على المصنف حيث ذكر الأشكال عليه من بعضهم بأنه وعد، وسكت عنه، مع أن الوعد يختص بالإحسان المجانى، ولا مجانية في الفرض، لأن الأمر أمر بالتبغ عن نفسه. نعم إذا أمره بالوفاء عن نفسه -يعنى: المأمور- فقال: «أَدْ دِينَكَ وَلَا تَعُصْ رَبَّكَ وَلَا عَوْضَهُ»، كان من الإحسان المجانى، فيكون وعداً لا يجب الوفاء به.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، كما سبق. وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه». ويشهد له ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن خالد.

قال: «قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم. قال: فقال: ليس على الضامن غرم. الغرم على من أكل المال»^(١) و إطلاقه يشمل صورة الضمان بغير إذن. لكنه مقيد بغير ذلك بالإجماع. و يعده الأخبار الآتية في المسألة الآتية. ولعله إلى ذلك أشار في السرائر بقوله: «وردت به الاخبار عن الأنئمة الإظهار».

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٤

الا بعد أداء مال الضمان، على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه (١). وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبة قبله. إما لأن ذمة الضامن و ان اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشتعل الا بعد الأداء و بمقداره. و إما لأنها تشتعل حين الضمان، لكن بشرط الأداء، فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه (٢)، و إما لأنها و إن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء. و ظاهرهم هو الوجه الأول (٣). وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم، و إن

(١) قد أخذ الأداء موضوعاً للرجوع في معاقد الإجماعات. قال في الشرائع: «ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداء إن ضمن بإذنه» و نحوه عبارات غيره. و ظاهر الجميع: أن الرجوع بعد الأداء. و في جامع المقاصد: أن الضامن إنما يرجع بعد الأداء، فلا يرجع بما لم يؤده، و يظهر التسالم عليه.

(٢) و يتحمل أن يكون اشتغال الذمة حاصلاً بمجرد الضمان لكنه متزلزل فيستقر بالأداء، و إذا لم يحصل الأداء بطل الاشتغال و انفسخ. احتمله في الجواهر أيضاً. و أما الاحتمال الثالث المذكور في المتن فالظاهر منه حصول الاشتغال بمجرد الضمان و بقاوه و إن لم يحصل الأداء أبداً.

فتكون الاحتمالات أربعة.

(٣) قال في المسالك: «قد عرفت أن الضامن لا يستحق عند المضمون عنه شيئاً إلى أن يؤدي مال الضمان». وفي الجواهر نسب الوجه المذكور إلى المسالك و غيرها، ثم قال: «و لعله الأقوى». لكن في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٥

كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة و اشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن (١)،

الشرع: «إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه فدفعه إلى الضامن فقد قضى ما عليه».

و ظاهره اشتغال الذمة بمجرد الضمان بالأذن. و لكن حمله في المسالك على خلاف ظاهره، و يظهر منه عدم احتمال ذلك.

(١) يعني: لما كان اشتغال ذمة الضامن بالضمان كان بأمر المضمون عنه، و كان ذلك ضرراً على الضامن، كان مضموناً على

المضمون عنه. و علله في الجوادر: بأن الضمان نوع أداء، و الفرض حصوله بإذنه، فيقتضي شغل ذمة المضمون عنه، فيصبح حينئذ الدفع له وفاء، كما يصح للضامن إبراء ذمة المضمون عنه قبل الأداء. انتهى. لكنه أشكل عليه: بأنه لم يثبت كون الضمان أداء بالنسبة إلى ذلك، وإن كان هو كالأداء بالنسبة إلى إبراء ذمة المضمون عنه، فلا سبب حينئذ لشغل ذمة المضمون عنه إلا الأداء المأذون فيه بالاذن بالضمان، لقاعدة احترام مال المسلم. انتهى.

و كل من التعليل وإشكاله مبني على كون سبب ضمان المضمون عنه للضامن هو أداؤه، فالتعليق مبني على أن الضمان أداء، و الاشكال راجع إلى نفي ذلك. وفيه: أنه لا ضرورة تدعوه إلى ذلك، بل من الجائز أن يكون السبب هو الضمان الإيقاعي بإذن المضمون عنه، لأن المأذون فيه والمأمور به، و به يكون خلاص المضمون عنه من الدين الذي عليه للمضمون له، و الأداء لا يتعلق به بوجه، و إنما يتعلق بالضامن و به إفراج ذمته.

و في حاشية بعض الأعظم: ان القاعدة تقضى بذلك، من جهة أن اشتغال ذمة المضمون عنه إنما يكون باستيفائه لمال الضامن، و هو إنما يحصل بالأداء، و قبله لا استيفاء. انتهى. و الاشكال فيه ظاهر مما عرفت فإن أداء الضامن للمال لا يرتبط بالمضمون عنه بوجه، و إنما يرتبط بالضمان و به

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٦

سواء أدى أو لم يؤد. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة،

فراغ ذمته. و أما ما يرتبط بالمضمون عنه و يكون به فراغ ذمته من ثقل الدين فهو ضمان الضامن، و هو الذي أذن له فيه و أمره به، و بنفس الضمان تكون الخسارة المالية على الضامن، و هي بأمر المضمون عنه، فيكون ضامناً لها.

قال في التذكرة: «و إن لم يكن (يعني: الضامن) متبرعاً بالضمان و ضمن بسؤال المضمون عنه، فهل يثبت للضامن حق عليه و يوجب علقة بينهما؟ للشافعية وجهان: أحدهما: أنه يثبت، لأنه اشتغلت ذمته بالحق كملأ لما ضمن، فليثبت له عوضه على الأصيل. و الثاني: لا يثبت لأنه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء، فلا يثبت له شيء إلا بالغرم. إذا عرفت هذا فان كان المضمون له يطالب الضامن بأداء المال فهل للضامن مطالبة الأصيل بتخلصه؟ قال أكثر الشافعية: نعم، كما أنه يغرم إذا غرم.

و قال القفال: لا- يملك مطالبه به. و هو الأقوى عندي إذ الضامن إنما يرجع بما أدى فقبل الأداء لا يستحق الرجوع، فلا يستحق المطالبة..».

و من أمعن النظر في الوجهين الذين ذكرهما الشافعية يتضح له أن الأول أوجه أولهما، و أن العلامة إنما رجح ثانيةما لعدم وجوب شيء على المضمون عنه إلا- ما أداء الضامن حسب ما دل عليه الدليل بالخصوص، فكانه لأجله لزم رفع اليد عن القاعدة المقتصية لجواز الرجوع من أول الأمر. لكن الإجماع على عدم جواز رجوع الضامن إلا- بما أداه، و كذا النص لم يدل على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه، فإن الإجماع دل على عدم جواز المطالبة قبل الأداء، و قد عرفت عبارة الشرائع الظاهرة في ثبوت الاستحقاق على المضمون عنه بمجرد ضمان الضامن. و أما الخبر فسيأتي بيانه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٧

ثبت بالإجماع، و خصوص الخبر (١): عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر. و يتفرع على ما ذكره (٢): أن المضمون له لو أباء ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا، و إن أبرأه

موثق عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال (ع): ليس له إلا الذي صالح عليه».^١

و نحوه موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع)^٢. وهذا الخبر لا يدل على عدم اشتغال الذمة حين الضمان، وإنما يدل على عدم اشتغال الذمة بما لم يؤد أو ما لم يصلح عليه وكذلك خبر الحسين بن خالد المتقدم

«٣» يدل على أن الضامن بعد أن يغمر تكون غرامته على المضمون عنه ولو لأجل كونه مشغول الذمة بذلك من الأول، أما لأنه لا تشتعل ذمته قبل الأداء فلا دلالة له عليه. فالنصوص قاصرة عن إثبات الوجه الثالث، لا أنها دلالة على الوجه الأول، و تكون موجبة لخلاف القواعد.

(٢) يعني: ما ذكروه أولًا من أنه يرجع بما أدى لا-بتمام المال المضمون. والوجه في تفرع الأمور المذكورة على ذلك واضح في الجميع عدا صورة ما إذا ضمن عنه ضامن فادى تبرعاً، أو وفى عنه تبرعاً، أو وفى عنه من باب الزكاء، فإن الجميع غير داخل في النص. وحيثنى يشكل إلحاقه بمورد النص، ولا بد من الرجوع فيه إلى القاعدة الآتى بيانها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث: ٢.

(٣) راجع الصفحة: ٢٩٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٢٩٨

من البعض ليس له الرجوع بمقداره. وكذا لو صالح معه بالأقل، كما هو مورد الخبر. وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فادى، فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه. وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً.

[(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة]

(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة، فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه (١)، ولا يكون ذلك في حكم الإبراء و كذلك

(١) وفي الجواهر: «العله كذلك». ولا يخلو من إشكال، إذ لا-غم من الضامن ليكون على المضمون عنه. نعم كان الغرم فيه على مستحق الزكاة مثلاً، لا على الشخص المذكور. اللهم إلا أن نقول: إن القاعدة تقتضي اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان بأمره، ولم يثبت في المقام ما يقتضي الخروج عنها. وإلحاقه بمورد النص غير ظاهر و لأجل ذلك يكون اللازم الحكم بالرجوع في جميع موارد الشك في الخروج بخلاف ما إذا كان السبب في ضمان المضمون عنه استيفاؤه لمال الضامن، فإنه مع الشك يبني على عدم الرجوع، لأن الصالحة البراءة. فعلى المبني الأول: يكون الشك في السقوط، وعلى المبني الثاني: يكون الشك في الثبوت.

الله إلا أن يقال: لما كان المدين له باحتسابه من الزكاة برئت ذمته فالبراءة كانت بماله، فيكون ماله قد استوفاه المضمون عنه. فعليه ضمانه و من ذلك يصح أن يقال: إنه قد غرم ماله، فيكون الغرم على المضمون عنه. فالحكم في هذا الفرض لا يختلف باختلاف المبني. لكنه يتم بناء على ثبوت ملك ما في الذمة آنا ما، أما إذا قلنا بامتناعه، لعدم الفرق بين الآنات، فلا استيفاء لماله و لا غرامة عليه. فيتعين الابتناء على المبني.

٢٩٩ ص: ج ١٣، مستمسك العروة الوثقى

لو أخذه منه ثم رد عليه به (١). وأما لو وبه ما في ذمته فهل هو كالإبراء أولاً؟ وجهان (٢). ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (٣)

[مسألة ١٥]: لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين]

(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين (٤)، أو وفاة الضامن بما يسوى أقل منه (٥)، فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى (٦). وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وكون القدر المسلم غير هذه الصور. وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه، لا ما إذا صالحه بما

(١) كما نص عليه في الجواهر، وفي التذكرة: أنه أقرب. ووجهه واضح لحصول الغرم، فيرجع به على المضمون عنه.

(٢) بناء على ما سبق في الزكاء يكون الأقرب الثاني، إذ لا فرق بين الهبة المجانية وبين الصدقة أو الزكاء في أن البراءة بماله في الجميع، بخلاف الإبراء فإن البراءة فيه لم تكن بمال الضامن. وعليه يتبع الرجوع إلى المباني

(٣) يتبع في الرجوع إلى المباني المتقدمة.

(٤) الظاهر أن أصل العبارة: «لو باع أو صالح» وفاعله ضمير الضامن كما يظهر بالتأمل.

(٥) الوفاء بالأقل قيمة يختص بما إذا كان من الجنس الردي مثلاً، أما إذا كان من غير الجنس فلا يمكن الوفاء إلا بمقدار القيمة.

(٦) ذكر ذلك في الشرائع والتذكرة والقواعد والمسالك وغيرها. قال في التذكرة: «لو صالح عن ألف على عبد يساوي ستمائه لم

يرجع إلا بستمائة»، ثم استدل عليه بموثقى عمر بن يزيد
و عبد الله بن بكر

٣٠٠ ص: ج ١٣، مستمسك العروة الوثقى

يسوى أقل منه (١). وأما لو باعه أو صالحه أو وفاة الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (٢).

[مسألة ١٦]: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه]

(مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الأداء عملاً عليه، فلا إشكال، ويكون في يده أمانة، لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التغريف. وإن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا - بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف، فهو صحيح و يحتسب وفاء، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني. وإن قلنا: أنه لا تشغله ذمته إلا بالأداء و حينه

(١) ظهور الخبر فيما يشمل هذا الفرض الذي ذكروه لا يقبل الإنكار لوضوحه. نعم الخبر بلغظه لا يشمل البيع. لكن الظاهر منه عرفاً الأعم من البيع. وقد نفى الخلاف عن أنه لا يجب على المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أزيد مما دفعه إلى المضمون له. نعم لو صالحه عن ذلك أو أو باعه عليه بما يساوي الدين و تقاصا عنه بالأقل ففي المسالك: اتجه رجوعه عليه بما يساوي الدين، وفي التذكرة: احتمل ذلك، واحتمل الرجوع بقيمة العين، لأن الضمان وضع لارتفاع، ونسبة إلى الشافية الأول.

(٢) صرخ بذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين، معللين له بأنه متبرع بالزيادة غير مأذون فيها، فلا استيفاء لها من المضمون

عنه، بناء على كون الضمان بالاستيفاء. وكذا بناء على كون الضمان بالضمان، لأن الضمان لم يكن بالزائد، وهو واضح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠١

- كما هو ظاهر المشهور- فيشكل صحته وفاء، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد، فيكون في يده كالمحبوب بالعقد الفاسد (١)، وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد (٢) أو العلم ببقاء الرضا به.

[مسألة ١٧]: لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان» فدفع]

(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان» فدفع برئ ذمتهما معاً (٣)، أما الضامن: فلانه قد أدى دينه، وأما

(١) كما صرّح به في التذكرة، فيكون مضموناً عليه، ويجب عليه رده إلى المالك. وفي المسالك: أنه كالمحبوب بالسوم. ولكن غير ظاهر.

لأن المحبوب بالسوم محبوب على أنه ملك الدافع، والمفروض في المقام أنه محبوب على أنه مالك القابض - كما هو معنى الوفاء - كالمحبوب بالعقد الفاسد، فالإذن في قبضه مقيدة بعنوان مفقود، فتكون مفقودة. ولذا لقنا لا يجوز التصرف فيه ولو بوضع اليد عليه، ويجب رده إلى المالك، كالمغضوب، فيكون مضموناً.

(٢) لا حاجة إلى الإذن الجديد، بل يكفي بقاء الإذن السابق، لأنها كانت مقيدة بعنوان الوفاء المفقود سابقاً، فإذا وجد لاحقاً بحصول الأداء و بقيت الإذن كفت في حصول الملك. ومن ذلك يظهر أن الإذن الجديد لا فائدة فيها إذا لم ترجع إلى بقاء الإذن السابق، ولعل هذا هو المراد مما في حاشية بعض الأعاظم في هذا المقام، وإلا فلا محصل له. ويكفي الشك في بقاء الإذن لجريان الاستصحاب، ولا حاجة إلى العلم بالبقاء. فلاحظ.

(٣) قال في الشرائع: «ولو قال: ادفعه إلى المضمون له،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٢

المضمون عنه: فلان المفروض أن الضامن لم يخسر. وكذا قد يقال. والأوجه أن يقال: إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء، والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث أنه أذن له في الضمان فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث أن الضامن بإذنه وقد وفى الضامن، فيتهاoran، أو يتخاصان (١). وإشكال صاحب الجوادر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور (٢)

دفعه، فقد برئاً» و قال في المسالك في شرحه: «أى: قال الضامن للمضمون عنه: ادفعه أنت إلى المضمون له، فدفعه فقد برئاً، وأما الضامن فوفاء دينه، وأما المضمون عنه فلأن الضامن لم يغرم. فلا يرجع عليه.

ويمكن اعتبار التقاض القهري، لثبت ما دفعه المديون في ذمة الضامن، لأن المديون وقد أذن له في وفائه، و ثبوت مثله في ذمة المضمون عنه لأداء، فيتقاصاً».

(١) وقع التعبير بالتقاض القهري في المسالك، وكان المراد منه التهاتر بقرينة وصفه بالقهري، والتقاض المشروع اختياري من أفعال المكلف القصدية بخلاف التهاتر، فإنه من الأحكام الشرعية. وأن عطفه في المتن على التهاتر، بقصد التوضيح، لا- التقاض الأصطلاحى.

(٢) قال في الجوادر- بعد نقل عبارة المسالك السابقة-: «وفي:

أن أداء دين الضامن المأذون بمال المضمون عنه بإذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده، وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون. كما أنه لا يستحق مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٣ في غير محله (١).

[مسألة ١٨]: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن]

(مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برتا معاً (٢)، كما لو دفعه أجنبي عنه.

[مسألة ١٩]: إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن]

(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن

رجوعاً على المضمون عنه، لعدم حصول الأداء منه. فلا تفاص حينئذ، لعدم ثبوت المالين في ذمة كل منهم. فتأمل».

(١) لأن الموجب لضمان الضامن لما أداء المضمون عنه أمر الضامن له بالأداء الموجب لصدق الاستيفاء، الذي هو من أسباب الضمان - كما عرفت -، لا لتحقيق القرض حتى يتوقف على قصده، ولا لتوقف الوفاء على كونه مملوكاً للمديون حتى يمنع ذلك. كما أنه يستحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بادائه، لأن هذا الأداء من المضمون عنه لما كان بأمر الضامن و موجباً لاستحقاق الرجوع على الضامن. كان ذلك خسارة على الضامن، فاستحق الرجوع على المضمون عنه في تدارك خسارته بعد أن كان ضمانه بإذنه.

نعم يتوجه الاشكال على المسالك: بأن المضمون عنه لما دفع إلى الضامن إن كان يستحق الرجوع على الضامن - من جهة تحقق الاستيفاء - تعين الوجه الثاني ولم يصح الوجه الأول، وإن كان لا يستحق الرجوع على الضامن - من جهة قصده التبرع بالدفع - تعين الوجه الأول ولم يصح الوجه الثاني.

(٢) قال في الشرائع: «ولو دفع المضمون عنه مالاً إلى المضمون له بغير إذن الضامن فقد برئ الضامن والمضمون عنه». و نحوها ما في القواعد وغيرها. وفي الجوادر نفي الاشكال والخلاف في ذلك. وهو واضح مما عرفت في صدر المسألة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٤

بإذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه (١)، بل على الضامن (٢). بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنده ضامن بإذنه، فإنه بالأداء يرجع على الضامن، ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

[مسألة ٢٠]: يجوز أن يضمن الدين بأقل منه بربما المضمون له]

(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه بربما المضمون له (٣). و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه. وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل (٤). كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين (٥).

(١) يعني: ليس للضامن الثاني الرجوع على المضمون عنه الأول، لأنه لم يضمن عنه، فلا موجب لرجوعه عليه.
(٢) لأنه ضمن عنه بإذنه.

(٣) لم يحضرني عاجلاً من تعرض له. و مقتضى ما تقدم من معنى الضمان من أنه نقل ما في الذمة إلى ذمة الضامن امتياز ذلك، إلا

أن يرجع إلى ضمان البعض و سقوط الباقى أو الإبراء منه. وكذلك الفرض الثانى، فإنه ممتنع الا-أن يرجع إلى اشتراط الزيادة للمضمون له. اللهم إلا أن يكون المراد من الضمان فى المقام مفهوماً آخر، وهو إثبات بدل ما فى الذمة فى ذمة أخرى أقل منه أو أكثر. و لا بأس بالبناء على صحته، عملاً بعمومات الصحة، ولا يكون من الضمان الاصطلاحى، و لا تجرى عليه أحكامه إلا ما تقتضيه العمومات.

(٤) لأن الزائد عليه لم يؤده، فلا يرجع به على المضمون عنه و إن كان بإذنه.

(٥) كما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٥

إلا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزيادة (١).

[(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين]

(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين (٢).

كما يجوز الوفاء بغير الجنس (٣). وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذى عليه (٤)، إلا برضاه.

[(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه]

(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانه (٥)، فيرهن بعد الضمان. بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجة فى ضمن عقد الضمان (٦).

(١) لإطلاق ما دل على الرجوع بما أدى.

(٢) لم أقف على من تعرض له. ويشكل بما سبق من امتناع ذلك، لا نقله من ذمة إلى ذمة مع البناء على ثبوت غيره خلف. إلا أن يكون المقصود اشتراط الأداء من غير الجنس، فلا-بأس، لعموم الوفاء بالشروط، نظير الاشتراط من مال معين، كما سيأتي. أو يكون المراد غير الضمان الاصطلاحى، بل معنى آخر وهو إثبات بدل لما فى الذمة فى ذمة أخرى. كما تقدم. و حينئذ لا تجرى عليه أحكام الضمان، أو تثبت له الأحكام العامة.

(٣) بلا إشكال. و النصوص به شاهدة.

(٤) لإطلاق

الموثق: «ليس له إلا الذى صالح عليه» (١).

(٥) يعني: بنحو شرط الفعل، يعني: شرط أن يرهن، فيجب على الضامن أن يرهن عند المضمون له عيناً، لتكون مورد حق الاستيفاء.

(٦) قد ذكرنا في كتاب الإجارة من هذا الشرح الإشكال في صحة شرط النتيجة من وجهين: الأول: أن النتائج لا تقبل أن تكون مضافة إلى المالك، فلا يمكن أن تكون شرطاً، لأن التحقيق أن الشرط مملوك للمشروع له، ولذا كان له المطالبة به، وإذا امتنع أن تكون مملوكة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٦

امتنع أن تشرط ملكيتها. نعم إذا كانت في العهدة جاز أن تكون مملوكة. لكنها تكون من شرط الفعل لا من شرط النتيجة. الوجه الثاني: أن مفاد صيغة الشرط مجرد جعل التمليك بين المشروط له والمشروط، لا جعل نفس المشروط، فإن صيغة الشرط لا تتکفل بذلك، فإذا لم يحصل الشرط لا يكون ثابتاً، فلا ترتب اثاره، وحينئذ لا نتيجة ولا يجوز ترتيب آثارها.

وهذا معنى بطلان شرط النتيجة.

ثم إن الإشكاليين المذكورين إنما يتوجهان على شرط النتيجة بناء على أن مفاد الشرط تمليك المشروط له للمشروط، كما يقتضيه مناسبته مع شرط الفعل. أما إذا كان مفاده مجرد الالتزام للمشروط له بالشرط، فيكون مفاده إنشاء المشروط وهو النتيجة في ضمن العقد، فلا بأس به، عملا بعموم نفوذ الشروط. إلا إذا كانت النتيجة لا تنشأ إلا بسبب خاص، فإن عموم نفوذ الشرط لا يصلح لتشريع ما لم يشرع، فيكون الشرط حينئذ مخالفًا للكتاب، فيدخل في الشرط الباطل. وإذا لم يشترط في إنشائها سبب خاص صح شرطها وترتب عليه الأثر وإن لم يكن مملوكاً للمشروط له. ويكون له الخيار في تخلفه نظير خيار بعض الصفقة، كما إذا جمع بين بيع ونکاح ببطل أحدهما، فإنه يكون الخيار في الآخر. لكن هنا يبطل الشرط ببطلان العقد، لأن الشرط لوحظ تابعاً لمضمون العقد ومبنياً عليه، فلا يستقل بذاته، بخلاف ما لو جمع بين بيع ونکاح، فإنه لم يلاحظ أحدهما تابعاً للآخر ومبنياً عليه، بل إنشاء كل منهما في مقابل الآخر، فيكون بطلان كل منهما موجباً للخيار في الآخر. كما أن بطلان الشرط موجب للخيار في العقد لعين الوجه الموجب للخيار هناك عند بطلان أحد الأمرين. وهو اشتراكتهما في قصد واحد كما هو موضح في محله.

والذى تحصل مما ذكرناه: أن شرط الفعل يتضمن إنشاء تمليك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٧

.....

الفعل وشرط النتيجة لا يتضمن إنشاء التمليك، وإنما يتضمن إنشاء نفس النتيجة، فإذا لم يشترط في إنشاء النتيجة سبب خاص صح. وإذا اشترط في إنشائها سبب خاص لم يصح، لأنه لا يصلح دليلاً ل التشريع ما لم يشرع.

وإذا تخلف الأول - إما لعدم صحة التمليك، أو لعدم حصول المملوك - يكون الخيار للمشروط له، و تخلف الثاني لا يكون إلا لعدم صحة الإنشاء.

وهو موجب للخيار للمشروط له، وهو من كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما، فإن كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما بعينه كان تخلفه موجباً لخياره فقط، كما إذا باعه الشجر بشرط أن يكون للمشتري الثمر الموجود، فإن الشرط يوافق رغبة المشتري فيكون الخيار له. أو يسعه الشجر بشرط أن يكون ثمرة في السنة الآتية للبائع، فإن الشرط يوافق رغبة البائع، فيكون الخيار له. وإذا كان موافقاً لرغبة كل منهما كان الخيار لكل منهما، كما إذا باعه الجارية بشرط أن يكون حملها عوضاً عن دين المشتري على البائع.

فإن المعاوضة لما كانت من الطرفين كانت موافقة لرغبة كل منهما، فيكون خيار التخلف لكل منهما، نظير تخلف البيع في بعض الصفقة، فإنه يوجب الخيار لكل من البائع والمشتري.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في صحة شرط النتيجة بعد ما ورد النص به في شرط الضمان في الإجارة والعارية وشرط الأجل في النسيئة والسلف وغير ذلك. نعم لا مجال للبناء على جواز نذر النتيجة، فإن اللام في قول الناذر: «الله على» لام الملك، فيتوجه على نذر النتيجة الإشكالات السابقات واحتمال أن تكون اللام لام التعليل، ويكون معنى: «الله على»: الترمت لله على، خلاف الظاهر جداً، فالبناء على المنع من صحة نذر النتيجة في محله، كالبناء على صحة شرط النتيجة.

و عليه يصح شرط الرهن في ضمن عقد الضمان، ولا بد فيه من القبض - بناء على اشتراطه في الرهن - إذ لا فرق بين الموارد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٨

[(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن]

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاك (١)، لأنه بمنزلة الوفاء (٢). لكنه لا يخلو عن إشكال (٣). هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع (٤).

[(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين]

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان (٥) في مال معين (٦)

(١) قد صرحا بذلك في شرح المسألة الرابعة من الشرائع في كتاب الضمان.

(٢) في الجواهر: «لأن الضمان أداء». وفي المسالك: «لأن الضمان بمنزلة الأداء». و يظهر منها المفروغية عن ذلك.

(٣) إذ لا أداء ولا وفاء، وإنما كانتفائدة الضمان اشتغال ذمة الضامن به وفراغ ذمة المضمون عنه، فالدين انتقل من ذمة إلى أخرى من دون أداء، فإن كان الرهن على وفائه بقي على حاله، لعدم الوفاء، وإن كان على إفراغ ذمة المديون بطل، لفراغ ذمته بالضمان. ولكن الأظهر الثاني، لأن الراهن إنما وضع الرهن لحسابه، لا لحساب المرتهن.

(٤) عملاً بعموم صحة الشروط.

(٥) كما في الشرائع والقواعد والتذكرة وغيرها، ويظهر منهم التسالم على ذلك، ولم ينقل فيه خلاف أو إشكال، وفي الجواهر: «لا خلاف أجده في صحته». و كفى دليلاً عليه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» (١).

(٦) يعني: يكون الأداء منه، كما في عبارة القواعد والتذكرة، وعبارة الشرائع كعبارة المصنف. والظاهر أن المراد منها ذلك. وسيجيء

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث (٤).

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٠٩

على وجه التقيد (١)، أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام. و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال (٢)، بمعنى صرفه فيه. وعلى الأول:

إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان (٣) و يرجع المضمون له على

احتمال آخر. فانتظر.

(١) يعني: يؤخذ الأداء من ذلك المال قيداً للضمان أو قيضاً للمضمون فكانه قال: أضمن الضمان الذي يكون وفاء ماله من المال المعين، أو أضمن المال الذي يكون وفاؤه من المال المعين.

(٢) عملاً بالشرط.

(٣) لفوات القيد الموجب لفوات المقيد. قال في التذكرة.

ولو شرط في الضمان الأداء من مال بعينه صحيحة الضمان والشرط معاً. لتفاوت الأغراض في أغراض الأموال. فلو تلف المال قبل الأداء وغير تفريط الضامن فالأقرب فساد الضمان لفوائد شرطه، فيرجع صاحب المال على الأصل. و هل يتعلق الضمان: بالمال المشروط تعلقه به تعلق الدين بالرهن، أو الأرض بالجاني؟ الأقرب: الأول، فيرجع على الضمان لو تلف. وعلى الثاني: يرجع على المضمون عنه». و العبارة لا تخلو من إشكال، لتنافي الصدر والذيل فيها، لأن الرجوع على الضامن الذي قربه في الذيل يقتضي صحة الضمان، وهو ينافي ما في الصدر من بطالة الضمان والرجوع على الأصل، المناسب لكون التعلق نظير تعلق أرش الجنائية.

والمصنف (ره) جعل البطالة من آثار أخذ الشرط على نحو القيد، لأن فوات القيد يوجب فوت المقيد. وقد تبعه إلى ذلك في المسالك في توجيه البطالة الذي حکاه عن التذكرة والشهيد في بعض فتاواه. ولكنه يشكل: بأن فوات القيد لا يوجب بطالة العقد، وإنما يوجب الخيار

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٠

المضمون عنه. كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده.

المسمي بخيار تخلف الوصف، كما إذا قال: «بعتك هذا العبد الكاتب» فتبيّن أنه غير كاتب، فلا فرق بين فوات القيد وفوات الشرط. فان قلت: فوات المقيد بفوات قيده من الضروريات، فالقصد إنما تعلق بالمقيد لا بغيره، فكيف يصح مع فواته الموجب لاتفاقه؟! قلت: هذا الإشكال يتوجه نظيره في صورة فوات الشرط، لأن القصد إنما كان إلى المشروع لا إلى الخالي عن الشرط، فكيف يصح الخالي عن الشرط من دون قصد؟! بل يتوجه أيضاً في باب بعض الصفقة، فإن من اشتري داراً وتبين أن بعضها لغير البائع ولم يجز، أو بعضها وقف لا يصح بيده، لم يكن يقصد شراء البعض أبداً، وإنما كان يقصد شراء المجموع. ويندفع: بأن القصد الضمني التحليلي كاف في صحة العقد بالنسبة إلى الفاقد للقيد أو الشرط، وبالنسبة إلى الجزء في باب بعض الصفقة. ويشهد بذلك بناؤهم على صحة العقد في البعض لكن مع الخيار، وكذا بناؤهم على صحة العقد مع تخلف الوصف لكن مع الخيار، المعتبر عنه خيار الوصف، كما في: «بعتك العبد الكاتب». و مثله الكلام في مورد خيار الرؤية.

و دعوى: أن الصحة في هذه الموارد لأن الإنشاء فيها من باب تعدد المطلوب، بحيث يكون قصدان: قصد قائم بالمجموع وبالمشروع وبال موضوع، وقصد قائم بالبعض وبالخالي عن الشرط أو الوصف، فإذا فات القصد الأول كفى القصد الثاني، فيها- مع أن ذلك ممنوع، بل ليس إلا قصد واحد في أكثر الموارد-: أنه لو صح ذلك جاء فيما نحن فيه أيضاً واقتضى الصحة، فلا وجه للبطالة. ثم إن العلامة في القواعد قال: «فإن تلف بغير تفريط في بطالة الضمان إشكال، ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن، لا الأرش بالجاني،

فيرجع على الضامن. وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه». و كأن منشأ الإشكال في البطالة والإشكال في أن فوات الشرط يجب فوات المشروع وعدمه. و الظاهر من قوله (ره): «و مع عدمه» أنه مع عدم البطالة، و قوله: «تعلق الدين بالرهن» يعني: يثبت الدين في ذمة الضامن كما يثبت في ذمة الراهن، لا أنه لا يثبت في ذمته كما في حق الجنائية، فإنه لا يتعلق بذمة المالك للجاني، و إنما يثبت في رقبة الجنائي فقط. لكن هذا التردد لا يتناسب مع عنوان المسألة التي هي الضمان واشتراط كون الأداء من المال المعين. إذ المراد منه أن الذمة مشغولة و يكون الأداء لما في الذمة من المال المعين. لا أن الذمة فارغة، فليس من شقوقها كون الذمة فارغة كما في حق الجنائية.

وقوله (ره): «و على الثاني» الظاهر من الثاني تعلق الأرش بالجاني، كما صرحت بذلك في عبارة التذكرة. و حمله في مفتاح الكرامة على البطالة. و وجهه غير ظاهر لأن البطالة لم يذكر ثانياً لأول، و إنما ذكر أولاً بدون ذكر ثان. ولذلك فهم منه في جامع المقاصد ما

ذكرنا، وأشكال عليه: بأنه إذا صاح الضمان وبنينا على كون التعليق كتعلق أرش الجنائية كيف يتصور الرجوع على المضمون عنه؟!. وعلى هذا فالمعنى: أنه بناء على صحة الضمان مع الشرط المذكور يكون تعلق الدين بالمال المعين تعلق الدين بالرهن، فتكون ذمة الضامن مشغولة، وعليه الوفاء من المال المعين. ولا مجال لاحتمال كون التعليق به تعلق أرش الجنائية، وعلى تقديره يتعين البناء على سقوط الدين بالتلف بدون تفريط، لأنه يرجع المضمون له على المضمون عنه، فإن أرش الجنائية المتعلق بالعبد الجنائي يسقط بموجته، لأنه يرجع المجنى عليه إلى مالكه أو غيره، فإنه بعد انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى المال المعين لا وجه مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٢

و على الثاني: لا- يبطل، بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أوهما. ومع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ. وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن، بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال، فلا يصح (١).

لرجوعه إلى ذمة المضمون عنه بتلف موضوعه. نظير حق الركاة الذي يسقط بتلف العين بدون تفريط.

ثم إن الاختلاف بين حق الرهانة و حق الجنائية من وجهين: الأول:

ما ذكرناه من أن حق الرهانة مقررون باشتغال ذمة الراهن، بخلاف حق الجنائية فإنه غير مقررون باشتغال ذمة المالك. الثاني: أن حق الرهانة مانع من التصرف في الرهن، فكانه قائم بالعين بما أنها مضافة إلى مالكها حال الرهن، بخلاف حق الجنائية، فإنه غير مانع من التصرف، فلو باع المالك العبد الجنائي صاح البيع و انتقل الحق قائم به غير مقيد بإضافته إلى مالك بعينه.

(١) قال في المسالك فيما لو اشترط أن يكون الضمان من مال معين:

«و هل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن، أو كتعلق الدين بالجاني؟

ووجهان، مأخذهما: أن الضمان ناقل للدين إلى ذمة الضامن، لأن موضعه إنما هو الذمة، و تخصيص هذا المال أفاد انحصر المطالبة فيه، و لم تخرج الذمة عن العهدة، لأن مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها. وهذا هو وجه تعلق الرهن. و من أن الضامن لم يدخل ذمته مطلقاً، و إنما حصر الاستحقاق في المال المعين و جعله متعلق حق المضمون له. فينحصر حقه فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة. و أقواهما الأول». و لا يخفى أن مفاد الوجه الثاني إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٣

[مسألة ٢٥]: إذا أذن المولى ل المملوكة في الضمان في كسبه]

(مسألة ٢٥): إذا أذن المولى ل المملوكة في الضمان في كسبه، فإن قلنا إن الضامن هو المولى - للانفهام العرفي، أو

إرجاع اشتراط الضمان من مال معين إلى تخصيص حق المضمون له بالمال المعين، فالبناء على صحته حينئذ يقتضي البناء على صحة هذه الصورة، بل ظاهر بعض عبارات المسالك الأخرى ذلك. وهو كذلك، عملاً بعمومات الصحة، وان لم تكن من الضمان المصطلح الذي هو اشتغال الذمة، فلا تجري عليها أحكامه.

والذى يتحصل مما ذكرنا أمور: الأول: أن اشتراط الضمان في مال معين يكون على صور ثلاث ذكرها المصنف، كلها صحيحة. الثاني: أن أحکام الضمان تجرى على الأولتين منها دون الأخيرة. الثالث:

أنه مع التلف بدون تفريط يكون الخيار للمشروط له في الصورتين الأولتين، و لا- يكون له الخيار في الأخيرة. الرابع: أنه مع التلف بدون تفريط يرجع المضمون عنه على الضامن في الصورتين الأولتين، و لا يرجع على أحد في الصورة الثالثة، لا على الضامن، لأن المفروض فراغ ذمته، و لا- على المضمون عنه لأن المفروض انتقال المال من ذمته إلى المال المعين، فلا موجب لبطلان هذا الانتقال،

كما احتمله في المسالك، خلافاً لما سبق عن التذكرة والقواعد وغيرها. الخامس: أن الوجه في صحة العقد في صورتي تخلف القيد والشرط هو الاجتراء بالقصد الضمني الارتباطي في صدق العقد والإيقاع، وكذلك في باب بعض الصفة، وإن كان القصد المذكور غير حاصل في حال انتفاء القيد أو الشرط أو المقارن. السادس:

أن الفرق بين حق الرهانة وحق الجنائية من وجهين: الأول: أن الأول لا يسقط الدين فيه بتلف موضوع الحق، بخلاف الثاني. الثاني: أن الأول يمنع من التصرف في موضوعه بنقل أو نحوه، بخلاف الثاني.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٤

لقرائن خارجية - يكون من اشتراط الضمان في مال معين، وهو الكسب الذي للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود. ويبطل إن كان على وجه التقييد (١). وإن انعق يبقى وجوب الكسب عليه (٢). وإن قلنا إن الضامن هو المملوک، وأن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء (٣)، وتبقي ذمة المملوک مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها. وإن انعق يبقى الوجوب عليه (٤).

[مسألة ٢٦]: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد]

(مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فاما أن يكون على التعاقب، أو دفعه فعلى الأول: الضامن من رضى المضمون له بضمانه (٥). ولو أطلق الرضا بهما كان

(١) قد سبق في المسألة الماضية الإشكال فيه.

(٢) عملاً بمقتضى الشرط وإن لم نقل بأن المدين يجب عليه الكسب.

(٣) إذ لا مقتضى لهذا الوجوب، فإن الضمان الواقع لا يقتضيه، وليس له مقتضى غيره.

(٤) عملاً بمقتضى إطلاق عقد الضمان لما لم يقيد بحال الرقية.

(٥) تارة: يرضى المضمون له بضمان أحدهما دون الآخر، وأخرى:

يرضى بضمان أحدهما ثم يرضى بالآخر. فإن كان الأول صحيحاً ضمان من رضى المضمون له به، لحصول شرطه، سواء كان سابقاً أم لاحقاً، وبطل الآخر لفقد شرطه كذلك. وإن كان الثاني صحيحاً ضمان الأول وبطل ضمان الثاني، لانتفاء موضوعه بالأول، لأنه أوجب فراغ ذمة المضمون عنه، فلا معنى للضمان الثاني.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٥

الضامن هو السابق (١). و يحتمل قوياً كونه كما إذا ضمنا دفعه خصوصاً بناء على اعتبار القبول من المضمون له، فإن الأثر حاصل بالقبول نقاولاً كشفاً (٢). وعلى الثاني: إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن، وإن رضى بهما معاً ففي بطلينه - كما عن المختلف و جامع المقاصد (٣)، و اختاره

(١) كذا في الجواهر وغيرها. و عللها في مفتاح الكرامة. بأنه إذا رضى بضمان كل منهما فقد رضى بضمان الأول، فينتقل المال إليه. فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه، فيبطل.

(٢) فتكون نسبة إلى الإيجابين نسبة واحدة، فترجح أحدهما على الآخر من دون مرجع، فيكون الحكم كما إذا اقترن الإيجابان. هذا بناء على اعتبار القبول في الضمان لكونه من العقود. أما بناء على اشتراط الرضا في الضمان لكونه من الإيقاع فالرضا وان كان شرعاً خارجاً عن السبب المؤثر الاـ أنه دخيل في ترتيب الأثر فيكون الأثر مقارناً له، و حينئذ يرجع الكلام السابق من أن نسبة الرضا إلى

الإيقاعين نسبة واحدة، فلا يتراجع أحدهما على الآخر وإن سبق زماناً. نعم بناء على الكشف يتعين الأثر للأول، و يبطل الثاني لارتفاع موضوعه بالأول، كما سبق في مفتاح الكرامة، ولا يتوجه ما ذكره بناء على النقل.

(٣) قال في المختلف فيما إذا وقع ضمان الجماعة دفعه: «و إن وقع الرضا دفعه احتمل بطalan الضمان، لامتناع انتقال الحق دفعه واحدة إلى ذمم متعددة، و الصحة، فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع. و الأقوى الأول». و في جامع المقاصد بعد ما نقل القول الثالث في المسألة و هو البطلان قال: «و هو الأصح». و في التذكرة: «لو اتفق ضمان الأول مع صاحب الحق و ضمان الثاني مع وكيله في الزمان الواحد بطل الضمانان معاً» لعدم أولوية أحدهما بالصحة و الآخر بالبطلان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٦

صاحب الجوهر (١) أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة و هكذا (٢)، أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء - كما في عاقب الأيدي - وجوه. أقواها: الأخير (٣).

(١) فإنه بعد أن نقل القول الثالث في المسألة و هو البطلان قال: «و لكن لا يخفى على من أحاط خبراً بنظائر المسألة قوة الأخير منها. و ما ذكر الفاضل من وجود النظير - لو سلم أنه مثله - لا يصلح دليلاً للمسألة».

(٢) حكاہ في المختلف و جامع المقاصد قوله، و نسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجنيد. لكن عبارته غير ظاهرة فيه، قال: «و لو كفل جماعة بمال الرجل على رجل، ولم يفصلوا قدر ما كفل به كل واحد من المال، كان كل واحد منهم كفيلاً بحقه على قدر عددهم». و ظاهره أنه في مقام الإثبات لا الثبوت، فلا يكون مما نحن فيه. و كيف كان فاستدل لهذا القول في جامع المقاصد: بأن الأصل صحة الضمان، و لما امتنع انتقال المضمون إلى كل من الذمتيين، و لا أولوية، انتقل إلى كل واحدة منهما ما يتضمنه التحاصص. ثم قال: «و فيه نظر، لأن خلاف ما اقتضاه العقدان و أراده الضمانان. بل إن كان العقد صحيحاً ترتب عليه مقتضاه، و إلا كان باطلاً». و قد يتوجه أن التقسيط مقتضى التراحم. و فيه: أن التراحم يتوقف على وجود المقتضى في الطرفين. و هو أول الكلام، فإنه بناء على امتناع اشتغال الذمتيين بتمام المالين يكون التنافي بين تطبيق الدليل بالإضافة إلى كل من العقدتين، و لعدم المرجح يسقط الدليل فيهما معاً.

(٣) حكاہ في جامع المقاصد عن ابن حمزة في الوسيلة، و عبارته صريحة فيه، و سماه ضمان الانفراد، و هو ضمان جماعة عن واحد، و يكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد و على الاجتماع، في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٧

.....

مقابل ضمان الاشتراك، و هو بالعكس، يعني: ضمان واحد عن جماعة.

و كان المناسب التسمية على العكس. و في جامع المقاصد عن الفخر عن والده في درسه الشريف توجيهه: بأن مثله واقع في العبادات، كالواجب على الكفاية، و في الأموال كالغاصب من الغاصب، و حكى ذلك عنه الشهيد أيضاً على ما حكاہ في مفتاح الكرامة. ثم ذكر أن ظاهر الفخر و صريح الشهيد الرضا به لكن أشكل على مقاييسه بباب الغاصب من الغاصب: بأنه لم يثبت المال في ذمم متعددة و إنما وجب على من جرت يده على المغصوب رده على مالكه. عملاً بعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١).

و فيه: أن تقدير المضاف خلاف الأصل. مع أنه لا ينسجم الصدر فيه مع الذيل، لأن مرجع التقدير إلى قوله:

«على اليد ..»

أداء ما أخذت حتى تؤدي، فتحتخد الغاية والمغىي، وهو كما ترى.

وفي الجوادر فى شرح مفهوم الضمان ذكر أن المشغول به فى تعاقب الأيدي على المغصوب ذمة واحد، وهو من تلف فى يده المال مثلًا وان جاز للمالك الرجوع على كل واحد، لعدم تصور اشتغال ذمتيين فصاعدا بمال واحد. و كأنه الى ذلك أشار فى عبارته السالفة بقوله: «لو سلم أنه مثله». وفيه: أنه خلاف قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

و جواز الرجوع الى كل واحد لا دليل عليه سواه. و شيخنا الأعظم ذكر أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة، و لأجل ذلك يتquin الالتزام بأن اشتغال ذمة كل واحد من الأيدي المتعاقبة على البدل.

ثم قال: «و يمكن أن يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور، و ضمان الاثنين لواحد، كما اختاره ابن حمزه». و ظاهره حمل هذه الأقوال

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الغصب حديث: ٤، كنز العمال الجزء: ٥ حديث: ٥١٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٨

.....

على ما ذكر من كون الضمان بدلى لا عرضى. و يشكل: بأن الضمان على البدل غير معقول، إذ كل ما يكون فى الخارج متعين. إلا أن يريده - قدس سره - من كونه على البدل أنه كذلك من حيث الحكم، فالذمتان وإن كانت كل واحدة منهما مشغولة بالبدل فى عرض واحد، لكن بالاستيفاء من أحدهما يسقط الآخر. و إلا لم يكن البدل بدلاً، فإن معنى كونه بدلاً أنه يقوم مقام المبدل منه و يشغل الفراغ الذى كان بفقده. فإذا قام مقامه و تدارك الخسارة التى جئت من فقده فلا معنى لضمانه. و على هذا يجوز عنده اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد، لكنها فى مقام الفراغ متلازمة، فإذا فرغت إحدى الذمم من المال بدفع البدل فرغت الأخرى حينئذ. و لا يحسن التعبير منه بأن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة.

و كيف كان فالتحقيق جواز اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد لمالك واحد، كجواز اشتغال ذمم متعددة بواجب واحد كما فى الواجبات الكفائية، فإن اشتغال الذمم المتعددة بالواجب فيها حاصل، و لا فرق بينها وبين المقام إلا فى أن المصحح للاشتغال فيها الوجوب والمصحح للاشتغال هنا الملك. و دعوى: أن الواحد لا يقبل الوجود إلا في مكان واحد.

مدفوعة: بأن ذلك فى الوجود资料ي و الوجود هنا اعتبارى لا حقيقى، و اعتباره تابع لوجود منشأ الاعتبار، و هو سبب الضمان، فلما كان:

«على اليد»

ينطبق بالنسبة الى كل واحد من ذوى الأيدي المتعاقبة كان موجباً لاشتغال الذمة بالنسبة إليهم جميعاً أيضاً، و إن كان الحكم إذا أدى واحد منهم فقد برأت ذمة الباقين، لأن المضمون فى جميع الذمم مال واحد، فإذا وصل إلى أهله لزم حصول البراءة منه. نظير ما يقال فى الواجبات الكفائية: من أنه يسقط الوجوب عن الجميع بفعل واحد منهم،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣١٩

و عليه إذا أبرء المضمون له واحداً منها برئ دون الآخر (١) إلا إذا علم ارادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد.

[(مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه]

(مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح (٢). و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر. ويظهر التمر في الإعسار واليسار (٣)،

لأن الواجب واحد يسقط الأمر به بمجرد حصوله. و هنا تبرأ الذم من به بمجرد وصوله إلى مالكه.

(١) لاختصاصه بالإبراء فلا يتعدى إلى الآخر. اللهم إلا أن يقال:

إنه بمتزلة الاستيفاء، لأن إسقاط لما في الذمة وقطع العلاقة بينه وبينه، فهو تصرف في المال نفسه، لا تصرف في الذمة، ليختص بأحدهما دون الآخر، إذ لا سلطان له على الذمة، وإنما سلطانه على ماله، فإذا كان قد قطع العلقة بينه وبينه فقد قطع العلقة بينه وبين ما في غيرها من الذمم، لأن المفروض أنه عينه لا غيره، وقد تقدم من المصنف (ره) احتمال ذلك في المسألة الثالثة. لكن التحقيق أن إبراء الذمة بحسب الارتكاز العرفي مجرد إخلائهما من ماله، فإن كان له مستقر آخر فهو على حاله، لأن قطع للعلقة بينه وبين المال، كي يسقط من جميع الذمم.

(٢) قال في الشرائع: «إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه». و نحوه في القواعد وغيرها. وفي المسالك: «لا إشكال في صحة هذا الضمان، لأن كل واحد جامع لشروط الصحة».

(٣) فإذا كان أحدهما معسراً كان للمضمون له الخيار في فسخ الضمان،

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٣، ص: ٣٢٠

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٠

وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر (١)، بناء على افتراك الرهن بالضمان. وإن كانوا مختلفين قدرًا أو جنسًا أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الأجل فالثمر ظاهر. وإن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه (٢).

و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه مأذونا منه. وإن أدى البعض، فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبوع. و يقبل قوله إن ادعى ذلك (٣).

فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر.

(١) كما نص عليه في المسالك، معللاً له بأن الضمان بمتزلة الأداء. وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة والعشرين.

(٢) أما دينه الأول: فلأنه لم ينتقل عنه بضمان صاحبه، بطلانه.

و أما دين صاحبه: فلا تقاله إلى ذمته بضمانه.

(٣) كما نص عليه في الشرائع في آخر كتاب الرهن، معللاً له بأنه أبصر بنيته. وفي جامع المقاصد: «لأنه أعرف بنيته. وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال». و كأنه لبناء العقلاء والمتشرعة، نظير إخبار ذي اليد بما في يده، بل هو أولى منه، لأنه إخبار عن النفس، وبناء العقلاء والمتشرعة على الأخذ به. نعم إذا كان في مقام التزاع ثم الرجوع إلى الحاكم الشرعي يتبع اليمين عليه، لأنه منكر، فاليمين يحتاج إليه الحاكم الشرعي لفصل الخصومة، ولا يحتاج إليه غيره لترتيب آثار الصدق. وهكذا جميع موارد الحاجج، فإن الحجة تكون مع المنكر ولا يكتفى بها الحاكم، بل يحتاج إلى يمين إذا لم يقم المدعى بنيه على صدقه، لقوله (ص):

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢١

و إن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (١).

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» (١)

و إن كان سير الحكم يرتب آثار الواقع على الحجج التي تكون مع المنكر، فإن المنكر من يوافق قوله الحجة، ولا يكتفى بها الحكم في فصل الخصومة، لأنحصر فصل الخصومة بالبينة واليمين.

(١) كما نص عليه في القواعد. وفي جامع المقاصد: «الامتناع صرفه إلى أحدهما، نظراً إلى عدم الأولوية، فيتعين الأول لأنحصر الحال فيما و يتحمل صرفه الآن إلى ما شاء، لعدم القصد و امتناع وقوعه بدونه. و يضعف:

بأن المدفوع اليه ملكه من حين القبض، فيمتنع أن لا يسقط شيء من الدين في مقابلة، لأن قبضه إنما كان عن جهته، فيتعين التوزيع لما قلنا من انتفاء الأولوية. و هو الأصح، وأعلم أن المصنف تردد في الرهن في نظائر هذه المسألة ثم رجع إلى الفتوى هنا، وفيه: أنه لا دليل على حصول الملك بالقبض كي يتعين التوزيع لعدم الأولوية، كيف و ان كل واحد من الدينين متعين في نفسه، ولذا لو عينه في الوفاء تعين، فإذا كان متعيناً في نفسه كان محتاجاً إلى التعين، لأن الوفاء قصدي، و قصد الشيء يتوقف على ملاحظته بخصوصياته. و إلا فالتقسيط محتاج إلى مردح كالتعين لأحد هما، فالبناء على التقسيط لعدم المردح ليس أولى من البناء على عدم التقسيط لعدم المردح. وقد ذكر الأصحاب أنه إذا كان الواجب متعددًا بلا تعين امتنع التعين في مقام الوفاء، فإذا جاء المكلف ببعض الواجب سقط البعض و بقي البعض بلا تعين. فإذا كان عليه صوم أيام من شهر رمضان فصام يوماً سقط يوم من تلك الأيام بلا تعين. و إذا كان الواجب متعددًا مع تعين بعضه في مقابل البعض الآخر، كما إذا كان عليه صوم الكفاره و صوم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية القضاء حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٢

و يتحمل القرعة (١). و يتحمل كونه مخيّراً في التعين بعد ذلك (٢) و الأظهر الأول. و كذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا كان عليه دين و عليه رهن و دين آخر لا رهن عليه فادي مقدار أحدهما (٣)، أو كان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن

القضاء، فصام يوماً و لم يعين بطل و لم يصح لأحد هما. و كذا في المقام ما دام كل واحد من الدينين متعيناً في نفسه في مقابل الآخر لم يحصل الوفاء القصدي إلا بقصد أحد المتعينين، و إلا خرج عن كونه قصدياً. و أما قصد الجامع بين المتعينين، فليس قصدًا لما في الذمة، لعدم كون الجامع المذكور في الذمة، و إنما الذي في الذمة كل واحد من المتدينين.

هذا ما تقتضيه المرتكزاتعرفية. و نظير المقام ما إذا كان عليه قضاء رمضان من هذه السنة و قضاء رمضان من السنين السابقة، فإن قضاء رمضان هذه السنة تجب المبادرة إليه قبل رمضان الثاني، فإذا لم يبادر كان عليه الكفاره، و ليس كذلك قضاء رمضان السابق فإذا نوى صوماً قضاء و لم يعين لم يصح لأحد هما.

(١) كما احتملت فيما لو كان له زوجتان أو زوجات فقال: «زوجتي طالق» و لم ينوه واحدة منهمما. لكن هذا الاحتمال ضعيف في المقياس و المقياس عليه، إذ لا دليل على القرعة بعد أن كان موضوعها المشكل أو المشتبه (١) لعدم الاشكال و الاشتباه بعد قيام الأدلة على البطلان.

(٢) قد عرفت أنه هو المتدين الذي تقتضيه الأدلة، فيبقى المدفوع على ملك الدافع إلى أن يعين المراد له.

(٣) فان المدفوع إن كان وفاء للأول بطل حق الرهانة لوفاء الدين، وإن كان عن الثاني فالحق بحاله لبقاء دينه.

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية القضاء. و مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب كيفية القضاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٣

مبيع (١). وهكذا، فان الظاهر في الجميع التقسيط. وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي (٢). ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد (٣)، لأنه لا يعلم إلا من قبله.

[مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه]

(مسألة ٢٨): لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه (٤)، كما لا يشترط العلم بمقداره (٥)، فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال: «على ما عليه» صحيحاً. و حينئذ فإن ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه، سواء كانت سابقة أو لاحقة (٦)، و كذا إن ثبت بالإقرار

(١) فإن كان الوفاء للأول بقى حق الخيار من جهة عدم دفع الثمن.

(٢) فإن كان من مال الضمان لم يرجع الضامن على المضمون عنه، وإن كان من غيره رجع، على ما تقدم.

(٣) قد تقدم وجهه.

(٤) قد يظهر من جامع المقاصد والمسالك وضوحه والتسلالم عليه.

و قد يظهر من عبارتى الشرائع والقواعد اشتراط ذلك، وسيأتي نقل ذلك في المسألة الآتية. و عمومات الصحة تقتضى عدم اشتراط ذلك. و لازم استدلال القائلين باشتراط العلم بمقدار المضمون بقاعدة نفي الغرر القول باشتراط العلم بوجوده لحصول الغرر بدونه. وقد أصر على ذلك في مفتاح الكرامة، ناسباً له إلى الأصحاب، مستدلاً عليه بقاعدة نفي الغرر، مؤيداً له بالعقل.

(٥) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى.

(٦) لإطلاق عموم دليل حجية البينة الشامل للحالين. و العمدة في هذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٤

السابق على الضمان، أو باليمين (١) المردودة (٢) كذلك (٣) وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن إذا أنكره (٤)، و يلزم عنه بأدائه في الظاهر (٥). و لو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره، فأقر الضامن أو رد اليمين على

العموم روایة مساعدة بن صدقه المتضمنة

قوله (ع): «و الأشياء كلها على هذا حتى يتبيّن غير ذلك أو تقوم به البينة» (١).

(١) كما صرّح بذلك غير واحد، لحجتهم.

(٢) بأن كان المضمون عنه قد أنكر الدين الذي يدعوه المضمون له و لم يقم المضمون له البينة على دعواه، فكان على المضمون عنه اليمين على النفي أو رد اليمين على المضمون له، فردها فحل المضمون له على ثبوت دعواه.

(٣) يعني: قبل الضمان.

(٤) أما الإقرار فلأنه إقرار في حق الغير. و أما اليمين المردودة فهي بمنزلة الإقرار من هذه الجهة، لا تكون حجة إلا للحاكم في فصل

الخصومة لقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك. وقد أشرنا إلى الخلاف في حجية اليمين المردودة في المسألة الثالثة من (فصل فيه مسائل متفرقة) من كتاب النكاح. وعن أبي الصلاح وأبي المكارم حجية الإقرار، بل عن الثاني دعوى الإجماع عليه. وفيه: ما عرفت. والإجماع ممنوع.

(٥) هذا اللزوم غير ظاهر، للعلم بفراغ ذمة المضمون عنه، لأنه إن كان مشغول الذمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان، وإن كان برأي الذمة قبل الضمان فلا موجب لاشغالها، فأخذ المال منه مما يعلم بعدم استحقاقه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكسب به حدث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٥

المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً (١) وإن كان أصل الضمان بإذنه. ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بشبوته حين الضمان، فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداوه (٢).

[مسألة ٢٩]: لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة»

(مسألة ٢٩): لو قال الضامن: «على ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بشبوته حين التكلم بهذا الكلام (٣)، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتًا حينه (٤). فيما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له (٥)

(١) لعدم ثبوت الدين على المضمون عنه باقرار الضامن، لاختصاص حجيتها به، ولا يمين المضمون له المردودة لما عرفت.

(٢) لعدم ثبوت الدين حال الضمان لينتقل إلى ذمته، والأصل عدمه.

(٣) يعني: حين الضمان.

(٤) وإذا كان ثابتاً حينه كان مضموناً على الضامن و منتقلًا إلى ذمته.

(٥) قال في الشرائع: «لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان». و قوله: «وقت الضمان» يتحمل فيه أن يكون قيداً للثبوت في الذمة، يعني: أن الثبوت في الذمة وقت الضمان غير معلوم، إما لعدم شهادة البينة بالثبوت وقت الضمان، وإنما كانت شهادتها بالثبوت حال الشهادة، وإما لعدم كونها حجة على الثبوت وقت الضمان وإن كانت قد شهدت بذلك. ويتحمل أن يكون قيداً للعلم، يعني:

لا- يعلم وقت الضمان بالثبوت في الذمة، و مقتضى الأخير اعتبار العلم وقت الضمان بالثبوت في الذمة، فإذا لم يعلم حين الضمان الثبوت في الذمة لم يصح الضمان،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٦

.....

كما أصر على ذلك في مفتاح الكرامة، حاملاً عبارات الأصحاب عليه، كما أشرنا إليه آنفاً، فيكون مخالفًا لما تقدم في المسألة السابقة، كما أشرنا إليه هناك. وعلى الاحتمالين السابقين لا تعرض فيه لذلك. والمصنف حملها على الاحتمال الثاني منهمما. وهو غير ظاهر، إذ لا خلاف من أحد في حجية البينة، فكيف يتحمل الخلاف من المحقق (ره)؟! والأول منها أيضًا غير ظاهر، إذ ربما تشهد بالثبوت وقت الضمان، كما ربما تشهد بالثبوت في الجملة، فإطلاق عدم شهادتها بالثبوت حال الضمان لا وجه له.

و مثلها في هذه الاحتمالات عبارة القواعد، قال: «ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح، لعدم العلم بثبوته حينئذ». نعم ظاهر عبارة المختلف أن المراد الاحتمال الأول، قال في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: قال قوم من أصحابنا أنه يصح أن ي ضمن ما تقوم به البينة، دون ما يخرج به دفتر الحساب. ولست أعرف به نصاً. وفي هذه العبارة إشكال، وعبارة المفید وأبی الصلاح هنا أحق، وهو أنه ي ضمن حقه عليه، إذ ما تقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان، فلا يصح، لأنـه يكون ضمان ما لم يجب» فـان الظاهر أن وجه الفرق بين عبارة قوم من أصحابنا وعبارة المفید وأبی الصلاح: أنـالثانية من قبيل ما علم ثبوته حال الضمان لأنـالمفروض أنـالمضمون الحق الذى عليه، وـالثانية من قبيل ما لم يعلم ثبوته حال الضمان، لـعدم شهادة البينة بذلك، ولـذلك كان من قبيل ضمان ما لم يجب، يعني: ضمان ما لم يعلم أنه وجـب، لـعدم ثـبوت البـينة بـثـبوته، فـيـحـتـمـلـ أنـيـكونـ منـ ضـمانـ ماـ لمـ يـجـبـ.

وفي المسالك حمل عبارة الشرائع على إرادة ضمان الجامع بين الثابت وقت الضمان وغيره، فإنه لا يصح ضمان الجامع المذكور، ثم قال: «فعلى هذا لو صرـحـ بـقولـهـ: ماـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ انـ كـانـ ثـابـتاـ وقتـ الضـمانـ، فـلاـ مـانـعـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٧

وـلاـ لـالـتـعـلـيلـ الـذـىـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: «ـلـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ ثـبـوـتـهـ فـىـ الـذـمـةـ»ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ فـىـ صـورـةـ إـطـلـاقـ الـبـيـنـةـ الـمـحـتـمـلـ لـلـثـبـوـتـ بـعـدـ الـضـمـانـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ فـىـ الـجـواـهـرـ (١)ـ مـنـ أـنـ مـرـادـهـ بـيـانـ عـدـمـ صـحـةـ ضـمـانـ مـاـ يـثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ مـنـ حـيـثـ كـذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـجـعـلـ الـعـنـوـانـ ضـمـانـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ لـتـكـونـ الـبـيـنـةـ طـرـيقـاـ،ـ بـلـ جـعـلـ الـعـنـوـانـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـاـ،ـ وـالـفـرـضـ وـقـوـعـهـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ بـهـاـ.ـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ وـجـهـ لـهـ (٢).ـ

من الصحة كما لو ضمن ما في ذاته، و لزمه ما تقوم به البينة إن كان ثابتاً. و كأنه أخذه من جامع المقاصد، فإنه في شرح عبارة القواعد المتقدمة قال: «لو قال لعدم دلالة عقد الضمان على ضمان ما في الذمة حينئذ لكان أولى، و تخرج العبارة على أن المراد لعدم العلم بثبوته من صيغة الضمان ..» يعني: أن صيغة الضمان بالمعنى المذكور لا تدل على ضمان ما ثبت، لأن ما ثبت أخذ بنحو الاجمال والإهمال لا بنحو الإطلاق.

فلا يتوجه عليه ما في الجوادر، من أنه إذا أخذ مطلقاً كان اللازم البناء على الصحة على تقدير شهادة البينة بالثبوت حال الضمان، فلا وجه لإطلاق البطلان. فإنه يتم لو كان المراد مطلقاً ما تشهد به البينة، وليس كذلك بل المراد ما تشهد به في الجملة.

(١) قال في الجوادر: «و لعل الأولى تفسير ذلك بإرادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك، لأنـهـ حينئذـ منـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ،ـ ضـرـورـةـ عـدـمـ جـعـلـ عـنـوـانـ الضـمـانـ فـيـ ذـمـتـهـ وـالـبـيـنـةـ طـرـيقـاـ لـمـعـرـفـتـهـ،ـ بـلـ كـانـ عـنـوـانـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـاـ،ـ وـالـفـرـضـ وـقـوـعـهـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ أـرـدـفـ التـعـلـيلـ المـذـبـورـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـقـولـهـ:ـ فـلاـ يـصـحـ لـأـنـهـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ»ـ.

(٢) إنـ كانـ المرـادـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ المرـادـ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٨

[مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان]

(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان (١)، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر، و يضمن عنه المضمون عنه

ذلك فوجـهـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ مـنـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ.ـ وـإـنـ كـانـ المرـادـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ لـأـنـهـ بـعـيدـ،ـ فـهـوـ لـيـسـ بـأـبـعـدـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـحـمـلـ.

وـبـالـجـمـلـةـ:ـ عـبـارـتـاـ الشـرـائـعـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـعـبـارـةـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـأـكـابـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـاـ،ـ فـحـمـلـهـاـ فـيـ مـفـاتـحـ

الكرامة على عدم العلم حال الضمان بالثبوت حاله، فيكون من ضمان مجهول الثبوت، وهو غير صحيح، لاشترط العلم بالثبوت حال الضمان. وحملها فى المسالك وجامع المقاصد على ضمان ما لم يكن مفروض الثبوت حال الضمان. وحملها فى الجواهر على ضمان ما عنون بعنوان غير ثابت حال الضمان. وحملها المصنف على عدم العلم حتى بعد الضمان بالثبوت، لعدم حجية البينة، و المحامل الثلاثة الأخيرة بعيدة جداً عن العبارات المذكورة.

والمحمل الأول وإن كان قريباً بالنظر إلى نفس التعبير، لكنه بعيد عن سيرة الأصحاب، إذ لو كان العلم وقت الضمان بثبوت الدين شرطاً للضمان كان اللازم عده في جملة شرائطه التي فصلت في كتبهم، لا إهماله والإشارة إليه بمثل هذه العبارة. مضافاً إلى عدم الدليل على شرطيته غير عموم نفي الغرر، وهو غير ثابت. ولذا بنى على عدم اشتراط العلم بمقدار الدين المضمون. وأما تأييد الشرطية بالعقل - على ما ذكر في مفتاح الكرامة - فغير ظاهر. هذا بالنظر إلى كل من الاحتمالات في نفسه. لكن إذا دار الأمر بينها فالأقرب ما ذكره في المسالك و جامع المقاصد.

(١) كما صرّح به جماعة، وفي الجوهر: «لا إشكال في جواز الدور.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط، فمنعه، لصيوره الفرع أصلاً و بالعكس، و لعدم الفائدة فيه».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٢٩

الأصيل. و ما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صـيـرـوـةـ الفـرعـ أـصـلـاـ وـ بـالـعـكـسـ، وـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ لـرجـوعـ الـدـينـ كـمـاـ كـانـ مـرـدـودـ بـأـنـ الأولـ غـيرـ صـالـحـ لـلـمـانـعـيـةـ (١)، بلـ الثـانـيـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ (٢). معـ أـنـ الـفـائـدـةـ تـظـهـرـ فـيـ الإـعـسـارـ وـ الـيـسـارـ (٣)، وـ فـيـ الـحلـولـ وـ التـأـجـيلـ، وـ الـاذـنـ وـ عـدـمـهـ. وـ كـذـاـ يـجـوزـ التـسـلـسلـ بـلـ اـشـكـالـ (٤).

[٣١] (مسألة): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاء

(مسئلة ٣١): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه (٥)، إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً، بل وإن لم تشغل فعلاً، على إشكال.

(١) إِذْ لَا مَحْذُورٌ فِي صِيرَوَرَةِ الْفَرْعَ أَصْلًا وَلَا فِي عَكْسِهِ.

(٢) إذ لا محذور فيه، لأن مجرد عدم الفائدة لا يوجب الخروج عن إطار الأدلة المقتضية للصحة.

(٣) كما تقدم نظير ذلك في المسألة السابعة والعشرين.

(٤) كما في الجوهر، أولاً شبهه في جوازه كما في المسالك، أو الظاهر عدم الخلاف فيه عند الأصحاب كما عن مجمع البرهان.

(٥) تارةً يكون المراد نقل الدين من ذمة الفقير إلى مصرف الخمس أو غيره، بأن يكون المعهد المصرف الخاص. وأخرى: يكون المراد النقل إلى ذمة الضامن و يكون الأداء من الحق الخاص، وثالثة:

بأن يكون المراد التعهد بالوفاء من الحق الخاص من دون اشتغال ذاته بالمال، لأن التعهد كان بالوفاء لا بالمال. أما الأول: فتوقف
مع تعهده بالوفاء من الحق الخاص دون اشتغال ذاته بالمال، فإذا نظرنا إلى المفهوم

كويكب ومشهورة - ١٣٢ : ٣٣

(مسألة ٣٢): إذا كان الباب الذي على البابين زكاوة أم خمساً حاز أن يخصم عنده خاصم الباب كـ الشع

اشترى ولی الزكاة علغاً لاعام الصدقة، فإن الثمن يكون على الزكاة لا على، الولى، فإذا لم يكن له ولایة على الحق لم يصح منه أن يجعله مدينا للمضمون له. و ثبوت هذه الولاية غير واضح من الأدلة، خصوصاً في الخمس و رد المظالم و الكفارات و نحوها من الحقوق التي يجب تملكيها إلى الفقير، فإنه لا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا بالتملك، و الوفاء على النحو المذكور ليس تملكاً. أما ما لا يجب فيه التملك كالزكاة فإنه قد تبرأ ذمة المالك بالصرف في مصارفها من دون تملكه. لكن الولاية للمالك على هذه الاستدانة عليها غير ثابتة. بل ثبوتها للحاكم الشرعي غير ظاهر، لقصور أدلة ولاية الحكم الشرعي عن شمول مثل ذلك، وإن كانت له ولایة على الاستدانة عليها إذا قضت الضرورة بذلك، لكن عموم الولاية لما نحن فيه بحيث يجعل الضمان على الزكاة غير ثابت. مضافاً إلى أنه قد تقدم في المسألة الرابعة والعشرين أن نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى نفس المال المعين لا يصح عند المصنف، فكيف صح هنا عنده؟! و أما الثاني: فهو أوضح إشكالاً، لأن صرف الحقوق في الوفاء عن ذمة المالك لا يصح في الزكاة فضلاً عن غيرها، فلا يصح اشتراطه. و أما الثالث: فهو وعد بالوفاء لا يجب العمل به، و لا يوجب انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة أخرى.

(١) لأنه الولى عليه، فيكون هو المضمون له، لأن المراد من المضمون له من له ولایة المال، سواء كان مالكاً له أم ولينا عليه و إن لم يكن الدين ممولاً كمالاً كالزكاة. و إن شئت قلت: المضمون له الجهة المختص بها المال، و الحكم ولى عليها، فبقبوله يتم الضمان. و كذلك الحكم في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣١
بل و آحاد الفقراء، على إشكال (١).

[مسألة (٣٣): إذا ضمن في مرض موت]

(مسألة (٣٣): إذا ضمن في مرض موت، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات، بل هو نظير القرض و البيع بشمن المثل نسيئه (٢). و إن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات. نعم على القول بالثالث يخرج منه (٣).

[مسألة (٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه]

(مسألة (٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه (٤)، كما إذا كان عليه خيطة ثوب

الصدقات المعينة للجهات إذا كانت دينا فضمنه للجهة المعينة اعتبار قبول الولى الخاص إن كان، و إلا كان القبول من الحكم الشرعي. كل ذلك لعموم الأدلة المقتضية للصحة.

(١) ظاهر، لأن آحاد الفقراء لا يملكون المال، بل و لا حق لهم فيه، إذ لا دليل على شيء من ذلك، فلا ولایة لهم عليه.
(٢) كما صرح بذلك في المسالك و غيرها.

(٣) كما جعله الأصح في الشرائع- قال (ره): «إذا ضمن المريض في مرضه و مات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الأصح»- لبنيائه على خروج المنجزات من الثالث، و قوله (ره): «خرج ما ضمنه من ثلث تركته» ظاهر في الضمان التبرعى الذي يحتاج إلى المخرج، إذ الضمان المأذون فيه لا نقص فيه مالى كى يحتاج إلى مخرج.

(٤) لامتناع انتقاله إلى ذمة غير المديون، لأن ما في ذمة غير المديون ليس مصداقاً لما في ذمة المديون. اللهم إلا أن يقال: لا مانع من تعهد غير المديون بفعل المديون، فمباعدة الخيطة مثلاً إنما تقتضي اعتبار صدور

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٢

مباشرةً، كما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون (١) و كذا لا- يجوز ضمان الكلى فى المعين (٢)، كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

[(مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة]

(مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة (٣)

الخاطئة من المديون ولا تقتضى اعتبار اشتغال ذمته به، فيجوز أن يتعهد غير الخاطط بفعل الخاطط، بأن يستأجر زيد على خساطة ثوب، ويشترط أن يكون المباشر للخاطئة عبده أو أجيره.

(١) يمكن مجيء الإشكال السابق فيه أيضاً، بأن يتعهد زيد بالوفاء من مال عمرو، فاعتبار الوفاء من مال معين لا يقتضى اختصاص التعهد به بمالك المال، بحيث لا يمكن أن يتعهد به غيره وتشتغل ذمته به.

(٢) لا يخفى أن الكلى فى المعين ليس ثابتاً فى ذمة فلا يكون ضمانه من ضمان ما فى الذمة، الذى هو موضوع كتاب الضمان، على ما عرفت فى الشرط الثامن. و مع غض النظر عن ذلك فلو ضمنه بقصد الأداء من تلك الصبرة لا مانع من صحته، ولو ضمنه بقصد الأداء من صبرة أخرى مع بقاء تلك الصبرة لم يصح، لأن الأداء من الصبرة الأخرى ليس أداء للمضمون، بل أداء لغيره.

(٣) قال فى الشرائع: «و يصح ضمان النفقة الماضية و الحاضرة للزوجة، لاستقرارها فى ذمة الزوج دون المستقبلة». و نحوه فى القواعد بإسقاط التعليل. و حکى عن كثير من كتب القدماء و المتأخرین. و في مفتاح الكرامة عن مجمع البرهان: «لعله لا خلاف فيه» ثم قال: «و هو كذلك». و في الجوادر فى الماضية نفى الخلاف و الإشكال. و يظهر من المسالك التسالم على الحكم فى الماضية و الحاضرة.

مستمسك العروة النقى، ج ١٣، ص: ٣٣٣

لأنها دين على الزوج. و كذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكناً في صيغته، لوجوبها عليه حينئذ (١). و إن لم تكن

(١) قال فى الشرائع: «الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين»، و ظاهره أنها تملك نفقة اليوم فى أول اليوم مع التمكين، كما لعله صريح القواعد، حيث قال: إنها تملك النفقة فى صيغة اليوم. و ظاهر المسالك:

أنه لا إشكال فيه. و كذا ظاهر غيرها. و عللها فى المسالك: بأنها تحتاج إلى الطحن و الخبز و الطبخ، إذ الواجب عليه دفع الحب و نحوه و مؤنة إصلاحه، لا عين المأكول مهيئاً، عملاً بالعادة، فلو لم يسلم إليها فى أول النهار لم تنه عن الحاجة». و يشكل بمنع الاكتفاء بدفع الحب و نحوه، إذ هو خلاف إطلاق النفقة و الرزق، و إلا لأجزاء دفع الصوف و القطن فى نفقة الكسوة. مع أنه لو سلم ذلك كان اللازم الدفع فى الوقت الذى لا بد منه فى تحصيل المأكول و الملبوس، فقد يقتضى تقديمها على اليوم، كما هو الحال، فإن دفع الحب لا يكفى فى أكله الصبح، وقد يقتضى تأخيره عن الصبح إذا كانت المقدمات تتهيأ فى جزء يسير من الزمان.

و بالجملة: تعين أول اليوم لا دليل عليه، و مقتضى الأدلة حصول الملك عند الحاجة. و لذلك اعترف فى الجوادر: بأن أدلة الإنفاق لا تقتضى الملك، فضلاً عن ثبوته فى صيغة اليوم. لكن الظاهر من قوله تعالى:

«وَ عَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) هو الملك. اللهم إلا أن يحمل الرزق و الكسوة على المصدر لا العين. لكن لازم ذلك السقوط بخروج الوقت، فلا- تقتضى إذا فاتت، و هو خلاف المتسالم عليه. و كون العادة جارية على البذل لا ينافي ذلك إذا كان البذل مع التراضى، فإنه يجوز وفاء الدين بغير جنسه إذا كان مع التراضى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٤

مستقرة لاحتمال نشوزها في أثناء النهار، بناء على سقوطها بذلك (١).

(١) الاحتمالات في نفقة الممكنته في أول اليوم إذا نشرت في ذمة الزوج أول اليوم، ولا يجوز استرجاعها إذا طرأ النشوز في أثناء النهار. الثاني: أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ويكون النشوز مسقطا لها بعد الثبوت. الثالث: أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ثبوتاً مراعي باستمرار التمكين، فإذا نشرت في أثناء النهار انكشف عدم الثبوت من أول الأمر. و الذي يقتضيه إطلاق الأدلة هو الأخير، لأن النشوز مانع من استحقاق النفقة، فإذا حصل في أثناء النهار انكشف عدم الاستحقاق من أول الأمر. و دعوى:

حصول الاستحقاق بالتمكين أول اليوم، فيكون النشوز مانعاً من بقائه و موجباً لسقوطه بعد الثبوت. لا دليل عليها، و لا تساعدها أدلة المقام، كما أن الزوجية موضوع النفقة فإذا زالت بالموت أو الطلاق انكشف عدم الحكم لعدم موضوعه. و دعوى: أن الموضوع هو الزوجية في صيحة اليوم، فإذا كانت زوجة حينئذ استحقت نفقة اليوم تامة، غير ظاهر من الأدلة. و من ذلك يشكل ما في القواعد من أنها إذا ماتت أو طلقها في أثناء النهار لم يسترد النفقة لأنها ملكتها. كما يشكل الفرق بين الطلاق و الموت و بين النشوز حيث حكم في القواعد أيضاً بالاسترداد فيه دونهما إذا طرأ في أثناء النهار، على إشكال، من تقديم القبض الموجب للملك قبل النشوز، و من أن التمكين شرط في ملك النفقة. إذا لا يخفى أن دخل الزوجية في استحقاق النفقة آكد من دخل التمكين فيه، فكيف لا يكون فوات الزوجية بالموت أو الطلاق موجباً لفوats الاستحقاق و فوات التمكين موجباً لذلك؟! و في بعض عبارات القواعد أنه لا تسترد النفقة في الطلاق

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٥

و أما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم، لأنه من ضمان ما لم يجب. و لكن لا يبعد صحته، لكتابه وجود المقتضى و هو الزوجية (١). و أما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها دينا على من كانت عليه (٢)،

في أثناء النهار، و تسترد في موتها أو موته أو نشوزها. و هو كما ترى.

فإذاً التحقيق أن الجميع من باب واحد، و أن فوات كل منها موجب لفوats الاستحقاق. و الملك في أول اليوم إن تم فهو مراعي ببقاء الموضوع و الشرط، و مع انتفاء واحد منها ينكشف فوات الاستحقاق من أول الأمر.

و على هذا فصحة ضمان النفقة الحاضرة مراعاة بقاء التمكين. و أما ما ذكره المصنف من احتمال ثبوت الملك أول النهار، و يستقر باستمرار التمكين فإذا طرأ النشوز بطل التمليك. فهو ظاهر التعبير بالاسترداد في كلام الجماعة. قال في المسالك: «و أما الحاضرة فلا إشكال في وجوبها و ثبوتها في الذمة مع التمكين. أما استقرارها فيه نظر، مبني على أنه لو نشرت في أثناء النهار هل تسترد نفقة ذلك اليوم أم لا؟ فيه خلاف، يأتي إن شاء الله الكلام فيه» و ظاهر أن القائلين بالاسترداد يقولون بالسقوط بعد الثبوت، لا أنه كاشف عن عدم الثبوت من أول الأمر» كما عرفت أنه ظاهر الأدلة. و كيف كان فالإشكال في كون الملك ل تمام نفقة اليوم أول اليوم أو أن الملك يكون حين الحاجة إلى النفقة بالنسبة إلى أبعاضها في اليوم - كما هو ظاهر الأدلة - لا ينافي صحة ضمان النفقة الحاضرة بناء على الملك، لحصول الملك و اشتغال الذمة المصحح للضمان على كل حال.

(١) قد تقدم الإشكال فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان فراجع.

(٢) فلا تقتضي بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٦

الا إذا أذن للقريب أن يستقرض (١) و ينفق على نفسه، أو أذن له الحاكم في ذلك (٢)، إذ حينئذ يكون دينا عليه (٣). و أما بالنسبة الى ما سيأتى (٤) فمن ضمان ما لم يجب. مضافا الى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي (٥)، و لا تكون النفقة

كذا في الجواهر. لكن قال بعد ذلك: «قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي و دعوى: كون الحق منا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه، واضحة المنع بعد إطلاق الأدلة المزبورة، و حرمة العلة المستنبطة عندنا». و فيه: أن أدلة النفقة للأقارب قاصرة عن إثبات ملك المال.

ففى خبر حriz: «قلت لأبى عبد الله (ع):

من الذى أجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ فقال: الوالدان و الولد و الزوجة»^(١)

و نحوه غيره. و هى- كما ترى- لا- تعرض فيها لملك عين النفقة، بل ظاهرها التكليف بالبذل للنفقة في زمان الحاجة إليها، فلا موضوع له بالنسبة إلى الزمان الماضي، فلا يتضح هذا الإطلاق المقتضى للقضاء.

(١) هذا واضح، فإن الإذن كاف في صحة الاستقرار.

(٢) كما ذكره في الشرائع و غيرها، و يظهر منهم المفروغية عن صحته.

(٣) لكن الدين يكون للمقرض، لا للقريب المستقرض.

(٤) ظاهره خصوص المستقبلة.

(٥) إن كان مورد كلامه المستقبلة فكونها من قبل الحكم التكليفي أيضاً غير ظاهر، لعدم ثبوت هذا التكليف بالنسبة إلى الزمان المستقبلا. نعم يتم بالنسبة إلى الزمان الحاضر لو بني على الاقتصار على ما تحت عبارة النصوص.

أما بالنظر إلى جواز مطالبة القريب بالنفقة، و عرض الأمر على الحاكم الشرعي، و إذنه في الاستدائة لها، فيتعين البناء على عدم كونها تكليفا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات حديث: ^٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٧

في ذمته. و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١).

بحتا، بل على كون القريب يملك الإنفاق عليه أو النفقة، إذ لو لا- الملك و الحق الوضعي لم تجز المطالبة إلا- من باب الأمر بالمعروف. لكنه يختص بشرط لا- مجال له مع فقدها. و كذلك لو لا- الحق الوضعي لا- وجه لرفع الأمر إلى الحاكم، و لا لإذنه بالاستقرار، كما هو واضح. نعم لما كان الحق مردداً بين الحقين لا مجال للاستصحاب في إثبات القضاء، لأنه من قبل الاستصحاب الجارى في المفهوم المردد، و هو غير حجة، فيتعين الرجوع في وجوب قضائه إلى أصله البراءة، فهو حق وضعى لا تكليف محض.

(١) لما عرفت. مضافا إلى بنائهم على صحة ضمانها، فقد ذكر في القواعد: أنه يصح ضمان النفقة الحاضرة للقريب دون الماضية و المستقبلة.

وفي التذكرة: «أما نفقة اليوم فالأقرب جواز ضمانها، لوجوبها بطلوع الفجر». و نحوه في المسالك و عن مجمع البرهان. و من المعلوم أن الضمان لا- يصح في التكليف، فلا بد أن يكون الإنفاق حقاً مالياً مملوكاً للقريب و يكون المضمون هو ذلك الحق المالي. و إن كان ظاهر كلامهم أن المضمون عين النفقة، كما يقتضيه أيضاً سوقها مساق نفقة الزوجة التي يكون المضمون منها عين النفقة بلا شبهة. لكن لا مجال للأخذ بهذا الظاهر، إذ لا دليل عليه، بل لا يتناسب مع فتواهم بعدم قضاء الماضية.

والذى يحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن وجوب الإنفاق ليس من باب التكليف، بل من باب الحق المالى. (الثانى): أن هذا الحق فى الزوجة لما كان مشروطاً بالتمكين وعدم الشوز لا. يكون ثابتاً إلا عند الحاجة مع حصول الشرط، ولا يثبت قبله. و ما ذكره الأصحاب من أن نفقة اليوم تثبت للزوجة عند طلوع الفجر غير ظاهر، بل تثبت نفقة الصبح عند حصوله مع الشرط، و نفقة الظهر عند حصوله كذلك،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٨

[مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة]

(مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة (١) سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنه دين في ذمة العبد (٢) وإن لم يكن مستقراً لإمكان تعجيز نفسه (٣). و القول بعدم الجواز مطلقاً (٤)، أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه

و نفقة العشاء عند حصوله كذلك، و كذلك نفقة القريب. و على تقدير البناء على ثبوت الملك عند الفجر فهو مراعي ببقاء الشروط (الثالث):

أن الفرق بين نفقة الزوجة و نفقة القريب: أن الأولى من قبيل ملك النفقه، و الثانية من قبيل ملك الإنفاق. (الرابع): أن عبارة المصنف أهملت التعرض لنفقة القريب الحاضرة، مع أنها أولى من غيرها بالتعرض، لذكر الأصحاب لها بالخصوص من حيث جواز الضمان، و إن كان التعليل الثاني كافياً في المنع عن ضمانها. لكن عرف إشكاله. (الخامس): أن التحقيق جواز ضمان نفقة القريب الحاضرة كنفقة الزوجة الحاضرة. كما ذكره الجماعة آنفاً.

و كون الثابت في الثانية ملك العين و في الأولى ملك الإنفاق لا يوجب الفرق بينهما في ذلك. فإن الإنفاق حق مالى في الذمة يقبل الانتقال منها إلى ذمة أخرى، و ليس من قبيل الحكم التكليفي الذي لا يقبل ذلك، فكما أن الخياطة إذا كانت ديناً يجوز ضمانها كذلك الإنفاق.

(١) وفي الشرائع: أنه حسن. و في التذكرة و القواعد: أنه أقرب.

و حكى عن الإرشاد و التحرير و المختلف. و في جامع المقاصد: أنه الأصح و في المسالك: أنه يصح. و حكى نحو ذلك عن غيرها. (٢) هذا مما لا خلاف فيه حتى من الشيخ (ره)، كما سيأتي كلامه و وجه خلافه.

(٣) لأنه إذا عجز نفسه بطلت المكاتب، فببرأ الذمة من مالها.

(٤) ذكره الشيخ في المبسوط، لأنه لا يلزم العبد في الحال، لأن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٣٩

ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم. ضعيف كتعليقه (١).

للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابة للعجز، فلا- يلزم العبد في الحال، و لا- يؤول إلى اللزوم، لأنه إذا أداه أعتق و إذا أعتق خرج عن أن يكون مكتاباً، فلا يتصور أن يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه، فهذا المال لا يصح ضمانه، لأن الضمان إثبات مال في الذمة و التزام لأدائها، و هو فرع لزومه للمضمون عنه، فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم و يكون في الفرع لازماً، فلهذا منعنا من ضمانه.

و هذا لا خلاف فيه. انتهى. هذا و في المسالك: أن موضع الخلاف الكتابة المشروطة كما بينا، إذ لا خلاف في المطلقة، فإذا لفظتها من المصنف غير جيد.

انتهى و ما ذكر غير ظاهر، لإطلاق عبارة المبسوط، وقد صرخ جماعة بأن الخلاف لا يختص بالمشروطة كما ذكر في الشرائع. نعم ما حكاه في الشرائع من أن بناء الشيخ (ره) على جواز تعجيز العبد نفسه يختص بالمشروطة، وأنها الجائزه دون المطلقة يقتضي اختصاص خلافه بها دون المطلقة، وإن كان هذا التخصيص من الشيخ غير ظاهر.

(١) قد يظهر من العبارة تعليلاً للحكم. الأول: أن مال الكتابة في ذمة العبد غير لازم. وهو كما ترى أولًا: من أجل أن عدم اللزوم غير مانع من صحة الضمان، فيكتفى في الضمان الشبوت في الذمة، كما سبق في شرائط الضمان، فيكون كضمان الثمن في مدة الخيار. و ثانياً: أن المشهور المنصور لزومه من جهة العبد، قال في الشرائع:

«الكتابة عقد لازم، مطلقة كانت أو مشروطة. وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزه من جهة العبد، لأن له أن يعجز نفسه. والأول أشبه، ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه، بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر. وقال الشيخ: لا يجبر وفيه إشكال، من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٠

و ربما يعلل: بأن لازم ضمانه لزومه، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم (١). و هو أيضاً كما ترى (٢).

[(مسألة ٣٧): اختلفوا في جواز ضمان مال العالة قبل الإتيان بالعمل]

(مسألة ٣٧): اختلفوا في جواز ضمان مال العالة قبل الإتيان بالعمل،

السعى، فكان الأشبه بالإجبار. لكن لو عجز كان للمولى الفسخ». و ما ذكره مقتضى القواعد، كما أشار إليه في كلامه، لأن الأصل اللزوم.

(١) وهذا هو التعليل الثاني من التعليلين الذين ذكرهما في عبارة المبسوط المتقدمة. ويحتمل أن مفاد العبارة تعليل واحد، وهو هنا الأخير.

و حاصله: أنه لا يجوز ضمان غير اللازم، لأنه يؤدي إلى أن يكون الفرع غير لازم والأصل لازماً. فيكون الأول من قبيل الصغرى له. (٢) لأنه لم يتضح وجه منعه من صحة الضمان، إذ يكون من قبيل ضمان الثمن في مدة الخيار.

والذى يتحصل فى الاشكال على الشيخ: أنه إن كان المانع من صحة ضمان مال الكتابة هو الجواز مطلقاً. ففيه أولًا: أنها ليست جائزه. و لو سلم فليست بمانع، إذ لا دليل على منعه. وإن كان الجواز الذى لا يؤول إلى اللزوم ولذلك افترق عن ثمن البيع الخيارى. ففيه: - أيضاً - أنه ليس بفارق، ولا دليل على الفرق به. وإن كان قاعدة عدم جواز زيادة الفرع على أصله. ففيه: أنها ليست قاعدة عقلية على نحو يجب تخصيص الأدلة الشرعية لأجلها.

كما أن المتحصل فى الاشكال على المصنف: أنه جزم أن الأول تعليل للمنع، واحتمل أن يكون الثاني تعليلاً ثانياً، مع أن الأولى العكس وأن الثاني هو تعليل الحكم، و يحتمل أن يكون الأول تعليلاً آخر، كما يحتمل أن يكون تمهدًا للتعليق الثاني، نظير الصغرى للكبرى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤١

و كذلك مال السبق والرمائية، قليل بعدم الجواز (١).

لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل. والأقوى - وفقاً لجماعة - الجواز (٢)، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول و سقوطه إذا لم ي عمل (٣)، ولا لثبوته من الأول بشرط مجيء العمل في المستقبل (٤)، إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل، بل

(١) قال في جامع المقاصد: «و الفرق بينه (يعني: مال الجعالة) وبين الثمن في مدة الخيار ظاهر، لأن الثمن حينئذ ثابت، غاية ما في الباب أنه متزلزل، بخلاف الجعل فإنه لا ثبوت له أصلاً، و المتوجه عدم الجواز قبل الفعل». و نحوه في المسالك.

(٢) كما عن المبسوط والتحرير و مجمع البرهان و غيرها. و في القواعد:

«الخامس: الحق المضمون. و شرطه المالية، و الشبوت في الذمة و إن كان متزللاً كالثمن في مدة الخيار، و المهر قبل الدخول، أو لم يكن لازماً لكن يؤول إليه كمال الجعالة قبل العمل، و ما السبق و الرمائية»، و نحوه في الشرائع، لكن قال بعد ذلك: «و فيه تردد». و صريحهما الشبوت في الذمة، كظاهر الاستدلال عليه بالعمومات، مثل قوله (ص): «الزعيم غارم» ١.

(٣) فيكون عدم العمل بمتنزلة الفسخ.

(٤) فيكون العمل بمتنزلة الشرط المتأخر، فإن تحقق العمل تبين ثبوت الجعل من حين الجعالة. و هذان الاحتمالان جعلهما في الجوادر مبني للقول بصحة الضمان، ثم قال: «و لعل ذلك لا يخلو من قوءة».

ولكنه غير ظاهر، فإن مفاد الجعالة ثبوت مال على تقدير العمل، لا الشبوت و ملك العمل كالإجارة و لذا ذكروا من غير خلاف أن العامل

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الضمان حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٢

لقوله تعالى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) ١.

ولكفاية المقتضى للشبوت في صحة الضمان (٢) و منع اعتبار الشبوت الفعلى، كما أشرنا إليه سابقاً.

[(مسألة ٣٨): اختلقو في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد]

(مسألة ٣٨): اختلقو في جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد، و نحوهما - على قولين،

يستحق الجعل بالعمل الذي جعل له الجعل، فإن جعل للتسليم لم يستحق الجعل الا بالتسليم، و ان جعل لغيره لم يستحق الجعل الا بفعل ذلك الغير.

و بالجملة: ظاهر قول الجاعل: «إن فعلت كذا فلك كذا» أن الملك يكون على تقدير العمل و في حينه، فلا يكون قبله، لا منوطاً به نحو الشرط المتأخر، و لا غير منوط به، فإن ذلك خلاف الظاهر، و خلاف ظاهر كلماتهم في كتاب الجعالة، فكيف يصح البناء على ثبوته قبله و إن كان غير لازم أو غير مستقر؟ فإنه لا - مأخذ له. و على هذا فضمان المال المذكور من ضمان ما لم يجب. و عن المختلف الاستدلال على صحة الضمان بمسيس الحاجة إليه، فجاز ضمانه، كقوله: «الق متعاك في البحر و على ضمانه». و هو كما ترى، فإن ذلك لا يصلح لتشريع ما لم يشرع.

(١) وفيه: أن الآية إنما دلت على مشروعية التعهد على النحو المذكور و لا دلالة فيها على أنه من الضمان الذي هو محل البحث، أو هو من قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به، فلا دلالة لها على شيء من ذلك.

(٢) هذا خلاف ما تقدم من اعتبار كون الحق المضمون ثابتاً في الذمة، و كون الضمان نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإذا لم يكن ثبوت في ذمة المضمون عنه لم يكن ثبوت في ذمة الضامن أيضاً.

فلو صح مثل هذا الضمان لم يكن من الضمان المصطلح، بل كان بمعنى آخر.

(١) يوسف: ٧٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٣

ذهب الى كل منهما جماعة. والأقوى الجواز (١)، سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها (٢) عيناً و مثلاً أو قيمتها على فرض التلف. أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلاً أو قيمتها إذا تلفت. و ذلك لعموم قوله (ص): «الزعيم غارم» ١ و العمومات العامة، مثل قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) ٢.

و دعوى (٣): أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين

(١) قال في الشرائع: «و في ضمان الأعيان المضمونة والمقبوض بالبيع الفاسد تردد، والأشبه الجواز». وفي القواعد: «و يصح ضمان أرش الجنائية .. (إلى أن قال): و الأعيان المضمونة- كالغصب والعاربة والأمانة مع التعدي- على إشكال». و حكى الجواز عن المبسوط والتحrir والإرشاد وغيرها.

(٢) قال في التذكرة: «الأعيان المضمونة- كالمغصوب، المستعار مع التضمين، أو كونه أحد النقادين، والمستام، والأمانات إذا خان فيها أو تعدى- فله صورتان: الأولى: أن يضمن رد أعيانها. و هو جائز لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه. و به قال أبو حنيفة

..

(إلى أن قال): الثانية: أن يضمن قيمتها لو تلفت. والأقوى عندي الصحة، لأن ذلك ثابت في ذمة الغاصب فيصح الضمان ..».

(٣) هذه الدعوى ذكرها في جامع المقاصد. فإنه أشكل على ما ذكره في التذكرة- من أن لضمانها صورتين: الأولى: أن يضمن رد أعيانها، و جوزه لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه- بأن الثابت في الذمة هو وجوب ردها، و ليس بمال. و بأن القيمة إنما تثبت بعد التلف فضمانها

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الضمان حديث: ٢.

(٢) المائدة: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٤

بمعنى الالتزام بردها (١) مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى. و أيضاً لا إشكال (٢) في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد (٣)، فيكون من ضمن ذمة إلى أخرى، و ليس من مذهبنا. و على الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف (٤).

قبله ضمان ما لم يجب. مع أن الضمان على تقدير التلف حكم شرعى تابع لوصف الغصب والاستعارة والتعدي في الأمانة، وهذا لا يمكن نقله بالضمان، لأن الذي ينقل بالضمان هو الحق لا الحكم الشرعى، فعدم صحة الضمان قوى. انتهى. و تبعه عليه جمع ممن تأخر عنه، و منهم في الجواهر.

(١) يعني: أن الضمان إنما يلتزم برد العين، و ليس هو بمال كان في ذمة المضمون عنه.

(٢) هذا إشكال ثاني ذكره في المسالك مضافاً إلى الإشكال الذي ذكره تبعاً لجامع المقاصد.

(٣) إجمالاً، كما في المسالك.

(٤) يعني: إذا كان المراد من الضمان الالتزام بالرد فبالإضافة إلى رد العين نفسها حكم فعلى: لكن بالنسبة إلى المثل أو القيمة حكم تعليقى على تقدير التلف، فيكون من ضمان ما لم يجب، فلا يصح وإن قلنا بصحة ضمان الحكم الشرعى. إلا أن يقال: إن الضمان بلحاظ الحكم الفعلى لا غير.

والذى يتحصل من عبارة جامع المقاصد الاشكال على الضمان فى المقام من وجهين: الأول: أن الثابت فى المقام حكم شرعى لا حق مالى، وهو لا يقبل الانتقال. وهذا الاشكال ذكره فى كل من المعنين. الثاني: أنه ضمان ما لم يجب. وهذا يختص بالمعنى الثانى. و الذى يظهر من عبارة المتن اختصاص الإشكال الأول بالمعنى الأول والاشكال الثاني بالمعنى الثانى،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٥

.....

و هو فى محله، إذ لا فرق على المعنى الثانى بين الضمان حال التلف و الضمان على تقدير التلف، فكما أنه على الأول يكون حقا مالياً كذلك على الثاني، و الاختلاف إنما هو فى التعليق و التجيز.

و كيف كان فالإشكال الأول- إن تم- لا يمكن دفعه بالعمومات، لأنها لا تصلح لذلك. أما

قوله (ص): «الزعيم غارم»

فقد عرفت أنه غير ثابت من طرقنا، و فى بعض الأخبار تكذيبه. مع أنه لا غرامة مع وجود العين، و الرد ليس غرامة ليدل عليه الحديث. و أما قوله تعالى:

(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و نحوه فإنما يدل على صحة العقد و تتحقق مضمونه، فإذا كان مضمون قول الضامن: «ضمنت»: التزمت لك برد العين، فقد ملك مالك العين عليه الرد، و لا يرتبط برد الغاصب، فكيف يقتضى عدم وجوب الرد على الغاصب؟! وقد تقدم أن فراغ ذمة المضمون عنه إنما قلنا بها للنص أو لامتناع اشتغال ذاتين بمال واحد، و كلاهما لا مجال لهما فى المقام، إذ النص لا يشمل المقام، و ذمة الغاصب ليست مشغولة بمال و لا برد، و إنما يجب الرد تكليفاً لا غير. بل الظاهر أن الضمان فى المقام إنما يلتزم بالرد من دون أن يشغل ذمه بملك الرد للمالك، و لأجل ذلك يكون من باب الوعد لا من باب الوضع و العقد، فلا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالعقد، إذ لا عقد و إنما هو محض الوعد.

و بالجملة: تارة يقول الضامن: «سأرد مالك»، و أخرى يقول:

«لك على أن أرد مالك». فال الأول من قبيل الوعد، و الثاني من قبيل العقد. و الواقع فى الخارج هو الأول. و على تقدير الثاني فلا موجب لسقوط وجوب الرد على الغاصب. نعم لو كان مضمون قول الضامن تعهدت برد الغاصب، كان مقتضاه السقوط. لكنه يحتاج إلى قبول من الشارع و بدونه لا يصح، و عمومات العقود لا تقتضى مشروعية هذا الفعل، نظير ما إذا ضمن الفرائض اليومية عن شخص،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٦

مدفوعة: بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح. و كونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى (١).

فإن عموم الوفاء بالعقود لا يقتضى سقوط الفريضة عن المضمون عنه، لأنه لا يدل على قابلية المحل لذلك، و عموم دليل الوجوب على المضمون عنه محكم.

(١) قد تقدم في الشرط الثامن من شروط الضمان الكلام في ذلك، وأن ضمان ما سيجب إن كان المراد اشتغال الذمة به فعلاً فهو غير مقصود ولا مدعى. وإن كان المراد اشتغال الذمة به معلقاً فهو من الإنشاء المعلق، الذي لا يصح إجمالاً، فإن التعليق مانع من صحة العقود والإيقاعات إلا في موارد خاصة، فراجع. وإن كان المراد الضمان بنحو الواجب المعلق، فيكون الضمان حالياً والمضمون استقبالياً، فقد عرفت أن الضامن تابع للمضمون عنه فلما لم يثبت في ذمة المضمون عنه ولو بنحو الواجب المعلق لم يثبت كذلك في ذمة الضامن، فلو أريد إثباته كذلك لم يكن من باب الضمان المصطلح، بل كان من باب الضمان العرفي، وليس هو محل كلامهم، فإن المراد من ضمان ما لم يجب ضمان ما لم يثبت في الذمة ولو بنحو الواجب المعلق. إذ ما يثبت بنحو الوجوب المعلق ثابت وواجب، لا ما لم يجب، وذلك يختص بالضمان المصطلح الذي يمكن فرض شيء ثابت في الذمة غير ذمة الضامن، أما الضمان العرفي فليس موضوعه ما ثبت إذ ثبوته بالضمان فلا يكون موضوعاً للضمان، فلو ثبت بالضمان كان بلا مضمون له، لأن المفروض أن المضمون له لم يتحقق السبب الممليّ له.

هذا ولا يخفى أن حمل الضمان للأعيان المضمنة على أحد المعينين قد عرفت أنه ذكره العلامة في التذكرة، وتبعد عليه الجماعة، وجعلوا ذلك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٧

ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع

مورد النقض والإبرام في المقام. مع أن الظاهر من الضمان في الأعيان المضمنة كونها بنفسها في الذمة، كما يقتضيه ظاهر دليل الضمان، مثل:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)

فإن ظاهر العبارة المذكورة أن نفس المأمور ثابت في الذمة، ولما لم يكن مانع من ذلك عقلى ولا غيره، وجوب الأخذ به. ودعوى: أن الأعيان الخارجية موجودة في الخارج، فكيف تكون موجودة في الذمة، لأن الواحد لا يكون في مكانين. متدفعه: بأن الخارج ظرف للوجود الحقيقي، والذمة ظرف للوجود الاعتباري، ولا مانع من أن يكون للشيء الواحد وجودان اعتباري وخارجي، فالوجود الذمي نظير الوجود الذهني، فكما أن الموجود الخارجي يجوز أن يكون له وجود ذهني يجوز أن يكون له وجود ذمي. وعلى هذا يكون الغاصب ونحوه مشغول الذمة بالعين، فيصبح الضمان عنه، وبه تبرأ ذمته من العين، وتشغل بها ذمة الضامن فقط. وأما وجوب الرد فهو من أحكام عدم الأذن في الاستيلاء على العين، فإذا حصل الأذن لم يجب الرد ولو مع الضمان. كالمقوض بالسوء، فإنه مضمون ولا يجب رده ما دام مشغولاً بالسوء، وإذا لم يحصل الأذن يجب الرد حتى مع عدم الضمان، كالأمانة عند انتهاء مدة الایتمان، فإنه يجب الرد ولا ضمان. وعلى هذا فوجوب الرد ليس معنى للضمان، ولا من أحكامه. وأما المعنى الثاني للضمان فأشكل لأن اشتغال الذمة بالبدل على تقدير التلف حكم تعليقي، وضمان الغاصب حكم تنجيزى، فكيف يكون أحدهما معنى للأخر؟! ولا يبعد أن تكون العين نفسها في الذمة على تقدير التلف، ووجوب أداء البدل من أحكام ذلك، لا من معانيه.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من كتاب الغصب حدث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٨

وإن اشتهر في الألسن، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته، وفي جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع. وأما ضمان الأعيان غير المضمنة - كما المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في

عدم صحته (١). والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضًا (٢).

(١) قال في الشرائع: «ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل»، ونحوه في المنع ما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك و عن غيرها، وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع، لأنها غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد، وإنما الذي يجب على الأمين مجرد التخلية، وإذا لم تكن مضمونة على ذي اليد فكذا على ضامنه، وفي الجواهر: أنه لا اشكال ولا خلاف فيه.

(٢) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة. نعم إذا كان المراد من ضمانها اشتغال الذمة بها، لا بالمعنى المصطلح من الضمان الذي نحن في مباحثه ومسائله بل بمعنى محض اشتغال الذمة، فمعنى: «ضمنت الأمانة التي عند زيد»: أشغلت ذاتي بها، أمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط والعقد ونحوهما في صحة الضمان المذكور، فإذا تلفت العين لم يكن الأمين ضامناً، وكان الضامن له ضامناً بمقتضى إنشائه.

ولعل من ذلك ضمان شركة التأمين المتعارف في هذا العصر وإن كان ضمانها في مقابل المال لا تبرعاً، فصاحب المال يعطى الشركة مالاً في قبال أن تضمن أو في قبال أن تنشئ الضمان، فتشريع الضمان ويلزمهها ذلك، لعموم الوفاء بالعقد، وإن كان الجاري بينهم الأول. وكيف كان فهذا ليس من الضمان الذي نحن فيه بل هو معنى آخر، إذ ليس فيه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٤٩

[مسألة ٣٩]: يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري]

(مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (١) ضمان درك الثمن للمشتري (٢) إذا ظهر كون المبيع مستحقاً

ضمنون عنه أصلاً.

والذى يحصل: أن الضمان المصطلح لا يصح إذا لم يكن المال المضمن مضموناً لمضمون عنه حال الضمان. وأما الضمان العرفي فمنه شرعى بحث، مثل من أتلف مال غيره فهو له ضامن. ومنه إنشائى إما تبرعاً. ويحمل أنه إيقاعى لا عقدى، لأنه ليس فيه تصرف في المال، ليتوقف على قبول المالك. اللهم إلا أن يكون عقداً لاقتضاء التملיק. وإنما بعوض، فيكون عقداً، كضمان شركة التأمين المجعل في مقابل مال معين. وقد يكون العوض في مقابل إنشاء الضمان، فيكون نظير عقد الإجراء، ولا بد فيه من إنشاء الضمان بعد العقد. ويمكن أن يكون المال مبذولاً مجاناً بشرط إنشاء الضمان، أو بشرط تدارك الخسارة لو اتفقت، فلا يكون ضمان في البين، وإنما يكون تدارك خسارة لا غير.

وأما بدل المال في مقابل تدارك الخسارة فلا يصح، لعدم وجود الخسارة في بعض الأوقات، فيكون المال بلا عوض.

(١) وفي الجواهر: «بلا- خلاف أجده فيه، بل في محكى التذكرة- و كذا مجمع البرهان- نسبته إلى إبطاق الناس عليه في جميع الأعصار، وفي المسالك: أن ظاهرهم الإبطاق عليه»، وفي جامع المقاصد: «إبطاق الناس على ضمان العهد».

(٢) قال في الصاحح: «الدرك التبعه. وقيل: سمي ضمان الدرك للتزامه الغرامه عند ادراك المستحق عين ماله». و يسمى ضمان العهد.

وفي التذكرة: «سمى ضمان العهد، للتزام الضامن ما في عهده البائع رده...».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٠

للغير، أو يظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن (١). كما قيد به الأكثر - أو مطلقاً - كما أطلق

آخر - و هو الأقوى (٢). قيل: و هذا مستثنى من

(١) يعني: إذا وقع البيع و قبض البائع الثمن يخاف المشتري من ضياع ثمنه إذا تبين بعد ذلك أن المبيع لغير البائع، فيأخذه المالك من المشتري و يتمرد البائع عن دفع الثمن إليه، فحينئذ يضمن ضامن للمشتري ثمنه الذي دفعه إلى البائع، ليكون المشتري واثقاً بعدم ضياع ماله، فالضمان يكون احتمالاً لا يقينياً، لأنه إذا كان البيع صحيحاً كان الثمن ملكاً للبائع، فلا معنى لضمانه للمشتري، و إنما يصح هذا الضمان إذا كان البيع باطلاً و الثمن الذي قبضه البائع غير مملوك له و لا يستحقه، لأنه مقبوض بالعقد الفاسد، فيكون مضموناً عليه، فيضمنه آخر للمشتري. قال في المسالك: «و في الحقيقة هذا فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمنة على تقدير كونه موجوداً حالة الضمان»، وفي مفتاح الكرامة: «و قد قيد بكونه بعد القبض في أكثر الكتب المتقدمة، ما عدا المبسوط و الشرائع و الإرشاد و اللمعة، بل في الوسيلة و التذكرة و التحرير: التصریح بأنه إن كان قبض الثمن صح الضمان و إن لم يكن قد قبض لم يصح. و هو أيضاً مراد في كلام من لم يقيده به، لأنهم لا يختلفون في أن الضمان لا بد فيه من ثبوت حق في ذمة المضمون عنه في نفس الأمر وقت الضمان، بحيث يمكن تكليف غيره به، و البائع ما لم يقبض لم يتعلق بذمته حق». و قال في الجوواهـر: «و من ذلك يعلم إرادة المصنف وغيره من ترك التقييد بالقبض ما صرـح به الأكثر من التقـيـدـ بهـ، ضـرـورـةـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ عـهـدـةـ الـبـائـعـ الـذـيـ هـوـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ الـاـ بـقـبـضـهـ». و من ذلك تعرف الإشكال في قول المصنف.

(٢) و كأنه مبني على ما ذكره في آخر المسألة السابقة من جواز

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥١

عدم ضمان الأعيان (١). هذا و أما لو كان البيع صحيحاً و حصل الفسخ بال الخيار أو التقاييل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلـى المشهور لم يلزم الضمان و يرجع على البائع، لعدم ثبوت الحق وقت الضمان، فيكون من ضمان ما لم يجب. بل لو صرـحـ بالـضـمـانـ إـذـ حـصـلـ الـفـسـخـ لـمـ يـصـحـ بـمـقـنـصـيـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ (٢). نـعـمـ فـيـ الـفـسـخـ بـالـعـيـبـ السـابـقـ أـوـ الـلـاحـقـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ هـلـ يـدـخـلـ

ضمان الأعيان غير المضمنة، فـكـأـنـ الـمـشـتـرـىـ يـخـافـ أـنـ يـدـفـعـ الـثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ وـ يـتـبـيـنـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـائـعـ لـهـ، وـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ اـسـتـرـجـاعـهـ، فـيـضـمـنـهـ لـلـمـشـتـرـىـ ضـامـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ، فـيـأـمـنـ مـنـ ضـيـاعـهـ، فـيـدـفـعـهـ إـلـىـ

(١) قال في جامع المقاصد: «و لا شبهة في صحة ضمان الثمن عن المشتري للبائع إذا كان ديناً. أما إذا كان عيناً فهو من جملة الأعيان المضمنة».

و لعل تجويز ضمانه لعموم البلوى و دعاء الحاجة إليه، و اطباق الناس على ضمان العهدة». و نحوه في المسالك و الجوواهـرـ. بل الظاهر أنه لا ينبعـ الإـشكـالـ فـيـهـ، فالـضـمـانـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ منـ قـبـلـ ضـامـنـ العـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـاـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ. لـكـنـ فـيـ الـمـسـالـكـ جـعـلـ الـفـرقـ بـيـنـ ضـمـانـ الـمـالـ وـ ضـمـانـ الـعـهـدـةـ الـاـخـلـافـ فـيـ نـفـسـ الـمـضـمـونـ، قـالـ (رهـ): «وـ الـفـرقـ يـظـهـرـ فـيـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ. أـمـاـ الـلـفـظـ فـالـعـبـارـةـ عـنـ ضـمـانـ الـثـمـنـ: ضـمـنـتـ لـكـ الـثـمـنـ الـذـيـ فـيـ ذـمـةـ زـيـدـ مـثـلاـ، وـ نـحـوـهـ، وـ ضـمـانـ الـعـهـدـةـ: ضـمـنـتـ لـكـ عـهـدـتـهـ أـوـ درـكـهـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ. وـ أـمـاـ الـمـعـنـىـ فـظـاهـرـ، إـذـ ضـمـانـهـ نـفـسـهـ يـفـيدـ اـنـتـقالـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الـضـمـانـ وـ بـرـاءـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ، وـ ضـمـانـ الـعـهـدـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ، إـنـمـاـ يـفـيدـ ضـمـانـ درـكـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـتـقـدـيرـاتـ». وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

(٢) كما صرـحـ بـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ، مـعـلـلاـ لـهـ بـمـاـ ذـكـرـ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٢

في العهدة و يصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم (١)، و عن بعضهم: دخوله (٢)، و لازمه الصحة مع التصریح بالأولى. و الأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق، و الصحة مع التصریح و دعوى: أنه من ضمان ما لم يجب. مدفوعة: بكفاية وجود السبب

(٣). هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل

(١) قال في الشرائع: «أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن، ويرجع المشترى على البائع. وكذلك لو فسخ المشترى بعيوب سابق». وفي الجوادر: نسبته إلى المشهور، لأن الفسخ إنما أبطل العقد من حينه لا من أصله، فلم يكن حالة الضمان مضموناً، بل لو صرحت بضمانته كان فاسداً، لأنه ضمان ما لم يجب. فما في القواعد ومحكم التذكرة من الأشكال فيه مما عرفت، ومن وجود سبب الفسخ حال البيع - بل عن فخر المحققين الجزم بالدخول فيه للحاجة - واضح الضعف، ولذا استقرب (يعني: العلامة في القواعد) عدم اندراجه بعد أسطر من الأشكال، بل جزم به بعد ذلك. انتهى. ويشير بقوله: «ولذا استقرب ..» إلى قوله في القواعد بعد أسطر من الأشكال: «والأقرب أنه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيناً ورده»، وقوله بعد ذلك: «ويرجع على ضمان عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق ..».

(٢) حكمي ذلك عن فخر المحققين، كما تقدم في الجوادر. وذكر في مفتاح الكرامة: أنه قوى متين. انتهى.

(٣) قد عرفت أن ضمان ما لم يجب لا يدخل في الضمان المصطلح، ولا تشمله أدلة الخاصة. نعم تشمله أدلة الصحة العامة. لكن شمولها لا يتوقف على وجود السبب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٣

الفسخ، وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرش، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها (١)، لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد، فلا يكون من ضمان ما لم يجب. وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً، وأن تتحقق السبب حال العقد كاف. مع إمكان دعوى: أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره و مطالبه (٢)

(١) قال في القواعد: «ويرجع على ضمان عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقابض أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه، بل يرجع على البائع. ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن». ونحوه في الشرائع بزيادة تعليل الحكم الأخير بأن استحقاقه ثابت حين العقد، ثم قال: «وفي تردد».

(٢) هذا ذكره في المسالك وجهاً لتردد الشرائع، قال (ره):

«وموجود حالة العقد من العيب ما كان يلزمه تعين الأرش، بل التخيير بينه وبين الرد، فلم يتعين الأرش إلا باختياره. ولو قيل [١]: إنه أحد الفردان الثابتين على وجه التخيير، فيكون كأفراد الواجب المخير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره، فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره، لزمه مثله في الثمن، لأنه قسيمه في ذلك. و الحق ثبوت الفرق بينهما، فإن الثمن ما وجب إلا بالفسخ، وأما الأرش فإنه كان واجباً بالأصل، لأنه عوض جزء فائت من مال المعاوضة ..»، و تبعه على ذلك في الجوادر.

ولكنه كما ترى، فإن صفة الصحة لا - تقابل بجزء من الثمن، وإنما هي دخلة في زيادة الثمن في مقابل الذات الموصوفة. وكذا الكلام في الصفات المشروطة في المبيع. ولذا كان خيار تخلف الوصف و خيار العيب

[١] هذا القول اختياره في الروضه. و حينئذ يشكل بما ذكره في المسالك. مضافاً إلى ما ذكرناه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٤

فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تتحقق السبب. وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (١).

[مسألة ٤٠]: إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحضاً]

(مسألة ٤٠): إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقةً، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض

غير خيار بعض الصفقة. والمقاييس على الواجب التخيير غير ظاهرة.

فإن وجوب الاختيار في الواجب التخيير دليل على ثبوت الوجوب، وفي المقام لا- يجب الاختيار، وإنما هو جائز. فإن اختيار أحد الأمرين ثبت له و إلا لم يثبت، فلا تستغل ذمة البائع بالأرث إلا بعد اختياره. نعم المطالبة فرع الاستحقاق، فلا يتوقف عليها الاستحقاق. نعم لو اختص الكلام بصورة تغدر الرد و تعين الأخذ بالأرث أمكن دعوى ثبوت الأرث من أول الأمر حين العقد، كما قد يقتضيه ظاهر النصوص. لكن مورد كلامهم أعم. و من ذلك يظهر عدم صحة الضمان الاصطلاحي في المقام، الذي يتوقف على وجود مضمون عنده، و يكون قصد الضامن الضمان عنه، لا مجرد الضمان العرفى، ولذا جزم في التحرير بعدمه.

و الذي يحصل: أنه إذا كان غرض الضامن الضمان عن مضمون عنده هو ضامن، فلا يصح في جميع الموارد المذكورة حتى الأرث، لعدم وجود مضمون عنده ضامن. و إذا كان غرضه الضمان بنفسه مع التغافل عن مضمون عنده، فإن كان المقصود الضمان مطلقاً صح في جميع ذلك، و إذا كان غرضه مقيداً بصورة دون أخرى اقتصر في الرجوع إليه على خصوص تلك الصورة، و لا- يتعداها إلى غيرها.

(١) إذا ضمن ضامن درك المبيع للبائع عن المشتري جرى فيه جميع ما ذكر من الصور والأحكام. و لا يصح الضمان الاصطلاحي إلا إذا تبين عدم استحقاق المشتري للمبيع حال القبض، لما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٥

وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الإمضاء والفسخ لبعض الصفقة، فيرجع على البائع بما قبله. و عن الشيخ: جواز الرجوع على الضامن بالجميع (١). و لا وجه له (٢).

[مسألة ٤١]: الأقوى - وفاقاً للشهيدين صحة ضمان ما يحدّثه المشتري]

(مسألة ٤١): الأقوى - وفاقاً للشهيدين (٣)- صحة ضمان ما يحدّثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير و قلع البناء و الغرس، فيضمن الأرث، و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البائع. خلافاً للمشهور، لأنه من ضمان ما لم يجب.

(١) حكى ذلك عن الشيخ (ره) في المبسوط.

(٢) هذا يتوجه على المشهور الذين لا يقولون بجواز الرجوع على الضامن لو حدث ما يقتضي انفساخ العقد بخيار أو إقالة أو نحو ذلك.

أما بناء على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة من أن الأقوى جواز الضمان فيرجع المشتري على الضامن، فوجوه ظاهر، و هو عموم الصحة الذي تمسّك به فيما سبق لرد دعوى المشهور من عدم صحة الضمان و عدم جواز الرجوع على الضامن. وبالجملة: الجمع بين كلامي المصنف في المسائلتين غامض.

(٣) قال في الشرائع: «إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدّث من بناء أو غرس لم يصح، لأنه من ضمان ما لم يجب». و نحوه في القواعد و غيرها. و في اللمعة قال: «و الأقوى جوازه». و ظاهر الروضة: الميل إليه، و عن التذكرة: الإشكال فيه، و عن التحرير: احتماله على ضعف.

و الوجه في الجواز وجود السبب حال العقد. وقد عرفت الاشكال فيه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٦

وقد عرفت كفاية السبب. هذا ولو ضمنه البائع قيل:

لا- يصح أيضاً للأجنبي (١)، و ثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان (٢). و قيل بالصحة، لأنه لازم بنفس العقد (٣)، فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تحقق السبب (٤)، فيكون حينئذ للضمان سببان: نفس العقد (٥)، و الضمان

و أنه إن أريد الضمان المصطلح فلا بد فيه من وجود ضامن قبل هذا الضمان ليكون مضموناً عنه، و هو مفقود. و إن أريد الضمان العرفي لم يتوقف على وجود السبب حال الضمان.

(١) حکاه فی الشرائع قوله، و هو المحکی عن المبسوط، و اختاره جماعة من تأخر.

(٢) يعني: و هو مفقود، إذ ليس هناك حق مضمون حال الضمان.

(٣) كذا ذكر في الشرائع، و نحوه في القواعد والتذكرة. و فيه:

أن العقد بنفسه لا يقتضي الضمان. و إنما يقتضي الغرور و ضمان الغار إنما يكون بعد ورود الخسارة على المغدور، و ذلك إنما يكون بعد قلع البناء و الشجر، كما حرر ذلك في مباحث الفضولى.

(٤) لكن إذا كان وجود السبب كافياً لزم البناء على صحة ضمان الأجنبي أيضاً لوجود المصحح. و لو حمل كلام المحقق على حصول الضمان نفسه بالعقد أيضاً جاء الإشكال المذكور من عدم الوجه في المنع من ضمان الأجنبي معللاً بأنه من ضمان ما لم يجب، فالإشكال على المحقق و من وافقه في التفصيل بين الأجنبي و البائع متوجه على كل حال. مضافاً إلى أن وجود السبب لا يكفي في تتحقق الضمان المصطلح، كما هو ظاهر كلامهم.

(٥) قد عرفت أن نفس العقد لا يقتضي الضمان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٧

بعقده. و تظهر الثمرة (١) فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد، فإنه يبقى الضمان العقدي (٢). كما

(١) هذه الثمرة ذكرها في المسالك و الروضه.

(٢) المراد أن الضمان يقتضي اشتغال الذمة بالمال المضمون، فإن تكرر الضمان فقد تكرر اشتغال الذمة، فيكون للمال المضمون وجودان في الذمة كل واحد بعنوان البذرية عن المضمون، فيجوز إسقاط أحدهما دون الآخر، و لا تلزم بيهما في السقوط كما لا تلازم في الثبوت. و عبارة المسالك هكذا. «و تظهر الفائدة فيما لو أسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع، فإنه يبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان». لكن من المعلوم أن الرجوع ليس من الحقوق التي تسقط بالإسقاط، بل من الأحكام، و لوأسقطه لم يسقط. و لعل مراده ما ذكر في المتن. و إن كان هو أيضاً لا يخلو من خفاء. و جواز التعدد مع تعدد الذمم لعد الضمان لا يقتضي جواز التعدد في ذمة واحدة. و لذا عبر بعضهم بالتأكيد، و إن كان التأكيد يختص بالماهية الشككية، و كون العين المضمونة من ذلك غير ظاهر. نعم وجوب الأداء مما يقبل التأكيد. لكنه لا يمكن إسقااته. و لأجل ذلك يشكل البناء على الفائدة المذكورة.

ثم إن الذي يظهر من الشرائع و غيرها أن الضمان الذي يكون من البائع من الضمان المصطلح، فإن ذكره في سياق ضمان الأجنبي الممنوع من صحته لأجل أنه من ضمان ما لم يجب، و الضمان المصطلح إذا صر فرغت ذمة المضمون عنه، فضمان البائع إذا صر فرغت ذمة البائع من جهة كونه غاراً. و على هذا لا يجتمع ضمانان في وقت واحد حتى تجري الفائدة المذكورة من سقوط أحدهما و بقاء الآخر. فالجمع بين كلامهم في تصحيح الضمان من البائع و في بيان فائدة الضمان المذكور لا يخلو من غموض، فإن الأول

يقتضى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٨

إذا كان لشخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما. وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل (١). ويمكن أن يقال: لا مانع منه مع تعدد الجهة (٢) هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان. وأما إذا اشترط ضمانه فلا بأس به (٣)، ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد (٤).

الضمان المصطلح، والثاني يقتضى غيره. ومن هنا يتغير أن يكون المراد من الضمان غير المصطلح، وهو العرفى، كما هو الظاهر من أمثل المقام. فلاحظ.

(١) المورد صاحب الجوادر (ره)، وبعد تقرير الإيراد المذكور قال: «و من الغريب اشتباه هؤلاء الأفضل في ذلك. و حمل كلام الشرائع على صورة اشتراط الضمان على البائع كما في بعض نسخ الشرائع. لكن على هذا لا حاجة إلى تعليل الجواز بأنه لازم بنفس العقد، فإنه يجوز اشتراط الضمان ولو لم يكن لازماً بنفس العقد».

(٢) فإن أحد الضمانين قائم بالغرور والضمان الثاني قائم بالعقد.

إلا أن يقال: إن هذه الجهات تعليلية، فلا توجب تعدد الموضوع.

(٣) يعني: اشترط في عقد البيع أو غيره ضمان البائع. وقد حكى في الجوادر عن نسختين من نسخ الشرائع أن العبارة هكذا: «إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح، لأنه من ضمان ما لم يجب. و قيل: و كذلك لو ضمنه البائع ولو شرط في نفس العقد.

و الوجه الجواز، لأنه لازم بنفس العقد»، فتكون متعرضاً لشرط الضمان لكن عرفت أن شرط الضمان يصح ولو لم يكن لازماً بنفس العقد، فالتعليق به غير ظاهر.

(٤) الضمان ليس من الماهيات التشكيكية ليقبل التأكيد والتأكيد، فالمراد التأكيد في الأثر، وهو وجوب الأداء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٥٩

[مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة: «الق متعاك في البحر و على ضمانه» صح]

(مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة:

«الق متعاك في البحر و على ضمانه» صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر الإجماع عليه (١). و هو الدليل عندهم. وأما إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أرى من خفة السفينة

(١) هذه المسألة حررت في الشرائع والقواعد وغيرها في كتاب الديات لبعض المناسبات، كما حررت أيضاً في بعض الكتب في كتاب الضمان لبعض المناسبات، فإن الضمان فيها ليس من الضمان المصطلح.

قال في الشرائع في أوائل مباحث الديات: «و لو قال: الق متعاك في البحر لتسلم السفينة، فألقاه فلا ضمان. و لو قال: و على ضمانه، ضمن دفعاً لضرورة الخوف. و لو لم يكن خوف فقال: القه و على ضمانه، ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن». و في القواعد: «و لو أشرف سفينه على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره: الق متعاك في البحر و على ضمانه، ضمن». و في كشف اللثام: «بلا خلاف إلا من أبي ثور، كما في المبسוט و الخلاف». و في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل و بين غيرنا، إلا من أبي ثور، و هو شاذ لا يعتد به، كما في محكى الخلاف، بل فيه ان عليه إجماع الأمة عداته، كما عن المبسوت نفي الخلاف فيه من غيره». و يقتضيه - مضافاً

الى ذلك- عموم الصحة، فإنه نوع من العهد. و يتحمل ان يكون عقداً و يكون قبوله فعلياً و هو الإلقاء، و أن يكون قوله كما إذا قال: قبلت، فيلزم الإلقاء، عملاً بالعقد، و لا يلزم في الصورة الأولى لعدم تحقق القبول. و يتحمل أن يكون إيقاعاً، نظير: «خط ثوبى و لك درهم» أو «رد عبدي و لك نصفه». و هذا هو الأقرب و قد عرفت أن الضمان هنا ليس من الضمان المصطلح، بل هو من الضمان العرفي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٠

أو نحوها، فلا يصح عندهم (١). و مقتضى العمومات صحته ايضاً.

(١) قال في الشرائع: «و لو لم يكن خوف فقال: القه و على ضمانه ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن». و نحوه في القواعد، إلا أنه لم يذكر التردد، و في المسالك: أنه ادعى عليه الشيخ في المسوط الإجماع. انتهى. و في كشف اللثام عن المسوط: أنه قال: قيل: إنه لا خلاف في عدم الضمان. انتهى. و في المسالك بعد أن جعل الأظهر عدم الضمان قال: «لكن المصنف تردد في الحكم عند عدم الخوف. و وجه التردد من عدم الفائدة، والإجماع المدعى، و كون الضمان على خلاف الأصل و إنما ترك العمل به مع الخوف للمصلحة فيقي الباقي. و من عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و هو عام إلا ما خصصه الدليل و لا مخصوص هنا. و هو ضعيف لوجود المخصوص» و لا يخفى أن فرض عدم الفائدة لا يتناسب مع إطلاق عنوان المسألة و هو عدم الخوف، فإنه أعم من أن يكون فائدة و أن لا تكون. كما أنه لا وجہ لتنزيهه بقوله: أهدم دارك و مرق ثوبك و اجرح نفسك.

و من ذلك يظهر أن إلقاء المتعاق إذا كان يترتب عليه فائدة عقلائية من خفة السفينه و حسن سيرها فتقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة، و كان المتعاق بحيث يحسن بذلك في سبيل الفائدة عند العقلاه جاز لصاحب إلقاءه بلا عوض، و جاز التعويض عليه من ركبان السفينه أو من بعضهم. و إذا كان لا يترتب عليه فائدة عقلائية لم يجز الإلقاء مع الضمان و بدونه. و كذلك في مثل: أهدم دارك و مرق ثوبك و اجرح نفسك، فإنه إذا كان يترتب فائدة عقلائية على كل واحد من الأمور المذكورة جاز فعله بلا عوض و مع العوض، و يكون ذلك من قبيل أعباب السفينه لصاحب موسى (ع)، و إذا لم يترتب عليه فائدة لم يجز مع الضمان و بدونه. و إذا أمره آمر على شرط الضمان فالضمان باطل، لأنه تعويض على الحرام و تضييع المال. و لا يبعد أن تكون هذه الصورة مورد القول بالمنع و مورد الإجماع عليه. و لهذا قال في محكي الإيضاح: «لو خلى عن الفائدة بالكلية لم يصح قطعاً». و من ذلك تعرف أن إطلاق الصحة عملاً بالعمومات غير ظاهر، و اللازم التفصيل بين صورة وجود الفائدة العقلائية و عدمه. فلاحظ.

هذا و لم يتعرض المصنف (ره) للمسألة الأولى التي ذكرها في الشرائع في صدر كلامه، من أنه إذا كان خوف على السفينه فقال لصاحب المتعاق: الق متاعك، و اقتصر على ذلك، فالقى المتعاق صاحبه لم يرجع على القائل و ليس عليه ضمانه. و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيوخين و الفاضلين و ثاني الشهيدين و غيرهم. للأصل، كما لو قال: (أعتق عبدك) فأعتقه. أو: (طلق زوجتك، فطلقتها)، و سبقه في الاستدلال المذكور كاشف اللثام و في المسالك: و الفرق بينه وبين قوله: (أد ديني)، فأداه حيث يرجع عليه. أن أداء دينه منفعة لا محالة، و إلقاء المتعاق قد يفضي إلى النجاة و قد لا يفضي، فلا يضمن إلا مع التصریح». و في الجواهر: «و هو كما ترى. نعم قد يقال:

الفارق الإجماع. أو لأن المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك، فيكون حينئذ بالأداء كالقرض عليه، كما أن المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه، بخلاف المفروض». و هو أيضاً كما ترى، فإن التمسك بالإجماع على الفرق خلاف ظاهر الاستدلال منهم على ذلك بالأصل و نحوه كما أنه إذا كان المفهوم من الأمر بأداء الدين التوكيل فلم لا يكون المفهوم من الأمر بإلقاء المتعاق ذلك؟ فالتحقيق: أن استيفاء مال الغير و عمل الغير موجب لضمانه، و كما توجد قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) توجد قاعدة أخرى:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٢

[قسمة]

اشارة

(تمة) قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية: أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف الضمان، وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى، وأنه لا يصح في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له، وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل (١).

(من استوفى مال غيره فهو له ضامن). و كما أنه إذا قال للحلاق: (احلق رأسى) يكون ضامناً للأجرة يكون ضامناً للمال الذي أداه إذا قال له:

(أديني). وكذلك في المقام إذا كان الأمر بالإلقاء لمصلحة الآخر كان ضامناً للمتاع. وإذا كان لمصلحة المأمور لا غير - كما إذا كان الآخر خارجاً عن السفينة، وكان الباعث له على الأمر مصلحة المأمور - لم يكن ضامناً، لعدم تحقق استيفاء مال الغير. ولأن ذلك لا يضمن إذا قال له: (أدينك) ويضمن إذا قال له: (أديني).

(تمة) قد فصل المسائل الآتية بما قبلها فجعلها تتمة لما قبلها كأن في أحکام الضمان الكلية والتتمة في بيان حكم الشبهة الموضوعية.

(١) لكن عرفت إشكاله، وأن الضمان في الموارد التي أشار إليها ليس من الضمان المصطلح، بل بالمعنى العرفي، الذي يدل على صحته العمومات، ولا سيما وأنه متداول عند العرف. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٣

[مسألة ١]: لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان]

(مسألة ١): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان، فادعى أنه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله (١). وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له (٢)، لأصالته بقاء ما كان عليه (٣).

(١) يعني: قول المضمون له. والمراد أن قوله لا يحتاج إلى الإثبات لأنه يطابق الحجة، بخلاف قول خصميه، فإنه المحتاج إلى الإثبات، لمخالفته للحجية. والمراد من الحجة ما يجب العمل به من غير دافع ولا معارض، وهي هنا أصالة عدم الضمان الجارية بلا معارض ولا دافع،

(٢) لعین ما ذكر، فإن الأصل عدم ضمان تمام الديون.

(٣) الظاهر من هذا الأصل استصحاب بقاء الدين على حاله في ذمة المضمون عنه، وهو وإن كان جاريًّا في نفسه، لكنه محكوم بأصالة عدم الضمان للسيئة والسيئة بين مجراهما، فإن بقاء الدين و عدمه من آثار عدم الضمان و حدوثه شرعاً، فإذا حصل الضمان زال الدين و سقط، وإذا لم يحدث بقى الدين بحاله. فإن قلت: الوجود لا يكون من آثار العدم، كما أن العدم لا يكون من آثار الوجود. فإن العدم لا شيء فلا يكون أثر الشيء. قلت: هذا في العلل العقلية لا الشرعية، إلا فهى تابعة للدليل يجعل و كيفية مؤداته، والأصول إنما تجرى بلحاظ مؤدى الدليل الشرعي.

لكن قد يشكل ما ذكرنا: بأن صحيح زرارة

«١» الذي هو دليل الاستصحاب تضمن جريان استصحاب الطهارة مع الشك في النوم، مع أنها من آثار عدم النوم، نظير ما نحن فيه بعينه، و كان اللازم على ما ذكرنا جريان أصلية عدم النوم الذي هي الأصل السببي. اللهم إلا أن يقال: إنه لا بد من توجيهه و حمله على خلاف الظاهر، عملا بما دل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الموضوع حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٤

ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد و يساره فادعي المضمون له بإعساره فالقول قول المضمون عنه (١). و كذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه، فإن القول قول المضمون عنه (٢). و كذا لو اختلفا في صحة الضمان و عدمها (٣)

على لزوم تقديم الأصل في السبب على الأصل في المسبب. هذا و لعل مقصود الإمام (ع) التمثيل للاستصحاب بالمثال الواضح، فإن بقاء الطهارة أوضح من بقاء عدم النوم و أقرب إلى الفهم منه، و ليس مقصوده (ع) بيان الحجج الفعلية. و يتحمل غير ذلك.

(١) كأنه لأصلية اللزوم. لكن الظاهر أنه مع سبق إعسار الضامن يجري استصحابه، فيثبت إعساره حال الضمان، فيكون عدمية منكرةً لا مدعياً. بل مع سبق العلم باليسار يجري استصحاب اليسار المقدم على أصلية اللزوم. نعم تجري مع عدم العلم بسبق أحد الأمرين، و مرجعها إلى عموم اللزوم. لكن الشك في المقام من قبيل الشبهة المصداقية، و لا مجال للعموم في الشبهة المصداقية. اللهم إلا أن يقال: إن المخصص في المقام لم يلفظي، فلا مانع من التمسك حينئذ بالعام في الشبهة المصداقية.

ثم إن الرجوع إلى أصلية اللزوم لإثبات كون مدعى الإعسار مدعياً و خصم مدعى عليه مبني على أن المعيار في كون الخصم مدعياً أو مدعى عليه الغرض المقصود من الدعوى. أما إذا كان المعيار مصب الدعوى فالإصل الحكمي لا أثر له في ذلك، و لا بد أن يلاحظ الأصل الموضوعي الجاري في الإعسار و عدمه، فمع تعاقب الحالتين يكون كل من المضمون له و المضمون عنه مدعياً، لعدم قيام الحجج على أحد الأمرين.

(٢) لأصلية عدم اشتراط الخيار.

(٣) لأصلية صحة الضمان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٥

[(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان]

(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين و عدمه، أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله، أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً.

أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين، فالقول قول الضامن (١). و لو اختلفا في اشتراط تأجيله (٢) مع كونه حالاً، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً، أو وفاء أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه، أو تقديره بكونه من مال معين و المفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن، أو اشتراط شيء على المضمون له. أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له.

(١) لأصلية عدم الضمان الذي يدعى المضمون له، و لأصلية عدم الدين الذي يدعى، أو لأصلية عدم الزيادة التي يدعى بها، أو لأصلية عدم الضمان في الزائد الذي يدعى، أو لأصلية عدم اشتراط التعجيل الذي يدعى، أو لأصلية عدم اشتراط تنقيص الأجل الذي يدعى،

أو لأصله عدم اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين.

(٢) بأن ادعى الضامن أنه اشتراط تأجيله مع كونه حالاً، أو ادعى أنه اشتراط زيادة أجله مع كونه مؤجلاً، أو ادعى الوفاء أو ادعى إبراء المضمون له عن جميعه أو عن بعضه، أو ادعى أنه اشترط أداؤه من مال معين وقد تلف فبطل الضامن وبرئت ذمته من المال، وكذا إذا كان المال المعين موجوداً ولكن الوفاء منه موقوف على مقدمات تستوجب تأخيره زماناً والمضمون له مطالب بالأداء فوراً. فإن الأصل في جميع ذلك يوافق قول المضمون له. وكذا في الفرض الآتي في بقية المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٦

[مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن وعدمه]

(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن و عدمه (١)، أو في وفاء الضامن (٢) حتى يجوز له الرجوع و عدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن و أنكر المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (٣)

(١) يعني: فادعى الضامن الأذن من المضمون عنه ليرجع عليه بما أداه للمضمون له و أنكر المضمون عنه ذلك.

(٢) يعني: ادعى الضامن الوفاء فطلب المضمون عنه، فأنكر المضمون عنه الوفاء حتى لا يرجع عليه الضامن بما ضمن. و مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين صورتي إقرار المضمون له بالوفاء و عدمه. لكن في القواعد في الصورة الأولى احتمل عدم سماع إنكار المضمون عنه، لسقوط المطالبة بالإقرار الذي هو أقوى من البيئة كما احتمل السماع أيضاً لأن قول المضمون له ليس حجة. وأشكل عليه في جامع المقاصد: بأن عدم السماع ليس لأن قول المضمون له حجة، بل لسقوط المطالبة كما سبق. كما أنه أشكل على وجه الاحتمال الأول: بأن الإقرار إنما يقتضي سقوط المطالبة ظاهراً لا واقعاً، إذ من الجائز كذبه في الإقرار فيكون دينه باقياً و تجوز مطالبه. أقول: لو سلم عدم جواز المطالبة واقعاً فالموجب لجواز رجوع الضامن على المضمون عنه وفائه لدینه واقعاً و هو غير ثابت، و مجرد عدم جواز المطالبة واقعاً و ظاهراً غير كان في جواز الرجوع إذا لم يحصل الوفاء فإذاً ما في المتن أقوى.

(٣) المضمون عنه ليس طرفاً لعقد الضامن، فلا يصح اشتراط شيء على المضمون عنه فيه. نعم يمكن اشتراط ذلك في عقد آخر غير عقد الضامن، لكنه خارج عن محل الكلام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٧

أو اشتراط الخيار للضامن، قدم قول المضمون عنه (١).

ولو اختلفا في أصل الضامن، أو في مقدار الدين الذي ضمه (٢) و أنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن.

[مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه باليئنة]

(مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه باليئنة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً. نعم لو كان مدعياً مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان، ولم يكن منكرًا لأصل الدين، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع عليه، إذ لا منافاة بين إنكار الضامن وادعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم غایة الأمر أنه يقول إن ذلك للإذن في الأداء (٣)، و المضمون عنه يقول إنه

(١) لأنه يدعى عدم الإذن في الفرض الأول، و عدم الوفاء في الفرض الثاني، و عدم الزيادة في الدين في الفرض الثالث، و عدم اشتراط شيء عليه في الفرض الرابع، و عدم اشتراط الخيار للضامن في الفرض الخامس والأصل يوافق مدعاه في جميع هذه الفروض،

فإن الأصل عدم الاذن، و عدم الوفاء و عدم زيادة الدين، و عدم اشتراط شيء عليه، و عدم اشتراط الخيار للضمان فيكون لذلك منكرةً، ويكون القول قوله إلا إذا أقام خصمه البينة على مدعاه.

(٢) بأن ادعى المضمون عنه الضمان وأنكر الضمان، أو ادعى المضمون عنه أن الدين عشرون و ادعى الضامن أنه عشرة، و من الواضح أن قول الضامن هو الذي يوافقه الأصل، فإن الأصل عدم الضمان و عدم الزيادة.

(٣) من المعلوم أن الاذن في الأداء إنما يقتضي جواز الأداء لا وجوبه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٨

للإذن في الضمان، فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً، و المدعى ينكر القرض و يقول: إنه يطلب من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم. ولو لم يعترض

كما لا- تقتضي ولایة الدائن على الأخذ من المأذون، و لا جواز إجباره على الأداء، فإذا أجبر على الأداء لم يكن الأداء صحيحاً بل المال باق على ملك المالك، و لا يدخل في ملك الدائن، فكيف يجوز الرجوع على المضمون عنه بعد الأداء الإجباري؟! و الاذن إنما يقتضي جواز الرجوع على الاذن إذا كان الأداء صحيحًا موجباً لفراج ذمة الاذن لا مطلقاً، فإذا لم يمكن موجباً لفراج ذمة الاذن لا يكون مسوغًا للرجوع عليه، فلا- مجال لرجوعه على المضمون عنه و ان اعتقد أنه اذن في الأداء، لكن المفروض أن هذا الأداء كلام، لعدم كونه مفرغاً لذمته، فالضامن يعلم بعد استحقاقه الرجوع على المضمون عنه بما أداه، لعدم حصول الأداء الصحيح. نعم إذا رضى به بعد ذلك، بناء على صحة احتساب دينه على الغاصب وفاء عن دين الغاصب على شخص آخر، فإذا صرحت هذا الوفاء فقد تتحقق المأذون فيه و جاز رجوعه على الاذن، كما أن الاذن يعلم بجواز رجوعه عليه، لأنه ضامن عن إذن المضمون عنه، فجواز الرجوع مما يعتقد كل واحد منهمما، فلا مانع منه، بخلاف ما إذا لم يرض فإنه يعلم بعدم جواز رجوعه على المضمون عنه لعدم حصول الأداء. و من ذلك يظهر أنه لا مجال لتمثيل المقام بالفرض المذكور في المتن.

نعم يصح التمثيل إذا رضى بالأداء، لما عرفت من أن جواز الرجوع مما يعتقد كل واحد منهمما و إن اختلفا في سببه، فالضامن يعتقد أن سببه الأداء المأذون فيه، و المضمون عنه يعتقد أن سببه الضمان المأذون فيه، فقد تصادقاً معًا على اشتغال ذمة المضمون عنه و جواز الرجوع عليه، فيكون كالمثال بعينه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٦٩

المضمون عنه بالضمان أو الاذن فيه (١) و ثبت عليه ذلك باليئنة

(١) هذا هو الشق الثاني لما ذكره سابقاً بقوله: «و فرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً ..» يعني: إذا لم يعترض المضمون عنه بالاذن بالضمان لكن قامت على ذلك البينة، فالحكم كما سبق يجوز رجوع الضامن عليه بما أخذ منه قهراً، لكن بالمقاصه، لأن المضمون له لما كان ظالماً في أخذه للمال جاز للضامن المظلوم أن يستوفى حقه من مال المضمون له الموجود في ذمة المضمون عنه، فيأخذه من المضمون عنه بدلًا عن ماله المأخوذ منه ظلماً، فيكون الرجوع على المضمون عنه ليس لأجل اشتغال ذمته- كما في الفرض السابق- بل لاشتغال ذمة المضمون له بما أخذ بغير استحقاق، المسوغ لجواز أخذ ماله الذي في ذمة المضمون عنه. فالمضمون عنه على هذا ليس مشغول الذمة بشيء ولا- ضامناً لشيء، وإنما يرجع عليه لأن عنده مال المضمون له، فالخسارة تكون على المضمون له لا المضمون عنه. هذا و يشكل أولاً: بأنه لم يظهر الفرق بين هذه الصورة و ما قبلها، و لأى جهة لم تصح المقاصه فيما قبلها كما صحت هنا؟

و لأى جهة لم يصح الرجوع على المضمون عنه في هذه الصورة للعلم باشتغال ذمته لأحد السببين كما صرحت الرجوع عليه لذلك فيما

قبلها؟. و ثانياً: بأنه لم تثبت المقاومة في الذمة وإنما ثبتت بما في الخارج، فالعين الخارجية المملوكة للظالم يجوز للمظلوم أخذها، أما دين الظالم الذي له على الناس فلم يثبت جواز أخذه مقاومة، بحيث يكون للمظلوم ولایة على تعينه و تشخيصه في الخارج، لقصر أدلتها عن العموم لذلك. فراجعها في المکاسب المحرمة في أوائل كتاب التجارة من الوسائل «١». وإن كان الذي يظهر من التذكرة والقواعد و شروحها المفروغية عن جواز المقاومة في الذميات، فقد

(١) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٠

.....

تعرضوا للمسألة وأفروا بجواز المقاومة بالرجوع إلى المضمون عنه. وإن كان المذكور في كلام بعضهم أن المراد من المقاومة معنى آخر، وهو مطالبة الظالم بالحق من غير الطريق الواقعى، بأن يطالبه بشمن المبيع فى الفرض السابق مع أن الدين قرض لا ثمن، وفى المقام يطالبه بمؤدى البينة مع ان السبب الاذن فى الأداء. و حينئذ يكون الرجوع فى الصورة السابقة من باب المقاومة أيضاً، وإن كان التعبير بها كان فى هذه الصورة لا غير، فالاختلاف بين الصورتين فى مجرد التعبير. فلا حظ كلماتهم.

والذى ينبغي فى بيان صور المسألة أن يقال: إذا ادعى المضمون له الضمان على شخص وأنكر ذلك الشخص، فقامت البينة على الضمان، فأخذ منه قهراً بحكم الحاكم، فاما أن يكون المضمون عنه قد أذن له فى أداء ما عليه أولاً، وعلى الأول لا يجوز رجوعه عليه من جهة إذنه، لعدم حصول الأداء، و المال المأخوذ من الضامن باق على ملكه. كما لا يجوز الرجوع عليه بأخذ الدين الذى عليه للمضمون له بعنوان المقاومة للمضمون له فى قبال ما أخذه من الضامن، لما عرفت من عدم الدليل على المقاومة في الذميات. و منه يظهر أنه لا يجوز الرجوع على المضمون عنه على الثاني لا من باب المقاومة، ولا من باب الاذن، لفرض عدم الاذن مضافاً إلى عدم الأداء. ولا فرق فيما ذكرنا بين إذن المضمون عنه بالضمان وعدمه، لأن المفروض عدم الضمان، فلا يقتضى الإذن فيه جواز الرجوع على الآذن. ثم إن لو فرض تحقق الأداء المأذون فيه إذا أخذ المال من الضامن بحكم الحاكم قهراً فحينئذ يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه، لتحقيق المأذون فيه، ولا دخل لإذنه في الضمان و عدمه في جواز الرجوع المذكور، ففرض الاذن في الضمان و الاعتراف بها و إنكارها لا ينبغي ذكره في فروض المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧١

فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاومة عما أخذ منه. و هل يجوز للشاهدين على الآذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالاذن من غير بيان كونه الآذن في الضمان أو كونه الآذن في الأداء الظاهر ذلك (١)، وإن كان لا يخلو عن إشكال. و كذا في نظائره. كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً و بيته تشهد بأنه يطلب من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهدوا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على إشكال.

[مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف]

(مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (٢). وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه (٣) و تقبل شهادته له بالأداء (٤)

(١) لا يخفى أنه لما كان الاذن بالشيء في نفسه ليس موضوعاً لأثر شرعى وإنما موضوع الأثر الشرعى الاذن المتعلقة بشيء تعينه من

ضمان أو أداء أو نحوهما، فإذا شهد الشاهد بالاذن نفسه من دون ذكر المتعلق لم تسمع هذه الشهادة لعدم الأثر. و هذا بخلاف الدين، فإنه بنفسه موضوع للأثر الشرعي و ان لم يذكر السبب المقتضي له من بيع أو قرض أو غيرهما، فالفرق بين الأمرين ظاهر. و لا يجوز مقاييسه أحدهما على الآخر.

(٢) لعدم ثبوت الأداء، بل ثبوت عدمه، فلا موجب للرجوع.

(٣) أخذًا له بإقراره و اعترافه.

(٤) يعني: شهادة المضمون عنه. كما صرخ بذلك في الشائع و القواعد و غيرهما من كتب الأصحاب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٢

إذا لم يكن هناك مانع من تهمة (١) أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة (٢).

[(مسألة ٦): لو اذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفي]

(مسألة ٦): لو اذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفي جاز له الرجوع عليه (٣).

(١) في المسالك: «ذكروا للتهمة صوراً .. و منها: أن يكون الضامن معسراً و لم يعلم المضمون له بإعساره، فإن له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، و يرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق إلى ذاته ..». و هذه الصورة ذكرها في جامع المقاصد.

(٢) مثل فقد شرط قبول الشهادة على ما ذكره في كتاب الشهادة.

(٣) قال في القواعد: «و من أدى دين غيره بغير ضمان و لا إذن لم يرجع، و إن أداه بإذنه بشرط الرجوع رجع. و لو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه إذ ليس من ضرورة الأداء الرجوع. و ثبوته للعادة»، و نحوه في التذكرة، و في جامع المقاصد: «و الحق أن العادة إن كانت مضبوطة في أن من أذن في الأداء يزيد به الرجوع و يكتفى بالإذن مطلقاً استحق الرجوع، و إلا فلا». و هو كما ذكر. كما أنه لم يثبت أن العادة تقتضي ذلك. نعم إذا كان الاذن مستفاداً من الاستدعاء، بأن قال: «أدى ديني» كان مقتضايا للرجوع، لما عرفت سابقاً من أن استيفاء مال الغير موجب لضمانه. و لعله المراد من العادة في كلامهم و إلا لم يكن مقتضايا له، كما إذا قال: «أنت مأذون في وفاة ديني» بعد أن استأنفه المخاطب في الوفاء لاحتمال كراحته لذلك لغرض من الأغراض. و لو قال ابتداء: «أنت مأذون في وفاة ديني» فقد يكون دالاً على اشتراط الرجوع، من أجل أن وفاة غيره لدینه ليس تحت سلطانه حتى يكون محتاجاً إلى الاذن، فليس الغرض من الاذن إلا اشتراط الرجوع. فان لم يفهم ذلك لم يكن له

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٣

و لو ادعى الوفاء وأنكر الاذن (١) قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبله (٢). و لو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الاشهاد و غيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (٣). و لو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع (٤). نعم لو علم أنه وفاء، و لكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه، لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء (٥) و المفروض تتحققه.

(تمَ كتاب الضمان)

الرجوع. و على هذا فالرجوع ليس للاذن، بل لاشتراط الرجوع المفهوم من القرآن.

(١) اسم فاعل.

(٢) كما في الجوادر، و الأمين يقبل خبره، كما إذا أمر الجارية بتطهير الثبوت فأخبرت بذلك، فإنه يقبل خبراها، و كذلك الأجير على

عمل إذا أخبر بوقوعه، كالأخير على العبادة عن ميت يقبل خبره بفعلها و هكذا. و العمدة في ذلك سيرة العقلاء و المترشعة.

(٣) لما سبق.

(٤) كما في الجواهر، لانتفاء الأذن بالأداء الواقع في الخارج، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

(٥) هذا غير ظاهر، فقد يكون الغرض من الاشهاد التخلص من دعوى الدائن عدم الأداء، أو التخلص من تهمة الناس له أنه مماطل في وفاء دينه، وقد يكون الغرض أمراً آخر. وبالجملة: المدار في جواز الرجوع وقوع الأداء على الوجه المأذون فيه، فإذا لم يحصل لم يجز الرجوع و ان حصل الغرض. والله سبحانه العالم العاصم. و هو حسينا و نعم الوكيل.

و الحمد لله رب العالمين.*

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٤

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الحواله]

اشارة

(كتاب الحواله) و هي عندهم تحويل المال من ذمة إلى ذمة (١). والأولى أن يقال: إنها إ حاله المديون ذاته إلى غيره، أو إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمة غيره. وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان، فإنه وإن كان تحويلاً من الضامن مدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته. إلا أنه ليس فيه الإحاله المذكورة،

انتهى الكلام الى هنا في الرابع والعشرين من ربيع الثاني في سنة اثنين و ثمانين بعد الالف والثلاثمائة للهجرة. وقد انتهى الكلام في الشرح القديم في الحادى عشر من جمادى الأولى في السنة التاسعة والخمسين بعد الالف والثلاثمائة للهجرة.

(كتاب الحواله) قال في التذكرة: «الحواله عقد جائز بالنص والإجماع». و عن المبسوط و السرائر: أنها مشروعه بالنص و إجماع الأمة. انتهى.

(١) قال في الشرائع: «فالحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله». و لأجل أن هذا التعريف مانع من صحة الحواله على البريء و العلامه يرى صحتها عدل في القواعد عن هذا التعريف إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٥

خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (١).

ويشترط فيها- مضافاً إلى البلوغ، و العقل، و الاختيار (٢) و عدم السفة (٣) في الثلاثة من المحيل و المحatal و المحال عليه، و عدم الحجر بالسفة في المحatal (٤) و المحال عليه (٥)، بل و المحيل، إلا إذا كانت الحواله على البريء فإنه لا بأس به (٦)

تعريفها بقوله: «و هي عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى».

و نحوه في التذكرة و التحرير، و كذلك غيره. و من ذلك يظهر أن نسبة التعريف المذكور إليهم غير ظاهر.

(١) أما إذا كان بسؤاله فقد يوهم أن المضمون عنه هو الذي نقل المال من ذمته إلى ذمة الضامن. لكن التأمل يقتضي خلاف ذلك، لأن الذي يسأل الفعل من غيره غير فاعل، بل الفاعل هو المسؤول منه الفعل.

(٢) هذه الثلاثة شرائط عامه المطلق التصرف، فلا يصح التصرف بدونها، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الضمان. و تحرير ذلك

مفصلاً من الفقهاء (رضي الله عنهم) يكون في كتاب البيع الذي هو أول الكتب الباحثة عن العقود والإيقاعات.
 (٣) هذا شرط للتصرف المالي، لا مطلق التصرف. ولأجل أن كلاً من المحيل والمحتال والمحال عليه متصرف في مال لم يصح منه ذلك.

(٤) أصل العبارة بالفلس، كما يشهد بذلك ما قبله وما بعده.

(٥) يشكل ذلك بأن قبوله ليس تصرفًا في ماله الذي هو موضوع حق الغراماء، وإنما هو تصرف في نفسه وفي ذمته، فلا مانع منه. نعم هو تصرف مالي، فلا يجوز من السفيه ويجوز من المفلس، نظير الاقتراض الذي سيذكره.

(٦) فان مرجع الحوالة على غير البريء نقل الدين إلى ذمة المحال.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٦

فإنه نظير الاقتراض منه

[ويشترط فيها - مضافاً إلى أمور]

إشارة

أمور:

[أحدهما: الإيجاب والقبول]

أحدهما: الإيجاب والقبول، على ما هو المشهور بينهم (١) حيث عدوها من العقود الالزمه. فالإيجاب من المحيل (٢)، والقبول من المحتال. وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة. ويحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً (٣)، فيكون العقد مركباً من الإيجاب

عليه ليكون وفاؤه مما في ذمته، فتكون الحوالة تصرفًا في ماله الذي في ذمة المحال عليه، وهو متعلق حق الغراماء. لكن إذا قلنا بصحبة الحوالة على البريء أمكن القول بصحتها من المفلس على غير البريء، إذ ليس من لوازم التحويل التصرف في ماله، بل من الجائز صحّة الحوالة وكون ماله الذي في ذمة المحال عليه تحت سلطان الغراماء، إذ هو بمنزلة الاقتراض - كما ذكر - فكما يجوز اقتراض المفلس من البريء يجوز اقتراضه من المديون و كما يجوز للمفلس التحويل على البريء يجوز له التحويل على غير البريء، ويكون المال في ذمة المحيل للمحال عليه بعد دفعه الحوالة.

(١) بل الظاهر أنه من المسلمات من دون خلاف ولا إشكال.

(٢) قال في المسالك: «ثم على تقدير اعتبار رضا المحيل عليه ليس هو على حد رضا الآخرين، لأن الحوالة عقد لازم من جملة العقود الالزمه، فلا يتم إلا بإيجاب وقبول، فالإيجاب من المحيل، والقبول من المحتال.

ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما. وأما رضا المحال عليه فيكتفى كيف اتفق مقارناً أم متراجياً».

(٣) قال في الجواهر: «لم أجده القول باحتمال اعتباره على وجه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٧

والقبولين. وعلى ما ذكره يتشرط فيها ما يتشرط في العقود الالزمه، من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة. ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع (١) غاية الأمر اعتبار

القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من إيجاب و قبولين، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من دليلهم». و يزيد به دعوى الإجماع على أنها تقتضى نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ضرورة توقف انتقال الدين إلى ذمة الغير على رضاه.

(١) لا- يخفى أن الفرق بين الإيقاع والعقد أن الأول يكفي في حصوله إعمال سلطنة سلطان واحد، والثاني يتوقف حصوله على إعمال سلطنة سلطانين، ولا- يكفي في حصوله إعمال سلطنة واحدة. فإذا قال الإنسان لزوجته: «طلقتك» ثم قال لها: «تزوجتك» فالطلاق إيقاع لأنه يكفي في حصوله إعمال سلطنة الزوج، والتزويع عقد لأنه يتوقف حصوله على إعماله سلطنة الزوج والزوجة معاً فالطلاق وإن كان تصرفاً في الزوجة كالتزويع، إلا أن الأول لما جعله الشارع الأقدس تحت سلطان الزوج فقط كان إيقاعاً، والتزويع لما جعله الشارع تحت سلطان الزوجين معاً كان عقداً. و ربما يكون إيقاعاً إذا كان تحت سلطنة شخص واحد، كما في تزويع المولى أمته من عبده، فإنه لما لم يكن تحت سلطان كل من الزوجين وإنما هو تحت سلطان مولاهما كان إيقاعاً. و هكذا فكل تصرف لا يتحقق إلا باتصال سلطنة شخصين فهو عقد، وكل تصرف يتحقق باتصال سلطنة شخص واحد فهو إيقاع. فالاختلاف بين العقد والإيقاع ليس لاختلاف مفاهيمها المنشأة، بل لاختلاف أحكامها من حيث السلطة. وعلى هذا يمتنع أن تكون الحالة إيقاعاً، لأنها تصرف في مال المحتال الذي هو تحت

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٨

الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه، و مجرد هذا لا يصير عقداً، و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين (١)، و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء. و هو لا يكون عقداً (٢) و إن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع (٣)، و من ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنه نوع من الوفاء (٤). و على هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللاحمة (٥).

سلطانه، و في ذمة المحال عليه التي هي تحت سلطانه، فيجب أن تكون بقبولهما معاً، و لا تكون بإيقاع المحيل فقط لتكون إيقاعاً.

(١) الفرق بين الوفاء و الحوالة أظهر من أن يحتاج إلى بيان، لأن المحتال إنما انتقل بالحواله دينه من ذمة إلى أخرى، و هذا الانتقال بعيد عن معنى الوفاء الذي هو وصول الدين إلى الدائن، فكيف يكون هذا الانتقال نوعاً من الوفاء؟! و كذلك الكلام في الضمان، فإنه لم يحصل به وفاء الدين و إنما يكون به انتقال الدين من ذمة المديون إلى غيره. نعم يشتراك الوفاء و الحوالة و الضمان في فراغ ذمة المديون، لكنه ليس للوفاء بل للانتقال.

(٢) لأنه يكون تحت سلطنة المديون على إفراغ ذمته، و ليس تحت سلطنة الدائن فلو أراد المديون الوفاء ليس للدائن الامتناع، إذ لا سلطان له على ذمة المديون ليجعلها محلاماً.

(٣) فيه من ظاهر، بل هو نوع من المعاوضة بين الدين و الجنس الآخر.

(٤) سبق الاشكال فيه كالإشكال في الحوالة.

(٥) بناء على ما ذكر لا يعتبر فيها ما يعتبر في العقود لازمة كانت أو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٧٩

ويتحققان بالكتابه و نحوها (١). بل يمكن دعوى أن الوکاله أيضاً كذلك (٢)،- كما أن الجعاله كذلك- و إن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر (٣). ألا- ترى أنه لا فرق بين أن يقول: «أنت مأذون في بيع داري» أو قال: «أنت وكيل» (٤)، مع أن الأول من الإيقاع قطعاً.

غير لازمة، ولا يختص باللازم.

- (١) يمكن القول به في العقود كليّة كالمعاطاة. ولو بني على المنع في العقود بنى عليه في الإيقاع، لاشتراكهما في دليله نفياً وإثباتاً.
- (٢) يعني: من الإيقاع.

(٣) قد عرفت أن اعتبار الرضا يقتضي كونها من العقود، والعقود لا بد أن تكون بإيجاب وقول، ولا يكفي الرضا النفسي المقابل للكراءة والإرادة الذي ليس من الإنشاء، فإنه غير القبول اللازم اعتباره في صدق العقد. وبالجملة: اعتبار الرضا مساوٍ لكون الوكالة من العقود المعترف فيها القبول.

(٤) الفرق بين الأمرين ظاهر، فإن الوكيل كالاصيل، فالوكيل في وفاء الدين يجب عليه الوفاء مع المطالبة، والمأذون في الأداء ليس كذلك. وأيضاً فإن الوكيل تجوز مطالبته في الوفاء ومخاصمه، والمأذون ليس كذلك. وأيضاً الوكيل يتمكن من عزل نفسه عن الوكالة، فلا يكون وكيلاً، والمأذون لا يتمكن من عزل نفسه عن الأذن. والوكيل يستطيع أن لا يقبل الوكالة ويرد الإيجاب فلا يكون وكيلاً، والمأذون ليس كذلك.

والوكالة المعلقة باطلة، بخلاف الأذن. والوكيل المعزول ينفذ تصرفه قبل بلوغ العزل، وليس كذلك المأذون. ومن ذلك يتبيّن أن الوكالة قائمة باختيار الوكيل و تتوقف على قبوله، وليس كذلك الأذن.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٠

[الثاني: التجيز]

الثاني: التجيز (١)، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور. ولكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين.

[الثالث: الرضا من المحيل و المحتال]

الثالث: الرضا من المحيل و المحتال بلا إشكال (٢).

وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل (٣) فيما لو تبرع

والمتحصل: أن المفهوم الإنساني إذا كان تحت سلطتين فهو قائم بهما، فلا يتحقق إلا باعمالهما، فيكون عقداً. وإذا كان تحت سلطنة واحدة يتحقق بأعمالها فقط، فيكون إيقاعاً. ودعوى أنه إيقاع و مع ذلك يتوقف على رضا الآخر تناقض، فإن اعتبار الرضا من الطرفين مساوٍ لكون المفهوم عقداً. فلاحظ.

(١) العمد في اعتبار الإجماع المدعى على اعتباره في كلية العقود الذي لا مجال لرفع اليد عنه بعد دعواه من الأساطين. وتلقى الباقين له بالقبول. و إلا فلم يذكر هذا الشرط هنا في جملة من الكتب، كالشرايع والقواعد وغيرها، ولم يتعرض له فيما وقفت عليه من شروطهما، وفي التذكرة: ذكر التجيز من شروط الضمان - كما سبق - ولم يذكر ذلك في الحوالات. ولعله أكفى بذلك في غيرها مع دعوى الإجماع عليه في عامة العقود.

(٢) عن التذكرة والمسالك والروضه والمفاتيح والكافيه: الإجماع عليه و في الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض أو متواتر».

(٣) قال في التذكرة: «يشترط في الحوالات رضا المحيل - وهو الذي عليه الحق - إجمالاً .. (إلى أن قال): في صورة واحدة لا يعتبر فيها رضا المحيل وهي ما إذا جوزنا الحوالات على من لا دين عليه، لو قال للمستحق: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي» فقبل،

صحت

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨١

المحال عليه بالوفاء، بأن قال للمحتال: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسى»، و حينئذ فيشترط رضا المحتال و المحال عليه دون المحيل. لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان (١).

الحوالة. فإذاً لا يشترط رضا المحيل، بل رضا المحال و المحال عليه خاصة، و نحوه في المسالك و الحدائق و عن الروضة. و لكن في الجوادر منع عن صحة هذه الحوالة، لعدم إطلاق في نصوص المقام يتناولها. و (أوفوا العقود) «١» يراد به العقود المتعارفة، فلا شمول فيه للمشكوك. و فيه:

أن التعارف لا يقيد الإطلاق، و لو بني على ذلك لزم تأسيس فيه جديد، كما أشرنا إلى وجه ذلك في مواضع من هذا الشرح.

(١) يتم إذا كان مفهوم الضمان نقل ما في ذمة إلى ذمة، كما ذكره الأصحاب. أما إذا كان التعهد بالدين فهو غير التحويل المذكور، وإن كان التعهد من لوازمه. و حينئذ لا بد من الرجوع في تصحيحه إلى عموم الوفاء بالعقود و نحوه. و عليه فلا يختص بصورة ما إذا كان المحال عليه بريئاً، بل يجري في غيره. غالباً الأمر أنه لا يكون الوفاء من مال المحيل، بل من مال المحال عليه، و يبقى دين المحيل على المحال عليه بحاله. كما لا يختص أيضاً بتحويل المحال عليه على نفسه، بل يكون أيضاً بتحويل المحال على المحال عليه، فيقول المحال للمحال عليه: «أحلت ديني عليك» فيقول المحال عليه:

«قبلت»، فيكون المحيل هو المحال لا المحال عليه. و جميع هذه الصور ليست من الحوالة المصطلحة عند الفقهاء، بل هي حوالة بالمعنى اللغوي قام الدليل على صحتها إن تم. و مثل ذلك ما إذا كان التحويل من شخص آخر، كما إذا كان دين زيد على عمرو، فيحيل الدين المذكور خالد على

(١) المائدة: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٢

و كذلك من المحال عليه إذا كان بريئاً، أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه (١). و أما إذا كانت بمثل ما عليه فيه خلاف (٢)

بكر، فيقبل الدائن - و هو زيد - و المحول عليه - و هو بكر - فتصبح مثل هذه الحوالة بالعمومات مع عدم رضا المدين و هو المحيل، و ليست من الحوالة الاصطلاحية ذات الأحكام المخصوصة المستفاده من النصوص و الإجماع ثم إنه لا يخفى أن من يعتبر رضاه يجب أن يكون المفهوم الإنساني تحت سلطانه، و المحيل ليس كذلك، فإن التحويل إفراغ لذمته، و لا سلطان له على المنع من إفراغ ذمته. نعم سلطانه على المنع من إشغال ذمته، و التحويل ليس فيه شيء من ذلك. نعم لما كان التحويل موجباً إما لاشتغال ذمته بمثل الدين للمحال عليه لو كانت الحوالة على البريء أو بغير الجنس، و إما لسقوط دينه الذي على المحال عليه لو كانت الحوالة بالجنس على غير البريء، و كان كل ذلك تحت سلطانه، كانت الحوالة تحت سلطانه.

(١) يعني: يشترط رضاه، و يقتضيه قاعدة السلطنة على نفسه، لأن إشغال ذمته بدين للمحتال تصرف في نفسه. و هو واضح لو كان بريئاً.

و كذلك لو كان مشغول الذمة بغير جنس الدين، فإن اشتغال ذمته بجنس الدين أيضاً تصرف في نفسه يحتاج إلى إعمال سلطنته. و عن التقنيق: أنه في هذه الصورة يعتبر رضاه قطعاً. لكن في الجوادر قد يمنع القطع فيما ذكره.

(٢) و المنسوب إلى المشهور اعتبار رضاه، و عن الأردبيلي: أنه لم يظهر فيه مخالف، و عن التذكرة: نسبة إلى أصحابنا، و عن

المختلف:

نسبة إلى علمائنا. ولكن عن أبي الصلاح عدم اعتبار رضاه، وعن المختلف: الميل إليه، وفي مفتاح الكرامة: أنه خيرة المقتصر و التنقح و إياض النافع و المسالك و الروضة، وعن التنقح: أنه قال: «إن اعتبرنا شغل الذمة و الحواله بمثل ما عليه فلا يشترط رضا قطعاً».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٣

ولا يبعد التفصيل بين أن يحول عليه بماله عليه، لأن يقول:

«أعطيه من الحق الذي لى عليك»، فلا يعتبر رضاه، فإنه بمثابة الوكيل في وفاء دينه (١)

(١) قد استدل في المسالك على ذلك بأن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحواله، فلا وجه للافتقار إلى رضا من عليه الحق. كما لو وكله في القبض منه ثم ذكر أنا نمنع أن مقتضى الحاله النقل، بل هي إيفاء بما في ذمة الغير. فلا تقصير عن بيع ما في ذمة الغير، ولا - يشترط فيه الرضا إجماعاً. انتهى. و تبعه على ذلك في الجواهر، غير أنه لم يتعرض لما ذكره أولاً من إقامة المحتال مقام نفسه في القبض بالحاله.

وفي المتن جعل المحول عليه بمثابة الوكيل في وفاء دينه.

و المتحصل من كلمات الجماعة في الاستدلال على عدم اعتبار رضا المحول عليه أمور: الأول: منع كون الحاله نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. الثاني: أن المحيل قد أقام المحتال مقامه في قبض دينه. الثالث: أن الحاله إيفاء بماله الذي في ذمة المحال عليه.

الرابع: أن الحاله بمثابة توكيلاً للمحال عليه في وفاء دينه. وفي الجميع إشكال ظاهر. إذ الأول خلاف ما عليه الإجماع من أن الحاله نقل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال. فراجع كلماتهم في تعريف الحاله، وقد ادعى في المسالك الاتفاق على ذلك في مسألة اعتبار إبراء المحتال للمحيل في عدم جواز رجوعه اليه. ومن ذلك يظهر الإشكال في الثاني، إذ لو كان مفادها ذلك لم تكن نفلاً، بل كان الدين باقياً بحاله في ذمة المحيل حتى يحصل الوفاء بقبض المحتال من المحال عليه. ومنه يظهر الإشكال في الثالث. وأما الرابع فيتووجه عليه أن مقتضى ذلك اعتبار الرضا من المحال عليه كالوكيل الذي لا تصح وكالته إلا برضاه، كما تقدم. مضافاً إلى أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٤

و إن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال و براءة ذمة المحيل بمجرد الحاله، بخلاف ما إذا وكله فإن ذمة المحيل مشغولة إلى حين الأداء. وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحاله على التبرى، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة. وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء (١) فلا بد من رضاه. ولا يخفى ضعفه، كيف و إلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره، مع أنه لا إشكال فيه.

[الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل]

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل (٢) سواء كان مستقرًا أو متزللاً، فلا تصح في غير الثابت، سواء وجد سببه كمال الجعلة قبل العمل و مال السبق و الرمائية

جعله بمثابة الوكيل في الاستيفاء ينافي كون الحاله نفلاً، كما سبق.

فالمحصن جمع بين دعويين متنافيتين. مضافاً إلى أن أولاهما أولى بالدليل على اعتبار الرضا من الدليلية على عدم الاعتبار، و الثانية

كذلك لأن اشتغال ذمة المحول عليه بغير سلطانه خلاف قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم، المستفادة من قاعدة سلطنة الناس على أموالهم. فحكم هذه الصورة كالصورة الآتية، و الفرق الذي ذكره غير فارق.

(١) علل بذلك في المسالك في جملة أدلة المشهور، وأجاب عنه بأن اختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق و من ينصب.

(٢) إجماعا، كما عن الحدائق. و عن مجتمع البرهان حكايته عن بعضهم. و عن التحرير: أن شرطها ثبوته في ذمة المحيل، فلو أحاله بما يقرره لم يصح إجماعا. انتهى. و يقتضيه مفهومها عرفاً، فإن التحويل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٥

قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضا كالحالة بما يستقرره. هذا ما هو المشهور (١). ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب، كما ذكرنا في الضمان (٢)، بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال: «أفترضني كذا و خذ عوضه من زيد» (٣) فرضي و رضي زيد أيضا، لصدق الحواله، و شمول العمومات، فتفرغ ذمة المحيل و تشتعل ذمة المحال بعد العمل و بعد الاقراض.

عرفاً يقتضي نقل ما في ذمة إلى ذمة، فهو يتوقف على وجود شيء في الذمة، كما يقتضي ثبوت شيء في ذمة المحال عليه، فلا يتحقق مع عدم ذلك. و بالجملة: التحويل و التحول يتوقف على ثبوت شيء في محل فيتنتقل إلى محل آخر.

(١) قد عرفت دعوى الإجماع عليه.

(٢) قد عرفت الاشكال عليه في الضمان و ان امتناع ضمان ما لم يجب من القضايا التي قياساتها معها، فإنه إذا لم يجب الشيء فضمانه بلا ضمون عنه و لا مضمون له، لأن المضمون عنه من يكون عليه شيء لغيره و المضمون له من يكون له شيء على غيره، و مع عدم ثبوت شيء لا يكون شيء لأحد و لا في ذمة أحد. نعم يجوز أن يتعهد شخص آخر بأمر استقبالى، فيكون وجوبه بالضمان، فيملكه المضمون له. لكنه ليس من الضمان الاصطلاحى، بل هو ضمان لغوى ليس موضوعاً لكلام الأصحاب، كما تقدم تفصيل ذلك مراراً. و كذا نقول في المقام: إذا لم يكن دين ينقل المحيل ما في ذمته إلى ذمة المحال عليه.

(٣) مفهوم الجملة المذكورة أن العوض يؤخذ من زيد، لأن الدين ينتقل إلى ذمة زيد، و حينئذ لا تحويل و لا تحول. فكيف تصدق الحاله؟! «كذا إذا قال: «أفترضني درهماً، و ينتقل بدله الذي في ذمتي إلى ذمة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٦

[الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرأً للمحيل و المحتال]

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرأً للمحيل و المحتال، فلا يصح الحواله بالمجهول على المشهور (١) للغرر (٢). و يمكن أن يقال بصحته إذا كان آئلاً إلى العلم، كما إذا كان ثابتاً في دفتره، على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين. بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم

زيد»، فقبل المخاطب و زيد، فإنه أيضاً لا شيء في ذمة القائل و لا انتقال من ذمته إلى ذمة زيد إذ لا قرض. نعم إذا وقع القرض وقع الانتقال فإذا أخذ بنحو الواجب المتعلق امتنع الثبوت فعلاً، لعدم القرض، و إذا كان مشروطاً بالفرض كان العقد معلقاً و هو باطل. فإذا قال الزوج لزوجته:

«أحلتك في نفقة الغد على زيد» فقبل، امتنع أن تملك المرأة شيئاً على زيد بعنوان نفقة الغد، لأنها لا تملك قبل الغد، و إذا كان الملك على نحو التعليق على الغد فهو باطل، لقدر التعليق في العقود و الإيقاعات، إلا في موارد مخصوصة ليس لها منها. و كذلك

الكلام في مال الجعالة قبل العمل، فإن التحويل يقتضي أن يملأ المحال في ذمة المحال عليه، و قبل العمل لا يملأ العامل شيئاً لا في ذمة المحيل ولا في ذمة غيره. وكذا الكلام في مال السبق و نحوه.

(١) وعن النهاية: الإجماع عليه، وفي مفتاح الكرامة: «لم نجد المخالف، وإنما ذكرت الصحة احتمالاً مع الجهل في التذكرة و المسالك و مجمع البرهان.

نعم لم يذكر هذا الشرط في عدد الشرائط في الوسيلة و الغنية و غيرهما. ولعل تركهم له لظهوره، كالبلوغ و الرشد و غيرهما».

(٢) قد عرفت في الضمان أن عموم نفي الغرر لم يثبت، وإنما الثابت نفيه في البيع، فلا يشمل المقام، و عموم الصحة يقتضي الجواز. فراجع ما سبق في الضمان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٧

بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن. بل و كذا لو قال: «كلما شهدت به البينة و ثبت خذه من فلان». نعم لو كان مبهمًا كما إذا قال: «أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان» بطل (١)، و كذا لو قال: «خذ شيئاً من دينك من فلان» (٢) هذا و لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته (٣)

(١) لأن المبهم المردود لا- مطابق له في الخارج، إذ كل ما في الخارج متعين غير مردود، وإذا لم يكن له مطابق في الخارج امتنع أن يثبت له حكم شرعاً يترتب عليه عمل.

(٢) لإبهام الشيء.

(٣) يفترق الواجب التخييري عن المردود أن المردود لا- يكون موضوعاً لحكم شرعاً، لعدم المطابق الخارجي له، و الواجب التخييري يكون موضوعاً للوجوب التخييري، و له مطابق خارجي، فإن الوجوب التخييري ليس قائماً بالمردود بين الخصال، و إنما قائم بكل واحدة من الخصال، لكن قيامه على نحو خاص بحيث يسقط عن الجميع بفعل واحدة من الخصال.

و كذلك الوجوب الكفائي، فإنه موجه إلى كل واحد من المكلفين على نحو خاص، بحيث يسقط بامتثال واحد منهم، و ليس متعلقاً بالمردود بين أفراد المكلفين. فالواجب التخييري كل واحد من الخصال الثلاث في الكفار، لا أمر مردود بينها، و هذه الخصال الثلاث مع أن كل واحدة منها واجبة لا يجب فعلها أجمع، لأن الوجوب تعلق بها على نحو لا يقتضي فعلها أجمع، بل يسقط عن الجميع بفعل واحدة منها. فإذا تعلقت الحوالة بالدينين على وجه التخيير اقتضت وفاء المحال عليه لأحد هما على التخيير لا جمعاً، فإذا و في أحد الدينين بطلت الحوالة بالنسبة إلى الآخر و لم تقتضي وفاءه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٨

لعدم الإبهام فيه حينئذ (١).

[السادس: تساوى المالين]

السادس: تساوى المالين أي المحال به و المحال عليه- جنساً و نوعاً و صفا، على ما ذكره جماعة (٢)، خلافاً لآخرين (٣). و هذا العنوان و إن كان عاماً إلا أن مرادهم- بقرينة التعليل بقولهم: تفصياً من التسلط على المحال عليه بما لم تشغله ذمته به، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه- فيما كانت الحوالة (٤) على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير

- (١) لأن الوجه فيه عمومات صحة العقود، والإبهام المانع عقلاً من الصحة مفقود.
- (٢) قال في الشرائع: «و يشرط تساوى المالين جنساً و صفةً، تفصياً عن التسلط على المحال عليه، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه. وفيه تردد». و نسبة في المسالك إلى الشيخ و جماعة، و في جامع المقاصد إلى الشيخ في المبسوط و ابن البراج و ابن حمزه، و في مفتاح الكرامة: نسبة إلى المبسوط في آخر الباب و حكمي عن الإيضاح نسبته إلى القاضي و ابن حمزه، ثم قال: «و لم نجد ذلك في الوسيلة، و لم يحكه في المختلف عن أحد غير الشيخ في المبسوط.
- (٣) حكمي ذلك عن التذكرة و التحرير و الحواشى و اللمعة و التنقح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و غيرها، و حكمي ذلك أيضاً عن موضع من المبسوط.
- (٤) متعلق بقوله: «إن مرادهم». و يتحقق أن مرادهم ذلك قول العلامة في القواعد في تحرير المسألة: «و تصح على من ليس عليه حق، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٨٩
- بأن يدفع بدل الدنانير دراهم. فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارم على البريء (١) بأن يدفع الدنانير، أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرارم. و لعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن (٢). ف محل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. و الوجه في عدم الصحة: ما أشير إليه (٣) من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه. و أيضاً الحكم

أو عليه مخالف، على رأي». فموضع الخلاف أن يكون المال المحول به مخالفًا لما على المحول عليه من حق.

- (١) لكن يشكل ذلك من وجه آخر، و هو أنك عرفت في الشرط الرابع وجوب كون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، فإذا أحال في الفرضين المذكورين بغير الجنس فقد أحال بما ليس ثابتاً في ذمة المحيل، لأن ما هو الثابت في ذمة المحيل في الفرضين المذكورين الدرارم لا الدنانير، فالإحاله بالدنانير إحالة بما ليس ثابتاً في الذمة. و لعل عدم تعرضهم لهذه المسألة لوضوح حكمها، و هو بطلان الحاله لفقد الشرط المذكور.

نعم إذا تراضى المحيل و المحتال على تحول الدرارم التي للمحتال في ذمة المحيل إلى الدنانير و صار الدين دنانير، جاز التحويل حينئذ، و كان تحويلاً لما هو ثابت في الذمة. و لعل إنشاء الحاله كاف في حصول هذا التحول.

- (٢) قد عرفت الإشكال في أن الحاله وفاء، إذ هي نقل و تحويل لما في الذمة إلى ذمة أخرى. كما قد عرفت الإشكال أيضاً في الحاله هنا من جهة عدم ثبوت شيء في الذمة. و الذي يرفع الإشكال من الوجهين في المقام هو تحويل ما في الذمة من جنس إلى آخر ثم تحويله من ذمة إلى أخرى، و حينئذ يكون من الوفاء بالجنس لا بغير الجنس.

(٣) يعني: في تعليل الحكم المتقدم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٠

على خلاف القاعدة (١). و لا إطلاق في خصوص الباب، و لا سيرة كاشفة، و العمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة. و وجه الصحة: أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس (٢) و لا بأس به. و هذا هو الأقوى (٣). ثم لا يخفى أن الإشكال

(١) ذكر ذلك في الجواهر.

(٢) فيه ما عرفت من المباهنة بين الحاله و الوفاء بالجنس أو بغيره، و حينئذ تحتاج في مشروعيتها إلى دليل، فإذا تم ما ذكروه في الجواهر تعين الرجوع إلى أصله البطلان.

(٣) إذ الإشكال المشار إليه في الشرائع لا مجال له مع التراضي، لأن التسلط يكون بسلطنته. و أما إشكال الجواهر: ففيه أن التعارف لا يوجد قصور الإطلاق و لا تخصيص العمومات، كما أشرنا إلى ذلك مراراً. فالعمل بالإطلاق المقتصى للصحة متعين.

ثم لا يخفى أن مقتضى التحويل نفسه انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، و أما كون المدفوع بدلًا عما للمحيل في ذمة المحال عليه فأمر خارج عن التحويل قد أنشأه في ضمنه، فالمحيل قصد إنشاء نقل الدين في ذمته إلى ذمة المحال عليه، كما قصد إنشاء كون المدفوع من المال عوضاً عما له في ذمته، فالقبول من المحال عليه قبول للأمررين معاً. وهذه البديلة الإنسانية ظاهرة في محل الكلام من اختلاف الجنسين، أما مع اتحادهما فيمكن أن يقصد إنشاء البديلة و يمكن أن لا يقصد ذلك، بل تكون البديلة قهريّة بنحو التهاتر، و صحة الجميع موافقة لمقتضى القواعد العامة من دون معارض و لا مقيد.

والذى يحصل مما ذكرنا: أن الإشكال فى صورة اختلاف ما فى ذمة المحيل مع المال المحال به يلزم من وجهين: من جهة صحة الحواله، و من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩١

إنما هو فيما إذا قال: «أعط مما لى عليك من الدنانير دراهم» بأن أحال عليه بالدرارهم من الدنانير التي عليه. و أما إذا أحال عليه بالدرارهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرارهم على البريء، بأن يدفع الدنانير، و حينئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدرارهم، و تشتعل ذمة المحال عليه بها، و تبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير، و تشتعل ذمة المحيل له بالدرارهم، فيتحاسبان بعد ذلك. و لعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى، لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً (١). و على هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة و هي ما إذا كانت الحواله على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه، كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

[مسألة ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة، أو منفعة، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة]

(مسألة ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون

جهة الوفاء، فإذا صحت الحواله- بأن حول ما في الذمة إلى جنس المال المحول به- ارتفع الإشكال الثاني و كان الوفاء بالجنس، و إن لم تصح الحواله- بعدم قصد هذا التحول- لم يحصل الوفاء لا بالجنس و لا بغير الجنس. و أما صورة اختلاف المال المحال به مع ما في ذمة المحال عليه فان قصد الوفاء به صحت الحواله و كان الوفاء بغير الجنس، و إن لم يقصد الوفاء صحت الحواله و لم يكن وفاء فالحواله لا مانع من صحتها و لا وجہ للإشكال فيها، و إن كان إشكال فهو في الوفاء، و على تقدیر قصد الوفاء لا مجال للإشكال، لأنه يكون من قبل الوفاء بغير الجنس.

(١) التي يختص إنشاء فيها بنقل الدين لا غير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٢

عيناً في الذمة، أو منفعة، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة (١)، ولو مثل الصلاة و الصوم و الحج وزيارة و القراءة (٢)، سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمة بمثلها (٣). و أيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام، أو قيمياً كالعبد و الثوب (٤) و القول بعدم الصحة في القيمي (٥) للجهالة، ضعيف،

(١) في الجواهر: لا- يبعد- إن لم يكن إجماعاً- جواز الحواله بالأعمال على البريء، أو على مشغول الذمة للمحيل بمثلها، بناء على أنها بحكم المال، بدليل صحة وقوعها ثمناً للطبع و عوضاً للخلع و مهراً في النكاح .. (الى أن قال): لكن لم أجده مصرياً به، كما أنه لم أجده في نصوص الحواله على ما هو صريح فيه أو ظاهر، بل هو غير متعارف».

أما احتمال الإجماع على الخلاف ضعيف، إذ لا مأخذ له، و عدم التعرض له أعم من البناء على العدم. و عدم دلالة نصوص الحواله

- عليه لا يمنع من الرجوع فيه إلى القواعد العامة المقتصية للصحة، وكذلك عدم التعارف على ما عرفت. ثم إن الفرق بين المنفعة والعمل: أن المنفعة أثر العمل، فالملوك تارة يكون العمل، وأخرى: المنفعة والأثر المترتب على العمل.
- (٢) مما كان الغرض منه الثواب أو غيره من الأمور المتعلقة بالآخرة، كما أشار إلى ذلك في الجواهر.
- (٣) لعدم الفرق في الدخول في عموم الأدلة.
- (٤) قال في الشرائع: «وأن يكون (يعني: المال والمحال به) ثابتاً في الذمة، سواء كان له مثل كالطعام، أو لا مثل له كالعبد»، ونحوه ما في غيرها. ويقتضيه عموم أدلة الصحة.
- (٥) حكى عن الشيخ (ره) في أحد قوله وابن حمزة، وفي الحدائق: نسبة إلى الشيخ وجماعة، وفي مفتاح الكرامة: أن نسبة إلى الشيخ وجماعة مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٣
- و الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (١).

[مسألة ٢): إذا تحققت الحالة برئ ذمة المحيل وإن لم يبرءه المحتال]

(مسألة ٢): إذا تحققت الحالة برئ ذمة المحيل وإن لم يبرءه المحتال. والقول بالتوقف على إبرائه (٢) ضعيف.

والخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال (٣)،

في غير محله، إذ ليس غير الشيخ إلا ابن حمزة. قال في المبسوط:

حکیم، سید محسن طباطبائی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسه دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ١٣، ص: ٣٩٣
«وإنما تصح في الأموال ذات الأمثال».

(١) قد عرفت أن الجهالة لا تقدح في الحالة، وليس من شرائطها العلم. ولأجل ذلك كان المناسب الجواب بذلك. ولو سلم منع الجهالة فلا يقتضي ذلك عموم المنع عن القيمي، إذ قد لا يكون القيمي مجهولا.

هذا وأما الجواب المذكور فالإشكال فيه ظاهر، إذ بعد ما عرفت من أنه لا تجوز الحالة بغير ما في الذمة فالقيمي المحول به هو عين ما في ذمة المحيل للمحتال، فان كان كلياً قابلاً للانطباق على الواحد للصفات والفاقد لها فالمحال به هو ذلك الكل، وإن كان ما في الذمة مقيداً ببعض الصفات الوجودية أو العدمية فالمحال به هو ذلك المقيد. وفي الصورة الأولى لا يجوز أن يكون المحال به مقيداً بصفات خاصة، وفي الصورة الثانية لا يجوز أن يكون مطلقاً ولا مقيداً بغير الصفات المقيد بها ما في الذمة، وإلا كان التحويل بغير ما في الذمة. وعليه فيجوز أن يكون المحال به مجهولاً إذا كان ما في الذمة كذلك. ولو قيد بالصفات الموجبة لمعلوميته لم تصح الحالة. وعلى هذا فالجواب المذكور ظاهر الإشكال.

(٢) حكى ذلك عن أبي على و الشيخ في النهاية و القاضي و الحلبى و المقداد.

(٣) هو

خبر زراره عن أحدهما (ع): «في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك.

مستمسک العروة الوثقی، ج ١٣، ص: ٣٩٤

المراد منه القبول (١)، لا اعتبارها بعده أيضاً. و تشتعل ذمة

فقال (ع): إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع إلى الذي أحاله». «١»
و السند ليس فيه مناقشة أو إشكال إلا من جهة إبراهيم بن هاشم، و الصحيح أنه صحيح الحديث. و ظاهره اشتغال الذمة بالدين إلى أن يحصل الإبراء، فيكون المراد من الرجوع عدم صحة الحوالء، لا فسخ الحوالء، إذ معنى الإبراء يتوقف على ذلك.

(١) هذا أحد المحامل. و حمل أيضاً على ما إذا شرط المحييل البراءة، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه. و حمل أيضاً على ما إذا ظهر بعد التحويل إعسار المحال عليه فأبرأ المحتال المحييل. و هذه المحامل كلها بعيدة. لكن لا بد من ارتكاب واحد منها أو من غيرها لـما

في رواية أبي أيوب: «أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ يرجع عليه. قال (ع): لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك» «٢»

و نحوها رواية منصور بن حازم «٣» و

في رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أ يرجع على صاحبه إذا احتال و رضي؟ قال (ع) لا» «٤»

فإن حمل هذه النصوص على صورة الإبراء- فيكون الجمع من حمل المطلق على المقيد- بعيد، فإن الاستثناء دليل على كون المتتكلم في مقام الحصر. و لا سيما و ان اعتبار الإبراء بعيد عن المرتكزات العرفية جداً، فيكون أولى بالتبني عليه من صورة الإفلاس.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٥

المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته. و تبرأ ذمة المحال عليه للمحييل إن كانت الحوالء بالمثل بقدر المال المحال به، و تشتعل ذمة المحييل للمحال عليه (١) إن كانت على برئ أو كانت بغير المثل. و يتحاسبان بعد ذلك.

[(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحوالء]

(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحوالء (٢) و إن كانت على ملئ (٣).

[(مسألة ٤): الحوالء لازمة]

(مسألة ٤): الحوالء لازمة، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة (٤). نعم لو كانت على معسر مع جهل

و لعل الأقرب من وجوه الجمع المتقدمة ما ذكره في المتن و سبقه إليه جماعة، و يكون المراد من قوله في الرواية: «في الرجل يحيل» خصوص الإيجاب لا العقد، يعني: في الرجل ينشئ التحويل، إذ بعد تحقق القبول تبرأ ذمة المحييل، و لا معنى للإبراء بعد ذلك، بناء

على اتفاقهم على أن الحوالة ناقلة للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. و من ذلك تعرف الوجه في قوله: «و تشغله ذمة المحال عليه».

(١) بلا إشكال ظاهر. لأنه استوفى مال المحال عليه، فيكون له ضامناً.

(٢) إجمالاً بقسميه، كما في الجوادر. و عن الخلاف و الغنية و المبسوط و التذكرة و غيرها إجماع المسلمين إلا من زفر. و يقتضيه ما تقدم مما دل على اعتبار رضا المحال عليه.

(٣) وعن داود الظاهري وجوب القبول حينئذ،

للنبي: «إذا أحيل أحدكم على الملئ ليحتمل»^١. لكنه غير ظاهر الحجية.

(٤) اتفاقاً. كما يقتضيه أصله اللزوم. و بعض النصوص المتقدمة

(١) سنن البيهقي الجزء: ٦ الصفحة: ٧٠

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٦

المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل (١).

و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائداً على مستثنيات الدين (٢). و هو المراد من الفقر في كلام بعضهم (٣) و لا يعتبر فيه كونه محجوراً (٤).

في رجوع المحتال في لزومها بالنسبة إليه. و عن سلار: جواز رجوع المحتال إلى المحيل إذا لم يأخذ شيئاً من المال. و دليله غير ظاهر. مع أنه مخالف لما تقدم.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجوادر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً. و يقتضيه روایتنا أبي أيوب و منصور

المتقدمتان في المسألة الثانية.

(٢) التعير بالإعسار وقع في كلام العلامة في القواعد، و لم يكن في النص، و إنما الذي كان في النص التعير بالفلس، و الظاهر منه عدم التمكن من وفاء الدين، فان المفلس عرفاً هو العاجز عن وفاء دينه، و كذلك المعسر ظاهر في الواقع في العسر، و إذا كان الإنسان

لا يتتمكن من وفاء دينه فهو في عسر. و يشير إلى ذلك قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَأَنْظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ^١.

(٣) كالمحقق في الشرائع. و لو لا ذلك لم يكن دليلاً على خلافه، فإن ظاهر قوله (ع): «لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس» ^٢

المنع عن الرجوع في غير المفلس و إن كان فقيراً. و من ذلك تعرف أن التعير بالإعسار أصح من التعير بالفقير.

(٤) لإطلاق النصوص

«٣» التي أخذ موضوعها المفلس واقعاً في

(١) البقرة: ٢٨٠

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ١.

(٣) تقدم التعرض لها في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٧

و المناطق الإعسار واليسار حال الحوالة (١) و تماميتها. و لا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٢). و مع إمكان الافتراض و البناء عليه يسقط الخيار، للانصراف على إشكال (٣).

مقام الشبوت، فلا يعتبر أن يكون في مقام الإثبات.

(١) كما يقتضيه ظاهر قوله (ع)

في رواية أبي أيوب: «قد أفلس قبل ذلك»

، وما في رواية عقبة

«١» من الممنوع من الرجوع على المحيل إذا تغير حال الصيرفة بعد التحويل. نعم ظاهر رواية أبي أيوب اعتبار الإفلاس قبل الحوالة. لكن من المعلوم أن المراد به حال الحوالة، و التعبير بذلك مبني على الغالب، لندرة المقارنة بينهما حدوثاً.

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى. و في الجواهر: «و هل هو على الفور أو التراخي؟ وجهان، أقواهما الثاني، للإطلاق وغيره». و كأنه يريد من غير الإطلاق الاستصحاب. لكن يشكل بناء على أن المرجع في المقام عموم اللزوم، لا استصحاب الجواز. فلاحظ. و عن الحواشى:

إذا قلنا بالختار في نظير المسألة الآتية فهو على الفور. و لم يتضح وجهه في قبال ما عرفت. اللهم إلا أن يتأمل في الإطلاق. و هو كما ترى.

(٣) المفروض في كلامهم صورة ما إذا تجدد اليسار و العلم بسبق الفقر.

و عن جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و الرياض: ثبوت الخيار، للإطلاق. و في القواعد: أنه فيه اشكال، و كذلك عن التذكرة و الحواشى.

و عن الإيضاح: أن التحقيق أنه يبني على أن علل الشرع معرفات أو علل حقيقة، و على الثاني فالباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج. يعني: فعلى الأولين يثبت الخيار، و على الأخير ينتهي. و في الجواهر: أنه لا بأس به بعد كون علل الشرع معرفات و عدم احتياج الباقي في بقائه إلى غير الأول. و فيه: أنه لو سلمت

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٨

و كذلك مع وجود المتبرع (١).

[مسألة ٥): الأقوى جواز الحوالة على البريء]

(مسألة ٥): الأقوى جواز الحوالة على البريء (٢)،

هذه المبنى فليس بحيث يجوز رفع اليد عن الأدلة الشرعية من امامرة أو أصل، فلو قلنا بأن علل الشرع معرفات أو أنها علل حقيقة أصلية و كان عموم اللزوم بلا معارض كان هو المحكم، و لو قلنا بأنها علل أصلية و كان الباقي محتاجاً إلى مؤثر و كان إطلاق دليل الخيار بلا معارض كان هو المحكم أو كان استصحاب الخيار بلا معارض كان أيضاً هو المحكم. فالمبني المذكورة إذا لم توجب العلم لا تسقط الأدلة الشرعية عن مقام المرجعية، و أنى لها بالعلم مع أن العلية غير منصوصة، و إنما استفیدت من قرائن الأحوال الظنية.

و بالجملة: فالتعويل على الأمور المذكورة في إثبات الأحكام الشرعية في غاية من الوهن. هذا فيما فرضه الأصحاب من تجدد اليسار. والمصنف لم يتعرض له وإنما تعرض لمثله. و الكلام في الجميع من باب واحد، و العمل بإطلاق دليل الخيار المقتضى للتراخي - كما ذكره في الجواهر و غيره - متعين. وأما دعوى الانصراف فممنوعة. ولو كان الانصراف موجباً لسقوط الخيار بتجدد اليسار، وهو خلاف النص، فمنشأ الانصراف مخالف للنص.

- (١) الكلام فيه كالكلام فيما قبله.
- (٢) على المشهور شهر عظيمه، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه بين أصحابنا، بل حكى بعضهم عنها الإجماع عليه. و يقتضيه إطلاق الأدلة عمومها و خصوصها. وفي الجواهر استدل على ذلك بالسيرة على فعلها بحيث يعلم شرعيتها. لكنه كما ترى. وعن الشيخ في المبسوط في آخر الباب: المنع. و حكى بعضهم ذلك عن القاضي و ابن حمزه، لأصله مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٣٩٩
ولا يكون داخلاً في الضمان (١).

عدم ترتيب الأثر، التي لا مجال لها مع الإطلاق المقتضى للصحة.

وفي جامع المقاصد: أن مبني القولين المذكورين على الخلاف في أن الحالة استيفاء أو اعتراض، فعلى الأول يجوز، وعلى الثاني لا يجوز.

وبعده على ذلك في المسالك، و سبقه إليه الشهيد في الحواشى على ما حكى. وفيه - كما في مفتاح الكرامة: أن ذلك من تخريجات الشافعية، وإنما هي أصل برأسه و عقد مفرد، كما صرحت بذلك جماعة، و منهم الخلاف، قال: «إن الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إنها عقد قائم بنفسه». ثم حكى اطبق أصحابنا على أنها ليست بيعاً إلا ما يلوح من المبسوط، و هو مؤول .. إلى آخر ما ذكره. وفي الجواهر: أن الأصح كونها أصلاً برأسه، و إن لحقها حكم الوفاء في بعض الأحوال، و الاعتراض في بعض آخر .. هذا و التأمل في مفهوم الحالة و البيع و الوفاء يقتضي وضوح تابين المفاهيم المذكورة و عدم انطباق بعضها على بعض، فلا وجه لإجراء أحكام بعضها على بعض إلا بدليل خاص. وقد سبق في الشرط السادس التعرض لما يظهر من جماعة من الأصحاب - و منهم المصنف - من كونها وفاء. فراجع.

- (١) أشار بذلك إلى ما ذكره في الشرائع، قال: «و يصح أن يحيل على من ليس له عليه دين، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه»، و في القواعد: «لكنه أشبه بالضمان». و وجه المشابهة اشتراكها مع الضمان في انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه كانتقاله إلى ذمة الضامن البريء. و عن الكاشاني: «الأظهر أنها ضمان». لكنه كما ترى، فإن الضمان تعهد بالدين الذي في ذمة المضمون عنه و من أحكامه انتقاله إلى ذمة الضامن، لا عين الانتقال، ولذا خالف فيه المخالفون، و في المقام معنى الحالة هو النقل و الانتقال، فاختلفا مفهوماً و إن اشتراكاً في بعض الأثار.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٠

[مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة]

(مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (١).

[مسألة ٧): يجوز الدور في الحالة]

(مسألة ٧): يجوز الدور في الحوالة (٢). وكذا يجوز الترامي (٣) بتعدد المحال عليه و اتحاد المحatal (٤)، أو بتعدد المحatal و اتحاد المحال عليه (٥).

[(مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته]

(مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته (٦).

(١) بلا- إشكال ظاهر، عملاً بعموم نفوذ الشروط و صحتها. قال في الجوادر: «و قد تقدم في الضمان ما لا يخفى عليك جريانه في المقام كغيره، من أحكام الأجل و اشتراط الخيار و غير ذلك».

(٢) كما ذكره في التذكرة و غيرها. وفي الجوادر: «بل لم نجد خلافاً هنا و إن سمعته في الضمان». و يقتضيه عموم الأدلة في الباءين. المراد به: أن يحيل المحال عليه في بعض و المراتب على المحيل الأول، فيرجع المحatal منه أولاً عليه بعد ذلك.

(٣) كما نص عليه في الشرائع و القواعد و غيرهما. و الظاهر أنه لا- إشكال فيه كما يظهر ذلك من ذكرهم له مرسلين له إرسال المسلمين.

و يقتضيه عموم الأدلة.

(٤) كما إذا أحال زيد بكرًا على عمرو، فأحاله عمرو على خالد، فأحاله خالد على الوليد، فأحاله الوليد على عبد الملك، فان المحatal واحد و هو بكر، و المحال عليه عمرو ثم خالد ثم الوليد ..

(٥) كما إذا أحال بكر في المثال السابق خالدًا على عمرو، فأحال خالد الوليد على عمرو، فأحال الوليد عبد الملك على عمرو.

(٦) هذا مما لا إشكال فيه، ضرورة جواز التبرع عن الغير في وفاء دينه و عدم اعتبار المباشرة فيه عرفاً. و يقتضيه ما دل على جواز وفاء مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠١

و كذلك لو ضمن عنه ضامن برضأ المحatal (١). و كذلك لو تبرع المحيل عنه (٢).

[(مسألة ٩): لو أحال عليه قبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه]

(مسألة ٩): لو أحال عليه قبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه، فادعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة (٣)، فيحلف على براءته و يطالب عوض ما أداه، لأصل البراءة من شغل ذمته للمحيل (٤) و دعوى: أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء مدفوعة: بأن الشك في حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه (٥). و عدمه و بعد جريان

الوارث دين المورث، و ما دل على وفاء دين الفقير من الزكاة، و ما ورد في وفاء الولد دين والده و أنه يكتب بذلك باراً.

(١) على ما تقدم في كتاب الضمان.

(٢) هذا من أفراد المسألة الأولى.

(٣) كما في الشرائع و القواعد و غيرهما.

(٤) فيكون قول المحيل موافقاً للأصل، فيكون منكراً و عليه اليمين إذا لم تكن بينه لخصمه.

(٥) يعني: أن أداء المال المحول به يوجب اشتغال ذمة المحيل لو لم يكن ذمة المحال عليه مشغولة بمثله فحينئذ يقع التهاتر قهراً، فلا تشتعل ذمة المحيل بشيء، فيكون الحكم الشرعي أنه تشتعل ذمة المحيل بأداء المال إذا لم تكن ذمة

المحال عليه مشغولة به للمحيل، فإذا كان هذا العدم مجرى الأصل ثبت الحكم الوجودى، وهو استغال ذمة المحيل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٢

أصالة براءة ذمته يرتفع الشك. هذا على المختار من صحة الحالة على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل، لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحالة و عدمها، ومع اعتراف المحال عليه بالحالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل (١).

(١) فإذا ثبتت الصحة ثبت اشتغال ذمة المحال عليه، لتوقف الصحة عليه، وإذا ثبت ذلك ثبتت براءة ذمة المحيل من مثل المال الذى دفعه المحال عليه للمحتال.

وفي جامع المقاصد والمسالك، وعن غيرهما: تعارض أصل الصحة مع أصالة براءة ذمة المحال عليه، فيبقى مع المحال عليه أداء دين المحيل بإذنه، فيرجع عليه. وفي مفتاح الكرامة والجواهر: الاشكال على ذلك بأن أصل الصحة مقدم على أصل البراءة فى المقام، وكذلك على جميع الأصول المقتضية للفساد، لأخصية دليل حجية أصل الصحة من أدلة حجية الأصول المذكورة، ولو بني على العمل بها لم يق لأصل الصحة مورد. نعم يشكل ما ذكر بأن أصل الصحة وإن اقتضى اشتغال ذمة المحال عليه لكن بلحاظ أثر الصحة، لا بلحاظ آخر، فإذا وقع عقد أو إيقاع من مشكوك البالوغ و كان أصل الصحة يقتضى تتحقق البالوغ لم يجز ترتيب آثار البالوغ كليه، بل يختص بصحة العقد المذكور، وكذلك إذا شك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا يترب على أصاله صحة الصلاة إلا الطهارة من حيث الصلاة الواقعه، فلا يجوز له أن يصلى صلاة أخرى بلا طهارة اعتماداً على أصاله صحة الصلاة المثبتة للطهارة، فلا ثبت الطهارة بلحاظ سائر آثارها، كما بني على ذلك المصنف فى مباحث الشك من مباحث الخلل وكذلك غيره من سبقه أو لحقه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٣

و دعوى: أن تقديم قول مدعى الصحة (١) إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين (٢)، و هما فى الحالة المحيل و المحتال، و أما المحال عليه فليس طرفاً و إن اعتبر رضاه فى صحتها.

مدفوعة أولًا: بمنع عدم كونه طرفاً، فإن الحالة مركبة من إيجاب و قبولين.

و ثانياً: يكفى اعتبار رضاه فى الصحة فى جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه (٣) بالحمل على الصحة. نعم لو لم يعترف بالحالة، بل ادعى أنه أذن له فى أداء دينه يقدم قوله لأصاله البراءة من شغل ذمته، فإذا ذنه فى أدائه دينه له مطالبة عوضه، ولم يتم تحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة و إن تحقق بالنسبة إلى المحيل و المحتال لاعترافهما بها.

[(مسألة ١٠) في أن حال الحالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء]

(مسألة ١٠): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة (٤) حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل و أدى» فجعلوا محل

(١) هذه الدعوى ذكرها فى الجواهر معتبراً بها على ما تقدم منه و من مفتاح الكرامة.

(٢) لا يخفى أن أصل الصحة لا يختص بطرف العقد، بل يجرى بالإضافة إلى كل من هو محل ابتلاء العمل الصحيح، سواء كان أحد طرفى العقد أو غيره.

(٣) لا يتوقف العمل بأصل الصحة على اعترافه، بل إذا ثبت وجود الحالة و شك فى صحتها لزم ترتيب الأثر عليها و إن لم يعترف بها أحد المتنازعين، فإن القاضى الشرعى يجرى الأصل المذكور و يعمل عليه فى تشخيص المدعى و المنكر و ترتيب الأحكام.

(٤) قال فى جامع المقاصد: «فرع: لا يرجع المحال عليه مع براءة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٤

الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء - أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء، فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحتال، لكن ذمة المحيل لا تشغّل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء. والأقوى حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه، إذ كما يحصل به الوفاء (١) بالنسبة إلى دين المحيل بمجرده، فكذا

ذمته إلا بعد الأداء، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان. وفي المسالك:

«وفي قوله - يعني: المحقق في الشرائع: (أدى ثم طالب) إشارة إلى أن المحال عليه مع براءة ذمته لا يرجع على المحيل إلا مع الأداء، كالضمان، لما تقدم من أن هذا القسم بالضمان أشبه». وفي مفتاح الكرامة: «وليعلم أن المحال عليه إذا كان برأ الذمة لا يرجع على المحيل إلا بعد الأداء، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان. ولذا عبر في الشرائع وغيرها بالأداء».

وفي الجوادر نحو ذلك. وصريح الجميع: أن الوجه في ذلك المشابهة بالضمان من أنها نقل للمال من ذمة المحيل إلى ذمة البريء. وهو كما ترى، فإن هذا النوع من المشابهة لا يقتضي ثبوت حكم الضمان من دون دليل عليه و ما أكثر المشابهات بين العقود مع أن الكل واحد منها حكمه لا يتعدى منه إلى غيره مما يشابهه، فإن الهبة المعاوضة تشبه البيع، ولا يجري عليها حكم البيع، وكذا الصلح المعاوضي، بل عموم المعاوضات، مع أن لكل حكمه لا يتعدى منه إلى غيره. فالتعليل بذلك أشبه بتخريجات الشافعية ونحوهم، لا يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي.

(١) يعني: كما يحصل بالقبول وفاء ذمة المحيل يحصل اشتغال التهاتر إذا كان له دين على المحال عليه، أو يستقر في ذمته إذا كان المحال عليه بريئاً. لما قد عرفت من أن من أسباب الضمان

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٥

في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له، و حصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً. و مقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضمان بمجرد ضمانه، إلا أن الإجماع و خبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه، و في المقام لا إجماع و لا خبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة. و على هذا فله الرجوع على المحيل و لو قبل الأداء، بل و كذا لو أباء المحتال أو وفاة بالأقل أو صالحه بالأقل، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً.

عرفاً استيفاء مال الغير، و المحيل هنا قد استوفى مال المحال عليه باشتغال ذمته لفراغ ذمة نفسه.

لكن في حاشية بعض الأعاظم: أن ما ذكر هو الصحيح: و كذا في كتاب الضمان، بدعوى أن استيفاء مال الغير الموجب لضمانه إنما يحصل بالأداء، لا بمجرد الاستغلال. وقد ذكرنا هناك الأشكال فيه و أن الأداء إنما يكون لمصلحة المحال عليه، لا لمصلحة المحيل، فان مصلحة المحيل حصلت بمجرد الحوالة، وبها كان فراغ ذمته و صلاح حاله، و الأداء له دخل في فراغ ذمة المحال عليه، و لا يرتبط بالمحيل حتى يكون استيفاء له من المحيل. مع أنه لو سلم ذلك هنا لم يكن فرق بين الحوالة على البريء و الحوالة على غيره، و كل من قال باعتبار الأداء خصه بالحوالة على البريء، لأنها في معنى الضمان، ولم يقل به في الحوالة على غيره لأنها ليست كذلك. و ما ذكره (قده) في حاشيته الأخرى من الفرق بين الحوالة على البريء و الحوالة على المديون، بأنه في الحوالة على المديون لو توقف اشتغال ذمة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٦

[مسألة (١١): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبته بمال الكتابة]

(مسألة ١١): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه (١) بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صحيحة، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، لشبوته في ذمته (٢). والقول بعدم صحته قبل الحلول (٣)، لجواز تعجيز نفسه، ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزللاً، فيكون كالحالة على المشترى بالثمن في زمان الخيار. واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد (٤)، لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيًا. كما ترى.

المحيل للمحال عليه على الأداء لزم اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل قبل الأداء وللمحتال معاً غير ظاهر، إذ لم يتضح كون ذلك محذوراً حتى يتعين الفرار عنه بالالتزام بفراغ ذمة المحال عليه عن دين المحيل ويبقى في ذمته دين المحتال لا غير. ولو سلم فمثلك في الأشكال الالتزام باشتغال ذمة المحال عليه بمال الحالة بلا عوض في الحالة على البريء، إذ لم يكن ذلك قد أقدم عليه. فلا حظ.

(١) يعني: إذا كان السيد مدينا، فأحال دائه على عبده المكاتب بلحاظ ما عليه من مال الكتابة، صحيحة التحويل.

(٢) هذا ما لا إشكال فيه، كما في المسالك. ويقتضيه عمومات الصحة.

(٣) هذا القول حكى عن الشيخ في المبسوط، وعن القاضي متابعته مستدلاً بما ذكر.

(٤) حكى ذلك عن الشيخ أيضاً، كما تقدم في كتاب الضمان. ومقتضاه عدم صحة الحالة حتى بعد حلول النجم، كما حكى عن الشيخ القول به.

ل لكن ظاهر الشرائع وصريح المسالك اختصاص خلاف الشيخ بما قبل حلول النجم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٧

ثم إن العبد بقبول الحالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحالة ولو لم يحصل الأداء منه، فإذا اعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه. وما عن المسالك من عدم حصول الانتعاق قبل الأداء، لأن الحالة ليست في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا اعتقه المولى صحيحة وبطلت الكتابة، ولم يسقط عن المكاتب مال الحالة، لأنه صار لازماً للمحتال، ولا يضمن السيد ما يغره من مال الحالة. فيه نظر من وجوه (١). وكأن دعواه أن الحالة ليست في حكم الأداء إنما هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء، كما في الضمان، فهي وإن كان كالإداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجردتها يحصل الوفاء و تبرأ ذمة المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه و المحيل ليس كذلك. وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحالة كالأداء، فيتحقق بها الوفاء (٢).

[مسألة ١٢]: لو باع السيد مكاتبه سلعة

(مسألة ١٢): لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله

(١) أحدها: أنه لو كانت الحالة توكيلاً لم يكن وجه لانتقال المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ثانية: أنه مناف لما ذكره من لزوم المال للمحتال، إذ لو كانت توكيلاً -بالعقل ينتهي موضوع التوكيل، فتبطل الوكالة فكيف يبقى المال في ذمة المحال عليه للمحتال؟! ثالثها: أن لزوم المال للمحتال في ذمة المحال عليه يقتضي اشتغال ذمة السيد بمثله للاستيفاء.

(٢) وحيثئذ يتحقق الانتعاق، ولا يصح عتق المولى بعد ذلك، حسب ما ذكر في المتن، ولا يصح ما ذكره في المسالك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٨

بشنها صحيحة، لأن حالة حال الأحرار، من غير فرق بين سيده و غيره. وما عن الشيخ من المنع ضعيف (١).

[مسألة ١٣]: لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح]

(مسألة ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح، فيجب عليه تسليمه للسيد (٢) و يكون موجباً لانتعاقه (٣)، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

[مسألة ١٤]: لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكالة]

(مسألة ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكالة (٤)،

(١) استدل له بأن المكاتب جائزة، فلو اشتري شيئاً من سيده لزمه ثمنه، و من الجائز فسخ الكتابة، لأنها من العقود الجائزة، فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده. وفيه: أولاً: من كونها جائزة و لو سلم و فرض تحقق الفسخ فان امتنع ملك المولى شيئاً في ذمة العبد كان ذلك موجباً لانفساخ البيع، لا بطلان البيع مطلقاً من أول الأمر. و لأجل ذلك لم ينسب المنع إلى أحد سوى الشيخ فلم يوافقه عليه أحد. كما أنه بناء على ذلك فالمسألة من مسائل الكتابة لا الحواله.

(٢) أما الصحة: فمقتضى العمومات. و أما وجوب التسليم: فلكونه من لوازمه.

(٣) كما ذكره في الجواهر، و قبله في المسالك و غيرها. لأنه بمنزلة الأداء.

ولم ينقل خلاف فيه، بل لا ينبغي ذلك، فكأن المراد من أداء مال الكتابة عدم بقائه في ذمة العبد و إفراغ ذمة العبد منه، كما إذا أبرأه منه.

(٤) قال في الشرائع: «إذا قال: (أحلتك عليه) فقبض، و قال المحيل قصدت الوكالة، و قال المحتال: إنما أحلتني بما عليك، فالقول قول

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٠٩

فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحواله (١)، سواء كان هو المحيل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، و ذلك لأصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال (٢) و بقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل، و أصالة عدم ملكية

المحيل، لأنه أعرف بلفظه. و فيه تردد. أما لو لم يقبض و اختلفا فقال:

(وكذلك)، فقال: (بل أحلتني)، فالقول قول المحيل قطعاً. و لو انعكس الفرض فالقول قول المحتال». فاقتصر في تحرير الخلاف على صورة الاتفاق على صدور لفظ التحويل و المصنف فرض المسألة أولاً في صورة عدم الاتفاق منهما على لفظ عينه، ثم فرضها ثانياً في صورة الاتفاق على صدور لفظ: (أحلتك) من المحيل، وقد تبع في ذلك القواعد، غير أنه فيها قدم الفرض الثاني على الأول. و هو أوسع و أنفع.

(١) كما عن التذكرة و التحرير و المبسوط، بل عن الأخير: أنه لا خلاف فيه.

(٢) إذا كان المعيار في كون الشخص مدعياً و منكراً مصب الدعوى ففي المقام يتضمن ذلك أن يكون الخصم متداعين، لأن كلاً من الحواله و الوكالة مخالف لأصالة عدمه. لكن التحقيق أن المدار في تشخيص المدعى و المنكرا هو الغرض المقصود من التداعي لا مصب الدعوى. و الغرض المقصود هنا هو اشتغال ذمة المحيل للمحتال، و اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل أو للمحتال و الأصل يقتضي بقاء الأول و الثاني و عدم الثالث. و كل هذه الأصول توافق الغرض من دعوى الوكالة و تخالف الغرض من دعوى الحواله، فيكون مدعى الحواله مدعياً لمخالفته دعواه للحجج، و مدعى الوكالة منكراً لموافقة دعواه للحجج.

٤١٠، ص: ج ١٣، مستمسك العروة الوثقى

المال المحال به للمحتال. و دعوى: أنه إذا كان بعد القبض (١) يكون مقتضى اليد ملكية المحتال، فيكون المحيل المنكر للحالة مدعياً، فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة.

مدفوعه: بأن مثل هذه اليد لا يكون امارة على ملكية ذيها (٢) فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى انه دفعه أمانة و قال الآخر: دفعتني هبة أو قرضاً، فإنه لا يقدم قول ذي اليد. هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهمما، و أما إذا علم و كان ظاهراً في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع. ولو علم أنه قال: «أحلتك على فلان» و قال: «قبلت» ثم اختلفا في أنه حواله أو وكالة، فربما يقال: إنه يقدم قول مدعى الحواله (٣)، لأن الظاهر من لفظ:

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجواهر وجهاً للتعدد في تقديم قول المحيل إذا كان يدعى التوكيل، كما ذكر في الشرائع.

(٢) لما اشتهر من أن ذا اليد إذا ادعى الملكية عن سبب معين كان مدعياً، لأن اليد إنما تدل على الملكية في الجملة و لا تدل على السبب المدعى، فالداعي له تناقض دعواه الأصل. لكن عرفت أن المدار في كون الخصم مدعياً هو الغرض لا مصب الدعوى، و الغرض هو الملكية لا السبب المعين. فالعمدة في عدم حجية اليد في المقام عدم الدليل على حجية اليد، لأن أدلة الحجية متزلة على الارتكاز العقلاطى، و هو يختص بغير هذه الصورة.

(٣) كذا في المسالك، لكن قوى خلافه: و في جامع المقاصد جعله الأصح، و تبعه في الجواهر. خلافاً للمبسوط فذكر أن القول قول مدعى

٤١١، ص: ج ١٣، مستمسك العروة الوثقى

«أحلت» هو الحواله المصطلحة (١)، واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحواله. و فيه: منع الظهور المذكور (٢).
نعم لفظ الحواله ظاهر في الحواله المصطلحة، و أما ما يشتق

الوكلاء عملاً بالأصول المتقدمة في صدر المسألة. و في القواعد: أنه الأقرب و مال إليه في الشرائع، بل قطع به إذا كان الاختلاف بعد القبض، كما تقدم في عبارته المحكية. و في المسالك: نسبة إلى الشيخ و جماعة. لكن في مفتاح الكرامة: «لم نعرفهم، و لا وجدنا ناقلاً عنهم». و لعل غرض المسالك من ذلك المحقق و العلامه. وقد أطال في المسالك في تقريره و الدفاع عنه.

(١) ذكر ذلك في جامع المقاصد، و سبقه إلى ذلك في التذكرة، و تبعه على ذلك في الجواهر و غيرها.
(٢) لكن ظاهر الجماعة الذين ذهبوا إلى تقديم قول مدعى الوكالة الاعتراف بذلك، فقد ذكر في القواعد: أن الأقرب تقديم قول المحيل إذا كان قد ادعى التوكيل، لأنه أعرف بلفظه و قصده، و اعتقاده بالأصل.
ثم قال: «و يتحمل تصديق المستحق، عملاً بشهادة اللفظ»، فهو يعترف بشهادة اللفظ بالحواله و مع ذلك جعل الأقرب تقديم قول مدعى الوكالة.

و نحوه كلام الشيخ في المبسوط، فإن المحكى عنه في الاستدلال على تقديم دعوى المحيل قصد الوكالة: أنه أعرف بلفظه باعتبار استعماله في المعنى الحقيقي و غيره، و كذا هو أعرف بما قصده إذ لا يعلم قصده إلا من قبله، و ان قوله معتقد بأصله بقاء المحيل .. فهو يعترف بأن الحواله حقيقة في معناها لكن يقبل قول القائل أردت الوكالة. و بالجملة: فالذى يظهر من كلماتهم الاعتراف بظهور «أحلتك» و نحوه في الحواله لكن يقبل قوله مدعى الوكالة من جهة الأصل. و حينئذ فالإشكال عليه واضح، فإن الأصل لا يجرى مع ظهور الكلام على خلافه، فلا يكون من يوافق قوله الأصل منكراً بعد أن كان الأصل غير حجة لمخالفته ظاهر الكلام.

وأما من الظهور الذى ادعاه المصنف (ره): غير ظاهر، إذ التحويل له معنیان: شرعى فى الأصل وحقيقة فى عرف المترسعة، وهو نقل المحيل دينه من ذمته إلى ذمة المحال عليه، وعرفى وفى الأصل لغوى، وهو نقل الشيء من شيء إلى آخر، سواء كان من ذمة إلى أخرى أم من مكان إلى آخر أم من حال إلى حال آخر، فإذا قال المدين للدائن:

«أحلت دينك على فلان» كان حواله شرعية وعرفية، وإذا قال:

«أحلتك على فلان» فالمعنى الذى تحت اللفظ هو الحوالهعرفية. لكنه كناية عن الحواله الشرعية، لأن الدين لما نقل من ذمة المدين إلى غيره كأنه نقل الدائن من مكان المطالبة إلى مكان آخر، فهو نظير قولنا:

«زيد كثير الرماد» المراد منه كثير الطبخ والكرم. وأما استعماله فى الوكالة فهو من المجاز، إذ لا رائحة فيه للنقل للدين ولا لأثر من آثاره، إذ فى التوكيل تسلط على مطالبة غير المدين، فيكون الوكيل قادرًا على مطالبة المدين الموكل و مطالبة مدينة، فالوکالة حينئذ توسع فى سلطان الدائن، لا نقل لمدينه ولا لسلطانه على المطالبة، لأن توكل المدين له على استيفاء دينه لا يمنعه من مطالبته، وإنما يسوغ له مطالبة المدين لمدينه مضافاً إلى مطالبة مدينة، فكيف يصح حمله على الوکالة؟ إلا أن تكون من المجازات البعيدة. ومن ذلك تعرف الاشكال على ما ذكره فى المسالك، حيث أشكل على ما ذكره فى جامع المقاصد - من أن ظهور «أحلتك» فى الحواله مقدم على الأصول التى توافق الوکالة، لأن الأصل الحقيقة - بأن الوکالة لما كانت تتحقق بكل لفظ يدل على الاذن بطريق الحقيقة و كانت الحواله مؤدية لذلك لأن معنى «أحلتك» كما يحتمل تحويل المال من ذمة إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٣

منها - كلفظ: «أحلت» - ظهوره فيها من نوع (١). كما أن لفظ الوصي ظاهر فى الوصي المصطلحة. وأما لفظ: «أوصيت» أو «أوصيك بكندا» فليس كذلك (٢). فقد يحتمل قول مدعى الحواله فى الصورة المفروضة محل منع (٣).

[مسألة ١٥]: إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن]

(مسألة ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي برئ أو مديون للمشتري، ثمّ باه طلاق البيع، بطلت

ذمة يحتمل ارادة تحويل المطالبة من المحيل إلى المحتج، ففائدة تسلطها على المحال عليه .. إلى آخر ما ذكر فى النقض والإبرام فى تقريب ما ذكره الشيخ والجماعة. وجه الاشكال: أن الوکالة ليس فيها تحويل المطالبة من المحيل إلى المحتج، فإن الوکالة لا تمنع من مطالبة الموكل لمدينه، فإن الوکالة لا - توجب انزال الموكل عن السلطان، فلا تحويل ولا تحول، فلا بد أن يكون من المجاز.

(١) فيه نظر، لأن المستقى تابع للمستقى منه و مشارك له فى مادة الاستيقاف. نعم كان الأولى له أن يمنع أن يكون: «أحلتك» مشتقاً من الحواله فعله مشتق من التحويل، و حينئذ يتخلص من الاشكال المذكور.

لكن يتوجه عليه أن استيقافه من التحويل لا يصح استعماله فى الوکالة على وجه الحقيقة، لما عرفت من أنه لا تحويل فيه ولا تحول، فيتعين حمله على الحواله الاصطلاحية بقرينة المورد.

(٢) قد عرفت الاشكال فيه، وأن اللازم حينئذ دعوى كون «أوصيت» و نحوه من المستقىات مشتقه من الإيصاله لا من الوصي.

(٣) بل هو المتعين، كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٤

الحواله فى الصورتين (١)، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع و اللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتج. هذا فى الصورة الثانية، و فى

الصورة الأولى و إن كان المشتري محلاً عليه و يجوز الحوالة على البريء، إلا أن المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته، فهـى في الحقيقة حـوالة على ما في ذمته (٢) لاـ عليه. و لا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري، فله الرجوع به و مع تالـه يرجع على المحتال (٣) في الصورة الأولى و على البائع في الثانية.

(١) كما في الشرائع و القواعد و جامـع المقاصـد و المسـالـك و غيرها، و عن الفـخر في شـرحـه: الإـجماعـ علىـهـ. و عـلـلـ بماـ فيـ المـتنـ، و مـقـتضـاهـ بـطـلـانـ الـحـواـلةـ منـ أـصـلـهـاـ، وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ كـعبـارـةـ الشـرـائـعـ وـ القـوـاءـدـ وـ القـوـاءـدـ وـ غـيرـهـماــ يـقتـضـيـ طـرـوـءـ الـبـطـلـانـ عـلـىـ الـحـواـلةـ بـظـهـورـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ، لـأـ بـطـلـانـهـ مـنـ أـصـلـهـاـ. فـكـأنـهـ تـسـامـحـ فـيـ التـعـبـيرـ. وـ لـذـاـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: «وـ قـدـ كـانـ الـأـحـسـنـ أـنـ يـقـولـ: وـ لـوـ فـسـدـ الـبـيـعـ فـالـحـواـلةـ بـاطـلـةـ إـذـ لـمـ يـطـرـأـ بـطـلـانـهـ». وـ نـحـوهـ فـيـ الـمـسـالـكـ.

(٢) بذلك دفع الإشكال في مفتاح الكرامة و الجوادر. وفيه: أنـ الـحـواـلةـ نـقـلـ الـدـيـنـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـىـهـ، لـإـلـىـ ماـ فيـ ذـمـتـهـ. نـعـمـ قـدـ يـلـحـظـ مـاـ فيـ ذـمـتـهـ قـيـداـ لـتـحـويـلـ، وـ قـدـ يـلـحـظـ دـاعـيـاـ، وـ قـدـ لـاـ يـلـحـظـ أـصـلـاـ، وـ فـيـ الـأـوـلـ تـبـلـ الـحـواـلةـ بـفـقـدـهـ لـأـنـتـفـاءـ الـمـقـيدـ بـأـنـتـفـاءـ قـيـدـهـ، وـ لـاـ تـبـلـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ لـأـنـتـفـاءـ الـمـقـضـيـ.

(٣) لأنـهـ القـابـضـ لـغـيرـ مـالـهـ، وـ كـذـاـ الـبـائـعـ فـيـ الثـانـيـةـ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٥

[مسألة ١٦]: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات]

(مسألة ١٦): إذا وقعت الحـواـلةـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ثـمـ انـفـسـخـ الـبـيـعـ بـالـإـقـالـةـ أوـ بـأـحـدـ الـخـيـارـاتـ فـالـحـواـلةـ صـحـيـحةـ. لـوـقـوعـهـاـ فـيـ حـالـ اـشـتـغالـ ذـمـةـ الـمـشـتـرـىـ بـالـشـمـنـ (١)، فـيـكـونـ كـمـاـ لـوـ تـصـرـفـ أـحـدـ الـمـتـبـاـيـعـيـنـ فـيـ مـاـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ثـمـ حـصـلـ الـفـسـخـ فـاـنـ التـصـرـفـ لـاـ يـبـطـلـ بـفـسـخـ الـبـيـعـ. وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـفـسـخـ قـبـلـ قـبـضـ مـالـ الـحـواـلةـ أـوـ بـعـدـ (٢)، فـهـىـ تـبـقـىـ بـحـالـهـاـ وـ يـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (٣)ـ بـالـشـمـنـ. وـ مـاـ عـنـ الشـيـخـ وـ بـعـضـ آـخـرـ (٤)ـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ وـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةــ وـ هـىـ مـاـ إـذـاـ أـحـالـ الـمـشـتـرـىـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ عـلـىـ أـجـنـبـىـ.

(١) هذا يصلح تعليلاً لصحتها حال وقوعها، لا لصحتها حال انفساخ البيع الذي هو محل الكلام. و اللازم تعليل الصحة حينئذ بعد المقتضى للبطلان كما إذا تصرف أحد المتباعين ثم وقع الفسخ.

(٢) لاطراد المقتضى للصحة في المقامين.

(٣) هذا من السهو، و الصحيح و يرجع المشتري على البائع.

(٤) المحكى عن الشيخ في المبسوط: بـطـلـانـ الـحـواـلةـ إـذـاـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ قـدـ أـحـالـ الـبـائـعـ ثـمـ فـسـخـ الـبـيـعـ، لـأـنـهـ تـابـعـةـ لـلـبـيـعـ، فـاـذـاـ بـطـلـ الـمـتـبـوـعـ بـطـلـ التـابـعـ، وـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ: أـنـ الـبـطـلـانـ أـقـوىـ، وـ فـيـ الشـرـائـعـ: «إـذـاـ أـحـالـ الـمـشـتـرـىـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ ثـمـ ردـ الـبـيـعـ بـالـعـيـبـ السـابـقـ بـطـلـ الـحـواـلةـ، لـأـنـهـ تـابـعـ لـلـبـيـعـ. وـ فـيـ تـرـددـ». فـيـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ التـرـددـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (رهـ)ــ تـبـعـاـ لـجـمـاعـهــ منـ أـنـ الـحـواـلةـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ، وـ تـبـعـيـتهاـ لـلـبـيـعـ لـاـ مـقـضـيـ لـهـ، وـ يـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ التـرـددـ مـاـ سـيـأـتـىـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـلـامـةـ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٦

لـأـنـهـ تـابـعـ لـلـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، حـيـثـ أـنـهـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـعـيـنـ بـخـلـافـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ. ضـعـيفـ، وـ التـبـعـيـةـ فـيـ الـفـسـخـ وـ عـدـمـهـ مـمـنـوـعـةـ. نـعـمـ هـىـ

تبع للبيع حيث أنها واقعه على الشمن، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (١).

(١) إذ في الصورة الأولى الحوالة واقعه من البائع على الشمن، وفي الصورة الثانية واقعه من المشتري بالشمن، فالشمن موضوع لها في الصورتين معاً.

هذا ولا يخفى أنه في الصورة الثانية لما كان المشتري قد حول البائع بالشمن فالبائع يقبض الشمن من المحول عليه، فإذا بطل البيع رجع الشمن إلى ملك المشتري. أما في الصورة الأولى فالبائع حول غريميه على الشمن، فالمحبوب للغريم هو الشمن، فإذا بطل البيع بالفسخ امتنع أن يرجع الشمن المحبوب لغريم البائع إلى المشتري، لأنه ليس ملكاً للبائع، بل هو مضمون على البائع ضمان المعاوضة فيرجع المشتري به على البائع الضامن له لا على غيره. فيكون الحكم كما إذا اشتري البائع بالشمن ثوباً فإنه لا يرجع الثوب إلى المشتري بالفسخ. وبالجملة: في الصورة الثانية يتنتقل الشمن الذي للبائع على المشتري من ذمة المشتري إلى ذمة المحال عليه، فلا تبدل في نفس المال، وإنما التبدل في الذمة، فانتقل من ذمة إلى ذمة، فإذا قبضه البائع من المحال عليه ففسخ البيع رجع نفس المحبوب إلى المشتري، لأنه عين الشمن. وفي الصورة الأولى يكون الشمن الذي في ذمة المشتري قد انتقل إلى غريم البائع، ولم يبق في ملك البائع كي يرجع بالفسخ إلى المشتري، فالتباعية للبيع وإن كانت موجودة في الصورتين ولكن الكيفية مختلفة. بل عرفت سابقاً أن الحوالة على غير البريء ليست حواله على المال، وإنما هي حواله على الذمة، والمال مأخوذ قيداً تارة، وداعياً أخرى، وغير ملحوظ ثلاثة كما عرفت، والتبعية تختص بالصورة الأولى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٧

و ربما يقال بيطلانها (١) إن قلنا إنها استيفاء، و تبقى إن قلنا إنها اعتياد. والأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء، لأنها معاملة مستقلة (٢)، لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع، وليس

لا-غير، وفيها أيضاً لا تبعية في الفسخ، ولذلك قال في الشرائع: «اما لو أحال البائع أجنيباً بشمن على المشتري، ثم فسخ المشتري بالعيوب أو بأمر حادث، لم تبطل الحوالة، لأنها تعلقت بغير المتعاقدين». و نحوه ما في القواعد. وعن الفخر في شرح الإرشاد: الإجماع عليه، بل عن الشيخ:

نفي الخلاف فيه، وإن تأمل في الحكاية بعض.

(١) ذكر ذلك في القواعد، قال: «لو احتال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق، فإن قلنا: إن الحوالة استيفاء بطلت، لأنها نوع إرافق، فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق، كما لو اشتري بدرهم مكسرة فأعطيه صحيحاً ثم فسخ، فإنه يرجع بالصلاح. وإن قلنا: إنها اعتياد، لم تبطل، كما لو استبدل عن الشمن ثوباً ثم رد بالعيوب، فإنه يرجع بالشمن لا الثوب، فللمشتري الرجوع على البائع خاصة إن قبض، ولا يتعين المحبوب، وإن لم يقبضه فله قبضه».

(٢) هذا خلف، فإنه إذا سلم إنها استيفاء لا تكون معاملة مستقلة في قبل الاستيفاء والاعتياض. اللهم إلا أن يكون مراده من الاستيفاء الأعم من ذلك، كما يظهر من عبارته. إلا أنه غير مرادهم من الاستيفاء، كما يظهر من المثال المذكور في القواعد. فإنه من الاستيفاء بالمعنى الخاص.

وقد تقدم في كلام جماعة: إنها استيفاء، والمصنف وافقهم على ذلك، و تقدمت المناقشة معهم بأنها لا تكون استيفاء، إذ لم يصل إلى الدائن شيء فلم يكن وفاء، وإنما كان مجرد فراغ ذمة المديون المحيل لا غير. وإن شئت قلت: ليست الحوالة وفاء حال وقوعها، إذ لم يصل إلى الدائن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٨

.....

شيء من ماله، ولا- حال القبض من المحال عليه، لفراغ ذمته قبل ذلك، وإنما القبض وفاءً عما في ذمة المحال عليه لا غير. كما أنها ليست اعтикаً، إذ لم تكن معاوضة بين المحيل والمحتال بأن يكون المال الذي في ذمة المحال عليه عوضاً عما له في ذمة المحيل، فان ذلك غير مقصود، ولا هو مفهوم الحوالة عرفاً. بل ليس مفهومها إلا نقل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فالثمن الذي في ذمة المشتري للبائع قد انتقل إلى ذمة المحال عليه، فالحوالة تبديل في الذمم لا تبديل في المال، فان المال باق بحاله وخصوصياته من دون تغيير فيه ولا تبديل، كالعين بالخارجية التي تنقل من صندوق إلى صندوق ومن ظرف إلى ظرف. ولو كانت اعтикаً جرى عليها حكم بيع الصرف، من لزوم التقادم في المجلس، وجرى عليها حكم بيع الدين بالدين.

فالبائع المحتال يملك الثمن في ذمة المحال عليه، فإذا وقع الفسخ قبل القبض بطلت الحوالة، لرجوع الثمن إلى ملك المشتري، وليس للبائع أخذه من المحال عليه، وإذا وقع الفسخ بعد القبض رجع المقبوض إلى ملك المشتري، لأن الثمن فيرجع إليه بالفسخ. ولذلك قال في الشرائع تفريعاً على بطلان الحوالة: «فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري. وإن كان البائع قبضه فقد برأ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع». وأوضحه العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك بنحو ما ذكرنا، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له».

و على هذا فاللازم القول ببطلان الحوالة إذا وقع الفسخ قبل القبض، و صحتها إذا وقع بعد القبض، لأن بطلانها حينئذ يقتضي رجوع المقبوض إلى ملك المحال عليه، لا إلى المشتري، ولا يقولون به، ولا مقتضى له.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤١٩

حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسرة فدفع إلى البائع الصلاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاء (١)، حيث انه إذا انفسخ البيع ويرجع اليه ما دفع من الصلاح أو الشيء الآخر، لا الدرارهم المكسرة، فإن الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة، بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث أن الحوالة عقد لازم (٢) وان كان

فاللازم التفصيل بين ما قبل القبض فالبطلان، وما بعده فالصحة، لا إطلاق القول ببطلان الحوالة. بل تمكن المناقشة فيما في الشرائع إذا بطلت الحوالة للفسخ قبل القبض يكون المال باقياً في ذمة المحال عليه للمشتري، بأن بطلان الحوالة يقتضي فراغ ذمة المحال عليه لا اشتغالها بالمحال به للمشتري، فإن ذلك مقتضى الصحة لا البطلان.

(١) في كون ذلك من الوفاء إشكال، لأن الوفاء أداء ما في الذمة، و الجنس الآخر أجنبى عما في الذمة فلا يكون أداء له. نعم إذا كان الاختلاف بالصفات مثل الصلاح والمكسرة والعبد الكاتب وغير الكاتب، يمكن تنازل المشتري عن الوصف فيقبل غير الموصوف، أو تنازل البائع عنه فيدفع غير الموصوف كالصحيح بدل المكسور، فيكون الوفاء بالنسبة إلى الذات. وهذا المعنى لا يأتي مع اختلاف الذات. و الاكتفاء بالمالية، فيكون الوفاء بالإضافة إليها لا غير، خلاف ما بنوا عليه من بطلان البيع مع اختلاف الجنس، كما إذا باع عبداً فتبين أنه حيوان، أو باع ذهباً فتبين أنه نحاس، و نحو ذلك، فإن البناء على البطلان يقتضي عدم البناء على تعدد المطلوب في ذلك، بخلاف باب الاختلاف بالصفة. و على هذا فلو بطل البيع رجع المشتري بالمسمي، لا ببدلته.

(٢) اللزوم في نفسه لا ينافي الانفساخ بذهب الموضوع وانتفاءه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٣، ص: ٤٢٠

نوعاً من الاستيفاء.

[مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه]

(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه، وجب عليه الدفع اليه (١)، وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة (٢). وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذاته. ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستند اليه، للغرور (٣).

(تم كتاب الحوالة)

(١) جواز الدفع من جهة الإذن معلوم. أما وجوبه وغير معلوم إذا أمكن الدفع إلى المالك في ذلك الزمان أو فيما قبله، إذ الوكيل ممنوع من التصرف في المال بغير إذن مالكه، و كما يمكن الفرار عن ذلك بالدفع إلى المحتال يمكن بإرجاعه إلى المالك. نعم إذا تعذر الدفع إلى المالك حينئذ وجب الدفع إلى المحتال، لثلا يلزم التصرف في مال المالك بغير إذنه، و حينئذ لا يتوقف وجوب الدفع على قبوله الحوالة.

(٢) لعدم انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٣) فان قاعدة الغرور شاملة للمقام، و مجرد عدم وجوب الوفاء بالوعد والقبول لا يمنع من صدق الغرور، فان الغرور لم يكن مستندًا إلى وجوب الوفاء، بل مستندًا إلى الثقة بالوفاء بالوعد، كما لعله ظاهر. **وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ*** كما هو أهلة. و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و أهل بيته الطاهرين. انتهى الكلام في ثامن شعبان المكرم، في السنة الثانية و الثمانين بعد الألف و الثلاثمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل السلام و أكمل التحيه.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللّٰهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَا كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصباها، بل تتنوع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعي مدحه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكنمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
 ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/ بناية" القائمية" تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریة الشمسیة (=١٤٢٧ الهجریة القمریة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥-٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُرنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

